المسائل الفقهية

فتح الباري شرح صحيح البخاري

لابن حجر العسقلاني رحمه الله

كتاب الصيام جمعا ودراسة

العنود بنت عبدالله بن محمد البدر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Princess Nourah bint Abdulrahman University
(048)
University Vice Rectorate for Graduate Studies and Scientific Research
Deanship of Graduate Studies

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
(٠٤٨)
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المسائل الفقهيَّة مِنْ كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن حجرٍ العسقلانيِّ رحمه الله كتاب الصيام جمعًا ودراسةً

إعداد الطالبة: العنود بنت عبد الله بن محمَّد البدر

بحثٌ مقدَّمٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه

الدراسات الإسلاميَّة/ تخصُّص الفقه

إشراف: د. منيرة بنت علي السهلي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلاميَّة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾

[البقرة: ١٨٣]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry Of Education
Princess Nourah bint Abdulrahman University
(048)
Graduate Studies and Scientific Research Vice-Rectorate
Deanship of Graduate Studies

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
(٠٤٨)
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

نموذج (١٦/أ)

اعتماد نتيجة لجنة المناقشة والحكم

(ماجستيـــر)

نوقشت رسالة الطالبة : العنود بنت عبدالله بن محمد البدر في تاريخ : ٤/٨/ ١٤٤٣هـ
وتكونت لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة :

	الاسم	المرتبة العلمية /التخصص	الجهة	صفة العضوية	التوقيع
١.	د/ منيره بنت علي السهلي	أستاذ الفقه المشارك	جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن	مشرف ومقرر	
٢.	أ.د/ أمل بنت محمد الصغير	أستاذ الفقه	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	عضوًا	
٣.	أ.د/ ناهده بنت عطاالله الشمروخ	أستاذ الفقه	جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن	عضوًا	

قرار اللجنة منح الطالبة درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية
تخصص: (الفقه) بتقدير: ممتاز مرتفع
تاريخ موافقة مجلس الكلية على المنح: / / ١٤هـ

وكيلة الكلية للبحث والإبتكار والأعمال — ختم الكلية — عميدة الكلية
أ.د. منى بنت حسين القحطاني — أ.د. نوال بنت إبراهيم الحلوة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شكرٌ وتقديرٌ

أشكر الله على ما أعانني عليه، ويسَّره لي مِنْ إتمام هذا البحث والكتابة فيه، فالحمد لله كما ينبغي لعظيم وجهه وعظيم سلطانه، فهو أهل الثناء والمجد، مستحقُّ الشكر والحمد، لا أُحصي ثناءً عليه.

ثم إني بعد شكرالله، أشكر من هم لي بعد الله عون وزاد ورحمة، أشكر والدتي ووالدي قرة عيني على عطائهما ودعمهما وتذليل السبيل إلى طلب العلم، فاللهم اجزهم عني خير الجزاء.

ثمَّ إنِّي أتقدَّم بالشكر الجزيل إلى مَنْ أشرفت على هذه الرسالة، فضيلة الدكتورة منيرة بنت علي السهلي، التي كان لتوجيهاتها وملحوظاتها القيِّمة، أكبر الأثر في تقويم هذا العمل والوصول به إلى ما هو عليه.

وأسأل الله أن يُبارك لها في علمها وعملها، وأن يُحسن إليها ويجزيها عنِّي خيرًا كثيرًا.

والشكر موصولٌ لعضوي المناقشة على تكرُّمهما بقَبُول المناقشة، وتشريفهما لي بالنظر في هذه الرسالة وتهذيبها.

وأسأل الله أن يجعل ما بذلاه مِنْ جهدٍ ووقتٍ في تقويم هذه الرسالة في موازين حسناتهما، وأن يُبارك لهما.

والشكر لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن ممثَّلةً بعمادة الدراسات العليا، والشكر موصول لمكتب الدراسات العليا بكلِّيَّة الآداب – قسم الدراسات الإسلامية على اهتمامهم، وتذليل الصعوبات، كما أشكر: أعضاء هيئة التدريس بتخصُّص الفقه، على ما قدَّموه مِنْ توجيهٍ وإفادةٍ.

ثمَّ إنِّي أشكر كلَّ مَنْ قدَّم لي نصحًا، ومشورةً، وأرشدني، وأفادني، ودعا بالتوفيق والتيسير.

وأسأل الله أن يُعظم لهم الأجر، ويجزيهم خير الجزاء وأطيبه وأوفاه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مستخلص البحث

عنوان البحث: المسائل الفقهيَّة مِنْ كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" لابن حجرٍ العسقلانيّ كتاب الصيام

جمعًا ودراسةً

إعداد: العنود بنت عبد الله بن محمَّد البدر

إشراف: د. منيرة بنت علي السهلي

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على النَّبيِّ الأمين، وعلى أصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه رسالةٌ مقدَّمةٌ لقسم الدراسات الإسلاميَّة بكلِّيَّة الآداب بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن؛ لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه.

وقد اشتملت على: مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعة فصولٍ، وخاتمةٍ، وفهارس.

أمَّا المقدِّمة، ففيها: أهمِّيَّة الموضوع، أسباب اختياره، مشكلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، حدود البحث، تقسيم خطَّة البحث، منهج البحث.

وأمَّا التمهيد، ففيه: التعريف بابن حجرٍ رحمه الله وكتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ"، وتوطئةٍ لكتاب الصيام.

وأمَّا الفصول الأربعة، فقد كان أوَّلها: رؤية الهلال والسفر والنيَّة، وثانيها: ما يفسد الصوم ويوجب الكفَّارة، وثالثها: في القضاء وصيام التطوُّع، ورابعها: نماذج مِنْ مستجدَّاتٍ فقهيَّةٍ معاصرةٍ في الصيام.

وقد تضمَّنت الفصول السابقة مبحثين، كلُّ مبحثٍ يضمُّ عنوانًا رئيسًا، ثمَّ مطالب تتناول مسائل ذات صلةٍ بالعنوان، يُستفتح كلُّ مطلبٍ بالحديث الذي ذكر ابن حجرٍ رحمه الله المسألة تحته، ثمَّ دراسة المسألة ابتداءً بتصويرها وذكر الأقوال والأدلَّة، انتهاءً بالترجيح بين الأقوال المذكورة.

وذيِّل البحث بخاتمةٍ ذُكِرَ فيها: أبرز النتائج، وأهمَّ التوصيات، ثم أتبعته بفهارس تخدم البحث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

Abstract

Research Title: The Collected Jurisprudence Issues studied from the Book of Fasting - the Book Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Hajar al-Asqalani.

By: Al-Anoud bint Abdullah bin Muhammad Al-Bader

Advisor: Dr. Munira bint Ali Al-Sahli

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the faithful Prophet, his companions and followers until the Day of Judgment.

This is a thesis to obtain a master's degree in jurisprudence. This thesis submitted to the Department of Islamic Studies at the college of Arts at Princess Nourah bint Abdul Rahman University.

This study included: an introduction, a preface, four chapters, a conclusion, and indexes.

As for the introduction, it contains: the importance of the topic, reasons for choosing it, research problem, research objectives, previous studies, research limits, division of research plan, research methodology.

As for the preamble, it contains: Introducing Ibn Hajar - may God have mercy on him - and his book Fath al-Bari, an explanation of Sahih al-Bukhari, and an introduction to the book of fasting.

As for the four seasons, the first was: sighting the crescent, travel and intention, the second: what invalidates the fast and requires penance, the third: in the judiciary and voluntary fasting, and the fourth: examples of contemporary jurisprudential developments in fasting.

The previous chapters included two topics, each topic includes a main title and then demands dealing with issues related to the title. Each topic opens with the hadith mentioned by Ibn Hajar - may God have mercy on him - the issue under it, then study the issue starting with its depiction and mentioning the sayings and evidence, ending with the weighting between the mentioned sayings.

The conclusion included the most important results and the most important recommendations, then i followed it with indexes that serve the search.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مقدِّمة

- الأهمِّيَّة العلميَّة للموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- مشكلة البحث.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- حدود البحث.
- تقسيم البحث.
- منهج البحث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله مِنْ شرور أنفسنا، ومِنْ سيِّئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، ومِنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ... وبعد:

فقد بعث الله النَّبيَّ ﷺ بشريعةٍ حنيفيَّةٍ سمحةٍ ليلها كنهارها، وأكمل الله به الدين والتشريع، وشَرَّفَ مَنْ جاء بعده مِنَ العلماء بتبليغ هذه الشريعة إلى الخلق أجمعين، فقال ﷺ: «إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يُورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنَّما ورَّثوا العلم، فمَنْ أخذ به أخذ بحظٍّ وافرٍ»(١).

وإنَّ مِنْ أشرف العلوم التي وَرِثَها العلماء علم الفقه في الدين، إذ به يُعرف الحلال والحرام، وتُرَدُّ الحقوق إلى الأنام، ويعبد المسلم ربَّه على بصيرةٍ، فيكون لربِّه مِنَ العابدين، ولنبيِّه مِنَ المتَّبعين.

وممَّن سخَّره الله ﷻ لهذا العلم الجليل والشرف العظيم، العالم المحدِّث الفقيه: أحمد بن عليّ بن حجرٍ، أبو الفضل العسقلانيُّ، صاحب كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ"، فقد كان مِنْ عليَّة العلماء المحدِّثين، وصاحب الباع الطويل في الفقه، وصاحب الحظِّ الوافر في إبراز المسائل الفقهيَّة التي لم تُفرد على حدةٍ لتكون مرجعًا مستقلًّا للفقهاء ومَنْ يحتاج إليها.

يقول صاحب كتاب "معجم المصنَّفات الواردة في فتح الباري" مبيِّنًا توصياته في خدمة كتاب فتح الباري: "وأهمُّ الجوانب التي تختلج في قلبي، وأراها تحتاج إلى خدمةٍ وعنايةٍ علميَّةٍ: صنع كَشَّافٍ فقهيٍّ تحليليٍّ للمسائل الواردة فيه، وكذا تجميع اختياراته الفقهيَّة في كتابٍ مستقلٍّ"(٢).

ويقول آخر: "وبرأينا لو تصدَّى عالمٌ فقيهٌ فجرَّد ما في "الفتح" مِنْ بحوثٍ فقهيَّةٍ ومسائل وأحكامٍ مع أدلَّتها، وهذَّب ذلك وبوَّبه، لجمع كتابًا حافلًا في الفقه المقارن المدعَّم بالأدلَّة، مع ترجيح الراجح منها، ممَّا يُمكن وضعه في صفِّ أفضل وأوسع الكتب الفقهيَّة"(٣).

ومِنْ هنا تكمن أهمِّيَّة حصر المسائل الفقهيَّة في كتاب الصيام -موضوع البحث- ودراستها مِنْ كتاب "فتح الباري" لتكون بذلك مرجعًا للمسائل الفقهيَّة في ذلك.

---

(١) صحيح ابن حبان، ح٨٨، كتاب العلم، باب ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل، (٢٨٩/١)، وسنن الترمذي، ح٢٦٨٢، أبواب العلم، باب ما جاء فضل الفقه على العبادة، ٣٤٦/٤، قال الألباني: حسن. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ط١، (جدة: دار باوزير للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ)، ٢٠٣/١.

(٢) انظر: مشهور، ورائد بن صبري، معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، ط١، (الرياض: دار الهجرة، ١٤١٢هـ)، ص٢٩.

(٣) انظر: الشيخ، عبد الستار، الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث، ط١، (بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ص٢٢٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولمَّا فرض الله صيام رمضان على عباده وشرع لهم صيام أيَّامٍ أُخر متفرِّقةٍ ندبًا لا إيجابًا جاء ذلك محدودًا بحدودٍ شرعيَّةٍ، فيجب على المسلم أن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ ممَّا يتعلَّق بالعبادات التي فُرضت فرض عينٍ على كلِّ مسلمٍ، ومنها الصيام الذي استجدَّت فيه الحوادث وكثرت عنه الفتاوى التي تبيّن أنَّ الشريعة ثابتةٌ كاملةٌ صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، لذا جاء موضوع البحث "**المسائل الفقهيَّة مِنْ كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" لابن حجرٍ العسقلانيّ كتاب الصيام جمعًا ودراسةً**".

الأهمِّيَّة العلميَّة للموضوع:

١- يُعَدُّ كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" مِنْ أهمِّ الكتب التي شرحت أصحَّ كتب السنَّة بعد القرآن الكريم، فكان مِنَ المناسب العناية بالمسائل الفقهيَّة التي أشار إليها في كتاب الصيام ودراستها دراسةً فقهيَّةً مقارنةً.

٢- إنَّ الحافظ ابن حجرٍ مع جلالته في الحديث وعلوِّ كعبه في الفقه ليس له مؤلَّفٌ في الفقه، فأرادت الباحثة إبراز ما له في هذا المجال بتتبُّع المسائل الفقهيَّة التي أوردها وجمعها.

٣- إفراد المسائل الفقهيَّة مِنْ كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" يُفيد الدارسين والمتخصِّصين في العلوم الشرعيَّة الفقهيَّة.

٤- إنَّ دراسة مثل هذا الموضوع يُنَمِّي الملكة الفقهيَّة للباحث ويوسِّع مداركه العلميَّة.

أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ مِنْ أهمِّ أسباب اختيار الموضوع ما يأتي:

١- إبراز ما حرَّره العالم الجليل الحافظ ابن حجرٍ مِنْ مسائل فقهيَّةٍ في كتاب الصيام مِنْ كتابه "فتح الباري" الذي يُعَدُّ أفضل كتابٍ شرح صحيح البخاريّ.

٢- رغبة الباحثة بإضافة رسالةٍ مستقلَّةٍ للمسائل الفقهيَّة في كتاب الصيام مِنْ كتاب "فتح الباري" للخزانة الفقهيَّة.

٣- لمُّ شعث الموضوع مِنْ خلال جمع المسائل الفقهيَّة المتعلِّقة بالصيام مِنْ شرح الأحاديث في كتاب الصيام ودراستها دراسةً فقهيَّةً مقارنةً؛ ليسهل الاطِّلاع عليها والاستفادة منها.

٤- دخول المسائل الفقهيَّة في أهمِّ أبواب الفقه وهو العبادات التي يحتاجها الناس في حياتهم ويكثر السؤال عنها واستجدَّت الحوادث فيها.

٥- ظهور مستجدَّاتٍ فقهيَّةٍ معاصرةٍ تتعلَّق بالصيام تستدعي ردَّها إلى أصلها ببيان الحكم الشرعيّ لها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ما المسائل الفقهيَّة التي أورد ابن حجرٍ الخلاف فيها في كتاب الصيام في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ"؟

٢- ما أقوال أئمَّة المذاهب الفقهيَّة في المسائل الفقهيَّة التي أورد ابن حجرٍ الخلاف فيها في كتاب الصيام؟

٣- ما القول الراجح في حكم المسائل الفقهيَّة المختلف فيها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- جمع المسائل الفقهيَّة في كتاب الصيام مِنْ "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" التي أورد ابن حجرٍ الخلاف فيها.

٢- دراسة مسائل الصيام التي أورد ابن حجرٍ الخلاف فيها في كتاب الصيام دراسةً فقهيَّةً مقارنةً.

٣- بيان القول الراجح مِنْ أقوال الفقهاء في كلِّ مسألةٍ.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبُّع للدراسات التي اعتنت واختصَّت بالمسائل الفقهيَّة مِنْ كتاب "فتح الباري" لابن حجرٍ، لم يتمَّ العثور على ما يتعلَّق بدراسة كتاب الصيام، وإنَّما كانت دراساتٍ مختلفةً في أبوابٍ متفرِّقةٍ مِنْ كتاب "فتح الباري"، ومِنْ أبرزها وأهمِّها:

١- الاختيارات الفقهيَّة للحافظ ابن حجرٍ العسقلانيّ في كتابه "فتح الباري" مِنْ خلال عقود التبرُّعات (الهبة والوصيَّة والوقف والصدقة) دراسةً فقهيَّةً مقارنةً.

المؤلِّف: رحمت محمَّد نور فوتيه، الناشر: جامعة أمِّ درمان الإسلامية في السودان، عام النشر: ١٤٤٠هـ.

أصل هذا البحث: رسالةٌ علميَّةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة الماجستير مِنْ كلِّيَّة الشريعة والقانون في جامعة أمِّ درمان الإسلامية في السودان، تناول الباحث التعريف بالكتاب والمؤلِّف، ثمَّ التعريف بالهبة، والوصيَّة، والوقف، والصدقة، وأعقب بدراسة المسائل الفقهيَّة فيها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاختلاف والإضافة: اقتصر الباحث على المسائل الفقهيَّة التي للحافظ ابن حجرٍ فيها اختيارٌ وترجيحٌ المتعلِّقة ببعض عقود التبرُّعات، بينما هذا البحث يضمُّ المسائل الفقهيَّة التي أورد ابن حجرٍ الخلاف فيها في كتاب الصيام مِنْ كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" سواءً كان له فيها اختيارٌ أم لا.

٢- الاختيارات الفقهيَّة للحافظ ابن حجرٍ العسقلانيّ في كتابه "فتح الباري" مِنْ خلال كتاب الحجّ مِنْ باب وجوب الحجّ وفضله إلى باب مهلِّ أهلِ مكَّة للحجّ والعمرة، دراسةً فقهيَّةً مقارنةً.

المؤلِّف: يعقوب بن إسحاق بن سليمان، الناشر: جامعة المدينة العالميَّة في ماليزيا، عام النشر: ٢٠١٤م.

أصل هذا البحث: بحثٌ تكميليٌّ لنيل درجة الماجستير مِنْ كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة في جامعة المدينة العالميَّة في ماليزيا.

تناول الباحث التعريف بالكتاب والمؤلِّف، ثمَّ التعريف بالاختيارات الفقهيَّة، وأعقب بذكر اختيارات ابن حجرٍ الفقهيَّة مِنْ خلال كتاب الحجّ.

الاختلاف والإضافة: اقتصر الباحث على المسائل الفقهيَّة التي للحافظ ابن حجرٍ فيها اختيارٌ وترجيحٌ المتعلِّقة ببعض كتاب الحجّ، بينما هذا البحث يضمُّ المسائل الفقهيَّة التي أورد ابن حجرٍ الخلاف فيها في كتاب الصيام مِنْ كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" سواءً كان له فيها اختيارٌ أم لا.

٣- الاختيارات الفقهيَّة للحافظ ابن حجرٍ العسقلانيّ مِنْ كتابه "فتح الباري" مِنْ خلال كتاب "صلاة الجمعة" جمعًا ودراسةً فقهيَّةً مقارنةً.

المؤلِّف: طارق عبيد علي عبده، الناشر: جامعة المدينة العالميَّة في ماليزيا، عام النشر: ٢٠١٣م.

أصل هذا البحث: بحثٌ تكميليٌّ لنيل درجة الماجستير مِنْ كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة في جامعة المدينة العالميَّة في ماليزيا.

تناول الباحث التعريف بالكتاب والمؤلِّف بذكر سيرته العلميَّة، والعمليَّة، ثمَّ الاختيارات الفقهيَّة للحافظ في كتاب صلاة الجمعة، وكان ممَّا تناوله الباحث التعريف بالجمعة وفضلها ووجوبها وغسل الجمعة ووقتها.

الاختلاف والإضافة: اقتصر الباحث على المسائل الفقهيَّة التي للحافظ ابن حجرٍ فيها اختيارٌ وترجيحٌ والمتعلِّقة بصلاة الجمعة، بينما هذا البحث يضمُّ المسائل الفقهيَّة التي أورد ابن حجرٍ الخلاف فيها في كتاب الصيام مِنْ كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" سواءً كان له فيها اختيارٌ أم لا.

٤- اختيارات الحافظ ابن حجرٍ الفقهيَّة في الأحوال الشخصيَّة مِنْ خلال كتابه "فتح الباري" دراسةً مقارنةً.

المؤلِّف: عبد المحسن يوسف عبد المحسن، الناشر: جامعة أمِّ درمان الإسلاميَّة في السودان، عام النشر: ٢٠٠٧م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أصل هذا البحث: رسالةٌ علميَّةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة الماجستير مِنْ كلِّيَّة الشريعة والقانون في جامعة أمِّ درمان الإسلاميَّة في السودان.

تناول الباحث فيه ترجمةً مختصرةً للحافظ ابن حجرٍ، ثمَّ أردف بذكر اختيارات ابن حجرٍ في مسائل الأحوال الشخصيَّة في كلٍ مِنَ: (النكاح، الطلاق، الرضاع).

الاختلاف والإضافة: اقتصر الباحث على المسائل الفقهيَّة التي للحافظ ابن حجرٍ فيها اختيارٌ وترجيحٌ المتعلِّقة ببعض عقود التبرُّعات، بينما هذا البحث يضمُّ المسائل الفقهيَّة التي أورد ابن حجرٍ الخلاف فيها في كتاب الصيام مِنْ كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" سواءً كان له فيها اختيارٌ أم لا.

٥- الاختيارات الفقهيَّة للحافظ ابن حجرٍ مِنْ خلال كتابه "فتح الباري" الحدود والجنايات.

المؤلِّف: فرحان عبيد عزيز الشمَّري، الناشر: جامعة أمِّ درمان الإسلاميَّة في السودان، عام النشر: ٢٠٠٣م.

أصل هذا البحث: رسالةٌ علميَّةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة الماجستير مِنْ كلِّيَّة الشريعة والقانون في جامعة أمِّ درمان الإسلاميَّة في السودان.

تناول الباحث فيها ترجمةً موجزةً للحافظ ابن حجرٍ، والتعريف بمفردات البحث، ثمَّ شرع في آراء الحافظ ابن حجرٍ الفقهيَّة في أبواب: (الحدود، والجنايات).

الاختلاف والإضافة: اقتصر الباحث على المسائل الفقهيَّة المتعلِّقة بالحدود والجنايات مِنْ كتاب ابن حجرٍ، بينما هذا البحث في المسائل الفقهيَّة التي أورد ابن حجرٍ الخلاف فيها مِنْ كتاب الصيام، بالإضافة إلى ضمِّ المسائل الفقهيَّة التي أورد ابن حجرٍ الخلاف فيها في كتاب الصيام، سواءً كان للحافظ ابن حجرٍ فيها اختيارٌ أم لا.

حدود البحث:

أمَّا حدود البحث: فحدودٌ موضوعيَّةٌ؛ وذلك لتناول البحث المسائل الفقهيَّة التي أورد ابن حجرٍ الخلاف فيها في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" في كتاب الصيام بحصر أبوابه، وبيان الأحكام الفقهيَّة لها، وذكر بعض المسائل الفقهيَّة المعاصرة التي تخصُّ الصيام.

تقسيم البحث:

انتظم البحث في مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعة فصولٍ، وخاتمةٍ، وفهارس.

المقدِّمة: وتشمل ما يأتي:

- أهمِّيَّة الموضوع
- أسباب اختياره

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- مشكلة البحث
- أهداف البحث
- الدراسات السابقة
- حدود البحث
- تقسيم خطَّة البحث
- منهج البحث

التمهيد: التعريف بابن حجرٍ وكتابه "فتح الباري" ومنهجه، وتوطئةٌ لكتاب الصيام وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: التعريف بابن حجرٍ وكتابه "فتح الباري" ومنهجه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: التعريف بابن حجرٍ

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "فتح الباري"

المطلب الثالث: منهج ابن حجرٍ في كتابه "فتح الباري"

المبحث الثاني: توطئةٌ لكتاب الصيام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف الصيام لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: فرض صيامٍ قبل رمضان

المطلب الثالث: كون المعاصي مِنَ المفطرات

الفصل الأوَّل: في رؤية الهلال والسفر والنيَّة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رؤية الهلال، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: الوقت المعتبر لترائي الهلال

المطلب الثاني: إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ ليلة الثلاثين مِنْ شعبان

المطلب الثالث: تعليق حكم الصيام بالحساب

المطلب الرابع: ثبوت الرؤية واختلاف المطالع

المطلب الخامس: رؤية الواحد للهلال

المبحث الثاني: السفر والنيَّة في الصيام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: حكم الصيام في السفر والإفطار

المطلب الثاني: حكم إفطار مَنْ نوى الصيام وهو مقيمٌ ثمَّ سافر في أثناء النهار

المطلب الثالث: إذا نوى الصوم بالنهار

المطلب الرابع: اعتبار النيَّة لكلِّ يومٍ مِنْ رمضان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني: ما يُفسد الصوم ويوجب الكفَّارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: ما يُفسد الصوم ويوجب الكفَّارة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأوَّل: السعوط للصائم

المطلب الثاني: القيء للصائم

المطلب الثالث: القُبلة والمباشرة للصائم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القُبلة والمباشرة للصائم

المسألة الثانية: إذا قبَّل الصائم فأنزل أو أمذى.

المطلب الرابع: الحجامة للصائم

المطلب الخامس: حكم بقايا الطعام في الفم

المطلب السادس: حكم مَنْ أكل ظانًّا أنَّ الفجر لم يطلع، أو ظانًّا غروب الشمس

المطلب السابع: حكم مَنْ أكل، أو شرب، أو جامع ناسيًا

المطلب الثامن: حكم مَنْ جامع عامدًا

المبحث الثاني: في الكفَّارة، وفيه ستَّة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعيين وجوب كفَّارة الجماع

المطلب الثاني: جريان جميع خصال الكفَّارة

المطلب الثالث: التخيير والترتيب في كفَّارة الإفطار

المطلب الرابع: حكم الإطعام لشخصٍ واحدٍ

المطلب الخامس: اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة

المطلب السادس: حكم الإعسار بالكفَّارة

الفصل الثالث: في القضاء، وصيام التطوُّع

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: قضاء الصيام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: التتابع والفوريَّة في قضاء رمضان

المطلب الثاني: حكم مَنْ فرَّط في قضاء رمضان حتَّى أدركه رمضان الآخر

المطلب الثالث: حكم مَنْ مات وعليه صيامٌ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم قضاء الصيام عن الميت

المسألة الثانية: مَنْ يصوم عن الميت، وتعيين الصيام في القضاء

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: الوصال، وصيام التطوُّع، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: حكم الوصال في الصيام

المطلب الثاني: صيام الصبيان حكمه وحدُّه

المطلب الثالث: صيام يوم الجمعة

المطلب الرابع: صيام الدهر

المطلب الخامس: مَنْ نذر صوم يومٍ فوافق يوم عيدٍ

المطلب السادس: صيام أيَّام التشريق

المطلب السابع: الإفطار مِنْ صيام التطوُّع

الفصل الرابع: نماذج مِنْ مستجدَّاتٍ فقهيَّةٍ معاصرةٍ في الصيام

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: التعريف بالمستجدَّات الفقهيَّة

المبحث الثاني: نماذج مِنْ مستجدَّات فقهيَّةٍ معاصرةٍ في الصيام، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: الاعتماد على الوسائل الحديثة بالإخبار عن رؤية الهلال

المطلب الثاني: توقيت الإفطار للصائم في ناطحات السحاب

المطلب الثالث: الحقن التجميليَّة وأثرها على الصيام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقن الفِلر والبوتكس في نهار رمضان

المسألة الثانية: حقن البلازما في نهار رمضان

المطلب الرابع: التلقيح الصناعي في نهار رمضان

المطلب الخامس: حكم إفطار المسافر في ضوء استعمال المواصلات الحديثة

الخاتمة، وفيها:

- أهمُّ نتائج البحث
- أبرز التوصيات

الفهارس، وتشمل على:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس الموضوعات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منهج البحث:

سيُراعى في كتابة البحث المنهجان الآتيان:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وتتبُّع المسائل الفقهيَّة التي أورد ابن حجرٍ الخلاف فيها في كتابه "فتح الباري" في كتاب الصيام، وتتبُّع بعض ما أستجَّد في الوقت الحاضر مِنْ مسائل فقهيَّةٍ تتعلَّق بالصيام.

٢- المنهج الاستدلالي الاستنباطي: وذلك عند الاستنباط والاستدلال على أحكام المسائل الفقهيَّة مِنَ الأدلَّة الشرعيَّة.

وستُتَّبع الإجراءات الآتية:

١- نقل الحديث الذي تندرج تحته المسألة وضبطه بالشكل ورقمه وتخريجه في الحاشية.

٢- وضع عنوان لكلِّ مسألة يدلُّ عليها.

٣- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتَّضح المقصود مِنْ دراستها.

٤- عرض المسائل الخلافيَّة بذكر ما يأتي:

-تحرير محلِّ النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محلَّ خلافٍ وبعضها محلَّ اتِّفاقٍ.

-ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، ونسبة كلِّ قولٍ إلى قائله، ويكون عرض الأقوال حسب الترتيب الزمني للمذاهب، إلَّا ما دعت الحاجة لتقديمه، مع الإشارة إلى القول الذي اختاره ابن حجرٍ إن وُجِدَ له اختيارٌ، وإتباع كلِّ قولٍ بأدلَّته، بذكر القول ثمَّ الدليل.

-الاقتصار على المذاهب الفقهيَّة الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه مِنْ أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والسلف الصالح والعلماء المعاصرين بالنسبة للمستجدَّات الفقهيَّة.

-توثيق الأقوال مِنْ كتب علماء المذهب نفسه، وَفْقَ النظام الوارد ذكره في دليل كتابة الرسائل العلميَّة بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، وهو نظام الحاشية.

-ختم المسألة بالترجيح بين الأقوال مع ذكر الأسباب بما يظهر مِنْ أدلَّةٍ.

٥- عزو جميع الآيات الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- منهج عزو الأحاديث وتخريجها: تخريج الأحاديث بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو حدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فيكتفى بذلك.

٧- تخريج الآثار مِنْ مصادرها الأصليَّة ما أمكن.

٨- التعريف بالمصطلحات، وشرح الألفاظ الغريبة الواردة في البحث ما أمكن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا المشهورين: كالخلفاء الأربعة، والأئمَّة الأربعة، وأصحاب السنن.

١٠- الفهارس العلمية:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس الموضوعات

١١- النظام المتَّبع في الفهرسة: هو ما ذُكِرَ في دليل كتابة الرسائل العلميَّة بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

١٢- الخاتمة، وتشمل على أهمِّ النتائج، والتوصيات.

١٣- اعتمدت الباحثة في البحث على كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" للحافظ ابن حجرٍ العسقلانيّ، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

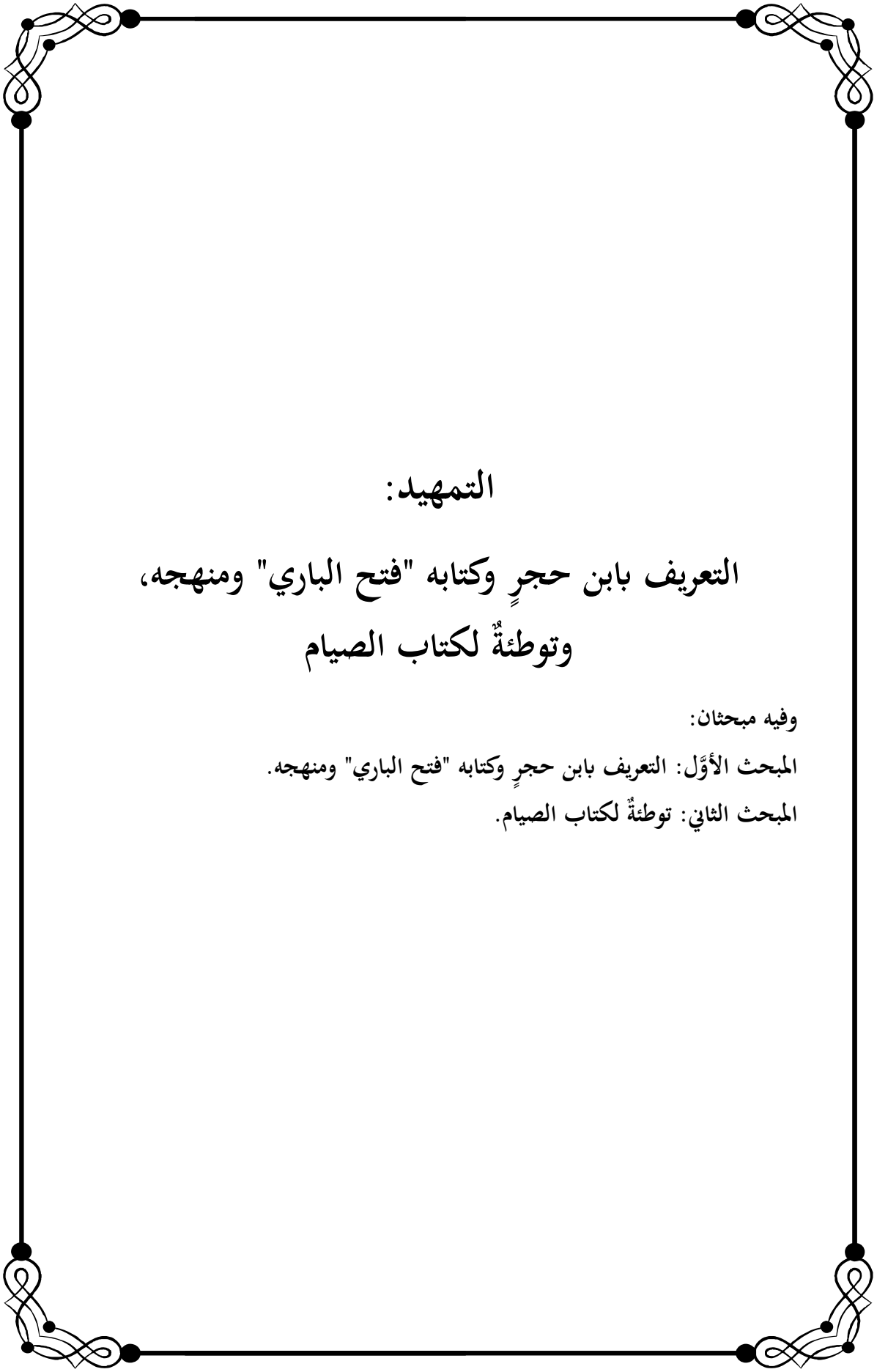

التمهيد:

التعريف بابن حجرٍ وكتابه "فتح الباري" ومنهجه، وتوطئةٌ لكتاب الصيام

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: التعريف بابن حجرٍ وكتابه "فتح الباري" ومنهجه.

المبحث الثاني: توطئةٌ لكتاب الصيام.

المبحث الأوَّل:

التعريف بابن حجرٍ وكتابه "فتح الباري" ومنهجه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: التعريف بابن حجرٍ

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح الباري

المطلب الثالث: منهج ابن حجرٍ في كتابه "فتح الباري"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوَّل: التعريف بابن حجرٍ

هو شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن عليّ بن محمَّد بن محمَّد بن عليّ بن أحمد بن حجرٍ الكنانيُّ العسقلانيُّ الشافعيُّ.

ولد الحافظ ابن حجرٍ في شعبان سنة: ٧٧٣ هـ، وهو مصريُّ المولد والنشأة والوفاة.

نشأ رَحِمَهُ اللَّهُ يتيمًا، وقد رزقه الله في صغره سرعة الحفظ، فكان يحفظ كلَّ يومٍ نصف حزبٍ حتَّى أكمل حفظ القرآن وله تسع سنين، وحفظ مجموعةً مِنَ المتون، ونظر في فنون الأدب حتَّى كان لا يسمع شعرًا إلَّا ويستحضر مِنْ أين أخذه الناظم، وحُبِّبَ إليه فنُّ الحديث فأقبل عليه إقبالًا حثيثًا، كما أنَّه اشتغل بغيره مِنَ العلوم كالفقه والعربيَّة والأصول وغيرها مِنَ العلوم(١).

وقد أخذ العلم عن مجموعةٍ مِنَ الأئمَّة الكبار رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومِنْ هؤلاء: ابن الملقِّن(٢)، البلقينيُّ(٣)، القطَّان(٤).

وصنَّف التصانيف التي عمَّ النفع بها في شتى العلوم والمجالات، وقد زادت مصنَّفاته على مئةٍ وخمسين مصنفًا(٥).

---

(١) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، ذيل طبقات الحفاظ، د.ط، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات (دار الكتب العلمية، د.ت)، ١/١٥١، والسخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، ط١، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١/ ٢١،٢٣،٢٦، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١/٨٨ .

(٢) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، ويعرف بابن الملقن، المصري، الشافعي، ولد سنة: ٧٢٣هـ، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، اعتنى بالتصنيف، فشرح العديد من المؤلفات منها: الحاوي الصغير في مجلدين، من مصنفاته " البدر المنير "، توفي سنة: ٨٠٤هـ. انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د.ط، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت) ٦/١٠٠-١٠٥، والزركلي، محمود بن محمد بن علي، الأعلام، ط١٥، (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٥/٥٧.

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير الكناني البلقيني، المصري، الشافعي، ولد سنة: ٧٢٤هـ، عرف بذكائه وكثرة محفوظه، تفقه على يد كبار العلماء وأثنوا عليه حتى كان لا يأتيه أحد إلا اعترف بفضله، استمر مقبلا على الاشتغال متفرغا للتدريس والفتوى، من مصنفاته "محاسن الإصلاح"، توفي سنة: ٨٠٥هـ. انظر: السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، مرجع سابق، ١/٢٤٤، والمرجع نفسه، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٦/٨٥-٨٩.

(٤) هو محمد بن علي بن محمد ابن القطان، المصري، الشافعي، ولد سنة: ٧٣٧هـ، اشتغل بالعلم فمهر فيه، صنف في عدة علوم، كان ماهرا في القراءات والعربية والحساب، توفي سنة: ٨١٣هـ. انظر: المرجع نفسه، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٩/٩، والشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٦.

(٥) ومن أشهرها: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، الإصابة في معرفة الصحابة، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لسان الميزان، نكت ابن الصلاح، وغيرها. انظر: السيوطي، مرجع سابق، ١/٢٥١، والسخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مرجع سابق، ٢/ ٦٥٩ وما بعدها، والزركلي، مرجع سابق، ١/١٧٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأخذ عن الحافظ ابن حجرٍ خلقٌ كثيرٌ ولقد كان رحمه الله مقصد الطالبين فتوافدوا مِنْ جميع الأقطار، وكلُّ ذلك يرجع لعلمه الغزير النافع، ومِنْ هؤلاء التلاميذ(١):

محمد بن عبدالرحمن السخاويُّ(٢)، عبد السلام بن أحمد البغداديُّ(٣)، محمَّد بن أحمد القرافيُّ(٤).

توفِّي رحمه الله في مصر سنة: ٨٥٢ هـ في أواخر ذي الحجَّة، وكان له مشهدٌ لم يرَ مثله مَنْ حضره مِنَ الشيوخ فضلًا عمَّن دونهم، وقدم الخليفة للصلاة عليه، وتزاحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه(٥).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح الباري

يعدُّ كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" مِنْ أعظم كتب ابن حجرٍ قدرًا، وأعمقها علومًا، وأحظاها لدى المسلمين، شرحه على الجامع الصحيح الذي تلقَّته الأمَّة بالقَبُول، ويعدُّ أصحَّ كتابٍ بعد كتاب الله.

قال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله في مقدِّمة كتابه: "وسمّيته فتح الباري شرح البخاريّ"(٦)، وبهذا الاسم عرف الكتاب واشتهر به، حتَّى أنَّه إذا أُطلق -عند طلبة العلم- لا ينصرف الذهن إلَّا إليه، ويعدُّ أحد دواوين الإسلام المعتبرة، ومصادره العلميَّة المهمَّة، الذي لا يستغني عنه مجتهدٌ ولا مفتٍ، ولا فقيهٌ.

---

(١) انظر: السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مرجع سابق، ٣/ ١٠٩٣، ١١٠٠، ١١٣٠، والسخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ٢/ ٤٠.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المصري، الشافعي، ولد سنة: ٨٣١هـ، حفظ كثيرا من المختصرات، وأقبل على الحديث بكليته وتدرب فيه وسمع العالي والنازل، وبرع في هذا الشأن وفاق الأقران وحفظ من الحديث ما صار به متفردا عن أهل عصره، اعتنى بالترجمة والتصنيف، من مصنفاته: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" الذي أورد فيه من أخذوا عن ابن حجر دراية أو رواية، " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع "، توفي سنة: ٩٠٢هـ. انظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مرجع سابق، ٢/ ١٨٤-١٨٦، والزركلي، مرجع سابق، ٦/ ١٩٤.

(٣) هو عبد السلام بن أحمد بن عبد المنعم البغدادي ثم القاهري، الحنبلي ثم الحنفي، ولد سنة: ٧٧٦هـ، فاضل مشارك، قام برحلات كثيرة، واستقر في القاهرة. وطال عمره حتى كان أكثر فضلاء الديار المصرية من تلاميذه. كان سريع النظم فجمع نظمه في ديوان على حروف المعجم، توفي سنة: ٨٥٩هـ. انظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ٤/ ١٩٨، والمرجع نفسه، الأعلام، ٣/ ٣٥٥.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عمر القرافي، القاهري، المالكي، ولد سنة: ٨٠١هـ، حفظ القرآن وهو ابن العاشرة وحفظ المتون، وبرع في الفقه وأصوله والعربية وغيرها، أفتى وكان الاعتماد في الفتاوى عليه، له شروح لبعض المتون كشرحه على الأجرومية، توفي سنة: ٨٦٧هـ. انظر: التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط٢، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، (ليبيا: دار الكاتب، ٢٠٠٠ م)، ١/ ٥٤٣، والمرجع نفسه، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مرجع سابق، ٧/ ٢٧-٢٨.

(٥) انظر: السيوطي، مرجع سابق، ١/ ٢٥١، والسخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مرجع سابق، ٣/ ١١٩٣، والشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ١ مرجع سابق، /٩٢.

(٦) ابن حجر، أحمد بن علي، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ط١، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي-صبحي بن جاسم السامرائي، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م)، ١/ ٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لذا جاء الشرح ضخمًا جليلًا، أخذ في جمعه وتأليفه وإملائه وتنقيحه أكثر مِنْ خمسٍ وعشرين سنةً، حيث ابتدأه في أوائل سنة: ٨١٧ هـ، وعمره آنذاك ٤٤ سنةً، وفرغ منه في غرَّة رجب مِنْ سنة ٨٤٢ هـ، فجمع فيه شروح مَنْ قبله على صحيح البخاريّ، باسطًا فيه مشكلات الصحيح، ذاكرًا مسائل الإجماع، مبيّنًا الخلاف في الفقه والتصحيح والتضعيف والقراءات واللُّغة، مع فوائد كثيرةٍ واستطراداتٍ نافعةٍ، حتَّى زادت موارد الحافظ فيه على (١٢٠٠) كتابًا مِنْ مؤلَّفات السابقين له.

وقد اتَّبع الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في تأليفه طريقة الشورى العلميَّة، فبدأ التأليف على طريقة الإملاء، ثمَّ اجتمع عنده جماعةٌ مِنْ طلبة العلم ووافقوه على تحرير الشرح، واستمرَّ على هذه الطريقة إلى أن تمَّ الشرح على صحيح البخاريّ، وعمل الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وليمةً لهذه المناسبة الجليلة العظيمة، حضرها العلماء والفضلاء وطلبة العلم، وكان يومًا مشهودًا، لم يعهد أهل العصر مثله(١).

المطلب الثالث: منهج ابن حجرٍ في كتابه "فتح الباري"

بيَّن الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "هدي الساري مقدِّمة فتح الباريّ" منهجه في الشرح والذي يتضمَّن(٢):

-ذكر الباب وحديثه في بداية كلِّ بابٍ، مع ذكر مناسبته إن كان مبهمًا.

-استخراج الفوائد المتنيَّة والإسناديَّة مِنَ الحديث، مِنْ كشفٍ لبعض الغموض، ومِنْ تتمَّاتٍ وزياداتٍ، وكذلك تصريح التدليس، ومتابعة مَنْ سمع عن شيخٍ اختلط، مستخدمًا في ذلك أمَّهات المسانيد والجوامع، والمستخرجات، والأجزاء، والفوائد.

-وصل ما انقطع مِنَ الأحاديث المعلَّقة والموقوفة لتلتمَّ زوائد الفوائد.

-ضبط جميع ما تقدَّم أسماءً وأوصافًا مع إيضاح معاني الألفاظ اللُّغويَّة، وغير ذلك.

-إيراد ما استفاده مِنْ كلام الأئمَّة ممَّا استنبطوه مِنْ ذلك الحديث مِنَ الأحكام الفقهيَّة والمواعظ والآداب، مقتصرًا على الراجح، متحرِّيًا للواضح، مع العناية بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره، والنصِّ على التخصيص، والنسخ، والمقيَّد، والمجمل، مع الإشارة إلى نكتٍ مِنَ القواعد الأصوليَّة.

---

(١) انظر: السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مرجع سابق، ٢/ ٦٧٥-٦٧٦، والشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مرجع سابق، ١/ ٨٩-٩٠.

(٢) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، (الرياض، ١٤٢١هـ)، ص٦-٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-التنبيه على الحكمة مِنْ تكرار المتن في بابٍ بعينه، فإن تكرَّر في بابٍ آخر، اقتصر على ذكر المناسبة، شارحًا لما لم يتقدَّمه ذكرٌ، منبِّهًا على الموضع الذي تمَّ بسط القول فيه.

-ختم كلِّ كتابٍ مِنْ كتب "صحيح البخاريّ" بخاتمةٍ يذكر فيها عدد أحاديث ذلك الكتاب، المرفوعة، والموقوفة، والمعلَّقة، والمكرَّرة، وما وافقه مسلمٌ على تخريجها، وما لم يوافقه.

ختم كتابه "فتح الباري" بذكر عدد أحاديث صحيح البخاريّ بالمكرَّر موصولًا ومعلَّقًا، وغير المكرَّر منها، وعدد الأحاديث التي وافقه مسلمٌ فيها على تخريجه في صحيحه، وما لم يوافقه[1].

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٣/ ٥٤٣.

المبحث الثاني:

توطئةٌ لكتاب الصيام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف الصيام لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: فرض صيامٍ قبل رمضان

المطلب الثالث: كون المعاصي مِنَ المفطرات

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوَّل: تعريف الصيام لغةً واصطلاحًا

الصيام لغةً: الصاد والواو والميم أصلٌ يدلُّ على الإمساك والركود، والصيام مصدر صام يصوم صومًا وصيامًا، ورجلٌ صائمٌ: ممسكٌ عن مطعمه ومشربه وكلِّ ما منعه، والإمساك عن الكلام، صومًا(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

شرعًا: عرَّف الفقهاء الصيام بتعريفاتٍ متعدِّدةٍ منها:

- **عند الحنفيَّة**: "عبارةٌ عن إمساكٍ مخصوصٍ، مِنْ شخصٍ مخصوصٍ، في وقتٍ مخصوصٍ، بصفةٍ مخصوصةٍ"(٢).

- محترزات التعريف(٣):

قولهم: "إمساكٌ مخصوصٌ": احترازًا مِنَ الكفِّ عن غير شهوتي البطن والفرج.

قولهم: "مِنْ شخصٍ مخصوصٍ": احترازًا عن غير المكلَّف والحائض والنفساء.

قولهم: "في وقتٍ مخصوصٍ": احترازًا مِنَ الكفِّ عن شهوتي البطن والفرج في غير وقت الصوم.

قولهم: "بصفةٍ مخصوصةٍ": احترازًا مِنْ أن يكون على غير قصد التعبُّد لله تعالى.

وممَّا يؤخذ على التعريف: الإجمال في قولهم: "إمساكٌ مخصوصٌ"، والتعريف لا بدَّ أن يكون مبيَّنًا.

- **عند المالكيَّة**: "الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما مخالفةً للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنيَّةٍ قبل الفجر أو معه إن أمكن"(٤).

---

(١) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، مادة:"صوم"، ٣٥٢/١، وابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، د.ط، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، مادة: "صوم"، ٣٢٣/٣، وابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين، لسان العرب، ط٣، مادة: "صوم"، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣٥٠/١٢.

(٢) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٧٥/٢، والبلدحي، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، ١٢٥/١، والسرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، المبسوط، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٥٤/٣.

(٣) انظر: المرجع نفسه، الاختيار لتعليل المختار، ١٢٥/١، والمرجع نفسه، المبسوط، ٥٤/٣.

(٤) القرافي، أحمد بن ادريس شهاب الدين، الذخيرة، ط١، تحقيق: سعيد أعراب، محمد بو خبزة، محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٤٨٥/٢، والصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م)، ٢٣٩/١، والخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٢٣٤/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- محترزات التعريف:

قولهم: "أو ما يقوم مقامهما": يقوم مقام شهوة البطن: الحلق، ويقوم مقام شهوة الفرج: القُبلة، فاحترز به عمَّا سواهم(١).

وممَّا يؤخذ على التعريف:

١- الحشو في التعريف بتعداد المفطرات، وهذا لا ينبغي في التعريف.

٢- التكرار في قولهم: "مخالفةً للهوى" مع قولهم: "في طاعة المولى"، فمخالفة الهوى طاعة المولى.

- **عند الشافعيَّة:** "إمساكٌ مخصوصٌ عن شيءٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ مِنْ شخصٍ مخصوصٍ"(٢).

- محترزات التعريف:

قولهم: "إمساكٌ مخصوصٌ": احترازًا عن الإمساك بغير صفة الصوم.

وممَّا يؤخذ على التعريف:

١- التكرار في قولهم: "إمساكٌ مخصوصٌ" مع قولهم: "عن شيءٍ مخصوصٍ"، فالإمساك المخصوص لا يكون إلَّا عن شيءٍ مخصوصٍ.

٢- الإبهام في قولهم: "مخصوصٌ".

- **عند الحنابلة:** "إمساكٌ مخصوصٌ، في وقتٍ مخصوصٍ، على وجهٍ مخصوصٍ"(٣).

- محترزات التعريف:

قولهم: "على وجهٍ مخصوصٍ": احترازًا عن الإمساك بغير قصد التعبُّد لله تعالى.

وممَّا يؤخذ على التعريف:

١- الإبهام في قولهم: "مخصوصٌ".

٢- غير جامعٍ لما يشتمل عليه الصوم.

وعرفوه بتعريف آخر: "الإمساك عن المفطرات جميع النهار بنيَّةٍ مِنْ أهله"(٤) **وهو التعريف المختار.**

---

(١) انظر: العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، د.ط، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١/٤٤٠.

(٢) ابن الملقن، عمر بن علي سراج الدين، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، د.ط، علق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، (الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ٢/٥١٩، و الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ط١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٣/٣٩٤ ، و النووي، يحيى بن شرف محيي الدين، المجموع شرح المهذب، د.ط، (دار الفكر، د.ت)، ٦/٢٤٧.

(٣) المرداوي، علي بن سليمان علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، (دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٣/٢٦٩، والزركشي، محمد بن عبد الله شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، (دار العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٢/٥٤٩.

(٤) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٣/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-شرح التعريف:

قولنا: "الإمساك عن المفطرات": ليشمل الإمساك عمدًا عن كلِّ مفطرٍ مِنْ طعامٍ وشرابٍ وجماعٍ، ويخرج الناسي.

قولنا: "جميع النهار": مِنْ طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو غاية الصيام ووقته.

وقولنا: "بنيَّةٍ": تحقيقًا لتعبُّد الله فيه، وكونه عبادةً تفتقر إلى نيَّةٍ مِنْ مسلمٍ، إذ لا تصحُّ بدونها.

وقولنا: "مِنْ أهله": يخرج غير أهله كالحائض والنفساء والكافر.

وبذلك يضمُّ التعريف أركان الصوم الشرعيِّ في الكفِّ عن المفطرات بنيَّةٍ إلى غايةٍ[(١)].

- وعرَّفه بعض الفقهاء بعباراتٍ مختلفةٍ إلَّا أنَّ المعنى متقاربٌ[(٢)].

المطلب الثاني: فرض صيامٍ قبل رمضان

(١٨٤٦- عن ابن عمر ﷺ قَالَ: "صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ"[(٣)].

١٨٤٧- عَنْ عائِشَةَ ﷺ: "أَنَّ قُرَيشًا كانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصِيامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شاءَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ شاءَ أَفْطَرَ»[(٤)].

هل أوَّل ما وجب على المسلمين صوم رمضان أم أنَّه فُرِضَ على المسلمين صومٌ قبل رمضان، ثمَّ نُسِخَ وجوبه برمضان؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: لم يُفرض على المسلمين صومٌ قبل رمضان، وهذا قول الثعلبيِّ[(٥)] ومحمَّد الأمير[(٦)] مِنَ المالكيَّة[(٧)]،

---

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤٦/٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٤/٣، والبلدحي، مرجع سابق، ١٢٥/١ والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، (دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢٩٩/٢.

(٣) صحيح البخاري، ح١٨٩٢، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ٢٤/٣.

(٤) صحيح البخاري، ح١٨٩٣، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ٢٤/٣، وصحيح مسلم، ح١١٢٥، كتاب الصيام، باب صوم عاشوراء، ٧٩٢/٢.

(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، البغدادي، المالكي، ولد سنة: ٣٦٢هـ، قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولي القضاء في اسعرد، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام، وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها، من مصنفاته " التلقين في فقه المالكية " توفي سنة: ٤٢٢هـ. انظر: الصفدي، خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، د.ط، تحقيق: أحمد الأرناؤوط- تركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٢٠٧/١٩، الزركلي، مرجع سابق، ١٨٤/٤-١٨٥.

(٦) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السنباوي، الأزهري، المالكي، ولد سنة: ١١٥٤هـ، عالم بالعربية، من فقهاء المالكية، تعلم في الأزهر وتوفي بالقاهرة، اشتهر بالأمير لأن جده أحمد كانت له إمرة في الصعيد، وأصله من المغرب، أكثر كتبه حواش وشروح أشهرها "حاشية على مغني اللبيب لابن هشام "في العربية، توفي سنة:١٢٣٢هـ. انظر: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م)، ٥٢٠/١، والزركلي، مرجع سابق، ٧١/٧.

(٧) انظر: الثعلبي، عبد الوهاب بن علي البغدادي، شرح الرسالة، ط١، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، (دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٨٦/١، والأمير، محمد الأمير، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ط١، بحاشية: حجازي العدوي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، (موريتانيا: نواكشط، دار يوسف بن تاشفين-مكتبة الإمام مالك، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٦٢٦/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأصحُّ الوجهين عند الشافعيَّة[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- ما جاء عن عائشة ﵂: أنَّ قريشًا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهليَّة، ثمَّ أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتَّى فُرِضَ رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شاء فليصمه، ومَنْ شاء أفطر»[٣].

وجه الاستدلال: دلَّ قوله ﷺ: «مَنْ شاءَ فليصمه، ومَنْ شاءَ أفطر» أنَّه لو كان واجبًا لم يُباح فطره[٤].

المناقشة:

أنَّ تخييره ﷺ مع أنَّه سُنَّةُ اليوم، دلَّ على أنَّه واجبٌ، فلو لم يكن قبل ذلك واجبًا، لم يصحَّ التخيير[٥].

٢- حديث معاوية بن أبي سفيان[٦] ﵁ قال وهو على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائمٌ، فمَنْ شاء فليصم، ومَنْ شاء فليفطر»[٧].

وجه الاستدلال: وقوله: «ولم يكتب الله عليكم صيامه» يدلُّ على أنَّه لم يكن واجبًا قطُّ؛ لأنَّ (لم) للماضي[٨]، وأنَّه لو كان واجبًا لم يُباح فطره، فدلَّ على أنَّه لا فرض في الصوم إلَّا رمضان[٩].

---

(١) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٧٣/٣، والعمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الشافعي، ط١، تحقيق: قاسم محمد النووي، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٤٦٠/٣-٤٦١، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٨٣/٦-٣٨٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت) (١٠٤/٣-١٠٥)، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٨/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع وتصحيح الفروع، ط١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ٩٢/٥.

(٣) سبق تخريجه، ص(٢١).

(٤) انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، الشافي في شرح مسند الشافعي، ط١، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، أحمد بن سليمان، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٢٤٥/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٠/٣، والأمير، مرجع سابق، ٦٢٦/١، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٨٣/٦-٣٨٤.

(٥) انظر: المرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٣٨٣/٦-٣٨٤.

(٦) هو صخر ابن حرب بن أمية القرشي، الأموي، صحابي، ولد سنة: ٢٠ قبل الهجرة، مؤسس الدولة الأموية في الشام، وهو أول من جعل دمشق مقر خلافة، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار، كان فصيحا، حليما، وقورا، توفي سنة: ٦٠هـ. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط١، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٢٠٧/١٠، والزركلي، مرجع سابق، ٢٦١/٧.

(٧) صحيح البخاري، ح٢٠٠٣، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤٤/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١٢٩، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٢/ ٧٩٥.

(٨) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير=السنن الكبرى، ط١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ٩٠/٩.

(٩) انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، الشافي في شرح مسند الشافعي، مرجع سابق، ٢٤٥/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٠/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٨٣/٦-٣٨٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

أنَّ حديث معاوية ﷺ يُحمل على أنَّه لم يبقَ مكتوبًا عليكم الآن، وذلك أنَّ معاوية ﷺ أسلم يوم الفتح، وسمع ذلك مِنَ النَّبيِّ ﷺ بعدما أسلم في السنة التاسعة أو العاشرة، فيكون ذلك بعد نسخ صيام عاشوراء بإيجاب رمضان، ورمضان فُرِضَ في السنة الثانية(١).

٣- وعن ابن عمر ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يوم عاشوراء يومٌ كان يصومه أهل الجاهليَّة، فمَنْ أحبَّ منكم أن يصومه فليصمه، ومَنْ كرهه فليدعه»(٢).

وجه الاستدلال: أنَّه لو كان صيام عاشوراء فرضًا لم يُخَيَّر بين الصيام والفطر، وإنَّما تحتَّم صيامه، فدلَّ أن لا فرض في الصوم إلَّا رمضان(٣).

المناقشة:

أنَّ تخييره ﷺ مع أنَّه سُنَّةُ اليوم، دلَّ على أنَّه واجبٌ، فلو لم يكن قبل ذلك واجبًا، لم يصحَّ التخيير(٤).

٤- ما ورد في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع(٥) ﷺ قال: «أمر النَّبيُّ ﷺ رجلًا مِنْ أسلم: أن أذِّن في الناس: أنَّ مَنْ كان أكل فليصم بقيَّة يومه، ومَنْ لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء»(٦)، ولفظ مسلمٌ: «ومَنْ كان أكل، فليتمَّ صيامه إلى اللَّيل» (٧).

وجه الاستدلال مِنْ ثلاثة أوجهٍ:

الوجه الأوَّل: أنَّ الصيام الشرعيَّ هو: الإمساك جميع النهار، وإمساك بقيَّة اليوم بعد الأكل ليس بصيامٍ شرعيٍّ، وإنَّما سمَّاه صيامًا تجوُّزًا(٨).

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٨/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ١٠/٤.

(٢) صحيح مسلم، ح١١٢٦، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٧٩٣/٢.

(٣) انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، الشافي في شرح مسند الشافعي، مرجع سابق، ٢٤٥/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٨٣/٦-٣٨٤.

(٤) انظر: المرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٣٨٣/٦-٣٨٤.

(٥) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع بن خزيمة الأسلمي، صحابي، كان سلمة ممن بايع تحت الشجرة مرتين، غزا مع النبي-ﷺ- سبع غزوات، سكن المدينة، ثم انتقل فسكن الربذة، وكان شجاعا راميا محسنا خيرا فاضلا، توفي سنة:٧٤هـ. انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط١، تحقيق: عادل بن عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٥١٧/٢، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م)، ٦٣٩/٢.

(٦) صحيح البخاري، ح٢٠٠٧، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ٤٤/٣.

(٧) صحيح مسلم، ح١١٣٥، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، ٧٩٨/٢.

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٠/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر مَنْ لم يأكل بالصوم، والنيَّة في اللَّيل شرطٌ في الواجب(١).

الوجه الثالث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر مَنْ أكل بالقضاء(٢).

المناقشة:

نوقش في جميع الوجوه أنَّ الأمر بالإمساك بقيَّة اليوم دون الأمر بالقضاء لا يلزم منه عدم الوجوب، فلا يلزم مِنْ عدم القضاء عدم الوجوب(٣).

وهو معارضٌ بما ورد في سنن أبي داود أنَّه أمر بالقضاء، وجاء فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتمُّوا بقيَّة يومكم واقضوه»، قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء(٤).

أُجيب: أنَّ هذا الحديث لا يصحُّ في القضاء، كما أنَّ هذا الحديث مختلفٌ في إسناده ومتنه، وفي صحَّته نظرٌ، والله أعلم(٥).

القول الثاني: فُرِضَ صيامٌ على المسلمين قبل رمضان، وهو صيام يوم عاشوراء، وهذا قول الحنفيَّة(٦)، والمالكيَّة(٧)،

---

(١) انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، مرجع سابق، ٣/ ١٠٤-١٠٥، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٠/٣.

(٢) انظر: المرجع نفسه، الشرح الكبير على متن المقنع، ٣/ ١٠٤-١٠٥، والمرجع نفسه، المغني، ١٧٨/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٠١/٣.

(٣) انظر: المرجع نفسه، الشرح الكبير على متن المقنع، ١٠٤/٣-١٠٥، والزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط١، حاشية: أحمد بن محمد الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية،١٣١٣هـ)، ٣١٤/١، و ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ٩٢/٥، والملطي، يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ١٤٦/١.

(٤) سنن أبي داود، ح٢٤٤٧، كتاب الصوم، باب فضل صومه، ٣٢٧/٢. وهذا الحديث لم يثبت إسناده، وهو مختلف فيه، فقيل من رواية عبد الرحمن بن مسلمة، وقيل: ابن سلمة. قال ابن حزم: لفظة "واقضوا" موضوعة بلا شك، وقال العيني: غير صحيح. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٤٧٦/٨، وابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤/ ٢٩٥، والعيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٣٠٤/١٠، والمزي، يوسف بن عبد الرحمن، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ط٢، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، (المكتب الإسلامي والدار القيمة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١٨١/١١، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٣٢٩/٣.

(٥) انظر: الأزدي، عبد الحق بن عبد الرحمن، الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، د.ط، تحقيق: حمدي السلفي-صبحي السامرائي، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٢٤٥/٢، وعبد الهادي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ط١، تحقيق: سامي بن جادالله-عبد العزيز الخباني، (الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٨٧/٣، والعيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ١٠/٤.

(٦) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٣/٢، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣١٤/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٦٧/٣.

(٧) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٤٨٥/٢، وابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط٢، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١٧/ ٢٢٣، والحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، (دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٣٧٨/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووجهٌ عند الشافعيَّة[١]، وروايةٌ ثانيةٌ عن الإمام أحمد[٢] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣][٤].

أدلَّة القول الثاني:

١- أنَّ عائشة ﵂ قالت: "كان يوم عاشوراء تصومه قريشٌ في الجاهليَّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمَّا قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلمَّا فُرِضَ رمضان ترك يوم عاشوراء، فمَنْ شاء صامه، ومَنْ شاء تركه"[٥].

وجه الاستدلال: أنَّ في قولها: "فلمَّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه" يقتضي الوجوب مِنْ وجهين: مِنْ جهةٍ فعله له، ومِنْ جهة أمره به[٦].

المناقشة:

أنَّ الذي كان مِنَ الأمر شدَّة تأكُّد صوم عاشوراء، والمبالغة في طلبه، فتُرِكَ الوجوب وبقي أصل التأكُّد[٧].

٢- عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ[٨] ﵂ قالت: "أرسل النَّبيُّ ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «مَنْ

---

(١) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٧٣/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٤٦٠/٣-٤٦١، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٨٣/٦-٣٨٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، مرجع سابق، ١٠٤/٣-١٠٥، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٨/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩٢/٥.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الحراني، ولد بحران سنة:٦٦١هـ، الإمام، العلامة، المجتهد، أقبل على الفقه ودقائقه، وغاص على مباحثه، ونظر في أدلته، وقواعده، وحججه، والاجماع، والاختلاف، ومعرفة أقوال الخوارج، والروافض، والمعتزلة، والمبتدعة، وصنف في فنون العلم، وبلغت تصانيفه في الأصول والفروع وغير ذلك ثلاث مئة مجلد، من مصنفاته" شرح العقيدة الأصفهانية" " الفتاوى" توفي سنة:٧٢٨هـ. انظر: الصفدي، مرجع سابق، ١١/٧-٢١، والزركلي، مرجع سابق، ١٤٤/١.

(٤) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، ٢٠٢/١، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين، مجموع الفتاوى، د.ط، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٣١١/٢٥، والمرداوي، مرجع سابق، ٣٤٦/٣.

(٥) صحيح البخاري، ح٢٠٠٢، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٤٤/٣.

(٦) انظر: الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، ط١، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٥٨/٢، وابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ١٧/ ٢٢٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٨/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٨٣/٦-٣٨٤.

(٧) انظر: الأمير، مرجع سابق، ٦٢٦/١، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٦/ ٣٨٣- ٣٨٤.

(٨) هي الربيع بنت معوذ ابن عفراء النجارية، الأنصارية، صحابية جليلة، روى عنها أهل المدينة، وقد زارها النبي -ﷺ- صبيحة عرسها صلة لرحمها، عمرت دهرا، وروت أحاديث، كانت تغزوا مع رسول الله -ﷺ- فتداوي الجرحى وترد القتلى إلى = المدينة وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان، توفيت: سنة بضع وسبعين ﵂ في خلافة عبد الملك. انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، مرجع سابق، ١٠٨/٧، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ١٨٣٧/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أصبح مفطرًا، فليتمَّ بقيَّة يومه ومَنْ أصبح صائمًا، فليصم»، قالت: فكنَّا نصومه بعد، ونُصَوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللُّعبة مِنَ العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك، حتَّى يكون عند الإفطار"(١).

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بصيامه، والأمر للوجوب(٢).

٣- عن سلمة بن الأكوع(٣) رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث رجلًا يُنادي في الناس يوم عاشوراء: «إنَّ مَنْ أكل فليتمَّ أو فليصم، ومَنْ لم يأكل فلا يأكل»(٤).

وجه الاستدلال: أمر النَّبيُّ ﷺ به، وأمر مَنْ كان أكل بالإمساك، وهذا هو حكم الفرض لا حكم التطوُّع(٥).

المناقشة:

أنَّ هذا محمولٌ على تأكُّد الاستحباب وجهة الفضل لا الفرض(٦).

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صام النَّبيُّ ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه فلمَّا فُرِضَ رمضان ترك"(٧).

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بصيامه، والأمر للوجوب(٨).

المناقشة:

"حمل الأمر قبل رمضان على تأكيده وكراهة تركه، فلمَّا فُرِضَ رمضان بقي أصل الاستحباب"(٩).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وما استدلَّ به كلُّ قولٍ، وما ورد مِنَ المناقشة على الأدلَّة، القول الثاني القائل بفرض صومٍ قبل رمضان وهو صيامالأحاديث الواردة في صيام عاشوراء وفرضيَّته يُمكن الجمع بينها فيُقال: إنَّ الأمر بصيام عاشوراء كان قبل فر يوم عاشوراء هو الراجح؛ لأنَّه بالنظر إلى ض رمضان فكان واجبًا، ثمَّ لمَّا فُرِضَ رمضان نُسِخَ وجوبه، وخيَّر النَّبيُّ ﷺ في صيامه، فيكون للوجوب في أوَّل الأمر، ثمَّ للاستحباب في آخر الأمر.

---

(١) صحيح البخاري، ح١٩٦٠، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ٣/٣٧، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١٣٦، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، ٢/٧٩٨.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/ ١٢٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٦/ ٣٨٣- ٣٨٤.

(٣) سبقت ترجمته، ص(٢٣).

(٤) صحيح البخاري، ح١٩٢٤، كتاب الصيام، باب إذا نوى بالنهار صوما، ٣/٢٩، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١٣٥، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه،٢/٧٩٨.

(٥) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ١٧/ ٣٢٤، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، حاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٢/٢٧٩، والمطلي، مرجع سابق، ١/١٤٦.

(٦) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٦/ ٣٨٣- ٣٨٤.

(٧) سبق تخريجه، ص(٢١).

(٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/ ١٢٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،٦/ ٣٨٣- ٣٨٤.

(٩) ابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق،٥/٩٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وما ورد عن ابن عمر ﷺ قال: "صام النَّبيُّ ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلمَّا فُرِضَ رمضان ترك"[١]، فقوله: "ترك" يدلُّ على أنَّ الذي تُرِكَ هو الوجوب، وتعيَّن الاستحباب، لأنَّه لو كان الذي تُرِكَ تأكُّد الاستحباب لما وردت النصوص بالحثِّ على صيامه وفضله، ولما خيَّر النَّبيُّ ﷺ في صيامه كما ورد في حديث عائشة ﷺ، فدلَّ على أنَّ الذي تُرِكَ هو الوجوب ونُسِخَ برمضان وتعيَّن استحبابه والله أعلم.

يقول ابن حجرٍ: "ويؤخذ مِنْ مجموع الأحاديث أنَّه كان واجبًا لثبوت الأمر بصومه، ثمَّ تأكَّد الأمر بذلك، ثمَّ زيادة التأكيد بالنداء العامِّ، ثمَّ زيادته بأمر مَنْ أكل بالإمساك، ثمَّ زيادته بأمر الأمَّهات أن لا يرضعن فيه الأطفال"[٢].

المطلب الثالث: كون المعاصي مِنَ المفطرات

(١٨٤٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ ولَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ الله تعَالى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنا أجْزِي بِهِ والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثالِهَا»[٣]).

هل المعاصي مِنَ الكذب[٤] والغيبة[٥] والنميمة[٦] وغيرها هل تُعَدُّ مِنَ المفطرات، أي أنَّها مِنْ مفسدات الصيام التي يترتَّب عليها قضاءٌ أو كفَّارةٌ أو كلاهما؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: إنَّ المعاصي كالغيبة والسبِّ والشتم ليست مِنْ مفسدات الصيام، لكنَّها تخدش سلامة الصيام، فتُنقص الثواب والأجر دون أن تُفسد الصيام، وهو قول الجمهور مِنَ الحنفيَّة[٧]، والمالكيَّة[٨]،

---

(١) سبق تخريجه. ، ص(٢١)

(٢) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٩٠/٤.

(٣) صحيح البخاري، ح١٨٩٤، كتاب الصوم، باب فضل الصوم ٢٤/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١٥١، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ٨٠٦/٢.

(٤) الكذب: كذب كذبا وهو ضد الصدق. انظر: ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "كذب"، ١٦٧/٥.

(٥) الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره وإن كان فيه. انظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط١، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١٦٣/١.

(٦) النميمة: الرجل يبلغ الناس أحاديث بعضهم عن بعض على وجه الإفساد. انظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص، ط١، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٢٩٦/١.

(٧) انظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، (دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٢٤٠/١، وبِمُنْلا خُسْرو، محمد بن فراموز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ط، (دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ٢٠٥/١، والحصفكي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط١، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيمن (دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١٤٧/١.

(٨) انظر: الثعلبي، شرح الرسالة، مرجع سابق، ٢٩٧/١، واللخمي، علي بن محمد، التبصرة، ط١، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ٧٤٥/٢، والخرشي، مرجع سابق، ٢٣٩/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والشافعيَّة[١]، والحنابلة[٢].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يدع قول الزور، والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه، وشرابه»[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ معنى الحديث الزجر والتحذير وصيانة الصيام عن اللَّغوِ، وظاهر الحديث أنَّه لا يُفطر؛ لأنَّ مفهوم الحديث «مَنْ لم يدع قول الزور» لا يدع الأكل والشرب، ولا خلاف أنَّه لا يجوز لمَنِ اغتاب أن يأكل أو يشرب، وعلى هذا يصحُّ صيامه[٤].

٢- أنَّه نوع كلامٍ، فلا يُفطر به، كسائر أنواع الكلام، وقد ثبت أنَّ مباح الكلام لا يُفطر؛ فكذلك محظوره[٥].

٣- أنَّه لو كانت الغيبة تُفطر ما كان لأحدٍ صومٌ، وذلك لصعوبة السلامة منها وكثرة وقوعها[٦]، وقد نقل ابن قدامة[٧] الإجماع على ذلك فقال: "الغيبة لا تُفطر الصائم إجماعًا، فلا يصحُّ حمل الحديث على ما يُخالف الإجماع"[٨].

٤- أنَّ الشرع جعل فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فيكون الصوم صحيحًا، إلَّا ما خصَّه دليلٌ[٩].

---

(١) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٦٥/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٣٥/٣-٥٣٦، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٥٦/٦.

(٢) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣ /٣٩-٤٠، وابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ١٢١/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥/ ٢٧-٢٨.

(٣) صحيح البخاري، ح١٩٠٣، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ٢٦/٣.

(٤) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق،٣٩/٣-٤٠، وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/ ١٤٠، وشيخي زاده، مرجع سابق، ٢٤٠/١، واللخمي، مرجع سابق، ٧٤٥/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٥٦/٦.

(٥) انظر: الثعلبي، شرح الرسالة، مرجع سابق، ٢٩٧/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٦٥/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٣٦/٣.

(٦) انظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٢٧/٥-٢٨، والبهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط١، (عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣هـ)، ٤٨٨/١.

(٧) هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة:٥٤١هـ، إمام الأئمة، مجتهد فقيه، حفظ القرآن، عالم أهل الشام في زمانه، ورعا، عابدا، حسن الاعتقاد، أتقن الفقه والحديث والخلاف وأصول الفقه والنحو، صنف التصانيف القيمة الغزيرة، من تصانيفه الفقهية " الكافي " و " المقنع "، توفي سنة:٦٢٠هـ يوم عيد الفطر. انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، ط١، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م)، ٢٨١/٣، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٤٩/١٦-١٥٣.

(٨) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/ ١٢١.

(٩) انظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٢٧/٥-٢٨، والبهوتي، دقائق أولي النهى، مرجع سابق، ٤٨٨/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: أنَّ المعاصي كالغيبة تُفطر الصائم وتُفسد صومه وعليه القضاء، وهذا قول الأوزاعيّ [١][٢] وابن حزمٍ[٣][٤].

أدلَّة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «والصيام جُنَّةٌ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث[٥] ولا يصخب[٦]، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله، فليقل: إنِّي امرؤٌ صائمٌ»[٧].

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الرفث والصخب في الصوم، وهما اسمان يعمَّان كلَّ معصيةٍ، والصوم الذي أمر به النَّبيُّ ﷺ الصوم السالم مِنَ الرفث والصخب، فمَنْ فعل شيئًا مِنْ ذلك-عامدًا ذاكرًا بصومه- لم يصم كما أمر النَّبيُّ ﷺ، ومَنْ لم يصم كما أمر، لم يصم، لأنَّه لم يأتِ به على ما أمر به ﷺ[٨].

المناقشة:

أنَّ النهي في الحديث زجرٌ للنفس عن الوقوع في ذلك، وليس المراد به فساد الصوم[٩].

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو يحمد الشامي، الأوزاعي، ولد سنة: ٨٨هـ، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، وكان ثقة، مأمونًا، صدوقًا، كان يسكن دمشق ثم انتقل إلى بيروت وتوفي بها سنة: ١٥٧هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٥٤٢/٦، ٥٥٤، والمزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط١، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ٣٠٨/١٧، ٣١٥.

(٢) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣٩/٣، واللخمي، مرجع سابق، ٧٤٥/٢، وابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٤١٢/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٥٦/٦.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، القرطبي، الظاهري، ولد سنة: ٣٨٤هـ، الفقيه، الحافظ، المتكلم، الأديب، كان متفننًا في علوم جمة، عاملًا بعلمه، صاحب التصانيف الجليلة، ولابن حزم مصنفات منها: "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال"، و"مراتب الإجماع"، توفي سنة: ٤٥٦هـ. انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط٠، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م)، ٣٢٥/٣، ٣٢٩، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٣/ ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٦.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٤/ ٣٠٤.

(٥) رفث يرفث: إذا تكلم بكلام قبيح. انظر: النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة، د.ط، (بغداد: المطبعة العامرة-مكتبة المثنى، ١٣١١هـ)، كتاب:" الصوم"، ٢١/١.

(٦) الصخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام اذا ارتفع الصوت. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى-محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، مادة: "صخب"، ١٤/٣.

(٧) صحيح البخاري، ح١٩٠٤، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، ٢٦/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١٥١، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ٨٠٧/٢.

(٨) انظر: ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ط٢، تحقيق: محمد خلوف عبد الله، (سوريا: دارالنوادر،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٢٠٨/٣، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٣٠٥/٤.

(٩) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣٩/٣-٤٠، وزروق، أحمد بن أحمد أبو العباس، شرح زروق على متن الرسالة، ط١، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٤٦٥/١، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٥٦/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يدع قول الزور، والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه»(١).

وجه الاستدلال: "أخبر عليه السلام أنَّ مَنْ لم يدع القول بالباطل -وهو الزور- ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه، فصحَّ أنَّ الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبَّله، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطلٌ ساقطٌ"(٢).

المناقشة:

أنَّ المراد كمال الصوم، وفضيلته المطلوبة إنَّما تكون بصيانته عن اللُّغوِ والكلام الرديء؛ ليسلم مِنْ نقص الأجر، لا أنَّ الصوم يبطل به(٣).

٣- عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ يُفطرن الصائم ويُنقضن الوضوء: الكذب، والنميمة، والغيبة، والنظر بالشهوة، واليمين الكاذبة»(٤).

وجه الاستدلال: الحديث ظاهرٌ في أنَّ الغيبة تُفطر الصائم(٥).

المناقشة:

أنَّه مؤوَّلٌ بالإجماع بذهاب الثواب وسقوطه، وأنَّ هذا على وجه التغليظ والمجاز، حتَّى يكون في معنى الفطر كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢]، والإنسان لا يأكل لحم أخيه ميتًا بالغيبة، وإنَّما إثمه كإثمه لو أكل(٦).

ويُمكن أن يُقال: إنَّه حديثٌ موضوعٌ كما ذُكِرَ في تخريجه فلا يحتجُّ به.

الترجيح: القول الأوَّل القائل: أنَّ المعاصي كالغيبة والمشاتمة لا تُفسد الصوم فلاُ يفطر بها الصائم هو

---

(١) صحيح البخاري، ح١٩٠٣، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ٢٦/٣.

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٣٠٥/٤-٣٠٦.

(٣) انظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٢٧/٥-٢٨، واللخمي، مرجع سابق، ٧٤٥/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٥٦/٦.

(٤) علل الحديث، ح٧٦٧، علل أخبار رويت في الزكاة والصدقات، ١٤٤/٣. قال ابن أبي حاتم: هذا حديث كذب، وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الموضوعات، ط١، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية لمحمد عبد المحسن، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، ١٩٥/٢، وابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، العلل، ط١، تحقيق وعناية: الدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي- الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، (الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ١٤٤/٣.

(٥) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣٩/٣-٤٠، وابن عابدين، مرجع سابق، ٤١٢/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٢٨/٥-٢٩، والعمراني، مرجع سابق، ٥٣٥/٣-٥٣٤.

(٦) انظر: الثعلبي، شرح الرسالة، مرجع سابق، ٢٩٧/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٦٥/٣، وابن عابدين، مرجع سابق، ٤١٢/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٥٦/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الراجح؛ وذلك لقوَّة ما استدلُّوا به؛ ولكثرة وقوع ذلك، ويندر سلامة الصائم مِنْ جميع المعاصي مِنْ جميع الناس، فالناس يتفاوتون في الإيمان والكفِّ عن المعاصي، ويشقُّ التحرُّز والسلامة منها مِنْ كلِّ أحدٍ، وإذا قلنا بفساد الصيام بها، لم يسلم صيام مخلوقٍ، وإن كانت تُنقص مِنْ كمال الثواب، والنهي عنها يكون في الصيام وغيره إلَّا أنَّه في الصوم آكد؛ لحرمة الصيام، فمقتضى ذلك أنَّ الصوم يكمل بالسلامة عنها.

الفصل الأوَّل:

في رؤية الهلال والسفر والنيَّة

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: رؤية الهلال.

المبحث الثاني: السفر والنيَّة في الصيام.

المبحث الأوَّل:

رؤية الهلال

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: الوقت المعتبر لترائي الهلال

المطلب الثاني: إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ ليلة الثلاثين مِنْ شعبان

المطلب الثالث: تعليق حكم الصيام بالحساب

المطلب الرابع: ثبوت الرؤية واختلاف المطالع

المطلب الخامس: رؤية الواحد للهلال

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوَّل: الوقت المعتبر لترائي الهلال

(١٨٦٠- عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، ولَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»[(١)].

١٨٦٣- عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَو قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِم ﷺ-: «صُومُوا لرُؤْيَتِهِ، وأفطروا لرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فأكملوا عِدَّةَ شعْبَان ثَلَاثِينَ»[(٢)]).

ما الوقت المشروع والمعتبر لرؤية الهلال الذي يترتَّب عليه دخول الشهر أو خروجه؟ وما يتعلَّق به مِنْ إمساكٍ أو إفطارٍ؟ وإذا رُؤِيَ الهلال نهارًا في الثلاثين مِنْ شعبان هل يدلُّ على اللَّيلة الماضية فيكون اليوم مِنْ رمضان فيجب الإمساك والقضاء، أو هو للَّيلة المستقبلة فلا يكون اليوم مِنْ رمضان؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﷺ على أنَّ الوقت المعتبر لترائي الهلال هو بعد غروب الشمس، فإذا رُؤِيَ الهلال بعد غروب الشمس فتكون بداية الشهر مِنَ الغد[(٣)].

- واختلفوا فيما إذا رُؤِيَ الهلال نهارًا قبل الزوال، هل هو للَّيلة الماضية أم للَّيلة المستقبلة؟ على قولين:

القول الأوَّل: إذا رُؤِيَ الهلال نهارًا فهو للَّيلة المستقبلة سواءً كان ذلك قبل الزوال أم بعده، وإليه ذهب جمهور الفقهاء مِنَ الحنفيَّة[(٤)]، والمالكيَّة[(٥)]، والشافعيَّة[(٦)]، وهو المذهب عند الحنابلة، والمشهور عن الإمام أحمد[(٧)]، واختيار ابن حجرٍ[(٨)].

---

(١) صحيح البخاري، ح١٩٠٦، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا "، ٢٧/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١٠٨٠، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، ٧٥٩/٢.

(٢) صحيح البخاري، ح١٩٠٩، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا "، ٢٧/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١٠٨١، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، ٧٦٢/٢.

(٣) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨٢/٢، وابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، د.ط، (الهند: الدار العلمية، د.ت)، ٣٠٠/١، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٦٧/١، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ١٦/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٧٢/٦.

(٤) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٨٢/٢، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، مرجع سابق، ٢٨٤/٢، وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٩٢/٢.

(٥) انظر: الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٦٧/١، والقيرواني، عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط١، تحقيق: ج ١، ٢: عبد الفتّاح محمد الحلو، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ١٢/٢، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤٧/٢.

(٦) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، د.ط، (دار الفكر، د.ت)، ١٨٢/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٤٧٨/٣، والنووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ٣٥٠/٢.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٣/٣، والخرقي، عمر بن الحسين، متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، د.ط، (دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٥١/١، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٣٥/٢-٦٣٦.

(٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٤٥/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلَّة القول الأوَّل:

١- قول النَّبيِّ ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(١).

وجه الاستدلال: أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية، فدلَّ على وجوب سبق الرؤية للصيام وللفطر(٢).

٢- قول عمر بن الخطَّاب ﷺ: "إنَّ الأهلَّة بعضها أكبر مِنْ بعضٍ؛ فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تُفطروا حتَّى يشهد رجلان مسلمان أنَّهما أهلَّاه بالأمس"(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ قوله: "نهارًا" عامٌّ، لم يخصَّ فيه قبل الزوال ولا بعده(٤).

٣- عن عبد الله بن عمر ﷺ أنَّه كان يقول: "إنَّ ناسًا يُفطرون إذا رأوا الهلال نهارًا؛ وإنَّه لا يصحُّ لكم أن تُفطروا، حتَّى تروه مِنْ حيث يُرى"(٥).

وجه الاستدلال: أنَّ ابن عمر ﷺ ذكر: أنَّه لا يصحُّ الفطر مِنْ رؤية الهلال نهارًا سواءً أكان ذلك قبل الزوال أم بعده، ممَّا يدلُّ أنَّ رؤية الهلال نهارًا يكون للَّيلة المستقبلة، ولا خلاف في أنَّ اعتبار رؤية الهلال بعد الزوال هي للَّيلة المستقبلة، فدلَّ على أنَّ رؤية الهلال نهارًا أيضًا قبل الزوال للَّيلة المستقبلة(٦).

القول الثاني: التفريق بين رؤية الهلال نهارًا قبل الزوال وبعده، فإذا رُؤِيَ الهلال نهارًا بعد الزوال فهو للَّيلة المستقبلة، وإذا رُؤِيَ قبل الزوال فهو للَّيلة الماضية، وبه قال أبو يوسف(٧) مِنَ الحنفيَّة(٨)، وابن وهبٍ(٩)، وابن

---

(١) سبق تخريجه، ص(٣٤).

(٢) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨٢/٢، والطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط١، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٦٥٧/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ح٩٤٧٣، كتاب الصيام، باب من كان يقول لا يجوز إلا بشهادة رجلين، ٣٢١/٢، وسنن الدارقطني، ح٢٢٠٠، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ١٢٣/٣، وصححاه، وانظر: ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١، تحقيق: أبو الغيط، مصطفى، وآخرون، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٧٣٨/٥.

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤٧/٢، وابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٢٧٩/٣.

(٥) الغيلانيات، ح٢٠٠، باب رؤية الهلال لشهر رمضان، ٢٢١/١، وانظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٧٢/٦-٢٧٦، وذلك فيما اطلعت عليه.

(٦) انظر:المرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٢٧٢/٦-٢٧٦.

(٧) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، الحنفي، ولد سنة: ١١٣هـ، العلامة، المجتهد، المحدث، قاض، صاحب أبي حنيفة، لزمه ١٧ سنة، وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، كان يحفظ التفسير، توفي -رحمه الله- سنة :١٨٢هـ في عصر هارون الرشيد. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٥٣٥/٨-٥٣٨، وابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م)، ٢٣٨/٧.

(٨) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨٢/٢، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، مرجع سابق، ٢٨٤/٢، والرازي، محمد بن أبي بكر، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، ط١، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ١٣٩/١.

(٩) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، المصري، المالكي، ولد سنة: ١٢٥هـ، أحد الأعلام وعالم مصر، محدث، فقيه، صحب الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- ٢٠ سنة، له مصنفات في الفقه والحديث، من مصنفاته "الموطأ الكبير"، توفي سنة: ١٩٧هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، ٣٦/٣، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٣/٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حبيبٍ[١] مِنَ المالكيَّة[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

أدلَّة القول الثاني:

١- قول النَّبيِّ ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[٤].

وجه الاستدلال: ظاهره وجوب الصوم بالرؤية متى وُجِدَت ليلًا أو نهارًا، وقد رأوه، فيجب الصوم والفطر[٥].

المناقشة:

"إنَّ الخبر إنَّما يقتضي الصوم والفطر مِنَ الغد، بدليل ما لو رآه عَشِيَّةً"[٦].

٢- أنَّ الهلال عادةً لا يُرى قبل الزوال إلَّا أن يكون للَّيلتين، فظهوره في النهار في حكم ظهوره في ليلةٍ ثانيةٍ مِنِ ابتداء الشهر، فلو لم يكن قبل ليلةٍ لم يُمكن رؤيته نهارًا، وهذا يوجب كون اليوم مِنْ رمضان في هلال رمضان، وكونه يوم الفطر في هلال شوال[٧].

المناقشة:

أنَّ القول بذلك يوجب تقديم وجوب الصوم والفطر على الرؤية، وهذا مخالفٌ للنصِّ في قوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[٨] الذي علَّق وجوب الصوم والفطر بالرؤية[٩].

٣- أنَّه بلغ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: أنَّ قومًا رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم وقال: "إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تُفطروا حتَّى تُمسوا"[١٠].

---

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، الأندلسي، المالكي، ولد سنة: ١٧٠هـ، العلامة، فقيه الأندلس، نحويًّا، شاعرًا، ليس له علم بالحديث، كان يأخذ الرواية ولا يميز وليس له علم بالرجال، كان موصوفًا بالحذق في الفقه، كثير التصانيف، من تصانيفه "الواضحة" كتبه في عدة مجلدات توفي سنة:٢٣٨هـ. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٣٩٠/٦، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٤٨٦/٩.

(٢) انظر: القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ١٢/٢، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٢٦/١، والحطاب، مرجع سابق، ٣٩٢/٢.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٣/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٣٦/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤١٣/٤.

(٤) سبق تخريجه، ص(٣٤).

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٤٥/٤، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٣/٣.

(٦) المرجع نفسه، المغني، ١٧٣/٣.

(٧) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨٢/٢، وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٩٢/٢.

(٨) سبق تخريجه، ص(٣٤).

(٩) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨٢/٢، وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٩٢/٢.

(١٠) مصنف عبد الرزاق، رقم٧٣٣٢، كتاب الصيام، باب فصل ما بين رمضان وشعبان، ١٦٢/٤، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤٧/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

أنَّ المعتبر في الرؤية مغيب الشمس أو عدم غيابها، فلا فرق بين قبل الزوال ولا بعده، ثمَّ إنَّه ثبت بالتجربة أنَّ القمر لا يُرى والشمس لم تغب بعد إلَّا وهو بعيدٌ منها، لأنَّه يكون أكبر مِنْ قوس الرؤية، ويبعد أن يبلغ مِنَ الكبر بحيث يُرى والشمس لم تغب بعد -والله أعلم- والمعتمد في ذلك التجربة[١].

الترجيح: القول الأوَّل القائل: أنَّ رؤية الهلال نهارًا تكون للَّيلة المستقبلة سواءً كان ذلك قبل الزوال أم بعده هو الراجح؛ وذلك لوجاهة ما استدلُّوا به، ففي أثر عمر بن الخطَّاب وعبد الله بن عمر ﷺ دلالةٌ صريحةٌ على أنَّه إذا رُؤِيَ نهارًا يكون للَّيلة المستقبلة، فإذا كان الوقت المعتبر -ولا خلاف فيه- لرؤية الهلال قُبيل غروب الشمس، يوجب كون رؤية الهلال نهارًا للَّيلة المستقبلة، فلا فرق بين قبل الزوال وبعده، وليس في ذلك أثرٌ ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ والله أعلم.

المطلب الثاني: إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ ليلة الثلاثين مِنْ شعبان

(١٨٦٠- عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، ولاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»[٢]).

إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ ليلة الثلاثين مِنْ شعبان فهل يُصام مِنَ الغد أو تُكمل العدَّة ثلاثين؟ لا يخلو إمَّا أن يكون الصيام على أنَّه مِنْ رمضان بأن وقع الشَّكُّ هل هو اليوم مِنْ رمضان أو المكمِّل لشعبان؟ أو أن يكون الصيام لغير رمضان مِنْ صومٍ واجبٍ أو تَطَوُّعٍ؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

أوَّلًا: الصيام على أنَّه مِنْ رمضان:

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﷺ على أنَّ رمضان يثبت إمَّا برؤية الهلال أو بإكمال عدَّة شعبان ثلاثين يومًا[٣].

---

(١) انظر: القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ١٢/٢، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤٧/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٧٢/٦-٢٧٦.

(٢) سبق تخريجه، ص(٣٤).

(٣) انظر: المزني، مرجع سابق، ١٥٢/٨، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، مرجع سابق، ٤/٣، وشيخي زاده، مرجع سابق، ٢٣٤/١، والقيرواني، الرسالة، مرجع سابق، ٥٩/١، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٥/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٦/٣، والمرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، د.ط، تحقيق:طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ١١٧/١، والسمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٣٤٥/١، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤٦/٢، والشاشي القفال، محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط١، تحقيق:
=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- واتَّفقوا على أنَّه إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين مِنْ شعبان وكان الجوُّ صحوًا أصبح الناس مُفطرين[١].

- واختلفوا فيما إذا لم يُرَ الهلال بأن حال دون رؤيته غيمٌ أو قترٌ ليلة الثلاثين مِنْ شعبان على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل: لا يصام على أنه مِنْ رمضان، وهو قول الجمهور مِنَ الحنفيَّة[٢]والمالكيَّة[٣] والشافعيَّة[٤]، وروايةٌ عند الحنابلة[٥] وهو اختيار ابن حجرٍ[٦].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلَّا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»[٧].

وجه الاستدلال: الحديث صريحٌ في النهي عن استقبال رمضان بصوم يومٍ أو يومين لِمَنْ لم يُصادف عادةً له، وأن يتعجَّل الرجل الصيام قبل دخول رمضان؛ لأنَّ الشارع قد علَّق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله فالمتقدِّم عليه مخالفٌ للنصِّ أمرًا ونهيًا[٨].

=

الدكتور ياسين أحمد إبراهيم دراكة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الأرقم، ١٩٨٠م)، ١٤٨/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٥٠/٢، والعمراني، مرجع سابق، ٤٧٥/٣.

(١) انظر: المزني، مرجع سابق، ٤/٣، وشيخي زاده، مرجع سابق، ٢٣٤/١، والرافعي، مرجع سابق، ٤١٥/٦، والقيرواني، الرسالة، مرجع سابق، ٥٩/١، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٥/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٦/٣، والسمرقندي، مرجع سابق، ٣٤٥/١، وابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٤٦/٢، والشاشي، مرجع سابق، ١٤٨/٣، والمرجع نفسه، شرح الزركشي، ٥٥٠/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٧٠/٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه، مجمع الأنهر، ٢٣٤/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ١١٧/١، والمرجع نفسه، تحفة الفقهاء، ٣٤٥/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٦٣/٣.

(٣) انظر: القيرواني، الرسالة، مرجع سابق، ٥٩/١، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٢٣/١-٤٢٤، والحطاب، مرجع سابق، ٣٩٤/٢، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ٣٤٨/١.

(٤) انظر: المزني، مرجع سابق، ٨/ ١٥٢، والرافعي، مرجع سابق، ٤١٢/٦، والعمراني، مرجع سابق، ٥٥٧/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٩٩/٦.

(٥) انظر: المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية-عمادة البحث العلمي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)، ١٢٣٠/٣، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، مرجع سابق، ٥/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٨/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٥٨/٢.

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٤٥/٤.

(٧) صحيح البخاري، ح١٩١٤، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٢٨/٣، وصحيح مسلم، ١٠٨٢، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٧٦٢/٢.

(٨) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، د.ط، (دار الحديث، د.ت)، ٥٥٧/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٦٣/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٥٧/٣، والنووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢)، ١٩٤/٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- عن ابن عمر ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتَّى تروا الهلال، ولا تفطروا حتَّى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»[١]، ولمسلمٍ: «فإن أُغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»[٢]، وللبخاريِّ في حديث أبي هريرة: «فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين»[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ معنى قوله: «فاقدروا له» قدِّروا له تمام العدد ثلاثين وأكملوا العدَّة، والمعنى أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر، فرواية: «فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين» مُفَسِّرةٌ لرواية: «فاقدروا له» المطلقة، وهو تصريحٌ بمفاد الأمر بالصوم لرؤية الهلال أو إكمال العدَّة[٤].

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ رواية ابن عمر ﷺ: «فاقدروا له ثلاثين» مخالفةٌ للرواية الصحيحة المتَّفق عليها، ومخالفةٌ لمذهب ابن عمر ورأيه[٥].

ويُمكن أن يُجاب: أنَّه مِنَ المقرَّر في القواعد الأصوليَّة في باب الترجيح، أنَّ القول مُقَدَّمٌ على الفعل[٦]، إذ يُحتمل أنَّه اجتهد في الفعل.

الوجه الثاني: أنَّ رواية أبي هريرة ﷺ يرويها محمَّد بن زيادٍ[٧]، وقد خالفه سعيد بن المسيَّب[٨]، فرواه

---

(١) سبق تخريجه، ص(٣٤).

(٢) سبق تخريجه، ص(٣٤).

(٣) سبق تخريجه، ص(٣٤).

(٤) انظر: المرغيناني، مرجع سابق، ١١٧/١، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٥٩/١-٥٦٠، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤٦/٢.

(٥) انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، مرجع سابق، ٦/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٩/٣.

(٦) انظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، ٢٥٦/٤، وابن الفراء، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ط٢، تحقيق وتعليق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (د.د، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م)، ١٠٣٤/٣، والزركشي، محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ط١، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م)، ٥١٤/٣.

(٧) هو محمد بن زياد القرشي الجمحي، البصري، مولى عثمان بن مظعون -ﷺ-، حدث عن: عائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وابن الزبير ﷺ، روى خمسين حديثا، وثقه: أحمد، وغيره، توفي سنة:١٢٠هـ ونيف. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٢٦٢/٢، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ٢١٧/٢٥.

(٨) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، المدني، تابعي، ولد بالمدينة لسنتين من خلافة عمر -ﷺ- وقيل لأربع، عالم أهل المدينة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، فقيه ومحدث، رأى عمر، وسمع عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وعائشة، قال أحمد بن حنبل وغير واحد: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، توفي سنة: ٩٣هـ وقيل ٩٤هـ وهو ابن (٧٥) سنة. انظر: ابن سعد، مرجع سابق، ٨٩/٥، والمرجع نفسه، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٦٦/١١-٧٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن أبي هريرة ﷺ: «فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا»[١]، وروايته أحقُّ بالتقديم وأولى بالترجيح؛ لإمامته واشتهار ثقته وعدالته[٢].

ويُمكن أن يُجاب: أنَّه يُحمل على رؤية هلال شوَّالٍ، ويؤيِّد ذلك قوله: «صوموا ثلاثين يومًا»، فليس ذلك إلَّا رمضان، فالمراد إذا غمَّ عليكم رؤية هلال شوَّالٍ فصوموا ثلاثين يومًا، وإذا كان كذلك صار دليلًا لِمَنْ قال: أنَّه لا يُصام ليلة الثلاثين مِنْ شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ على أنَّه مِنْ رمضان، إذ بيَّنت الرواية أنَّ الأصل بقاء رمضان، فيجب صيامه عند عدم رؤية هلال شوَّالٍ، فكذلك القول في هلال رمضان، فالأصل بقاء شعبان ولا يُصام على أنَّه من رمضان.

٣- عن عبد الله بن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعٌ وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتَّى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين»[٣]، وفي رواية لمسلمٍ: «الشهر هكذا وهكذا -وأشار بأصابعه العشر مرَّتين- وهكذا -في الثالثة وأشار بأصابعه كلِّها وحبس أو خنس إبهامه-»[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ معنى قوله ﷺ «الشهر هكذا وهكذا» أنَّ الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، والمراد أنَّ الاعتبار بالهلال، فقد يكون تامًّا ثلاثين، وقد يكون ناقصًا تسعًا وعشرين، وقد لا يُرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين[٥].

٤- عن عمَّار بن ياسرٍ[٦] ﷺ أنَّه قال: "مَنْ صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم"[٧].

وجه الاستدلال: النهي الصريح عن صيام يوم الشَّكِّ، وهذا يوم شكٍّ؛ لأنَّه يحتمل أن يكون مِنْ

---

(١) سبق تخريجه، ص(٣٤).

(٢) انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، مرجع سابق، ٦/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٩/٣.

(٣) صحيح البخاري، ح١٩٠٧، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ٢٧/٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٧٦١/٢.

(٥) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ١٩٠/٧، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٠٥/٦.

(٦) هو عمار بن ياسر بن عامر العنسي، صحابي، كان من السابقين الأولين، هو وأبوه وأمه ﷺ، وكانوا ممن عذب في الله، فكان النبي ﷺ يمر عليهم، فيقول: «صبرا آل ياسر موعدكم الجنة»، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عمارًا تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قتل مع علي ﷺ بصفين سنة: ٣٧هـ وهو ابن (٩٣). انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، مرجع سابق، ١٢٢/٤، وابن سعد، مرجع سابق، ١٨٦/٣.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ "إذا رأيتم الهلال فصوموا"، ٢٧/٣، رواه موصولًا، وسنن الترمذي، ح٦٨٦، أبواب الصيام، باب ما جاء في كراهية يوم الشك، ٦٣/٢، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: الترمذي، محمد عيسى، سنن الترمذي، د.ط، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٦٣/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شعبان ويحتمل أن يكون مِنْ رمضان[١].

المناقشة:

أنَّ النهي عن الصوم يُحمل على حال الصحو، بدليل ما روى ابن عمر ﷺ وفعله[٢].

٥- عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فكمِّلوا العدَّة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا»[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ الله تعبَّد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان أو باستكمال شعبان ثلاثين يومًا، فاليقين لا يزيله الشَّكُّ، ولا يُزيله إلَّا يقينٌ مثله[٤].

٦- ما رُوِيَ عن ابن مسعودٍ[٥] ﷺ أنَّه قال: "لأن أُفطر يومًا مِنْ رمضان، ثمَّ أقضيه، أحبُّ إليَّ أن أزيد فيه ما ليس منه"[٦].

وجه الاستدلال: أنَّ الصيام على أنَّه مِنْ رمضان وقد يكون مِنْ شعبان زيادةٌ في رمضان، فهو تَشَبُّهٌ بأهل الكتاب، زادوا في صومهم واعتقدوا الفريضة فيما ليس بفرضٍ[٧].

٧- أنَّ الله جعل الأهلَّة مواقيت للناس ودليلًا للرؤية، فلا معنى لصومه تحرِّيًا، لأنَّه إنَّما يُتَحَرَّى عند ارتفاع الأدلَّة، ولم ترتفع[٨].

٨- أنَّ الأصل بقاء شعبان، فلا يُنتقل عنه بالشَّكِّ[٩].

---

(١) انظر: الرافعي، مرجع سابق، ٤١٥/٦، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٨٨/١.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٩/٣.

(٣) سنن النسائي، ح٢١٨٩، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، ١٥٣/٤، بلفظه، وسنن الترمذي، ح٦٨٨، أبواب الصيام، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، ٦٥/٢، بمعناه. قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: الترمذي، مرجع سابق، ٦٥/٢.

(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٠٧/٦، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د.ط، تحقيق: محمد عبد الكبير البكري-مصطفى بن أحمد العلوي، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٣٩/٢.

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، صحابي، ولد: عام ٣١ وقيل ٣٧ قبل الهجرة، كان إسلامه قديما في أول الإسلام، شهد بدرا والحديبية، وهاجر الهجرتين جميعا، وقال ﷺ: استقرئوا القرآن من أربعة، فبدأ بعبد الله بن مسعود، مات بالمدينة سنة:٣٢هـ، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٢٧/٦، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ٩٨٧/٣-٩٩٤

(٦) سنن البيهقي، رقم٧٩٥٩، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، ٣٥٢/٤، ومصنف ابن أبي شيبه، رقم٩٤٩٠ كتاب الصيام، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام، ٣٢٢/٢.

(٧) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٧٨/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٦٣/٣.

(٨) انظر: القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٥/٢-٦.

(٩) انظر: السرخسي، مرجع سابق، ٦٣/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٨/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: يجب صيامه على أنَّه مِنْ رمضان، رُوِيَ عن ابن عمر وعائشة وأسماء[١][٢] ابنتي الصدِّيق ﷺ أجمعين، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

أدلَّة القول الثاني:

١- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتَّى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتَّى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»[٤]، قال نافعٌ[٥]: "كان عبد الله بن عمر إذا مضى مِنْ شعبان تسعةٌ وعشرون يومًا، بعث مَنْ ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم يرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قترٌ أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح صائمًا[٦].

وجه الاستدلال: أنَّ ابن عمر ﷺ فسَّر قوله ﷺ: «فاقدروا له» بفعله، بأن كان يصوم يوم الثلاثين إذا غمَّ الهلال، وهو راوي الحديث، وهو أعلم بمراده، فيجب الرجوع لتفسيره؛ لأنَّه شهد التنزيل وحضر التأويل وشاهد الرسول ﷺ[٧].

المناقشة:

أنَّ ابن عمر ﷺ كان يفعل هذا في شهر شعبان احتياطًا للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب والصنيع في شهر رمضان ولا يُفطر إلَّا مع الناس، فلو كان يفعل ذلك على أنَّه مِنْ رمضان لكان ذلك نقضًا في كونه حمل

(١) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق-ﷺ- صحابية، ولدت: قبل الهجرة بسبع وعشرون سنة، أسلمت قديما بمكة وبايعت رسول الله-ﷺ-وهي ذات النطاقين، زوجها الزبير بن العوام، وهي شقيقة عبد الله بن أبي بكر، توفيت سنة:٧٣هـ. انظر: ابن سعد، مرجع سابق، ١٩٦/٨-٢٠١، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ١٢٣/٣٥.

(٢) انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط١، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٦٨/٢، والذهبي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ط١، تحقيق: عبد الحي عجيب- مصطفى أبو الغيط، (الرياض: دار الوطن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م)، ٣٦٦/١.

(٣) انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، مرجع سابق، ٤/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٨/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٥٣/٢.

(٤) سبق تخريجه، ص(٣٤).

(٥) هو نافع مولى ابن عمر ﷺ، أبو عبد الله، المدني، فقيه، من أئمة التابعين بالمدينة، إمام في العلم متفق عليه، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، روى عن مولاه، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة:١١٩هـ وقيل ١٢٠هـ. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤١٢/١٠-٤١٤، وابن خلكان، مرجع سابق، ٣٦٧/٥.

(٦) مصنف عبد الرزاق، رقم٧٣٢٣، كتاب الصيام، باب فصل ما بين رمضان وشعبان ١٦٠/٤، بمعناه عن أيوب عن ابن عمر.

(٧) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٤٦/٤، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٨/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٥٤/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التقدير على التضييق في إحدى الصورتين دون الأخرى، ولو اختلف حكمهما لبيَّنه النَّبيُّ ﷺ[١].

٢- عن ابن عمر ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتَّى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتَّى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ معنى قوله: «اقدروا له» أي ضيِّقوا له العدد مِنْ قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، أي ضيِّق عليه[٣]. والتضييق له: أن يجعل شعبان تسعةً وعشرين يومًا[٤].

المناقشة:

مِنْ حيث اللُّغة، فمعنى «اقدروا له»: التقدير له، يُقال: قَدَرْتُ الشيء أقدره، وأقدره قدرًا، مِنَ التقدير، أي: انظروا أوَّل الشهر واحسبوا تمام الثلاثين[٥]، ويؤيِّد ذلك رواية: «فأكملوا العدة ثلاثين»[٦].

٣- عن عمران بن حصينٍ[٧] ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال له أو لآخر: «أصمت مِنْ سرر[٨] شعبان؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت، فصم يومين»[٩].

وجه الاستدلال: أنَّه أمر ﷺ بصوم السرر وقضائه، وهو يومٌ أو يومان، وقد صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «لا يتقدَّمنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلَّا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»[١٠].

---

(١) انظر: الحافظ أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين، وأحمد بن عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقريب، ط١، (دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ١١٠/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٠٩/٦.

(٢) سبق تخريجه، ص(٣٤).

(٣) انظر: ابن عطية، عبد الحق، بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٥٣٦/٤.

(٤) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ط١، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، (المملكة العربية السعودية-الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م)، ١٨٥/٣، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، مرجع سابق، ٦/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٥٤/٢.

(٥) انظر: الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م)، ٧٨٧/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٠٦/٦.

(٦) سبق تخريجه، ص(٤٠).

(٧) هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، الكعبي، صحابي، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله -ﷺ- غزوات، بعثه عمر بن الخطاب-ﷺ- إلى البصرة ليفقه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة، توفي بالبصرة سنة:٥٢هـ. انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، مرجع سابق، ٢٦٩/٤، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ١٢٠٨/٣.

(٨) سَرَر الشهر: آخره، وفيه ثلاث لغات، وسمي آخر الشهر سرًا لاستسرار القمر فيه. وقيل أوسطه، وقيل أوله. انظر: السبتي، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، د.ط، (المكتبة العتقية ودار التراث، د.ت)، مادة: "سرر"، ٢١٢/٢.

(٩) صحيح البخاري، ح١٩٨٣، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، ٤١/٣، وصحيح مسلم، ح١١٦١، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، ٨٢٠/٢.

(١٠) سبق تخريجه، ص(٣٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيحمل النهي على حال الصحو، والأمر بصوم السرر على حال الغيم توفيقًا بينهما(١).

المناقشة:

نوقش مِنْ ثلاثة أوجهٍ:

الوجه الأوَّل: أنَّ العلماء اختلفوا في معنى السرار: فقيل السرار أوَّل الشهر، وقيل أوسطه، وقيل آخره(٢).

الوجه الثاني: أنَّه قد يكون قوله ﷺ: «أصمت مِنْ سرر شعبان» إقرارٌ أو نهيٌ وزجرٌ؛ لأنَّه نهى عن تقدم رمضان بالصوم، وما هو ثابتٌ بالشرع لا يجوز مخالفته بالظَّنِّ(٣).

الوجه الثالث: وعلى التسليم بأنَّ السرار هو آخر الشهر، فيكون الجمع بين الحديثين ممكن باختلاف الأحوال، بأن يصرف النهي عن التقدُّم على مَنْ ليست له عادةٌ بذلك، ويُحمل الأمر بصيام السرار على مَنْ له عادةٌ(٤).

٤- ما رُوِيَ عن عائشة ﵂ أنَّها سُئِلَتْ عن اليوم الذي يشكُّ فيه الناس فقالت: "لئن أصم يومًا مِنْ شعبان، أحبُّ إليَّ مِنْ أن أفطر يومًا مِنْ رمضان"(٥).

وجه الاستدلال: أنَّ قولها ﵂ يدلُّ على الأخذ بالاحتياط للواجب والعبادة، ثمَّ إنَّها لا تقول قولًا يُخالف ظواهر النصوص ومدلولاتها(٦).

المناقشة:

أنَّ هذا قد يكون اجتهادًا منها ﵂ ولا يؤخذ بالاجتهاد مع وجود النصِّ الصريح، ثمَّ لو سلَّمنا ذلك فإنَّه يُحمل على النفل، لأنَّه لو ظهر مِنْ رمضان لما كان لاحترازها فائدةٌ ﵂(٧).

٥- أنَّ الصوم يُحتاط له، فيحتمل أنَّ الهلال قد هلَّ ومنعه مِنَ الرؤية هذا الحائل، فيُصام احتياطًا، ولذلك وجب الصوم في ابتداء الشهر بخبرٍ واحدٍ، ولم يُفطر إلَّا بشهادة اثنين(٨).

---

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، كتاب الصيام من شرح العمدة، ط١، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، (دار الأنصاري، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م)، ١١٢/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٩/٣.

(٢) انظر: الشوكاني، نيل الاوطار، مرجع سابق، ٣٠٨/٤، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ٥٣/٨.

(٣) انظر: ابن الملقن، عمر بن علي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ط١، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، (المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م)، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٤٤٧/٤.

(٤) انظر: المرجع نفسه، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ١٦٣/٥، والشوكاني، نيل الاوطار، مرجع سابق، ٣٠٨/٤.

(٥) سنن البيهقي، رقم٨٠٥٠، كتاب الصوم، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، ٤٤٠/٨.

(٦) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ١١٩/١، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٥٧/٢.

(٧) انظر: البلدحي، مرجع سابق، ١٢٧/١، والمرجع نفسه، شرح الزركشي، ٥٥٩/٢.

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٩/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

أنَّ الاحتياط في الواجب إنَّما يكون فيما عُلِمَ وجوبه، أمَّا ما شُكَّ فيه فلا يجب[١].

ويُمكن أن يُقال: أنَّ الاحتياط هو الذي لا يأثم الناس بتركه، أمَّا ما كان حكمه الوجوب فالإثم يلحق بتركه، ولا يؤثَّم الناس بالترك إلَّا بالدليل.

٦- أنَّ الصوم في ذمَّته بيقينٍ، ولا يُبرأ منه بيقينٍ إلَّا بصوم ذلك، كما لو كانت عليه صلاةٌ مِنْ يومٍ لا يعلم عينها، وجب عليه أن يصلِّي خمس صلواتٍ[٢].

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: عدم التسليم بثبوت الصوم في ذمَّته يقينًا، وذلك أنَّ الذمَّة تتعلَّق بالمكلَّف إذا وُجِدَ السبب الشرعيُّ لها، فالأصل براءة الذمَّة حتَّى يُوجد السبب، والسبب -وهو رؤية الهلال – انتفى، فلا يتعلَّق بذمَّة المكلَّف حكمٌ يقينًا.كما أنَّ اليقين لا يزول إلَّا بيقينٍ مثله، والشكُّ واقعٌ في ليلة الثلاثين إذا لم ير الهلال بأنَّ يكون الغد مِنْ رمضان أو مِنْ شعبان، وعليه فاليقين لا يزول إلَّا بيقينٍ مثله، وهو إتمام العدَّة ثلاثين إذا انعدمت الرؤية أو حال دون رؤيته غمامٌ وقترٌ، وأمَّا الصلاة فالقياس في العبادات توقيفي فلا يستقيم.

٧- أنَّه شكٌّ في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنَّه مِنْ غير رمضان، فوجب الصوم كالصوم مِنْ آخر رمضان عند الشكِّ[٣].

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: أنَّ هذا دليلٌ لقولنا -النهي عن الصيام – وذلك أنَّ الواجب الصوم مِنْ آخر الشهر؛ لأنَّ الأصل بقاء رمضان، فلا يُصار عنه إلَّا بالرؤية أو إتمام العدَّة ثلاثين، فلمَّا لم يرَ هلال شوال، قلنا بالصوم لأنَّ الأصل بقاء رمضان، فكذلك في أوَّل الشهر فإنَّ الأصل بقاء شعبان، ولا يُصار عنه إلَّا بالدليل الواضح، إمَّا بالرؤية أو إكمال عدَّة شعبان ثلاثين.

ولأنَّ الرواية المرويَّة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ القائلة بوجوب الصوم على أنَّه مِنْ رمضان، أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ نسبتها للإمام أحمد وأنَّ أكثر نصوص الإمام أحمد لا تدلُّ على الوجوب[٥]، وذكر هذا صاحب الفروع فقال: "اختاره الأصحاب، وذكروه ظاهر المذهب، وأنَّ نصوص أحمد عليه، كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنَّه صرَّح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجَّه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في

(١) انظر: الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٥٩/٢.

(٢) انظر: المرجع نفسه، شرح الزركشي، ٥٥٧/٢.

(٣) انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، مرجع سابق، ٦/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٨/٣.

(٤) سبقت ترجمته، ص(٢٥).

(٥) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٢٣/٢٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كلام أحمد ولا في كلام أحدٍ مِنَ الصحابة ﷺ"[١].

القول الثالث: أنَّ الناس تبعٌ للإمام، فإن صام صاموا معه، وإن أفطر أفطروا، وهو مرويٌّ عن ابن سيرين[٢] مِنَ التابعين[٣]، وروايةٌ عن الإمام أحمد[٤].

أدلَّة القول الثالث:

١- قول النَّبيِّ ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»[٥].

وجه الاستدلال: معناه أنَّ الصوم والفطر مع الجماعة، ومعظم الناس[٦].

٣- أنَّ السلطان أحوط في هذا الأمر، وأنظر للمسلمين، وأشدُّ تفقُّدًا لمصلحتهم[٧].

المناقشة:

يمكن أن يناقش كلا الدليلان: أن النص جاء بالنهي عن الصوم؛ والنص المتضمن للنهي أصح، ثم إنه اجتهاد في مقابلة النص فلا يستقيم.

الترجيح: القول الأوَّل القائل: إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ ليلة الثلاثين مِنْ شعبان لا يُصام على أنَّه مِنْ رمضان هو الراجح؛ لقوَّة ما استدلُّوا به، ومناقشة ما استدلَّ به أصحاب القول المخالف، ولأنَّ النصوص صريحةٌ في النهي عن الصيام، والروايات المتعدِّدة للنصِّ يفسِّر ويقوِّي بعضها البعض، فقد جعل الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في الموطَّأ حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ بعد حديث ابن عمر ﷺ؛ لأنَّه عنده مفسِّرٌ له ومبيِّنٌ لمعنى قوله: «فاقدروا له» في حديث ابن عمر ﷺ[٨].

---

(١) ابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٠٦/٤.

(٢) هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري، البصري، تابعي، ولد لسنتين من خلافة عثمان بن عفان-ﷺ-، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ كان حسن العلم بالفقه، والفرائض، والقضاء، والحساب، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، كان له في تعبير الرؤى عجائب، توفي سنة:١١٠هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٦٠٦/٤-٦٢١، وابن سعد، مرجع سابق، ٨٥/٧.

(٣) انظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٤٠٣هـ)، ١٦١/٤، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٨/٣.

(٤) انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، مرجع سابق، ٥/٣، والمرجع نفسه، المغني، ١٠٨/٣، الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٦٠/٢.

(٥) سنن الدارقطني، ح٢١٨١، كتاب الصيام، ١١٤/٣، وسنن الترمذي، ح٦٩٧، أبواب الصيام، باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، ٧٢/٢، قال الدارقطني: الواقدي ضعيف، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. انظر: الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط١، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م)، ١١٤/٣، والترمذي، مرجع سابق، ٧٢/٢.

(٦) انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، الشافي في شرح مسند الشافعي، ٣٠٦/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٨/٣.

(٧) انظر: الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٦٠/٢.

(٨) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٢٧٦/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى ذلك يكون القول بأنَّه لا يُصام ليلة الثلاثين مِنْ شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ على أنَّه مِنْ رمضان أقوى على كلِّ حالٍ؛ لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلُّق الصوم بالرؤية أو بإكمال العدَّة، والله أعلم.

ثانيًا: الصيام عن واجبٍ أو تطوُّعٍ:

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء على جواز صيام الثلاثين مِنْ شعبان تطوُّعًا لِمَنْ له عادةٌ[١] أو صام قبله أيَّامًا -مِنْ قضاءٍ ونحوه-سواءً كان الجوُّ صحوًا أو حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ[٢].

- واختلفوا في صيام الثلاثين مِنْ شعبان تطوُّعًا لِمَنْ ليس له عادةٌ أو صام عن واجبٍ كنذرٍ أو قضاءٍ.

أوَّلًا: الصيام تطوُّعًا لِمَنْ ليس له عادةٌ، اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأوَّل: جواز صيام الثلاثين مِنْ شعبان تطوُّعًا وإن لم يكن له عادةٌ في الصوم، وهو قول الحنفيَّة[٣] والمالكيَّة[٤].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- سئلت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: " كان يصوم حتَّى نقول: قد صام، ويفطر حتَّى نقول: قد أفطر، ولم أره صائمًا مِنْ شهرٍ قطُّ، أكثر مِنْ صيامه مِنْ شعبان كان يصوم شعبان كلَّه، كان يصوم شعبان إلَّا قليلًا"[٥].

وجه الاستدلال: أنَّ هذا يومٌ مِنْ شعبان يقينًا، والصوم مِنْ شعبان تطوُّعًا مندوبٌ إليه كما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ[٦].

---

(١) كصيام يوم الإثنين ويوم الخميس، وصيام داود.

(٢) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٧٨/٢، والمزني، مرجع سابق، ١٢٥/٨، والرافعي، مرجع سابق، ٤١٤/٦، والقيرواني، الرسالة، مرجع سابق، ٥٩/١، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٦/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٦/٣، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٤٥١/١، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٢٥/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ١١٧/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٦٤/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٥٣/٢، والعمراني، مرجع سابق، ٥٥٨/٣.

(٣) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٧٨/٢، والمرجع نفسه، الهداية شرح بداية المبتدي، ١١٧/١، والمرجع نفسه، المبسوط، ٦٤/٣.

(٤) انظر: القيرواني، الرسالة، مرجع سابق، ٥٩/١، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٦/٢، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٢٥/١.

(٥) صحيح مسلم، ح١١٥٦، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب ألا يخلي شهرا عن صيام، ٨١١/٢.

(٦) انظر: السرخسي، مرجع سابق، ٦٣/٣، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ٣٧/٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- قوله ﷺ: «لا يُصام اليوم الذي يشكُّ فيه إلَّا تطوُّعًا»(١).

وجه الاستدلال: استثنى التطوُّع، وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه، وهو النهي عن صيام اليوم الذي يشكُّ فيه(٢).

المناقشة:

يمكن أن يقال: أن الدليل فيه مقال فلا يقوى على معارضة ما صح.

القول الثاني: يكره صوم الثلاثين مِنْ شعبان تطوُّعًا إن لم يكن له عادةٌ في الصوم، وهو قول الشافعيَّة(٣) والحنابلة(٤).

أدلَّة القول الثاني:

١- عن عمَّار بن ياسرٍ(٥) رضي الله عنه أنَّه قال: "مَنْ صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم"(٦).

وجه الاستدلال: عموم النهي عن صيام اليوم الذي يشكُّ فيه(٧).

المناقشة:

النهي يُراد به إذا كانت النيَّة عن صيام الفرض، وأمَّا التطوُّع فلا يدخل في النهي(٨).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يتقدَّمنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلَّا أن

---

(١) قال عنه الزيلعي: غريب جدا، وذكر ابن حجر في الدراية: "حديث لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا لم أجده بهذا اللفظ قلت: ومعناه يخرج من الحديثين الماضي والآتي والله أعلم".

قلت-أي ابن حجر-: أي أن معناه يخرج من حديث النهي عن تقدم رمضان بالصوم. انظر: ابن حجر، أحمد بن محمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، د.ط، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٢٧٦/١، والزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط١، تحقيق: محمد عوامة، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي -محمد يوسف الكاملفوري، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٤٤٠/٢.

(٢) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٧٨/٢.

(٣) انظر: الرافعي، مرجع سابق، ٤١٤/٦، والعمراني، مرجع سابق، ٥٥٨/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٠٤/٦.

(٤) انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، مرجع سابق، ١١٠/٣، وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٥١/١، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩٧/٥.

(٥) سبقت ترجمته، ص(٤٠).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي -ﷺ- "إذا رأيتم الهلال فصوموا.."، ٢٧/٣، أخرجه صلة، وسنن الترمذي، ح٦٨٦، أبواب أبواب الصيام، باب ما جاء في كراهية يوم الشك، ٦٣/٢. وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٧) انظر: الرافعي، مرجع سابق، ٤١٥/٦، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٥٨/١.

(٨) انظر: السرخسي، مرجع سابق، ٦٤/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكون رجلٌ كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»[١].

وجه الاستدلال: النهي عن تقدُّم رمضان بصوم يومٍ أو يومين لِمَنْ لم يُصادف عادةً له أو وصله بما قبله[٢].

المناقشة:

المقصود النهي عن التقدُّم بالصوم على أنَّه مِنْ رمضان؛ لأنَّه يؤدِّيه قبل أوانه[٣].

٣- أنَّ الصوم تطوُّعًا قربةٌ، ولا يصحُّ فعل قربةٍ بفعل معصيةٍ[٤].

الترجيح: القول الأوَّل القائل: بجواز صيام الثلاثين مِنْ شعبان سواءً كان صحوًا أم حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ تطوُّعًا ابتداءً هو الراجح؛ وذلك أنَّ التطوُّع يُثاب عليه المسلم، والنهي في النصوص إنَّما كان -والله أعلم- على أنَّه يُصام للفرض، ويدلُّ على ذلك جواز الصيام تطوُّعًا لِمَنْ له عادةٌ ولا فرق.

ثانيًا: الصيام عن واجب كنذرٍ وقضاءٍ:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: يكره صيام الثلاثين مِنْ شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ عن واجبٍ مِنْ نذرٍ وقضاءٍ وكفَّارةٍ، وهو قول الحنفيَّة[٥] والمالكيَّة[٦]، والمذهب عند الشافعيَّة[٧]، ورواية عن أحمد[٨].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يتقدَّمنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلَّا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»[٩].

---

(١) سبق تخريجه، ص(٣٨).

(٢) انظر: العمراني، مرجع سابق، ٥٥٧/٣، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ١٩٤/٧.

(٣) انظر: المرغيناني، مرجع سابق، ١١٧/١.

(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٩٩/٦.

(٥) انظر: شيخي زاده، مرجع سابق، ١٣٤/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ١١٧/١، وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، د.ط، (دار الفكر، د.ت)، ١١٥/٢.

(٦) انظر: الأزهري، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٣٠٦/١، والجندي، خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، ط١، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ٦١/١، والمواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م)، ٢٩٧/٣.

(٧) انظر: الرافعي، مرجع سابق، ٤١٤/٦، والعمراني، مرجع سابق، ٥٥٨/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٩٩/٦.

(٨) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ٦٤٥/٢، والمرداوي، مرجع سابق، ٣٤٨/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١٠٧/٥.

(٩) سبق تخريجه، ص(٣٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: عموم النهي عن التقدُّم بالصوم، ولم يستثن منه إلَّا مَنِ اعتاد على صيام أيَّامٍ معلومةٍ ووافق ذلك يوم الثلاثين مِنْ شعبان(١).

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: أنَّه إذا جاز صيام التطوُّع يوم الثلاثين مِنْ شعبان لمن له عادة، كان صيام الواجب أولى.

٢- قوله ﷺ: «لا يُصام اليوم الذي يشكُّ فيه إلَّا تطوُّعًا»(٢).

وجه الاستدلال: استثنى صيام التطوُّع مِنْ عموم النهي، فيبقى ما سواه مِنَ الصيام على الأصل وهو النهي(٣).

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: أنَّ هذا الحديث بهذا اللفظ لم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ(٤).

٣- عن عمَّار بن ياسرٍ(٥) رضي الله عنه أنَّه قال: "مَنْ صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم"(٦).

وجه الاستدلال: عموم النهي عن صيام اليوم الذي يشكُّ فيه ولم يفرِّق بين صومٍ وصومٍ(٧).

القول الثاني: لا يكره صيام الثلاثين مِنْ شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ عن واجبٍ مِنْ نذرٍ وقضاءٍ وكفَّارةٍ، وهو وجهٌ عند الشافعيَّة(٨)، وروايةٌ عن الإمام أحمد(٩).

أدلَّة القول الثاني:

١- أنَّه إذا جاز أن يصوم في يوم الثلاثين مِنْ شعبان تطوُّعًا لِمَنْ كان له عادةٌ، كان صيام الواجب أولى(١٠).

---

(١) انظر: المرغيناني، مرجع سابق، ١١٧/١، والصنعاني، محمد إسماعيل، مرجع سابق، ٥٥٧/١.

(٢) سبق تخريجه، ص(٤٨).

(٣) انظر: المرغيناني، مرجع سابق، ١١٧/١.

(٤) انظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، ٢٧٦/١، والزيلعي، عبد الله بن يوسف، مرجع سابق، ٤٤٠/٢.

(٥) سبقت ترجمته، ص(٤٠).

(٦) سبق تخريجه، ص(٤٠).

(٧) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٥٨/١، والعمراني، مرجع سابق، ٥٥٨/٣.

(٨) انظر: الرافعي، مرجع سابق، ٤١٣/٦، والمرجع نفسه، البيان، ٥٥٨/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٩٩/٦.

(٩) انظر: ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ط١، تحقيق: زهير شاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ١٩٨١م)، ١٨٠/١، وابن مفلح، محمد، بن مفلح، مرجع سابق، ١٠٧/٥، والحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د.ط ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٣١٩/١.

(١٠) انظر: العمراني، مرجع سابق، ٥٥٨/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٠٠/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- "أنَّه إذا كان عليه قضاء يومٍ مِنْ رمضان فقد تعيَّن عليه؛ لأنَّ وقت قضائه قد ضاق"(١).

الترجيح: القول الثاني القائل أنَّه لا يكره أن يُصام الثلاثين مِنْ شعبان عن واجبٍ مِنْ نذرٍ وقضاءٍ وكفَّارةٍ، وذلك لأنَّ النهي عن الصيام إذا أراد به صيام رمضان، فيكون -رمضان- هو مدار العلَّة و المنع، ممَّا يدلُّ على ذلك اتِّفاق الفقهاء على جواز صيام الثلاثين مِنْ شعبان تطوُّعًا لِمَنْ له عادةٌ أو وصله بما قبله، كما أنَّه يومٌ ووقتٌ صالحٌ لإيقاع العبادة فيه فلا يمنع الصيام، فليس النهي والحرمة لذات الزمان كيومي العيد؛ وإنَّما النيَّة، فإن كانت النيَّة عن رمضان فذلك يكون داخلًا في النهي عن التقدُّم بالصوم، و إن كانت عن غيره مِنَ القضاء و النذر فيصحُّ ولا بأس، لعدم جواز تأخير القضاء؛ لأنَّ الوقت قد ضاق وتعيَّن فيه.

المطلب الثالث: تعليق حكم الصيام بالحساب

(١٨٦٠- عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ ﵄ أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ ولاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»(٢)

١٨٦٧- عن ابْنَ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ(٣)).

هل يعتبر الحساب الفلكيُّ -دورة الشمس والقمر- دليلًا على دخول الشهر فيعوَّل عليه ويثبت به الصوم وسائر الأحكام المتعلِّقة برمضان أم لا يُعتد به؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

تحرير محلِّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﵏ على أنَّ رمضان يثبت إمَّا برؤية الهلال أو بإكمال عدَّة شعبان ثلاثين يومًا(٤).

- واختلفوا في ثبوت دخول الشهر اعتمادًا على الحساب الفلكيِّ إذا لم يُرَ الهلال على قولين:

القول الأوَّل: لا يُعتبر الحساب الفلكيُّ دليلًا لإثبات دخول الشهر، ولا يعوَّل عليه، وهو قول الجمهور

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٠٠/٦.

(٢) صحيح البخاري، ح١٩٠٩، كتاب الصوم، باب قول النبي -ﷺ- «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ٢٧/٣، وصحيح مسلم، ح١٠٨٠، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٧٥٩/٢.

(٣) صحيح البخاري، ح١٩١٣، كتاب الصوم، باب قول النبي -ﷺ- "لا نكتب ولا نحسب"، ٢٧/٣.

(٤) انظر: المزني، مرجع سابق، ١٥٢/٨، وشيخي زاده، مرجع سابق، ٢٣٤/١، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، مرجع سابق، ٤/٣، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٥/٢، والقيرواني، عبد الله بن أبي زيد، الرسالة، د.ط، (دار الفكر، د.ت)، ٥٩/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٦/٣، والمرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، د.ط، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت)، ١١٧/١، والشاشي، مرجع سابق، ١٤٨/٣، والسمرقندي، مرجع سابق، ٣٤٥/١، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤٦/٢، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٥٠/٢، والعمراني، مرجع سابق، ٤٧٥/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنَ الحنفيَّة[١] والمالكيَّة[٢] والشافعيَّة[٣] والحنابلة[٤]، وهو اختيار ابن حجرٍ[٥].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وجه الاستدلال: "قال قتادة[٦]: سألوا نبيَّ الله ﷺ عن ذلك: لم جُعِلَت هذه الأهلَّة؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون: ﴿هِىَ مَوَٰقِيتُ﴾ فجعلها لصوم المسلمين، ولإفطارهم، ولمناسكهم، وحجِّهم، ولعدَّة نسائهم، ومحلِّ دينهم في أشياء، والله أعلم بما يُصلح خلقه"[٧]، نصب الله الأهلَّة علامةً لدخول الشهر، وذلك بالرؤية الفاشية فإن لم يكن فبإكمال العدد، ولا خلاف في وجوب الصوم بهذين الأمرين[٨].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال النَّبيُّ ﷺ: أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين»[٩].

وجه الاستدلال: أمر بالصوم للرؤية، ومع عدمها بإكمال العدَّة، فسقط اعتبار ما عدا ذلك، ولم يقل: لخروجه عن شعاع الشمس، كما قال في الصلاة: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]،

---

(١) انظر: شيخي زادة، مرجع سابق، ٢٣٧/١، وابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ط١، تحقيق: أحمد عزو عناية، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ١٠/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٧٨/٣.

(٢) انظر: التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، ط١، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م)، ٧١٢/٢، والثعلبي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، د.ط، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت)، ٤٥٤، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤٦/٢.

(٣) انظر: ابن رفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط١، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٢٤٤/٦، والروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ط١، تحقيق: طارق فتحي السيد، (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٢٥٢/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٠٧/٣.

(٤) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٦/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٢/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤١٣/٤.

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٥١/٤.

(٦) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، البصري، ولد سنة:٦٠هـ، حافظ العصر، قدوة المفسرين، والمحدثين، كان ضريرًا، أكمه، لم يكن يقل بالعلم شيئًا برأيه، كان سريع الحفظ، توفي سنة:١١٨هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٢٦٩/٥-٢٨٩، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ٤٩٩/٢٣.

(٧) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م)، ٥٥٣/٣. وانظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط٢، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، ٥٢٢/١.

(٨) انظر: الثعلبي، شرح الرسالة، مرجع سابق، ١٤٥/١.

(٩) سبق تخريجه، ص(٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أي: ميلها[١].

٣- عن ابن عمر ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتَّى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتَّى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ معنى قوله: «فاقدروا له» قدِّروا له تمام العدد ثلاثين، وأكملوا العدَّة كما في الحديث المبيَّن، وليس على تقدير الحساب[٣].

٤- عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أتى كاهنًا أو عرَّافًا فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزِل على محمَّدٍ»[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ معرفة الحساب مِنَ الكهانة والعرافة، إذ يستدلُّ بأمرٍ غيبيٍّ وادِّعاء علم المستقبل، فيوهم العوام أنَّه يعلم الغيب، وقد أكذبهم كلَّهم الشرع، ونهى عن تصديقهم وإتيانهم[٥].

المناقشة:

أنَّ قول الحاسب قولٌ بغالب الظَّنِّ، وليس مِنْ علم الغيب، إنَّما هو مِنْ طريق الحساب[٦].

٥- عن ابن عمر ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»، يعني: مرَّةً تسعةً وعشرين، ومرَّةً ثلاثين[٧]، وفي رواية مسلمٍ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة»[٨].

وجه الاستدلال: بيَّن ﷺ أنَّا أُمَّةٌ لا نعرف حساب النجوم وتسييرها، فلم نكلَّف في مواقيت عباداتنا ما يحتاج

---

(١) انظر: السرخسي، مرجع سابق، ٧٨/٣، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٥٩/١-٥٦٠، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤٧/٢.

(٢) سبق تخريجه، ص(٣٤).

(٣) انظر: السرخسي، مرجع سابق، ٧٨/٣، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٥٩/١-٥٦٠، وابن نجيم، عمر بن إبراهيم، مرجع سابق، ١٠/٢.

(٤) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤووط، ح٩٥٣٦، مسند أبي هريرة ﷺ، ٣٣١/١٥، والمستدرك على الصحيحين، ح١٥، كتاب الإيمان، ٤٩/١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي على ذلك انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، ٤٩/١.

(٥) انظر: شيخي زاده، مرجع سابق، ٢٣٧/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٠٨/٣، والشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ط١، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٢١٤/٧.

(٦) انظر: الحطاب، مرجع سابق، ٣٨٨/٢.

(٧) سبق تخريجه، ص(٥١).

(٨) صحيح مسلم، ح١٠٨٠، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٧٦١/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيه إلى معرفة حسابٍ ولا كتابةٍ، فالشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلِّيَّة بقوله: «لا نكتب ولا نحسب»[١].

٦- عن حذيفة[٢] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدَّموا الشهر حتَّى تروا الهلال، أو تكملوا العدَّة، ثمَّ صوموا حتَّى تروا الهلال، أو تكملوا العدَّة»[٣].

وجه الاستدلال: نصَّ على اعتبار الرؤية والعدد، فلم يجز اعتبار ما عداهما[٤].

٧- أنَّ صاحب الشرع قصر ذلك على الرؤية والشهادة وإكمال العدَّة، فلم يجز إثبات زيادةٍ عليه[٥].

٨- أنَّنا لم نتعبَّد إلَّا بالرؤية، والحساب ليس بطريقٍ شرعيٍّ ولا يتعلَّق به وجوبٌ، وإنَّما الطريق الرؤية أو العدد[٦].

٩- أنَّ الناس لو كُلِّفُوا الحساب ضاق عليهم؛ لأنَّه لا يعرف الحساب إلَّا أفرادٌ مِنَ الناس في البلدان الكبار[٧].

---

(١) انظر: ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٣٢/٤، والماوردي، مرجع سابق، ٤٠٨/٣، وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٨٧/٢.

(٢) هو حذيفة بن حسيل-يمان- العبسي، صحابي، من كبار الصحابة ﷺ، صاحب سر رسول الله ﷺ، شهد وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحدًا، وقتل أباه يومئذ بعض المسلمين وهو يحسبه من المشركين، توفي سنة: ٣٦هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود -على محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣٩/٢، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ٣٣٤/١.

(٣) سنن النسائي، ح٢١٢٦، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، ١٣٥/٤، وسنن أبي داود، ح٢٣٢٦، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، ٢٩٨/٢. قال البيهقي في سننه: "وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ"، وقال ابن حجر: "الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته"، وصححه علماء الحديث. انظر: البيهقي، مرجع سابق، ٣٥٠/٤، وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٤٥/٤.

(٤) انظر: الثعلبي، شرح الرسالة، مرجع سابق، ١٤٦/١، والسبكي، محمود محمد، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، ط١، تحقيق وتصحيح: أمين محمود خطاب، (القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ)، ٤٣/١٠.

(٥) انظر: الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، د.ط، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت)، ٤٥٦/١.

(٦) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، (دار الكتب العلمية، د.ت)، ٣٣٠/١، والروياني، مرجع سابق، ٢٥٢/٣.

(٧) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٧٠/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: يُعتبر الحساب الفلكيُّ دليلًا يعوَّل عليه لإثبات دخول الشهر بشرط أن يكون مِنْ عالمٍ بالحساب حُكِيَ هذا القول عن مطرف بن عبد الله بن الشخِّير(١)(٢)، وعن ابن سريجٍ(٣) مِنَ الشافعيَّة(٤).

أدلَّة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾ [النحل: ١٦].

وجه الاستدلال: أخبر الله أنَّ الابتداء يكون بالنجوم، يستدلُّ بها العباد على مقادير الأوقات، ويهتدون بها ويعرفون أجزاء الزمان(٥).

المناقشة:

أنَّ المراد بالاهتداء في النجوم إنَّما يكون في دلائل الأسفار في البرِّ والبحر وفي القبلة، فعن قتادة(٦) قوله: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾ "والعلامات: النجوم، وإنَّ الله ﷻ إنَّما خلق هذه النجوم لثلاث خصلاتٍ: جعلها زينةً للسماء، وجعلها يهتدى بها، وجعلها رجومًا للشياطين. فمَنْ تعاطى فيها غير ذلك، فَقَدَ رأيه وأخطأ حظَّه وأضاع نصيبه وتكلَّف ما لا علم له به"(٧)(٨).

٢- عن ابن عمر ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتَّى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتَّى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»(٩).

---

(١) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري، البصري، ولد: في عهد النبي -ﷺ- عام بدر أو عام أحد، تابعي، إمام، كان ثقة، له فضل، وورع، حدث عن: أبيه -ﷺ- وعلي، وعثمان، وعائشة ﷺ وغيرهم، حدث عنه: الحسن البصري، وقتادة، وخلق سواهم، توفي سنة: ٨٧هـ وقيل:٩٥هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ٢٠٦/٦، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٨٧/٤-١٩٥.

(٢) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٣٠/١، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق،٤٦/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٣٨٧/٢.

(٣) هو أحمد بن عمر بن سُريج، البغدادي، ولد سنة:٢٤٩هـ، قاضي، من كبار فقهاء الشافعية، كان مناظرًا، كان أبرع أصحاب الشافعي في علم الكلام، صنف التصانيف الكثيرة حتى بلغت(٤٠٠) مصنف، ولكن فقدت مصنفاته و لم يوقف إلا على اليسير منها، من مصنفاته: كتاب في الرد على ابن داود في القياس، توفي سنة:٣٠٦هـ. انظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (دار الهجر للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٢١/٣-٢٥، والزركلي، مرجع سابق، ١٨٥/١.

(٤) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٣٠/١، وابن رفعة، مرجع سابق، ٢٤٥/٦، والروياني، مرجع سابق، ٢٥٢/٣.

(٥) انظر: المرجع نفسه، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٢٤٤/٦، والماوردي، مرجع سابق، ٤٠٨/٣، والشوكاني، محمد، بن علي، فتح القدير، ط١، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ)، ١٨٣/٣.

(٦) سبقت ترجمته، ص(٥٢).

(٧) الطبري، مرجع سابق، ١٨٥/١٧.

(٨) انظر: ابن رفعة، مرجع سابق، ٢٤٥/٦، والماوردي، مرجع سابق، ٤٠٩/٣، والقرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ط٢، تحقيق: إبراهيم أطفيش-أحمد البردوني، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، ٩٢/١٠.

(٩) سبق تخريجه، ص(٣٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: أنَّ معنى «فاقدروا له» أي: قدِّروه بحساب المنازل(١).

المناقشة:

أنَّه رُوِيَ بروايات تفسِّر الإجمال في قوله: «فاقدروا له»، ففي مسلمٍ: «فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»(٢) وللبخاري مِنْ حديث أبي هريرة: «فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين»(٣) فيجب حمل المفسَّر على المجمل(٤).

٣- أنَّ حساب الأهلَّة والخسوف والكسوف قطعيٌّ، فإنَّ الله سبحانه أجرى عادته بأنَّ حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة على نظامٍ واحدٍ طول الدهر، وكذلك الفصول الأربعة، والعوائد إذا استمرَّت أفادت القطع، كما إذا رأينا شيخًا نجزم بأنَّه لم يولد كذلك، بل طفلًا للعادة، وإلَّا فالعقل يجوز ولادته كذلك، فالقطع الحاصل فيه إنَّما هو لأجل العادة، وإذا حصل القطع بالحساب فينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلوات(٥).

المناقشة:

أنَّ قياس اعتبار الحساب في رؤية الهلال على اعتبار الحساب في أوقات الصلوات قياسٌ مع الفارق، والفرق هاهنا هو عمدة الخلف والسلف أنَّ الله ﷻ نصب زوال الشمس سببًا لوجوب الظهر، وكذلك بقيَّة الأوقات، فمَنْ علم شيئًا بأيِّ طريقٍ لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد القطع في أوقات الصلوات، وأمَّا الأهلَّة فلم ينصب خروجها مِنْ شعاع الشمس سببًا للصوم، بل نصب رؤية الهلال خارجًا عن شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعيُّ ولا يثبت الحكم(٦).

٤- لأنَّه عُرِفَ الشهر بدليلٍ، فأشبه إذا عُرِفَ بالبيِّنة(٧).

المناقشة:

أنَّ الحساب ليس بمستندٍ شرعيٍّ يجوز البناء عليه، ولا العمل به، فكان وجوده كعدمه(٨).

---

(١) انظر: ابن رفعة، مرجع سابق، ٦/٢٤٥، وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/١٤٦، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٦/٢٧٠.

(٢) سبق تخريجه، ص(٣٤).

(٣) سبق تخريجه، ص(٣٤).

(٤) انظر: ابن رفعة، مرجع سابق، ٦/٢٤٥، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٢/٤٧.

(٥) انظر: الحطاب، مرجع سابق، ٢/٣٨٨.

(٦) انظر: المرجع نفسه، مواهب الجليل، ٢/٣٨٨.

(٧) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ١/٣٣٠.

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١١٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترجيح: القول الأوَّل القائل: بعدم اعتبار الحساب الفلكيّ دليلًا لإثبات دخول الشهر هو الراجح؛ لقوَّة ما استدلُّوا به، واعتمادهم على أصلٍ مِنْ أصول التشريع في إثبات الأهلَّة وهو رؤية الهلال أو إكمال الشهر ثلاثين، ذلك لأنَّه لا يُمكن أن يكون النقص إلَّا أن يكون الشهر (٢٩) يومًا، فبيَّن الشارع الطريق الصحيح عند عدم الرؤية وهو الأصل والمستند الشرعيُّ لذلك، وعلى فرض صحَّة الحساب الفلكيّ و دقَّته، لا يُمكن أن يُقال به أيضًا، لكوننا نعلم يقينًا أنَّه ليس في كلِّ زمانٍ ومكانٍ يوجد مَنْ يعلم الحساب ومَنْ هو ماهرٌ به، ولو وُجِدَ فلن يكون في كلِّ الأمصار، فيتعذَّر على البادية ومَنْ في حكمهم معرفة ذلك لطبيعة حياتهم، و لا شكَّ أنَّ الشارع يجعل الأحكام في مقدور المكلَّفين بينهم على السواء صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وليست صالحةً في وقتٍ دون آخر أو لمكلَّفين معينين دون غيرهم، فلا يخصُّ إلَّا ما قام عليه دليل التخصيص، ولا يوجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا ريب أنَّه ثبت بالسنَّة الصحيحة واتِّفاق الصحابة أنَّه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في الصحيحين أنَّه قال: «إنَّا أُمَّةٌ أميَّةٌ، لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنَّه ضالٌّ في الشريعة مبتدعٌ في الدين فهو مخطئٌ في العقل وعلم الحساب، فإنَّ العلماء بالهيئة يعرفون أنَّ الرؤية لا تنضبط بأمرٍ حسابيّ؛ وإنَّما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس مِنْ درجةٍ وقت الغروب مثلًا؛ لكنَّ الرؤية ليست مضبوطةً بدرجاتٍ محدودةٍ؛ فإنَّها تختلف باختلاف حدَّة النظر وكلاله وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال وانخفاضه وباختلاف صفاء الجوّ وكدره"[٢].

وقال ابن حجرٍ معلِّقًا على حديث النَّبيّ ﷺ: "«إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرَّةً تسعةً وعشرين، ومرَّةً ثلاثين[٣].

وقوله: «لا نكتب ولا نحسب» تفسيرٌ لكونهم كذلك وقيل للعرب أمِّيُّون لأنَّ الكتابة كانت فيهم عزيزةٌ قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، ولا يرد على ذلك أنَّه كان فيهم مَنْ يكتب ويحسب؛ لأنَّ الكتابة كانت فيهم قليلةٌ نادرةٌ والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون مِنْ ذلك أيضًا إلَّا النزر اليسير فعلَّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمرَّ الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم مَنْ يعرف ذلك؛ بل ظاهر السياق يُشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا ويُوضحه قوله في الحديث الماضي: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل

(١) سبقت ترجمته، ص(٢٥).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٠٧/٢٥.

(٣) سبق تخريجه، ص(٥١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلَّفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم"[١]، وأجمع أعضاء هيئة كبار العلماء على عدم اعتبار إثبات الأهلَّة بالحساب[٢].

المطلب الرابع: ثبوت الرؤية واختلاف المطالع

(١٨٦١-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ»[٣]).

هل تعليق الصوم بالرؤية يثبت في حقِّ كلِّ أحدٍ، أم يثبت الصوم بعددٍ معيَّنٍ، وإذا ثبت ورُؤِيَ الهلال ببلدٍ فهل يجب الصيام، أو الإفطار على عموم المسلمين، أو أنَّ كلَّ قطرٍ له حكمه في الصيام والإفطار، حسب مطلع قطره الذي هو فيه؟ فيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك.

أوَّلًا: ثبوت الرؤية:

تحرير محلِّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﵃ على أنَّه لا يثبت خروج شهر رمضان إلَّا برؤية اثنين أو تمام الثلاثين يومًا[٤].

- واختلفوا في العدد الذي يثبت به دخول شهر رمضان على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل: يُقبل قول الواحد العدل إذا كان في السماء عِلَّةٌ مِنْ غيمٍ أو غبارٍ، فإن كان الجوُّ صحوًا فلا يُقبل إلَّا قول جمعٍ يقع العلم بخبرهم، وهو قول الحنفيَّة في ظاهر الرواية[٥].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: «أتشهد

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/١٥١-١٥٢.

(٢) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، د.ط، (د.م، د.ت)، العدد: ٢٨، قرارا رقم ٢.

(٣) صحيح البخاري، ح١٩٠٧، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ٣/٢٧، وصحيح مسلم، ح١٠٨٠، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...، ٢/٧٥٩.

(٤) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ١/٣٣٠، والكاساني، مرجع سابق، ٢/٨١، وابن حنبل، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، مرجع سابق، ١/١٧٧، والنسفي، عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق، ط١، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، (دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ١/٢٢٠، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١٦٥، وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ١/٤٣٧، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ١/٤٢٧، والجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٤/١٢، والمرغيناني، مرجع سابق، ١/١١٩، وابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ط٢، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١/٢٥١، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٢/٤٨، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٦/٢٨١.

(٥) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٢/٨٠، والمرجع نفسه، كنز الدقائق، ١/٢٢٠، والمرجع نفسه، الهداية شرح بداية المبتدي، ١/١١٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله؟» فقال: نعم، قال: «قم يا بلال، فأذِّن في الناس فليصوموا»(١).

وجه الاستدلال: قبول النَّبيّ ﷺ شهادة الواحد على هلال رمضان، ولنا في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ(٢).

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: أنَّ النَّبيَّ صلَّى عليه وسلَّم قَبِلَ شهادة الواحد على هلال رمضان ولم يفرق في الحكم بين إذا كان في السماء علَّةٌ أو لم يكن، ولو كان التفريق في الحكم لازمًا لبيَّنه النَّبيُّ ﷺ وسأل عنه، لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وعلى ذلك يكون الحكم قبول خبر الواحد سواءٌ كان في السماء علَّةٌ أو لم يكن، وبهذا يضعف قولهم: "إذا لم يكن في السماء عِلَّةٌ لا يُقبل إلَّا مِنْ جمعٍ يقع العلم بخبرهم".

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنِّي رأيته؛ فصام وأمر الناس بصيامه"(٣).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّه صحَّ عن النَّبيّ ﷺ قَبُول خبر الواحد في رؤية هلال رمضان(٤).

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: ما ورد مِنْ مناقشةٍ على الدليل السابق وهو حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما يرد هنا، إذ كلا الخبرين يُفيدان قَبُول خبر الواحد على رؤية هلال رمضان دون تفريقٍ في الحكم بين ما إذا كان في السماء عِلَّةٌ أو لم تكن.

٣- أنَّ خبر الواحد العدل إنَّما يُقبل إذا كان بالسماء علَّةٌ؛ لأنَّ ذلك يمنع التساوي في الرؤية مِنَ الجميع، لجواز أنَّ قطعةً مِنَ الغيم انشقَّت فظهر الهلال فرآه واحدٌ، ثمَّ استتر بالغيم مِنْ ساعته قبل أن يراه غيره، أمَّا إذا لم يكن بالسماء علَّةٌ فالظاهر يكذِّبه؛ لأنَّ تفرُّده بالرؤية مع مساواة جماعةٍ لا يحصون إيَّاه في الأسباب الموصلة إلى الرؤية وارتفاع الموانع دليل كذبه، أو غلطه في الرؤية، وخبر الواحد العدل إنَّما يُقبل فيما لا يكذِّبه الظاهر وههنا ليس كذلك(٥).

٤- أنَّ هذا ليس مِنْ باب الشهادات التي يلزم فيها العدد؛ بل هو مِنْ باب الإخبار، بدليل أنَّ الحكم

---

(١) سنن أبي داود، ح٢٣٤٠، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ٣٠٢/٢، والمستدرك على الصحيحين، ح١١٠٤، كتاب صلاة العيدين، ٤٣٧/١، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي على ذلك. انظر: الحاكم، مرجع سابق، ٤٣٧/١.

(٢) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨١/٢، والمرغيناني، مرجع سابق، ١١٩/١، والسندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، د.ط، (بيروت: دار الجيل، د.ت)، ٥٠٧/١.

(٣) سنن أبي داود، ح٢٣٤٢، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ٣٠٢/٢، والمستدرك على الصحيحين، ح١٥٤١، كتاب الصوم، ٥٨٥/١. قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". انظر: الحاكم، مرجع سابق، ٥٨٥/١.

(٤) انظر: المرغيناني، مرجع سابق، ١١٩/١.

(٥) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨٠/٢، والبابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، د.ط، (دار الفكر، د.ت)، ٣٢٥/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنَ الصيام أو الإفطار يلزم الشاهد، وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد، والإنسان لا يتَّهم في إيجاب شيءٍ على نفسه، فدلَّ على أنَّه ليس بشهادةٍ؛ بل هو إخبارٌ، والعدد ليس بشرطٍ في الإخبار(١).

القول الثاني: يُقبل قول اثنين في رؤية هلال رمضان وهو قول المالكيَّة(٢)، وقولٌ عند الشافعيَّة(٣)، وروايةٌ عن الإمام أحمد(٤).

أدلَّة القول الثاني:

١- عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّاب(٥)، أنَّه خطب الناس في اليوم الذي يشكُّ فيه فقال: ألا إنِّي جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وإنَّهم حدَّثوني: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها(٦)، فإن غمَّ عليكم فأتمُّوا ثلاثين، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»(٧).

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث اعتبار شاهدين وهو عامٌّ في الصوم والفطر(٨).

المناقشة:

أنَّ التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع مِنْ قَبُول الواحد بالمفهوم، وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنِّي رأيته؛ فصام وأمر الناس بصيامه"(٩) يدلُّ على قَبُوله

---

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨١/٢، والمرغيناني، مرجع سابق، ١١٩/١، والبابرتي، مرجع سابق، ٣٢٣/٢.

(٢) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٢٧/١، وابن رشد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ٢٥١/١، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤٨/٢.

(٣) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٢٩/١، والجويني، مرجع سابق، ١٢/٤، والعمراني، مرجع سابق، ٤٨٠/٣.

(٤) انظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٦/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦٤/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، ٤١٧/٤.

(٥) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي، ولد في حياة النبي ﷺ في السنة: الخامسة من الهجرة، ابن أخي عمر بن الخطاب، قبض النبي ﷺ وهو ابن ست سنين، حنّكه النبي-ﷺ- ودعا له بالبركة، فما وجد في قوم إلا كان عبد الرحمن من أطول الرجال وأتمهم، توفي في ولاية عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ٢٩/٥-٣٠، وابن سعد، مرجع سابق، ٣٧/٥.

(٦) النسك: العبادة والطاعة، يقال رجل ناسك: عابد، وقد نسك ينسك نسكًا، والنسك أيضًا: كل ما تقرب به إلى الله تعالى. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ٤٨/٥، والهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٤٤/١٠.

(٧) مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ح١٨٨٩٥، حديث أصحاب رسول الله ﷺ، ١٩١/٣١. وزاد لفظ "مسلمان"، والسنن الكبرى للنسائي، ح٢٤٣٧، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على سفيان في حديث سماك، ٩٩/٣، وسنن الدارقطني، ح٢١٩٣، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال،١٢٠/٣. بلفظ: «فإن شهد ذوا عدل» ذكره ابن حجر في التلخيص وقال: إسناده متصل صحيح ولم يذكر فيه قدحًا، وصححه علماء الحديث. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، ط١، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، (دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ١٣٦٩/٣.

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦٤/٣، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٢٧/١، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٢٢/٤، والعمراني، مرجع سابق، ٤٨٠/٣.

(٩) سبق تخريجه، ص(٥٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح[١].

٢- عن ربعي بن حراشٍ[٢] عن رجلٍ مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ قال: "اختلف الناس في آخر يومٍ مِنْ رمضان، فقام أعرابيان فشهدا عند النَّبيّ ﷺ لأهلَّ الهلال أمس عشيَّةً، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا"[٣].

وجه الاستدلال: الحديث يدلُّ على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار، وإذا كان العدد معتبرًا في الإفطار فيكون معتبرًا في الصوم[٤].

المناقشة:

"أنَّ مجرد قَبُول شهادة الاثنين في واقعة لا يدلُّ على عدم قَبُول الواحد"[٥].

٣- لما روى حسين بن الحارث الجدليُّ[٦]، أنَّ أمير مكَّة خطب، ثمَّ قال: "عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما"[٧].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على اعتبار العدد في الدخول في الصيام وهما شاهدان، فيعتبر[٨].

٤- أنَّه حكمٌ شرعيٌّ متعلِّقٌ برؤية الهلال، فوجب أن يكون حكم الأخبار به، حكم الشهادات[٩].

---

(١) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٢٢/٤.

(٢) هو ربعي بن حراش ابن جحش الغطفاني ثم العبسي، الكوفي، تابعي، الإمام، الحافظ، ثقة، من خيار الناس، سمع من عمر بن الخطاب يوم الجابية، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم، توفي: قيل في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل سنة:١٠٠هـ وقيل: ١٠٤هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، ٣٠٠/٢، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٢١٠/٥.

(٣) سنن أبي داود، ح٢٣٣٩، كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ٣٠١/٢، والمستدرك على الصحيحين، ح١١٠٣، كتاب صلاة العيدين، ٤٣٧/١. قال الحاكم: "صحيح على شرطهما ولم يخرجاه". انظر: الحاكم، مرجع سابق، ٤٣٧/١.

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤٨/٢، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٢٣/٤.

(٥) والمرجع نفسه، نيل الأوطار، ٢٢٣/٤.

(٦) هو الحسين بن الحارث الجدلي، أبو القاسم، الكوفي، روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وغيره، روى له أبو داود، والنسائي، ذكره ابن حبان في كتابه"الثقات"، قال علي المديني: معروف، توفي سنة: ١١١هـ انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط١، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٢٢٣/٣، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٣٥٨/٦.

(٧) سنن أبي داود، ح٢٣٣٨، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ٣٠١/٢، وسنن الدارقطني، ح٢١٩١، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ١١٨/٣، قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح، وصححه علماء الحديث. انظر:الدارقطني، مرجع سابق، ١١٨/٣.

(٨) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٢٩/١، والخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، ط١، (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، ١٠١/٢.

(٩) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٢٧/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

يُمكن أن يُقال:

الوجه الأوَّل: أنَّه لا يلزم أن يكون حكم الإخبار كحكم الشهادة، لأنَّ الإخبار عن رؤية الهلال يلزم به عبادةٌ يستوي فيها المخبِر والمخبَر فيما لا يتعلَّق به حقٌّ لآدميٍّ، بخلاف الشهادة فلا يلزم بها العبادة.

الوجه الثاني: قَبُول النَّبيِّ ﷺ خبر ابن عمر رضي الله عنهما في الإخبار عن رؤية الهلال ولم يلزمه بالشهادة، ولو كان يلزم أن يكون حكم الإخبار كحكم الشهادة لحملها النَّبيُّ ﷺ على ذلك.

القول الثالث: يُقبل قول الواحد في رؤية هلال رمضان، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة(١)، والصحيح مِنَ المذهب عند الشافعيَّة(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة، والمشهور عن الإمام أحمد(٣).

أدلَّة القول الثالث:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنِّي رأيته؛ فصام وأمر الناس بصيامه"(٤).

وجه الاستدلال: فيه بيانٌ أنَّ شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولةٌ، لأنَّ الفاء في قوله "فصام" تدلُّ على السببيَّة، أي: رتَّب صيامه ﷺ وصيام الناس على إخباره(٥).

٢- عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: «أتشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله؟» فقال: نعم، قال: «قم يا بلال، فأذِّن في الناس فليصوموا»(٦).

وجه الاستدلال: أمرهم ﷺ بالصيام بخبره، ممَّا يدلُّ على قَبُول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان(٧).

---

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨٠/٢، والعيني، البناية شرح الهداية، ٢٦/٤، والسرخسي، مرجع سابق، ١٦٨/١٠.

(٢) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٢٩/١، والعمراني، مرجع سابق، ٤٨٠/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٧٧/٦.

(٣) انظر: ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، مرجع سابق، ١٧٧/١، وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٦/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦٣/٣.

(٤) سنن أبي داود، ح٢٣٤٢، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ٣٠٢/٢، والمستدرك على الصحيحين، ح١٥٤١، كتاب الصوم، ٥٨٥/١. قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". انظر: الحاكم، مرجع سابق، ٥٨٥/١.

(٥) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٢٩/١، والخطابي، مرجع سابق، ١٠٢/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦٤/٣، والجويني، مرجع سابق، ١٢/٤، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٢٦/٢.

(٦) سبق تخريجه، ص(٥٩).

(٧) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي، ط١، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م)، ١٨١/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦٤/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٤٨١/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

كلا الخبرين نوقشا باحتمال أن يكون قد شهد عند النَّبيِّ ﷺ غيرهما(١).

أُجيب: أنَّ ما ذُكِرَ مِنِ احتمال وجود مَنْ شهد عند النَّبيِّ ﷺ غيرهما تجوز، إذ لو كان كذلك لأفضى إلى ترك أكثر أحكام الشريعة لمثل هذه الاحتمالات، ولا شكَّ أنَّ هذا تعسُّفٌ ظاهرٌ(٢).

٣- أنَّ هذا مِنْ باب الإخبار لا مِنْ باب الشهادة، بدليل أنَّه تُقبل شهادة الواحد إذا كان بالسماء علَّةٌ ولو كان شهادةً لما قبل، لأنَّ العدد شرطٌ في الشهادات، وإذا كان إخبارًا لا شهادةً فالعدد ليس بشرطٍ في الإخبار، كما في الإخبار عن طهارة الماء ونجاسته وسائر الأخبار(٣).

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: قَبُول خبر الواحد في رؤية هلال رمضان هو محلُّ الخلاف، ولا يصحُّ الاستدلال بمحلِّ الخلاف على الحكم؛ لأنَّ ذلك مِنَ الدور(٤).

٤- أنَّ التهمة منتفيةٌ عن خبره، لأنَّه يلزمه مِنَ الصوم ما يلزم غيره(٥).

٥- انعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقولِ واحدٍ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه، إذ كلاهما علامةٌ تفصل زمان الفطر مِنْ زمان الصوم(٦).

المناقشة:

أنَّ الأحاديث الواردة في لزوم شهادة اثنين في رؤية هلال شوال تقتضي الاحتياط للعبادة؛ بأن لا يخرج منها إلَّا بيقينٍ، وخبر الواحد لا يُفيده، فكذلك الدخول في العبادة(٧).

٦- أنَّ قول العدل الواحد إذا استند إلى المشاهدة مقبولٌ في العبادات؛ اعتبارًا بأوقات الصلوات التي يُقبل فيها قول الواحد، ورؤية هلال رمضان متعلِّقٌ بوقت عبادةٍ؛ فيُقبل فيه خبر الواحد(٨).

الترجيح: القول الثالث القائل: يقبل خبر الواحد في رؤية هلال رمضان هو الراجح؛ وذلك لأنَّ القول

---

(١) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٢٢/٤.

(٢) انظر: المرجع نفسه، نيل الأوطار، ٢٢٢/٤.

(٣) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨٠/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦٤/٣، وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٦/١.

(٤) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: الجرجاني، مرجع سابق، ١٠٥/١.

(٥) انظر: السرخسي، مرجع سابق، ١٠/ ١٦٨.

(٦) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤٨/٢.

(٧) انظر: السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، ٦١/١٠.

(٨) انظر: الجويني، مرجع سابق، ١٢/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأوَّل القائل بالتفريق بين حكم الرؤية فيما إذا كان في السماء علَّةٌ فيُقبل فيه خبر الواحد برؤية الهلال، وإذا لم يكن فيها علَّةٌ لا يقبل إلَّا بجمعٍ يقع العلم بخبرهم، قد قدَّمنا ما يُمكن أن يُناقش ما استدلُّوا به، وهو عدم تفريق النَّبيِّ ﷺ في الحكم بين ذلك، فيكون النظر بين القولين الثاني القائل: بقَبُول شهادة اثنين في رؤية هلال رمضان، والثالث القائل: بقَبُول خبر الواحد برؤية هلال رمضان دون تفريقٍ، وما استدلَّ به أصحاب القول الثاني هي أخبارٌ واردةٌ في رؤية هلال شوَّالٍ، وهذا ممَّا اتَّفق عليه الفقهاء كما سلف، و قد بوَّب لذلك أبو داود في سننه ففرَّق بين رؤية هلال شوَّالٍ ورؤية هلال رمضان(١).

واتِّفاق الفقهاء أنَّ رؤية هلال شوَّالٍ لا يُقبل فيه إلَّا برؤية اثنين؛ احتياطًا للعبادة، فكذلك رؤية هلال رمضان إذا رآه الواحد، إذ مِنَ الاحتياط للعبادة قَبُول خبره؛ لأنَّه ثبت أنَّه يومٌ مِنْ رمضان، والصوم واجبٌ بالرؤية، وقد قبل النَّبيُّ ﷺ خبر الواحد برؤية الهلال، ولنا في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ والله أعلم.

ثانيًا: اختلاف المطالع

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب صيام شهر رمضان برؤية الهلال(٢).
- اتَّفق الفقهاء على تحقُّق اختلاف المطالع وهذا ممَّا لا يختلف فيه حسًّا ولا عقلًا(٣).
- واختلفوا في اعتبار اختلاف المطالع في رؤية الهلال على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل: لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رُؤِيَ الهلال في بلدٍ وجب على جميع المسلمين الصوم،

---

(١) انظر: السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، د.ط، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ٢/٣٠١-٣-٢.

(٢) انظر: المزني، مرجع سابق، ٨/١٥٢، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، مرجع سابق، ٣/٤، وشيخي زاده، مرجع سابق، ١/٢٣٤، والقيرواني، الرسالة، مرجع سابق، ١/٥٩، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٢/٥، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١٠٦، والمرغيناني، مرجع سابق، ١/١١٧، والسمرقندي، مرجع سابق، ١/٣٤٥، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٢/٤٦، والشاشي، مرجع سابق، ٣/١٤٨، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، مرجع سابق، ٢/٥٥٠، والعمراني، مرجع سابق، ٣/٤٧٥.

(٣) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٢/٤٩١، والمرجع نفسه، النوادر والزيادات، ٢/١١، والجويني، مرجع سابق، ٤/١٧، وابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، شرح مشكل الوسيط، ط١، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، (المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م)، ٣/١٨٢، والمرداوي، مرجع سابق، ٣/٢٧٣، والرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٣/١٥٦، والمرجع نفسه، بداية المجتهد، ٢/٥٠، وابن عابدين مرجع سابق، ٢/٣٩٣، وابن الهمام، مرجع سابق، ٢/٣١٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤/٤١٤، والبخاري، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ط١، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م)، ٢/٣٧٩، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٢/٣٠٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو قول الحنفيَّة[١]، والمشهور عند المالكيَّة[٢]، ووجهٌ عند الشافعيَّة[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: فرض الله صيام شهر رمضان مدَّة هلاله، وقد ثبت أنَّ هذا اليوم مِنْ شهر رمضان، فوجب صومه على جميع المسلمين[٥].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال النَّبيُّ ﷺ: أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبِّي عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين»[٦].

وجه الاستدلال: عموم الخطاب في قوله: «صوموا» معلَّقًا لمطلق الرؤية في قوله: «لرؤيته»، وبرؤية قومٍ يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلَّق به مِنْ عموم الحكم، فيعمُّ الوجوب[٧].

٣- عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: بينما نحن جلوسٌ في المسجد دخل رجلٌ على جملٍ فأناخه في المسجد، ثمَّ عقله، ثمَّ قال لهم: أيُّكم محمَّدٌ؟ ورسول الله ﷺ متَّكئٌ بين ظهرانيهم[٨]، قال: فقالوا: هذا الرجل الأبيض المتَّكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطَّلب، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «قد أجبتك» فقال له الرجل: يا محمَّد إنِّي سائلك ومشدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجدنَّ عليَّ في نفسك، فقال: «سل ما بدا لك» قال له الرجل: نشدتك بربِّك وربِّ مَنْ قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلِّهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ نعم» قال: فأنشدك بالله، آلله أمرك أن تصلِّي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ نعم» قال: فأنشدك بالله، آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر مِنَ السنة؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ نعم» [٩].

---

(١) انظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، مرجع سابق، ٢٢٠/١، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣١٦/١، و البخاري، محمود بن أحمد، مرجع سابق، ٣٧٩/٢.

(٢) انظر: القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ١١/٢، ابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، ط٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١٧٠/١، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٠/٢.

(٣) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٢٩/١، وابن رفعة، مرجع سابق، ٢٤٧/٦، والعمراني، مرجع سابق، ٤٧٩/٣.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٧/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٢٧٣/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤١٣/٤.

(٥) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٠٧/٣، والقرطبي، مرجع سابق، ٢٩٣/٢.

(٦) سبق تخريجه، ص(٣٤).

(٧) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣١٦/١، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٥٩/١-٥٦٠.

(٨) ظهرانيهم: أي فيما بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٦٦/٣، والنسفي، عمر بن محمد، مرجع سابق، ٥٣/١.

(٩) صحيح البخاري، ح٦٣، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، ٢٣/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على فرضيَّة صيام شهر رمضان، وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أنَّ هذا اليوم مِنْ شهر رمضان، بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين(١).

٤- أنَّ رؤية جميع مَنْ في البلد الواحد ليست شرطًا في وجوب الصيام عليهم، بدليل إجماعهم على وجوب الصيام على الأعمى والمحبوس وإن لم يره، وإذا كان كذلك في البلد الواحد فكذلك في كلِّ البلاد؛ لأنَّ فَرْضَ الله على جميعهم واحدٌ، فإذا رُؤِيَ في بلدٍ وجب على جميع المسلمين الصوم(٢).

٥- أنَّ شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أنَّ هذا اليوم منه في سائر الأحكام، مِنْ حلول الدَّين، ووقوع الطلاق والعتاق، ووجوب النذور، وغير ذلك مِنَ الأحكام، فيجب صيامه(٣).

القول الثاني: يُعتبر اختلاف المطالع، فإذا رُؤِيَ الهلال في بلدٍ لا يجب على أهل البلاد الأخرى الصوم، فلكلِّ أهل بلدٍ رؤيته، وهو قول بعض الحنفيَّة(٤)، وقولٌ عند المالكيَّة(٥).

أدلَّة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: أنَّ قوله تعالى: ﴿شَهِدَ﴾ بمعنى حضر، وفيه إضمارٌ، أي: مَنْ شهد منكم المصر في الشهر عاقلًا بالغًا صحيحًا مقيمًا فليصمه، ومفهومه أنَّ مَنْ لم يشهده لا يصوم حتَّى يراه أو يكمل عدَّة شعبان(٦).

٢- عن كريبٍ(٧) "أنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث(٨) بعثته إلى معاوية(٩) بالشام فقال: قدمت الشام

---

(١) انظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٧/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٧/٣.

(٢) انظر: ابن رفعة، مرجع سابق، ٢٤٦/٦.

(٣) انظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٧/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٧/٣.

(٤) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣١٦/١.

(٥) انظر: القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ١١/٢، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٠/٢، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ٣٣٥/١.

(٦) انظر: القرطبي، مرجع سابق، ٢٩٩/٢.

(٧) هو كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي، الحجازي، مولى عبد الله بن عباس، أدرك عثمان بن عفان، ثقة، حسن الحديث، روى عن: أسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، وغيرهم ﷺ أجمعين، روى عنه: سليمان بن يسار، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، توفي في آخر خلافة عبد الملك بن مروان سنة: ٩٨هـ. انظر: النووي، يحيى بن شرف محيي الدين، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٦٦/٢، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ١٧٤/٢٤.

(٨) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب، وأم الفضل، وعبد الله، ومعبد، وعبيد الله، وقثم، وعبد الرحمن، وغيرهم من بني العباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وخالة خالد بن الوليد، روت عن النبي ﷺ أحاديث، توفيت: في خلافة عثمان بن عفان ﷺ. انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، ٢٤٦/٧، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ١٩٠٨/٤.

(٩) سبقت ترجمته، ص(٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقضيت حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثمَّ قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عبَّاسٍ، ثمَّ ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتَّى نكمل ثلاثين يومًا أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النَّبيُّ ﷺ"[(١)].

وجه الاستدلال: فظاهر هذا الأثر يقتضي أنَّ لكلِّ بلدٍ رؤيته قَرُبَ أو بَعُدَ، فلم يأخذ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما برؤية أهل الشام؛ بل برؤية أهل المدينة واكتفى بها، وبيَّن أنَّ هذا ما أُثِرَ عن النَّبيِّ ﷺ[(٢)].

المناقشة:

دلَّ الأثر على أنَّهم لا يفطرون بقول كريبٍ وحده، ونحن نقول به، وإنَّما محلُّ الخلاف وجوب قضاء اليوم الأوَّل-الذي اختلفت فيه الرؤية-، وليس هو في الحديث[(٣)].

أُجيب: يُمكن أن يُقال: إذا ثبت أنَّ لكلِّ بلدٍ رؤيتهم لا يثبت القضاء فلا يكون محلًّا للخلاف، وإنَّما محلُّ الخلاف فيما إذا رُؤِيَ ببلدٍ هل يثبت ببلدٍ آخر، ومفهوم الأثر يدلُّ أنَّه اعتبر اختلاف المطالع في التفريق بين رؤية أهل الشام والمدينة، ولو كان القصد عدم الفطر لإخبار كريبٍ رضي الله عنه وحده لم يسأله ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنت رأيت الهلال؟، وإنَّما قال: هل رآه غيرك معك؟ لمعرفة عدد مَنْ رأى ليثبت عنده الفطر أو لا يثبت، فلمَّا لم يكن ذلك دلَّ على أنَّه اعتبر اختلاف رؤية أهل الشام عن رؤية أهل المدينة، ولا سيَّما مع تباعد مطالعها وأقطارها.

٣- أنَّ سبب الشهر وانعقاده في حقِّ قومٍ لرؤية لا يستلزم انعقاده في حقِّ آخرين مع اختلاف المطالع، وصار كما لو زالت أو غربت الشمس على قومٍ دون آخرين وجب على الأوَّلين الظهر والمغرب دون أولئك، فالله تعالى نصب الأوقات أسبابًا للأحكام كالفجر، والزوال، ورؤية الهلال، كما نصب الأفعال أسبابًا نحو السرقة والزنا، والأوقات تختلف بحسب الأقطار، فما مِنْ زوالٍ لقومٍ إلَّا وهو فجرٌ لقومٍ، وعصرٌ لقومٍ، ومغربٌ لقومٍ، ونصف اللَّيل لقومٍ؛ بل كلَّما تحركت الشمس درجةً فتلك الدرجة بعينها هي فجرٌ، وطلوع شمسٍ وزوالٌ وغروبٌ ونصف ليلٍ ونصف نهارٍ وسائر أسماء الزمان يُنسب إليها بحسب أقطارٍ مختلفةٍ، وخاطب الله تعالى كلَّ قومٍ بما يتحقَّق في قطرهم لا في قطر غيرهم، فلا يُخاطب أحدٌ بزوال غير بلده ولا بفجره وهذا مجمعٌ عليه، وكذلك الهلال مطالعه مختلفةٌ فيظهر في المغرب ولا يظهر في المشرق إلَّا في اللَّيلة الثانية بحسب احتباسه في الشعاع، وهذا معلومٌ بالضرورة لِمَنْ ينظر فيه، ومقتضى القاعدة أن يُخاطب كلُّ أحدٍ بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم، ح١٠٨٧، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، ٢/٧٦٥.

(٢) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٢/٤٩٠، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٢/٥٠، والمازري، محمد بن علي، المُعْلم بفوائد مسلم، ط١، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، (الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨م-١٩٩١م)، ٢/٤٥.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١٠٧، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٢/٣٠٤.

(٤) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٢/٤٩٠، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ١/٣١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

أنَّ قياس طلوع الهلال على طلوع الشمس وأوقات الغروب والزوال قياسٌ مع الفارق؛ ذلك أنَّ مجرى طلوع الشمس وغروبها وزوالها يتكرَّر كلَّ يومٍ، فتلحق المشقَّة في اعتبار طلوعها وغروبها، فيؤدي إلى قضاء العبادات، والهلال في السنة مرَّةٌ، فلا يوجد مشقَّةٌ كبيرةٌ في قضاء يومٍ(١).

القول الثالث: إذا رُؤِيَ الهلال ببلدٍ ولم يُر في بلدٍ آخر، وكانا بلدين متقاربين بأن اتَّفقت مطالعهم وجب على أهل البلدين الصوم، وإن كانا بلدين متباعدين بحيث تختلف مطالعهم وجب على مَنْ رأى ولا يجب على مَنْ لم ير، وهو الصحيح عند الشافعيَّة(٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)(٤).

وعمدة ما استدلُّوا به حديث كريبٍ مولى ابن عبَّاسٍ السابق(٥).

وجه الاستدلال: أنَّ قول ابن عبَّاسٍ ﷺ: "فلا نزال نصوم حتَّى نكمل ثلاثين أو نراه"، ثمَّ قوله في آخره: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ"؛ كلمة تصريحٍ برفع ذلك للنَّبيِّ ﷺ -وبأمره به، فهو حجَّةٌ على أنَّ البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام مِنَ الحجاز أو ما قارب ذلك، فالواجب على أهل كلِّ بلدٍ أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره(٦).

المناقشة:

عدم عمل ابن عبَّاسٍ ﷺ برؤية أهل الشام مع اختلاف المطلع إمَّا لعدم ثبوت الشهادة على رؤيتهم، وإمَّا اجتهادٌ منه وليس بحجَّةٍ(٧).

أُجيب: يُمكن أن يُقال: مِنَ المقرَّر في أصول الفقه أنَّ قول الصحابيِّ -إذا لم يظهر له مخالفٌ- حُجَّةٌ(٨)،

---

(١) انظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤١٤/٤، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٣٠٤/٢.

(٢) انظر: الرملي، مرجع سابق، ١٥٦/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٤٧٩/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٧٣/٦.

(٣) سبقت ترجمته، ص(٢٥).

(٤) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ٣٧٥/٥.

(٥) صفحة (٦٦).

(٦) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٢٩/١، والقرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط١، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م)، ١٤٢/٣، والرملي، مرجع سابق، ١٥٦/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٤٧٩/٣.

(٧) انظر: السبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ط٤، (المكتبة المحمودية السبكية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م)، ٣٣٣/٨.

(٨) انظر: الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ط٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٣٦٢/٣، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، د.ط، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت)، ٤٥١/٣، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٤٦٦/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يوجد مخالفٌ مِنَ الصحابة، فيكون حجَّةً.

رد على الإجابة:

فإن قيل: في القديم لم تكن وسائل الاتِّصال متيسِّرةٌ، فاعتماد أهل كلِّ إقليمٍ على رؤيتهم كان ضروريًا، أمَّا في عصرنا فسرعة الاتِّصالات وإمكانية التثبُّت مِنْ ثبوت الهلال يجعل الرؤية في مكانٍ ملزمًا لجميعٍ.

أُجيب: يُمكن أن يُقال: يسلم ما توجَّه مِنْ تغيُّر الوسائل وسرعة وصول الأخبار، ولكن ممَّا يُعلم يقينًا أنَّ أحكام الشريعة منوطةٌ بوقتٍ وزمانٍ صالحٍ على كلِّ حالٍ، وهذا مِنْ كمالها، فإذا افترضنا تعطُّل الأقمار الصناعيَّة أو وسائل الاتِّصالات، فهل يُقال لأهل البلاد النائية لا تصوموا حتَّى نعلم صوم البلاد الأخرى، وقد يكون هذا اليوم مِنْ رمضان عند أهل هذه البلدة؟ فلا بدَّ مِنْ ثبوت الرؤية عند أهل هذه البلاد أو مَنْ في حكمها عملًا بقواعد الشريعة المبنيَّة على اليقين، واحتياطًا للعبادة.

الترجيح: القول الثالث القائل: متى ما تقاربت البلدان وجب الصوم، ومتى بعدت لا يجب الصوم[١] هو الراجح، فلا يجب الصوم إلَّا على مَنْ رآه أو كان في حكمهم بأن اتَّفقت المطالع، فإن لم تتَّفق فلا يجب الصوم[٢]، و يؤيِّده ما دلَّ عليه حديث كريبٍ السابق أنَّ مَنْ في الشام رأوه ليلة الجمعة، ومَنْ في المدينة رأوه ليلة السبت، إذ لو كان المطلع واحدًا لرأوه جميعهم؛ لأنَّه لا يتصوَّر مِنَ الصحابة ﷺ التقاعس عن رؤية الهلال، وهذا القول هو القول الذي تدلُّ عليه الأدلَّة مِنَ النصِّ والقياس كما سلف، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: رؤية الواحد للهلال

(١٨٦١-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ»[٣])

في المسألة السابقة ذكرنا العدد الذي يثبت به دخول الشهر وخروجه، وفي هذه المسألة مَنْ يرى الهلال وحده، وصورة رؤية الواحد للهلال إمَّا أن يكون مع جماعةٍ يتراءون الهلال ويراه وحده، أو يراه منفردًا في صحراء أو غيرها فهل يترتَّب على رؤيته المنفردة للهلال صيامٌ أو فطرٌ سواءً قَبِلَ الإمام شهادته أو ردَّها؟ فيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك:

---

(١) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٢/٤٩٠، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٢/٥٠.

(٢) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ١/٥٥٩، وابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ)، ٦/٣١٠.

(٣) سبق تخريجه، ص(٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحرير محلِّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﷺ على أنَّ مَنْ رأى هلال رمضان وحده فإنَّه يصوم(١).

- واختلفوا فيمَنْ رأى هلال شوال وحده على قولين:

القول الأوَّل: مَنْ رأى هلال شوال وحده فإنَّه لا يفطر، وهو قول الجمهور مِنَ الحنفيَّة(٢) والمالكيَّة(٣) والحنابلة(٤).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- أنَّ رجلين رأيا الهلال، وهما في سفرٍ فتعجَّلا حتَّى قدما المدينة ضحًى فأخبرا عمر بن الخطَّاب ﷺ بذلك، فقال عمر لأحدهما: "أصائم أنت؟" قال: نعم، قال: "لم؟" قال: لأنِّي كرهت أن يكون الناس صيامًا، وأنا مفطرٌ، فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: "فأنت؟" قال: أصبحت مفطرًا، قال: "لم؟" قال: لأنِّي رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: "لولا هذا -يعني الذي صام- لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثمَّ أمر الناس فأفطروا وخرج"(٥).

وجه الاستدلال: أقرَّ عمر ﷺ الصائم في فعله وأنكر على مَنْ أفطر، فدلَّ على أنَّ مَنْ رأى هلال شوال وحده فإنَّه يصوم ولا يفطر احتياطًا، ولولا أنَّهما شهدا برؤية الهلال لم يأمر الناس بالفطر(٦).

٢- قول النَّبيِّ ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»(٧).

---

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨٠/٢، وابن حنبل، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ١٧٧/١، وبهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١٦٣/١، وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٧/١، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٢٧/١، والروياني، مرجع سابق، ٢٧٧/٣، وابن الحاجب، مرجع سابق، ١٧٠/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ١١٨/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٤٩/٣، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية مقتصد، مرجع سابق، ٤٨/٢، والبابرتي، مرجع سابق، ٣٢٥/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٨٠/٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٨٠/٢، والمرجع نفسه، الهداية شرح بداية المبتدي، ١١٨/١، والمرجع نفسه، العناية شرح الهداية، ٣٢٥/٢، والعيني، محمود بن أحمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ط١، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٢٥٧/١.

(٣) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٢٧/١، والرجراجي، علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط١، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، (دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م)، ٦٦/٢، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية مقتصد، مرجع سابق، ٤٨/٢.

(٤) انظر: ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ١٧٧/١، وبهاء الدين المقدسي، مرجع سابق، ١٦٣/١، وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٧/١.

(٥) مصنف عبد الرزاق، رقم٧٣٣٨، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال، ١٦٤/٤.

(٦) انظر: بهاء الدين المقدسي، مرجع سابق، ١٦٣/١، وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٧/١.

(٧) سبق تخريجه، ص(٤٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: نصَّ الأثر أنَّ الفطر إنَّما يكون مع الجماعة ومعظم الناس، والذي يرى الهلال وحده ثمَّ يفطر تلحقه التهمة لمخالفته الجماعة، وهذا مخالفٌ لما نصَّ عليه(١).

٣- أنَّه إنَّما يؤمر بالصوم فيما إذا رأى هلال رمضان وحده احتياطًا، والاحتياط ههنا أن لا يفطر لاحتمال أنَّ ما رآه لم يكن هلالًا؛ بل كان خيالًا فلا يفطر مع الشكِّ(٢).

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ هذا الاستدلال لا يستقيم؛ لأنَّ مَنْ رأى الهلال تيقَّن أنَّ هذا اليوم مِنْ شوال، فجاز له الأكل كما لو قامت بيِّنةٌ على رؤية الهلال، وأمَّا الاحتياط فإنَّه ينتقض فيما إذا شكَّ في طلوع الفجر، فيجوز له الأكل والجماع والاحتياط بالإمساك، فكذلك فيمَنْ رأى هلال شوال وحده له أن يفطر(٣).

الوجه الثاني: أنَّه لا معنى له، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية(٤).

٤- سدًّا للذريعة، وذلك أن يدَّعي الفسَّاق أنَّهم رأوا الهلال فيفطرون، وهم لم يروه بعد(٥).

٥- أنَّه يومٌ محكومٌ به مِنْ رمضان، أشبه الذي قبله في ترتيب الصيام، فلا يفطر(٦).

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: أنَّه يومٌ محكومٌ به مِنْ رمضان عند غيره، أمَّا عند مَنْ رآه فهو ليس مِنْ رمضان؛ لثبوت خروج رمضان برؤية هلال شوال.

القول الثاني: مَنْ رأى هلال شوال وحده حلَّ له أن يأكل حيث لا يراه أحدٌ، ولا يعرِّض نفسه للتهمة وهو قول الشافعيَّة(٧).

أدلَّة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النَّبيُّ ﷺ: أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبِّي عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين»(٨).

وجه الاستدلال: علَّق النَّبيُّ ﷺ الحكم بالرؤية، فإذا ثبت تعلَّق الصوم بالرؤية ورأى هلال شوال وحده

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨١/٢، والرافعي، شرح مسند الشافعي، مرجع سابق، ١٢/٢، والمرغيناني، مرجع سابق، ١١٩/١، والبهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٤٧٤/١.

(٢) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٨١/٢، والبابرتي، مرجع سابق، ١١٩/١، والمرجع نفسه، شرح منتهى الإيرادات، ٤٧٤/١.

(٣) انظر: الروياني، مرجع سابق، ٢٧٨/٣.

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤٨/٢.

(٥) ينظر: المرجع نفسه، بداية المجتهد، ٤٨/٢.

(٦) انظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٧/١.

(٧) انظر: الروياني، مرجع سابق، ٢٧٨/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٤٩/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٨٠/٦.

(٨) سبق تخريجه، ص(٥٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فله أن يفطر[١].

٢- أنَّ كلَّ عبادةٍ جعل الشرع لها حكمًا وسببًا، فإذا وُجِدَ هذا السبب وُجِدَ الحكم، ومَنْ رأى الهلال وحده، فقد تعلَّق عليه حكم العبادة لوجود السبب، فيحلُّ له أن يفطر لوجود سبب الإفطار وهو رؤية هلال شوال[٢].

٣- أنَّ رؤية الواحد للهلال بيِّنةٌ ثبت بها الصوم، فجاز الإفطار باستكمال العدد منها[٣].

٤- أنَّ مَنْ رأى الهلال وحده فقد حصل عنده اليقين، ويقين نفسه أبلغ مِنَ الظَّنِّ الحاصل بالبيِّنة فيما لو أُخبر برؤية الهلال[٤].

الترجيح: القول الأوَّل القائل: أنَّ مَنْ رأى هلال شوال وحده فإنَّه يصوم ولا يفطر هو الراجح؛ احتياطًا للصوم، لأنَّه إذا أُمِرَ بالصوم في دخول رمضان -وهذا ممَّا اتَّفق عليه الفقهاء- مِنْ باب الاحتياط فكذلك في الفطر، كما أنَّ الفقهاء ﷺ متَّفقون على أنَّه لا يثبت خروج شهر رمضان إلَّا برؤية اثنين[٥]، فيكون مَنْ رأى الهلال وحده في حكم مَنْ لم يره، ومِنْ وجهٍ آخر فإنَّ الأصل بقاء رمضان ولا يخرج إلَّا ببيِّنةٍ وهي رؤية عدلين أو تمام رمضان ثلاثين يومًا، ومَنْ رأى الهلال وحده لم تنطبق عليه إحدى هاتين الصورتين، فيبقى على الأصل فلا يفطر. وقد علَّق ابن رشدٍ[٦]-الحفيد- على هذا الأمر منكرًا التفريق بين رؤية الواحد في الفطر والصوم معلِّلًا لهما فقال: "وهذا لا معنى له، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، فالرؤية إنَّما تكون بالحسِّ، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصيام بالخبر؛ لظاهر هذا الحديث، وإنَّما فرق مَنْ فرق بين هلال الصوم والفطر لمكان سدِّ الذريعة أن لا يدَّعي الفسَّاق أنَّهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه، ولذلك قال الشافعيُّ: إن خاف التهمة أمسك عن الأكل والشرب واعتقد الفطر"[٧].

---

(١) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٥٩/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٤٩/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٨٠/٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٤٩/٣، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٢٨٠/٦.

(٣) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٣٠/١.

(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٨٠/٦.

(٥) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٣٠/١، والكاساني، مرجع سابق، ٨١/٢، وابن حنبل، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ١٧٧/١، والنسفي، عبد الله بن أحمد، مرجع سابق، ٢٢٠/١، وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٧/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦٥/٣، والجويني، مرجع سابق، ١٢/٤، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٢٧/١، والروياني، مرجع سابق، ٢٧٧/٣، والمرغيناني، مرجع سابق، ١١٨/١، وابن رشد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ٢٥١/١، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية مقتصد، مرجع سابق، ٤٨/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٨١/٦.

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الأندلسي، المالكي، ولد سنة: ٥٢٠هـ، فيلسوف، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، ويلقب بابن رشد -الحفيد- تمييزًا له عن جدِّه أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠)، عني بالتصنيف فصنف نحو خمسين كتابًا، من مصنفاته "التحصيل" في اختلاف مذاهب العلماء، "منهاج الأدلة" في الأصول، توفي سنة:٥٩٥هـ في مراكش. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٤٢٦/١٥، والزركلي، مرجع سابق، ٣١٨/٥-٣١٩.

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية مقتصد، مرجع سابق، ٤٨/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختار شيخ الإسلام[١] أنَّ مَنْ رأى الهلال وحده فإنَّه يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، فلا يخرج عنهم[٢].

(١) سبق ترجمته، ص(٢٥).

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٥/ ١١٧،١١٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

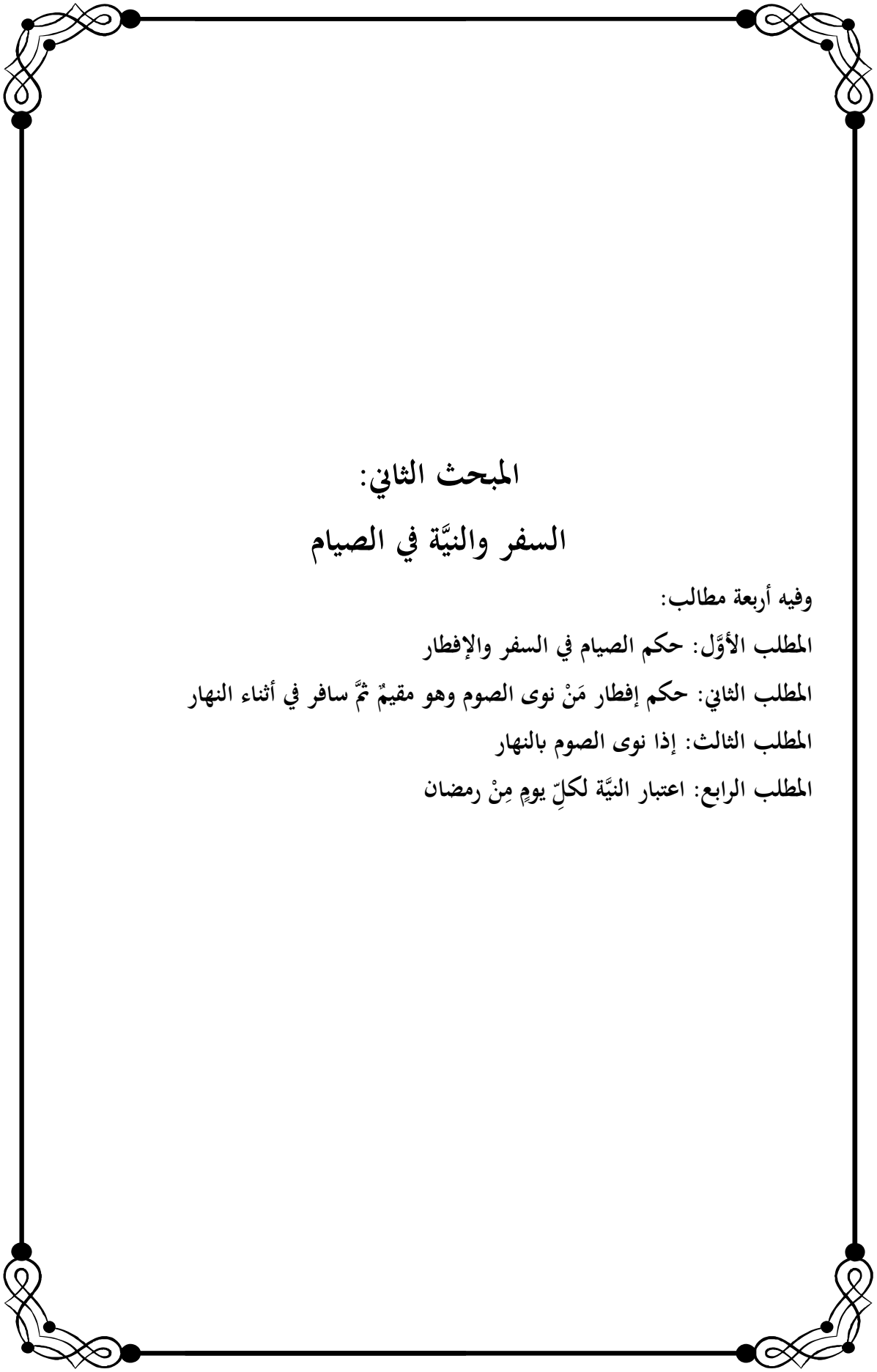

المبحث الثاني:

السفر والنيَّة في الصيام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: حكم الصيام في السفر والإفطار

المطلب الثاني: حكم إفطار مَنْ نوى الصوم وهو مقيمٌ ثمَّ سافر في أثناء النهار

المطلب الثالث: إذا نوى الصوم بالنهار

المطلب الرابع: اعتبار النيَّة لكلِّ يومٍ مِنْ رمضان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوَّل: حكم الصيام في السفر والإفطار

(١٨٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[١]).

هل يشرع الصوم للمسافر؟ وهل الأفضل في حقِّه الصوم أو الإفطار؟، فيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك.

أوَّلًا: الصوم للمسافر:

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﷺ على إباحة الإفطار للمسافر[٢].

- واختلفوا في حكم الصيام للمسافر على قولين:

القول الأوَّل: يُباح للمسافر الصوم والإفطار فهو مخيَّرٌ في ذلك، وإن صام يُجزئه عن صيام الفرض، وهو قول أكثر الصحابة منهم عليّ بن أبي طالبٍ وابن عبَّاسٍ وعائشة ﷺ، والتابعين[٣] وأصحاب المذاهب الأربعة مِنَ الحنفيَّة[٤] والمالكيَّة[٥] والشافعيَّة[٦] والحنابلة[٧]، وهو اختيار ابن حجرٍ[٨].

---

(١) صحيح البخاري، ح١٩٤٦، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، ٣٤/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١١٥، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ٧٨٦/٢.

(٢) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٤/٢، الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، ٤٣٠/٣، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ط١، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، ١٣٦/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٧/٣، والزيلعي، عثمان بن محمد، مرجع سابق، ٣٣٣/١، والمرداوي، مرجع سابق، ٢٨٧/٣، والدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، (دار الفكر، د.ت)، ٥١٥/١، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ١،٢٧٢، والشافعي، محمد بن إدريس، الأم، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ١١٢/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٩١/٣، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٧/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٦١/٦.

(٣) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ط١، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، ١٤٢/٣، والمرجع نفسه، المبسوط، ٩١/٣، والمرجع نفسه، المجموع، ٢٦٤/٦،.

(٤) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٥/٢، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٣٤/١، والمرجع نفسه، المبسوط، ٩١/٣

(٥) انظر: الصاوي، مرجع سابق، ٦٩١/١، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٧٢/١، والدسوقي، مرجع سابق، ٥١٥/١..

(٦) انظر: الهيتمي، مرجع سابق، ٤٣٠/٣، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ١١٢/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٦١/٦.

(٧) انظر: أبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، مرجع سابق، ١٣٦/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٧/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٢٨٨/٣.

(٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢١٦/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلَّة القول الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال:

الوجه الأوَّل: أنَّ هذا يعمُّ المسافر والمقيم وفي قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ الآية؛ لبيان الترخُّص بالفطر، وأنَّ السفر سببٌ للرخصة، فينتفي به وجوب الأداء لا جوازه[(١)].

الوجه الثاني: أنَّ السفر مِنَ الأعذار المرخِّصة للإفطار؛ تيسيرًا وتخفيفًا على أربابها وتوسيعًا عليهم، ولأنَّه لا يخلو عن مشقَّةٍ، فلو تحتَّم عليهم الصوم في غير السفر ولا يجوز في السفر لكان فيه تعسيرٌ وتضييقٌ عليهم، وهذا يضاد موضوع الرخصة، وينافي معنى التيسير فيؤدِّي إلى التناقض في وضع الشرع، تعالى الله عن ذلك[(٢)] .

٢- عن عائشة ﵂ : أنَّ حمزة بن عمرٍو الأسلميَّ[(٣)] قال للنَّبيِّ ﷺ: أأصوم في السفر؟ -وكان كثير الصيام- فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[(٤)].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على إباحة الإفطار والصوم في السفر، وتخيير المكلَّف فيه، سواءً كان رمضان أو غيره[(٥)].

المناقشة:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما سُئِلَ عن صيام التطوُّع؛ يدلُّ على ذلك حديث: "إنِّي امرؤٌ أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟" وكان كثير الصيام، فبطل ما ذكروه مِنْ أنَّ المراد صيام رمضان[(٦)].

أُجيب: بقوله ﷺ لحمزة بن عمرٍو في روايةٍ أُخرى لمسلمٍ: «هي رخصةٌ مِنَ الله فمَنْ أخذ بها فحسنٌ،

---

(١) انظر: الهيتمي، مرجع سابق، ٤٣٠/٣، والقرطبي، مرجع سابق، ٢٩٩/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٩١/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٦١/٦.

(٢) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٥/٢، والمرجع نفسه، تحفة المحتاج، ٤٣٠/٣، والمرجع نفسه، الجامع لأحكام القرآن، ٣٠١/٢، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٧٦/٤.

(٣) هو حمزة بن عمرو بن الحارث الأسلمي، يكنى أبا محمد، سكن المدينة، له أحاديث عن رسول الله ﷺ، توفي سنة:٦١هـ، وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وقيل: ابن ثمانين سنة. انظر: البغوي، عبد الله بن محمد، معجم الصحابة، ط١، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، (الكويت: مكتبة دار البيان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م)، ١٤٧/٢، وابن سعد، مرجع سابق، ٢٣٦/٤.

(٤) صحيح البخاري، ح١٩٤٣، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ٣٣/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١٢١، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر،٧٨٩/٢.

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢١١/٤، والهيتمي، مرجع سابق، ٤٣٠/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٧/٣، والسرخسي، مرجع سابق، ٩١/٣.

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٣٩٨/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومَنْ أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه»[١]، ولا يُقال في التطوُّع مثل هذا، فظهر بهذا أنَّ المراد بقوله: "أأصوم في السفر؟" أنَّه صوم رمضان لا صوم التطوُّع جمعًا بين الروايات[٢].

٣- عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: "كنَّا نسافر مع النَّبيِّ ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"[٣].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ مَنْ وجد مِنْ نفسه قوَّةً على الصوم فصام فهو حسنٌ، ومَنْ وجد مِنْ نفسه ضعفٌ فأفطر فهو حسنٌ كذلك، ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[٤].

٤- عن ابن عبَّاسٍ ﷺ "أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكَّة في رمضان، فصام حتَّى بلغ الكديد، أفطر فأفطر الناس، قال أبو عبد الله: "والكديد: ماءٌ بين عسفان وقديد" [٥][٦].

وجه الاستدلال: دلَّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ سافر وهو صائمٌ ثمَّ أفطر، فمَنْ شاء أن يسافر في رمضان فقد سافر رسول الله ﷺ، ومَنْ شاء أن يصوم في السفر فليصم فقد صام ﷺ، ومَنْ شاء أن يفطر فليفطر فقد أفطر ﷺ، وكلُّ ذلك واسعٌ[٧].

المناقشة:

صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه سافر في رمضان عام الفتح فأفطر، ممَّا يدلُّ على عدم جواز صوم الفرض في السفر وهو أعلم بمراد ربِّه تعالى، والبلاغ نأخذه منه وعنه، لا مِنْ غيره[٨].

أُجيب: يُمكن أن يُقال: كما صحَّ عنه ﷺ أنَّه أفطر، كذلك صحَّ عنه أنَّه صام وأصحابه ﷺ، فلا

(١) صحيح مسلم، ح١١٢١، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر،٢/٧٩٠.

(٢) انظر: ابن الملقن، عمر بن علي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، مرجع سابق، ٥/٢٥٨.

(٣) صحيح البخاري، ح١٩٤٧، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ٣/٣٤، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١١٨، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، ٢/٧٨٧.

(٤) انظر: التنوخي، مرجع سابق، ٢/٧٢٧، وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/٢٢٠، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١٥٧، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٢/٥٩.

(٥) الكديد: يعرف اليوم باسم "الحَمض" أرض بين عسفان وخليص، وعسفان وقديد: قريتان بين مكة والمدينة، أما عسفان فهي تبعد من مكة ٨٠ كيلا شمالا إلى المدينة ولا زال معروفا، وأما القديد وادٍ فحل من أودية الحجاز يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو ١٢٠كيلا. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ٣/٢٣٧، والبلادي، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط١، (مكة المكرمة: دار مكة ١٤٠٢هـ)، ص٢٦٣،٢٠٨،٢٤٩.

(٦) صحيح البخاري، ح١٩٤٤، كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، ٣/٣٤، وصحيح مسلم، ح١١١٣، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، ٢/٧٨٤.

(٧) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/٢١٤، والهيتمي، مرجع سابق، ٣/٤٣٠، والأصبجي، المدونة، مرجع سابق، ١/٢٧٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٣/٩١.

(٨) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٤/٣٩٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكون أحد الأمرين حجَّةً على الآخر؛ بل فيه دلالةٌ صريحةٌ على إباحة الفطر والصوم في السفر.

٥- أنَّ الفطر رخصةٌ بدليل أنَّه لا يكون إلَّا لعذرٍ مِنْ مرضٍ أو سفرٍ، وما كان طريقه طريق الرخصة، فإنَّ الإنسان مخيَّرٌ في أن يفعله أو يتركه(١).

القول الثاني: لا يجوز صوم الفرض في السفر ولا يجزئ، وهو مرويٌّ عن عمر وابن عمر وأبي هريرة ﷺ(٢)، وهو قول بعض الظاهريَّة(٣).

أدلَّة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال: ظاهر الآية يدلُّ على أمر المسافر بالصوم في أيَّام أُخر مطلقًا، سواءٌ صام في رمضان، أو لم يصم إذ الإفطار غير مذكورٍ في الآية، فكان هذا مِنَ الله تعالى أن جعل وقت الصوم في حقِّ المسافر أيَّامًا أُخر، وإذا صام في رمضان فقد صام قبل وقته فلا يعتد به في منع لزوم القضاء(٤).

٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكَّة في رمضان، فصام حتَّى بلغ كُرَاع الغَميم(٥)، فصام الناس، ثمَّ دعا بقدحٍ مِنْ ماءٍ فرفعه حتَّى نظر الناس إليه، ثمَّ شرب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام؟ فقال: «أولئك العصاة! أولئك العصاة!»(٦).

وجه الاستدلال: سمَّى النَّبيُّ ﷺ مَنْ صاموا العصاة، فدلَّ على أنَّ صيام الفرض في السفر معصيةٌ، والمعصية مضادَّةٌ للعبادة(٧).

---

(١) انظر: الثعلبي، شرح الرسالة، مرجع سابق، ٢٥٦/١.

(٢) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٥/٢، وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٢٨١/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٧/٣، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٣٨٩/٤.

(٣) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٩٥/٢، والمرجع نفسه، المغني، ١٥٧/٣، والمرجع نفسه، المحلى بالآثار، ٣٨٩/٤.

(٤) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٩٥/٢، والمرجع نفسه، المحلى بالآثار، ٣٩٩/٤، والرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢٤٥/٥.

(٥) اسم لوادٍ في الحجاز بين مكة والمدينة، على بعد ٦٤ كيلا من مكة، ويعرف اليوم ببرقاء الغميم. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٦٥/٤، والبلادي، مرجع سابق، ٢٦٣.

(٦) صحيح مسلم، ح١١١٤، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، ٧٨٥/٢.

(٧) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٥/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٧/٣، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٣٩٩/٤، والمازري، مرجع سابق، ٥٥/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

نهى النَّبيُّ ﷺ عن الصيام في السفر للتقوِّي للعدوِّ، وذلك أنَّه كان محاربًا عام نُهِيَ عن الصيام في السفر، فأبى قومٌ إلَّا الصيام فسمَّى بعض مَنْ سمع النهي العصاة؛ إذ تركوا الفطر الذي أُمروا به، ويُمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك لأنَّهم تركوا قَبُول الرخصة ورغبوا عنها، وهذا مكروهٌ(١).

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائمٌ، فقال: «ليس مِنَ البرِّ الصوم في السفر»(٢).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث أنَّ الصوم في السفر ليس مِنَ العبادة، ويقابل البرَّ الإثمُ، وإذا كان آثمًا بصومه لم يُجزئه(٣).

المناقشة:

أنَّ مَنْ كان حاله حال الرجل فهذا حكمه، فالمراد إذا كان يُجهده الصوم حتَّى يُخاف عليه الهلاك، فليس عليه الصوم، فقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» أي: مخصوصٌ لِمَنْ هذا حاله(٤).

أُجيب(٥):

الوجه الأوَّل: أنَّ مَنْ حاله حال الرجل فالصيام في حقِّه باطلٌ لا يجوز؛ لأنَّ تلك الحال محرَّمٌ البلوغ إليها باختيار المرء للصوم في الحضر كما هو في السفر، وتخصيص النَّبيِّ ﷺ بالمنع مِنَ الصيام في السفر دليلٌ على إبطال هذه الدعوى.

الوجه الثاني: أنَّ الواجب أخذ كلام النَّبيِّ ﷺ على عمومه، فالعبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب.

٤- عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه أنَّه قال: "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر"(٦).

وجه الاستدلال: جعل الصائم في السفر كالمفطر في الحضر بالحكم؛ وهو المنع وعدم الجواز وعدم الإجزاء ووجوب القضاء، فقد حقَّق له حكم الإفطار(٧).

---

(١) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ١١٢/٢، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ٢٣٢/٧.

(٢) سبق تخريجه، ص(٧٥).

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢١٦/٤، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٧/٣.

(٤) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٥/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٩١/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٧٨/٤.

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٤٠٠/٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، رقم٨٩٦٢، كتاب الصيام، من كره صيام رمضان في السفر، ٢٧٩/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، رقم٨١٦٦، كتاب الصيام، باب الرخصة في الصوم في السفر، ٤١١/٤. قال البيهقي: "روي مرفوعًا بإسناد ضعيف"، وصوب ابن حجر وقفه. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٤١١/٤، وابن حجر، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، مرجع سابق، ١٤٥٤/٣.

(٧) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٥/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٧/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

الوجه الأوَّل: بمثل ما نوقش به الدليل السابق، وهو أنَّ كلا الدليلين يُحملان على ما إذا كان الصوم يُجهد ويُضعف صاحبه، فإذا لم يفطر في السفر في هذه الحالة صار كالذي أفطر في الحضر؛ لأنَّه يجب عليه الإفطار في هذه الحالة، لما في الصوم في هذه الحالة مِنْ إلقاء النفس إلى التهلكة(١).

الوجه الثاني: الاتِّفاق على أنَّ المريض إذا صام أجزأه صومه، ومثله المسافر، إنَّما الخلاف في الأفضل(٢).

٥- عن ابن عبَّاسٍ ﷺ "أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكَّة في رمضان، فصام حتَّى بلغ الكديد، أفطر فأفطر الناس"، قال أبو عبد الله: "والكديد: ماءٌ بين عسفان وقديدٍ"(٣)(٤)، وفي رواية مسلمٍ: "وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث مِنْ أمره"(٥).

وجه الاستدلال: أنَّ الصحابة ﷺ يأخذون بالأحدث فالأحدث مِنْ أمر رسول الله ﷺ، وأخر الأمرين الفطر، وهذا يدلُّ على نسخ الصوم(٦).

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين(٧):

الوجه الأوَّل: أنَّه ﷺ صام بعد هذه القصَّة في السفر، كما جاء ذلك في حديث أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكَّة ونحن صيامٌ، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّكم قد دنوتم مِنْ عدوِّكم، والفطر أقوى لكم» فكانت رخصةً، فمنَّا مَنْ صام، ومنَّا مَنْ أفطر، ثمَّ نزلنا منزلًا آخر، فقال: «إنَّكم مصبحو عدوِّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» وكانت عزمةً، فأفطرنا، ثمَّ قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر(٨).

---

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٥/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٩١/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٧٨/٤.

(٢) انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ١٤٢/٣، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٩/٢.

(٣) سبق بيان معانها، ص(٧٧).

(٤) سبق تخريجه، ص(٧٧).

(٥) صحيح مسلم، ح١١١٣، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، ٧٨٤/٢، وهذه الزيادة من قول ابن شهاب الزهري رحمه الله.

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢١٤/٤، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٩/٢.

(٧) انظر: المرجع نفسه، فتح الباري، ٢١٧/٤.

(٨) صحيح مسلم، ح١١٢٠، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ٧٨٩/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني: أنَّ هذه الزيادة مِنْ قول الزهريِّ[١]، فلا حجَّة فيها كما جزم بذلك البخاريُّ ومسلمٌ.

الترجيح: القول الأوَّل وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم مِنَ الصحابة والتابعين والأئمَّة الأربعة بالتخيير بين الصوم والفطر وإباحة وإجزاء الصوم في السفر هو الراجح؛ لأنَّه صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه صام وأفطر في السفر في رمضان وغيره، و التفريق بين الفرض والتطوُّع يلزم له دليلٌ، ولا يوجد ما يدلُّ على التفريق؛ بل النصوص الواردة نصَّ بعضها على أنَّه كان رمضان كما في حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: "خرج رسول الله ﷺ مِنَ المدينة إلى مكَّة فصام حتَّى بلغ عسفان ثمَّ دعا بماءٍ فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتَّى قدم مكَّة وذلك في رمضان"، فكان ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقول: "قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمَنْ شاء صام، ومَنْ شاء أفطر"[٢].

قال ابن حجرٍ: "هذا الحديث نصٌّ في المسألة"[٣].

وأورد ابن عبد البرِّ[٤] تعليلًا -يعدُّ نصًّا في المسألة أيضًا- معلِّقًا على صحة تأويل الجمهور لحديث «ليس مِنَ البرِّ الصوم في السفر»[٥] فقال: "الدليل على صحَّة هذا التأويل صوم رسول الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم في السفر إثمًا كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه"[٦].

وقال النوويُّ[٧] في شرحه على صحيح مسلمٍ: "ونظائر ذلك مِنَ الجائزات التي عملها مرَّةً أو مرَّاتٍ قليلةً لبيان جوازها، وحافظ على الأفضل منها، قوله: قال ابن عبَّاسٍ: "فصام رسول الله ﷺ وأفطر، فمَنْ شاء صام ومَنْ شاء أفطر" فيه دلالةٌ لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعًا"[٨].

---

(١) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، المدني، تابعي، ولد سنة: ٥١هـ، أحد الفقهاء والمحدثين، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، توفي سنة: ١٢٣هـ وقيل ١٢٤هـ وقيل ١٢٥هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، ١٧٧/٤-١٧٨، والزركلي، مرجع سابق، ٩٧/٧.

(٢) صحيح البخاري، ح١٩٤٨، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، ٣٤/٣.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢١٧/٤.

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المالكي، ولد سنة:٣٦٨هـ، حافظ المغرب، مجتهد، عالم بالقراءات، صاحب التصانيف الفائقة، تكاثر عليه الطلبة وجمع وصنف، ووثق، وضعف، من مصنفاته: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" رتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله وهو سبعون جزءا، "الكافي في مذهب مالك"، توفي سنة:٤٦٣هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣٦٠/١٣-٣٥٧، والزركلي، مرجع سابق، ٢٤٠/٨.

(٥) سبق تخريجه، ص(٧٥).

(٦) ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٣٠٤/٣.

(٧) هو يحيى بن شرف النووي، الشافعي، ولد سنة:٦٣١هـ، الإمام، العلامة، كان يتصف بالزهد، تفنن في أصناف العلوم فقها، ومتون الأحاديث، وأسماء الرجال، واللغة، وغير ذلك، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنًا طويلًا، من مصنفاته: "منهاج الطالبين" و"تهذيب الأسماء واللغات"، توفي سنة:٦٧٦هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٣٩٥/٨-٣٩٧، والزركلي، مرجع سابق، ١٤٩/٨.

(٨) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ٢٣٢/٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: الأفضل للمسافر الصوم أو الإفطار:

القائلون بالتخيير بين الصوم والإفطار في السفر اختلفوا في هل الأفضل في حقِّ المسافر الصوم أو الإفطار؟

تحرير محلِّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﷺ على أنَّ الفطر أفضل مِنَ الصوم لِمَنْ يشقُّ عليه ويتضرَّر بإمساكه(١).

- واختلفوا فيمَنْ لا يشقُّ عليه الصوم ولا يتضرَّر به، هل الأفضل له الصوم أو الإفطار على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل: الصوم أفضل للمسافر، وبه قال الحنفيَّة(٢)والمالكيَّة(٣) والشافعيَّة(٤).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بالقضاء عند الإفطار، فالقضاء بدلٌ عن الأداء، والخلف لا يساوي الأصل بحالٍ، ممَّا يدلُّ على أفضليَّة الصيام لِمَنْ يُطيقه(٥).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال: نصَّ في أنَّ الصوم أفضل مِنَ الإفطار لِمَنْ قدر عليه واستطاعه(٦).

٣- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى مَنَّ علينا بإباحة الإفطار بعذر المرض والسفر، أي: يريد الإذن لكم بالإفطار للعذر والقضاء بعده في حقِّ المسافر، فلم يرد العسر وإنَّما أراد اليسر، ولا يتعيَّن اليسر بالتأخير(٧).

---

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٦/٢، والهيتمي، مرجع سابق، ٤٣٠/٣، وأبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، مرجع سابق، ١٣٥/١، والرافعي، مرجع سابق، ٢٩/٦، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٧/٣، والزيلعي، عثمان بن محمد، مرجع سابق، ٣٣٤/١، والدسوقي، مرجع سابق، ٥١٥/١، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٧٢/١، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٧/٢، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦١٣/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٤٤٣/٢، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٧٧/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٦١/٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٩٥/٢، والمرجع نفسه، تبيين الحقائق، ٣٣٤/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٩٢/٣.

(٣) انظر: الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٧٢/١، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٨/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٤٤٣/٢.

(٤) انظر: الرافعي، مرجع سابق، ٢٩/٦، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ١١٢/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٦١/٦.

(٥) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٦/٢، والرازي، محمد بن عمر، مرجع سابق، ٢٤٦/٥، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٧٨/٤.

(٦) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٥١٢/٢، والمرجع نفسه، مفاتيح الغيب، ٢٤٦/٥، والحطاب، مرجع سابق، ٤٠١/١.

(٧) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٦/٢، والقرطبي، مرجع سابق، ٣٠١/٢، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٧٨/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- عن حمزة بن عمرٍو الأسلميّ[١] ﷺ أنَّه قال: يا رسول الله، أجد بي قوَّةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصةٌ مِنَ الله، فمَنْ أخذ بها، فحسنٌ، ومَنْ أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه»[٢].

وجه الاستدلال: بيَّن ﷺ أنَّ الفطر رخصةٌ، وأداء الصوم عزيمةٌ، والتمسُّك بالعزيمة أولى مِنَ الترخُّص بالرخصة[٣].

٥- عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: "خرج رسول الله ﷺ مِنَ المدينة إلى مكَّة فصام حتَّى بلغ عسفان، ثمَّ دعا بماءٍ فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتَّى قدم مكَّة وذلك في رمضان، فكان ابن عبَّاسٍ يقول: "قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمَنْ شاء صام، ومَنْ شاء أفطر"[٤].

وجه الاستدلال: بدأ رسول الله ﷺ بالصوم ثمَّ أفطر، فاختار لنفسه الصوم، ثمَّ ذكر الرخصة، فذلك دليلٌ على أنَّ الصوم أفضل[٥].

٦- عن سلمة بن المحبق[٦] عن النَّبيّ ﷺ قال: «مَنْ كانت له حُمُوْلَةٌ يأوي إلى شبعٍ[٧]، فليصم رمضان حيث أدركه»[٨].

وجه الاستدلال: المراد أنَّ مَنْ لا يلحقه مشقَّةٌ فليصم، فأمر النَّبيُّ ﷺ المسافر بصوم رمضان إذا لم يجهده الصوم[٩].

---

(١) سبقت ترجمته، ص(٧٦).

(٢) صحيح مسلم، ح١١٢١، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ٧٩٠/٢.

(٣) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٣٤/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٩٢/٣، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٩/٢، والمازري، مرجع سابق، ٥٦/٢.

(٤) سبق تخريجه، ص(٨١).

(٥) انظر: ابن بطال، مرجع سابق، ٨٩/٤، والسرخسي، مرجع سابق، ٩٢/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٧٨/٤.

(٦) هو سلمة بن صخر بن عتبة بن صخر الهذلي، صحابي، سكن البصرة، شهد حنينًا مع النبي ﷺ وشهد أيضًا فتح المدائن مع سعد بن أبي وقاص، انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ١٢٨/٣، وابن الأثير، علي بن أبي الكرم، ٥٢٦/٢.

(٧) الحُمولة: هي الأحمال، يعني أنه يكون صاحب أحمال يسافر بها. تأوي إلى شبع: أي إلى مقام يشبع فيه، بأن يكون معه زاد، يريد من لا يلحقه مشقة وعناء فليصم، وإن كان سفره طويلاً. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٤٤/١، والجاكاراتي، محمد طاهر، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط٣، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، ٥٨٤/١.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي، رقم٨١٦٩، كتاب الصيام، باب من اختار الصوم في السفر إذا قوي، ٤١٢/٤، وسنن أبي داود، ح٢٤١٠، كتاب الصوم، باب من اختار الصيام، ٣١٨/٢. ضعف إسناده البيهقي وقال: "قال البخاري: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث، ذاهب، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئًا"، وضعفه علماء الحديث. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٤١٢/٤.

(٩) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٦/٢، والسبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ١٥٧/١٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- عن أبي الدرداء[١] ﷺ قال: "خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ في بعض أسفاره في يومٍ حارٍ حتَّى يضع الرجل يده على رأسه مِنْ شدَّة الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلَّا ما كان مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وابن رواحة"[٢].

وجه الاستدلال: صام النَّبيُّ ﷺ في السفر في اليوم الشديد الحرِّ، وأصحابه مفطرون ﷺ، فعلم أنَّ الصوم أفضل لأنَّه اختيار رسول الله ﷺ، وإنَّما سَنَّ الفطر تخفيفًا وتيسيرًا لِمَنْ يشقُّ عليه الصوم[٣].

٨- أنَّ الرخصة لدفع الحرج عنه، وربَّما يكون الحرج في حقِّه في الفطر أكثر؛ لأنَّه يحتاج إلى القضاء وحده، والصوم مع الجماعة في السفر يكون أخفَّ مِنَ الفطر والقضاء وحده في يومٍ جميع الناس فيه مفطرون[٤].

٩- أنَّ الصوم في رمضان أكثر أجرًا؛ لأنَّه أشدُّ حرمةً، بدليل أنَّ مَنْ أفطر في رمضان عليه الكفَّارة، ولا كفَّارة على مَنْ أفطر في قضاء رمضان[٥].

١٠- أنَّ مَنْ خُيِّرَ بين الصوم والفطر، كان الصوم أفضل كالتطوُّع[٦].

القول الثاني: الفطر أفضل، فإن صام كُرِهَ له ذلك، وبه قال الإمام أحمد[٧].

أدلَّة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: أنَّ الله ﷻ جعل الفطر مرادًا له في السفر، إذ هو المقصود باليسر[٨].

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: اليسر يُراد في كلِّ أحكام الشرع، ولا يتعيَّن بالإفطار؛ بل سياق الآية الكريمة يُشعر أنَّه

---

(١) هو عويمر بن عامر بن مالك الخزرجي، من أفاضل الصحابة وفقهائهم، كان آخر أهل داره إسلامًا، وحسن إسلامه، وكان فقيهًا عاقلًا حكيمًا، شهد ما بعد أحد من المشاهد، ولي أبو الدرداء قضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفي قبل أن يقتل عثمان بسنتين سنة:٣٢هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ٦٢٢/٤، وابن الأثير، علي بن أبي الكرم، مرجع سابق، ٩٤/٦.

(٢) صحيح البخاري، ح١٩٤٥، كتاب الصوم، باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر، ٣٤/٣، وصحيح مسلم، ح١١٢٢، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ٧٩٠/٢.

(٣) انظر: ابن بطال، مرجع سابق، ٨٧/٤، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٣٤/١.

(٤) انظر: المرجع نفسه، تبيين الحقائق، ٣٣٤/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٩٢/٣، والحطاب، مرجع سابق، ٤٠١/١.

(٥) انظر: المرجع نفسه، مواهب الجليل، ٤٠١/١.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٧/٣.

(٧) انظر: أبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، مرجع سابق، ١٣٥/١، والمرجع نفسه، المغني، مرجع سابق، ١٥٧/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٢٨٨/٣.

(٨) انظر: ابن تيمية، كتاب الصيام من شرح العمدة، مرجع سابق، ٢١٠/١، والقرطبي، مرجع سابق، ٣٠١/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٤٠١/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أراد مطلق اليسر، فمَنْ أراد الصوم يصوم، ومَنْ أراد الإفطار له ذلك، ولا يتعيَّن اليسر بالإفطار؛ بل قد يكون الصوم أيسر، يصوم مع الناس ويُفطر معهم، ولا سيَّما إذا لم يكن السفر شاقًا.

٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكَّة في رمضان، فصام حتَّى بلغ كُرَاع الغَميم[١]، فصام الناس، ثمَّ دعا بقدحٍ مِنْ ماءٍ فرفعه حتَّى نظر الناس إليه، ثمَّ شرب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام؟ فقال: «أولئك العصاة! أولئك العصاة!»[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أفطر في السفر، فلمَّا بلغه أنَّ قومًا صاموا، سمَّاهم العصاة، فدلَّ على أنَّ الفطر أفضل[٣].

المناقشة:

أنَّ الفطر ليس حكمًا، وإنَّما هو مِنْ فعل المباح، فلا يكون المباح أفضل مِنَ الحكم وهو الصوم[٤].

٣- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائمٌ، فقال: «ليس مِنَ البرِّ الصوم في السفر»[٥].

وجه الاستدلال: أنَّ الصوم في السفر ليس مِنَ البرِّ، فقد يكون الإفطار أبرَّ منه، فدلَّ على أفضليَّة الفطر، وإنَّما صام ﷺ لبيان الجواز والإباحة[٦].

المناقشة:

أنه في حال خاف على نفسه التلف لو صام فالإفطار في حقِّه واجب[٧].

٤- عن حمزة بن عمرٍو الأسلميِّ ﷺ[٨] أنَّه قال: يا رسول الله، أجد بي قوَّةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصةٌ مِنَ الله، فمَنْ أخذ بها، فحسنٌ ومَنْ أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه»[٩].

---

(١) سبق بيان معناها، ص(٧٨).

(٢) سبق تخريجه، ص(٧٨).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٧/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٢٨٨/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦١٤/٢.

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٨/٢.

(٥) سبق تخريجه، ص(٧٥).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٧/٣، وابن بطال، مرجع سابق، ٨٨/٤، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦١٤/٢.

(٧) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٦/٢.

(٨) سبق ترجمته، ص(٧٦).

(٩) سبق تخريجه، ص(٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: أخبر حمزة ﷺ النَّبيَّ ﷺ: أنَّه به قوَّةٌ على الصوم، وأنَّه أيسر عليه مِنَ الفطر، وخيَّره النَّبيُّ ﷺ، وبيَّن أنَّ الأخذ بالرخصة حسنٌ، وأنَّ الصوم لرفع الجناح، والحسن هو المستحبُّ، ورفع الجناح إنَّما يقتضي الإباحة فقط(١).

٥- عن عمر ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في القصر: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته»(٢).

وجه الاستدلال: بيَّن أنَّ قصر الصلاة في السفر رخصةٌ، وقصر الصلاة في السفر أفضل مِنْ إتمامها، فكان الفطر في السفر أفضل كالقصر، خروجًا مِنَ الخلاف(٣).

المناقشة:

أنَّ القصر في الصلاة أفضل مِنَ الإتمام؛ لأنَّ القصر تحصل به الرخصة مع براءة الذمَّة، بخلاف الإفطار في السفر، فإذا أفطر تبقى الذمَّة مشغولةً، ولأنَّ في القصر خروجًا مِنَ الخلاف، وليس في إيجاب الفطر خلافٌ يُعتد به(٤).

القول الثالث: أفضل الأمرين أيسرهما، فمَنْ كان الصوم عليه أيسر فهو في حقِّه أفضل، ومَنْ كان الإفطار عليه أيسر فهو في حقِّه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز(٥)، ومجاهد(٦)، وقتادة(٧)(٨)، واختيار ابن حجر(٩)

أدلَّة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) انظر: ابن تيمية، كتاب الصيام من شرح العمدة، مرجع سابق، ٢١٦/١.

(٢) صحيح مسلم، ح٦٨٦، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، ٤٧٨/١.

(٣) انظر: ابن تيمية، كتاب الصيام من شرح العمدة، مرجع سابق، ٢٣٠/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٧/٣.

(٤) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٥١٢/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٤٤٣/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٦١/٦.

(٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، ولد سنة: ٦٣هـ، كان ثقة مأمونًا، له فقه وعلم وورع، وروى كثيرًا من الأحاديث، وكان إمام عدل، توفي سنة: ١٠١هـ. نظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٤٧٥/٧، وابن سعد، مرجع سابق، ٢٥٣/٥.

(٦) هو مجاهد بن جبر المخزومي المقري، المكي، ولد سنة:٢١هـ في خلافة عمر ﷺ إمام المفسرين، روى عن: علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة وعائشة ﷺ، عن مجاهد قال: "قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت"، توفي سنة: ١٠٢هـ وقيل ١٠٣هـ. انظر: المرجع نفسه، تهذيب التهذيب، ٤٢/١٠-٤٣، والمرجع نفسه، الطبقات الكبرى، ١٩/٦.

(٧) سبقت ترجمته، ص(٥٢).

(٨) انظر: الصنعاني، عبد الرزاق، مرجع سابق، ٥٧٠/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٨/٣، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٣٩١/٤، وابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ١٤٣/٣.

(٩) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢١٦/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: مقتضى الآية إرادة اليسر ونفي العسر في جميع أمور الدين[١].

٢- عن عائشة ﵂: أنَّ حمزة بن عمرٍو الأسلميَّ[٢] قال للنَّبيِّ ﷺ: أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خيَّر حمزة بين الصوم والإفطار، فالأفضل هو ما كان يسيرًا على المكلَّف[٤].

٣- عن أنس بن مالكٍ ﵁ قال: "كنَّا نسافر مع النَّبيِّ ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"[٥].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ مَنْ وجد مِنْ نفسه قوَّةً على الصوم فصام فهو حسنٌ، ومَنْ وجد مِنْ نفسه ضعفٌ فأفطر فهو حسنٌ كذلك، ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[٦].

٤- عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: "إنَّما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمَنْ يسر الله عليه الصيام فليصم، ومَنْ يسر عليه الفطر فليفطر"[٧]

وجه الاستدلال: جعل ابن عبَّاسٍ ﵄ الصيام والإفطار على جهة التيسير[٨].

الترجيح: القول الثالث القائل: أفضل الأمرين أيسرهما هو الراجح؛ لقوَّة ما استدلُّوا به وسلامتها مِنَ المناقشة، فإن كان الصوم لا يشقُّ على المكلَّف فهو أفضل[٩]؛ لأنَّه فعل النَّبيِّ ﷺ كما حديث أبي الدرداء[١٠] ﵁ قال: "خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ في بعض أسفاره في يومٍ حارٍّ حتَّى يضع الرجل يده على رأسه مِنْ

---

(١) انظر: القرطبي، مرجع سابق، ٢/٢٨٠.

(٢) سبقت ترجمته، ص(٧٦).

(٣) سبق تخريجه، ص(٧٦).

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/٢١١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١٥٨.

(٥) سبق تخريجه، ص(٧٧).

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/٢٢٠، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١٥٧، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٢/٥٩.

(٧) انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، ط١، تحقيق: محمد زهري النجار-محمد سيد جاد الحق، (عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م)، ٢/٦٦، وابن بطال، مرجع سابق، ٤/٨٧، وابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط١، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م)، ١٣/٣٣٥، وابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ٢/١٧٢.

(٨) انظر: المرجع نفسه، شرح معاني الآثار، ٢/٦٦، والمرجع نفسه، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤/٨٧، والمرجع نفسه، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ١٣/٣٣٥.

(٩) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ٣/٣٤٦.

(١٠) سبقت ترجمته، ص(٨٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شدَّة الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلَّا ما كان مِنَ النَّبيِّ ﷺ وابن رواحة"[١]، وإن كان الفطر أيسر على المكلَّف فإنَّه يفطر، وهذا مِنْ يسر الإسلام ومراعاته لأحوال المكلَّفين.

المطلب الثاني: حكم إفطار مَنْ نوى الصوم وهو مقيمٌ ثمَّ سافر في أثناء النهار

(١٨٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ»، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "وَالكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ"[٢]).

إذا بدأ الصيام في الحضر مقيمًا ثمَّ شرع في السفر نهارًا، فهل له أن يفطر ذلك اليوم؟ فيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك.

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء رحمهم الله على أنَّ مَنْ دخل عليه شهر رمضان في السفر يُباح له الفطر[٣].

- واختلفوا فيمَنْ أصبح مقيمًا صائمًا ثمَّ بدا له أن يسافر أثناء النهار هل يُباح له الفطر؟ على قولين:

القول الأوَّل: لا يُباح له الفطر وهو قول جمهور الفقهاء مِنَ الحنفيَّة[٤] والمالكيَّة[٥] والشافعيَّة[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) سبق تخريجه، ص(٨٤).

(٢) صحيح البخاري، ح١٩٤٤، كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، ٣٤/٣و اللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١١٣، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... ٧٨٤/٢.

(٣) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٢٧/١، والكاساني، مرجع سابق، ٩٤/٢، وابن تيمية، كتاب الصيام من شرح العمدة، مرجع سابق، ٦٣/١، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، مرجع سابق، ١٨/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٦/٣، والبلدحي، مرجع سابق، ١٣٤/١، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٤٢/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٤٥/٣، والسرخسي، مرجع سابق، ٩٢/٣، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٦٠/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٤٤٣/٢، والعمراني، مرجع سابق، ٤٧٠/٣.

(٤) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٩٥/٢، والمرجع نفسه، المبسوط، ٦٨/٣، وابن عابدين، مرجع سابق، ٤٣١/٢.

(٥) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٤٤/١، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٧٢/١، والحطاب، مرجع سابق، ٤٤٥/١.

(٦) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٢٧/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٤٨/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٦٢/٦.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٧/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٢٨٩/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٤٤/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: أنَّ الله ﷻ بيَّن حكم النهار والليل في الصيام وغاير بينهما، فأمر بإتمام الصيام إلى الليل، والأمر للوجوب(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد: ٣٣].

وجه الاستدلال: لمَّا كان المسافر يبيِّت الصوم ليلة سفره، لم يجز له أن يبطل صومه وقد بيَّته؛ لأنَّ فيه إبطال العمل وقد نهى الله عنه(٢).

٣- أنَّ الصوم عبادةٌ تختلف بالسفر والحضر كالصلاة، فإذا تلبَّس بها حاضرًا، ثمَّ سافر، وجب أن يغلِّب حكم الحضر، ويرجِّح جانب الإقامة(٣).

المناقشة:

أنَّ الصيام يُفارق الصلاة؛ لأنَّها آكد، فالمسافر يشقُّ عليه الصيام ولا يشقُّ عليه إتمام الصلاة، والمسافر يجوز له الانتقال مِنَ الصوم إلى الفطر بينما لا يجوز للمصلِّي، فمتى وجب إتمام الصلاة فليس عليه أن يقصرها(٤).

٤- أنَّه حين أصبح مقيمًا وجب عليه أداء الصوم في هذا اليوم حقًّا لله تعالى؛ لأنَّه إنَّما أنشأ السفر باختياره، فلا يسقط بما اختاره ما تقرَّر وجوبه عليه، فيدخل تحت خطاب المقيمين في ذلك اليوم، فيلزمه إتمامه حتمًا(٥).

٥- أنَّ الجزء الأوَّل مِنْ كلِّ يومٍ سببٌ لوجوب صوم ذلك اليوم، وهو كان مقيمًا في أوَّل الجزء، فكان الجزء الأوَّل سببًا لوجوب صوم الإقامة(٦).

٦- أنَّه قد خلط إباحةً بحظرٍ، ولا بدَّ مِنْ تغليب أحدهما في الحكم، فكان تغليب الحظر أولى(٧).

---

(١) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٥١٣/٢، والثعلبي، عبد الوهاب بن علي البغدادي، عيون المسائل، ط١، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م)، ٢٢٢/١، والقرطبي، مرجع سابق، ٣٢١/٢.

(٢) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٤٨/٣، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٦٠/٢، والقرطبي، مرجع سابق، ٢٥٥/١٦.

(٣) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٢٧/١، والثعلبي، عيون المسائل، مرجع سابق، ٢٢٢/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ١٢٥/١، وابن أبي العز، علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، ط١، تحقيق ودراسة: أنور صالح أبو زيد-عبد الحكيم بن محمد شاكر، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م)، ٩٤٤/٢، والماوردي، مرجع سابق، ٤٤٨/٣.

(٤) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ١٥/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٧/٣.

(٥) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٥/٢، والبلدحي، مرجع سابق، ١٣٤/١، والثعلبي، عيون المسائل، مرجع سابق، ٢٢٢/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٦٨/٣.

(٦) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٩٥/٢.

(٧) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٤٨/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: يجوز له الفطر وهو قول المزنيّ[١] مِنَ الشافعيَّة[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، واختيار ابن حجرٍ[٤].

أدلَّة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال: دلَّت الآية على أنَّ السفر أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر، فإباحته في أثناء النهار كإباحته في أوَّله[٥].

٢- عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: "خرج رسول الله ﷺ مِنَ المدينة إلى مكَّة، فصام حتَّى بلغ عسفان، ثمَّ دعا بماءٍ فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتَّى قدم مكَّة وذلك في رمضان، فكان ابن عبَّاسٍ يقول: "قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمَنْ شاء صام ومَنْ شاء أفطر"[٦].

وجه الاستدلال: أنَّ رسول الله ﷺ خرج مِنَ المدينة صائمًا ثمَّ أفطر، فيدلُّ على أنَّ المقيم إذا نوى الصوم ثمَّ سافر، وبدا له أن يفطر؛ فله ذلك[٧].

المناقشة:

أنَّ الحديث لا يدلُّ على أنَّه خرج ﷺ صائمًا ثمَّ أفطر؛ لأنَّ بين مكَّة وعسفان نحو يومين، وجبل قديدٍ قريبٌ منها، وهذا الماء بينهما، فهذا يبيّن أنَّ الفطر إنَّما كان بعد عدَّة أيَّامٍ مِنْ خروجه مِنَ المدينة[٨].

٣- عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكَّة في رمضان، فصام حتَّى بلغ كُرَاع الغَميم[٩]، فصام الناس، ثمَّ دعا بقدحٍ مِنْ ماءٍ فرفعه حتَّى نظر الناس إليه، ثمَّ شرب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام؟ فقال: «أولئك العصاة! أولئك العصاة!»[١٠].

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، الشافعي، ولد سنة:١٧٥هـ، إمام المذهب الشافعي، كان جبل علم، مجتهدًا، مناظرًا، محجاجًا، زاهدًا، مجاب الدعوة، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، صنف كتبًا كثيرة، من مصنفاته "المختصر"، توفي سنة:٢٦٤هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ٢/٩٣-٩٥، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٠/١٣٤.

(٢) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ١/٣٢٧، والجويني، مرجع سابق، ٢/٥٣، والماوردي، مرجع سابق، ٣/٤٤٨.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١١٧، والمرداوي، مرجع سابق، ٣/٢٨٩، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤/٤٤٤.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/٢١٤.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١١٧، والماوردي، مرجع سابق، ٣/٤٤٩، والقرطبي، مرجع سابق، ٢/٢٩٠.

(٦) سبق تخريجه، ص(٨١).

(٧) انظر: ابن تيمية، كتاب الصيام من شرح العمدة، مرجع سابق، ١/٧١، وابن بطال، مرجع سابق، ٢/٨٩.

(٨) انظر: المرجع نفسه، كتاب الصيام من شرح العمدة، ١/٧٢، وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/٢١٤.

(٩) سبق بيان معناها، ص(٧٨).

(١٠) سبق تخريجه، ص(٧٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج عام الفتح مِنَ المدينة صائمًا حتَّى بلغ كراع الغميم أفطر، فأفطر في نهاره(١).

المناقشة:

أنَّ بين كراع الغميم والمدينة مسيرة أيَّامٍ، ممَّا يدلُّ على أنَّه لم ينشئ الصيام وهو مقيمٌ؛ بل أنشأه وهو مسافرٌ، ثمَّ لو ثبت أنَّه ﷺ أنشأ الصيام وهو مقيمٌ لم يصح الاستدلال به؛ لأنَّه لا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده؟(٢).

٤- عن محمَّد بن كعبٍ(٣) أنَّه قال: "أتيت أنس بن مالكٍ رضي الله عنه في رمضان وهو يريد السفر، وقد رحلت دابَّته ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعامٍ فأكل منه، ثمَّ ركب، فقلت له: سُنَّةٌ؟ قال: نعم"(٤).

وجه الاستدلال: أنَّ الصحابيَّ إذا أطلق السنَّة، فإنَّما تنصرف إلى سنَّة رسول الله ﷺ وهو هنا جواز فطر المسافر قبل خروجه مِنَ الموضع الذي أراد السفر منه، ومِنْ بابٍ أولى إباحة إفطاره بعدما يخرج(٥).

٥- أنَّ السفر لو وُجِدَ ليلًا واستمرَّ في النهار لأباح الفطر، كما أنَّ المرض يكون سببًا للفطر في أثناء النهار إذا عرض للصائم، فكذلك يكون السفر مبيحًا للفطر في أثناء النهار(٦).

المناقشة:

أنَّ هذا قياسٌ مع الفارق، فالسفر لا يشبه المرض؛ لأنَّ السفر مِنْ فعله، وهو الذي يُنشئه باختياره، والمرض شيءٌ يحدث عليه لا باختياره، فهو يُعذر فيه ولا يُعذر في السفر الذي مِنْ فِعل نفسه(٧).

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢١٤/٤، والعمراني، مرجع سابق، ٤٧١/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٦٢/٦.

(٢) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٤٩/٣، والمرجع نفسه، المجموع، ٢٦٢/٦.

(٣) هو محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة، المدني، ولد سنة: ٤٠هـ أواخر خلافة علي، من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة، سكن الكوفة ثم المدينة، كان من أفاضل أهل المدينة علمًا وفقهًا، اختلف في وفاته وقال غير واحد توفي سنة:١٠٨هـ. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٤٢٢/٩، وابن سعد، مرجع سابق، ٣٤٠/٥.

(٤) سنن الترمذي، ح٨٠٠، أبواب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفرا، ١٥٥/٢. قال الترمذي: حديث حسن، وحسن المزي إسناده. انظر: الترمذي، مرجع سابق، ١٥٥/٢، والمزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، مرجع سابق، ٣٧٤/١.

(٥) انظر: ابن تيمية، كتاب الصيام من شرح العمدة، مرجع سابق، ٦٥/١، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٧١/٤.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٧/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٤٩/٣.

(٧) انظر: العظيم آبادي، محمد، أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤٠/٧، والسبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، ١٦٠/١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترجيح: القول الثاني القائل: يباح الفطر لِمَنْ نوى الصوم وهو مقيمٌ، ثمَّ سافر في أثناء النهار هو الراجح؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، نصٌّ في جواز الفطر للمسافر مطلقًا، فإذا أُبيح له الإفطار ابتداءً للرخصة، كذلك يُباح له الإفطار أثناء النهار، إذ لا فرق، فالسبب وُجِدَ وهو السفر فوُجِدَ الحكم وهو الرخصة بالإفطار، ولأنَّه فعل النَّبيِّ ﷺ، عن أبي هريرة ﷺ قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بطعامٍ بمرِّ الظهران، فقال لأبي بكرٍ وعمر: «أدنيا فكُلَا»، فقالا: إنا صائمان، فقال: «ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم»[(١)].

قال ابن حجرٍ: "قال ابن خزيمة: فيه دليلٌ على أنَّ للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار"[(٢)]، ولأنَّه فعل صحابة رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الثالث: إذا نوى الصوم بالنهار

(-وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: "عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟" فَإِنْ قُلْنَا: لا، قَالَ: "فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا"، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ ﷺ[(٣)]).

١٨٧٧- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ "إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ"[(٤)]).

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﷺعلى أنَّه لا يصحُّ صيامٌ بلا نيَّةٍ[(٥)].

- واتَّفقوا على أنَّ ما ثبت في الذمَّة كقضاء رمضان والنذر المطلق وصوم الكفَّارة لا يجوز إلَّا بنيَّةٍ مِنَ الليل[(٦)].

---

(١) سنن النسائي، ح٢٢٦٤، كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل، ١٧٧/٤. قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". انظر: الحاكم، مرجع سابق، ٥٩٩/١.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، فتح الباري، ٢١٤/٤، وابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، د.ط، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ٢٦١/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما، ٢٩/٣.

(٤) سبق تخريجه، ص(٢٦).

(٥) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ١٧/٣، والصاوي، مرجع سابق، ٦٩٦/١، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ١٣/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٩/٣، والبلدحي، مرجع سابق، ١٢٦/١، والزيلعي، عثمان بن محمد، مرجع سابق، ٣١٥/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ١١٦/١، والماوردي، مرجع سابق، ٣٩٧/٣، والرملي، مرجع سابق، ١٥٨/٣، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٧/٢، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦١٣/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٤١٨/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٥١/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٨٩/٦.

(٦) انظر: المرجع نفسه، المبدع، ١٧/٣، والمرجع نفسه، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٩٦/١، والمرجع نفسه، النوادر والزيادات، ١٣/٢، والمرجع نفسه، المغني، ١٠٩/٣، والمرجع نفسه، الاختيار لتعليل المختار، ١٢٧/١، والمرجع نفسه، تبيين الحقائق، ٣١٥/١، والمرجع نفسه، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- واختلفوا في اعتبار تبييت النيَّة مِنَ الليل لصوم الفرض وصوم التطوُّع.

أوَّلًا: صيام الفرض: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: يصحُّ صيام الفرض بنيَّةٍ مِنَ الليل إلى ما قبل نصف النهار وبه قال الحنفيَّة(١).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: أمر بصوم الشهر، وقد أجمعوا أنَّ الصوم الشرعيَّ قد يكون مع تقديم النيَّة وتأخيرها، فاقتضى ذلك جواز كلِّ ما يسمَّى صومًا في الشريعة(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال: أباح محظورات الصوم مِنَ الأكل والشرب والجماع إلى حين طلوع الفجر، وأمر بالصوم بعده بـ(ثمَّ) وهي للتراخي، فتصير العزيمة بعد الفجر، فظاهره يقتضي أنَّه إذا نوى في تلك الحال جاز صومه(٣).

٣- عن سلمة بن الأكوع(٤) ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث رجلًا ينادي في الناس يوم عاشوراء "إنَّ مَنْ أكل فليتمَّ أو فليصم، ومَنْ لم يأكل فلا يأكل"(٥).

وجه الاستدلال: أمر بالصوم في أثناء النهار، فيقتضي صحَّته بنيَّةٍ مِنَ النهار؛ لأنَّه ﷺ بُعِثَ لبيان الأحكام الشرعيَّة، وآمرًا بها، ولو شُرِطَت النيَّة مِنَ الليل لما كان قادرًا عليه الصيام، فدلَّ على عدم اشتراطها، ولا يُمكن حمله على الصوم اللُّغويِّ؛ لأنَّه لو أراد ذلك لما فرق بين الأكل وغيره(٦).

=

الهداية في شرح بداية المبتدي، ١١٦/١، والمرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٣٩٧/٣، والمرجع نفسه، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٥٨/٣، والمرجع نفسه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٥٧/٢، والمرجع نفسه، شرح الزركشي، ٦١٣/٢، والمرجع نفسه، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤١٨/٢، والمرجع نفسه، الفروع، ٤٥١/٤، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٢٨٩/٦.

(١) انظر: البلدحي، مرجع سابق، ١٢٧/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ١١٦/١، وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٧٧/٢.

(٢) انظر: القدوري، أحمد بن محمد، التجريد للقدوري، ط٢، تحقيق: أ. د علي جمعة محمد- أ. د محمد أحمد سراج، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م)، ١٤٣٨/٣، والرازي، محمد بن عمر، مرجع سابق، ٢٧٥/٥.

(٣) انظر: المرجع نفسه، التجريد، ١٤٣٨/٣، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣١٤/١، والألوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط٢، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤٦٤/١.

(٤) سبقت ترجمته، ص(٢٣).

(٥) سبق تخريجه، ص(٢٦).

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/ ١٦٨، والقدوري، مرجع سابق، ١٤٣٨/٣، والبلدحي، مرجع سابق، ١٢٧/١، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣١٤/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

أنَّ ذلك يتوقَّف على أنَّ صيام عاشوراء كان واجبًا، وليس بواجبٍ بدليل أنَّه ﷺ لم يأمر مَنْ أكل بالقضاء مع شدَّة حاجتهم إلى إثبات الحكم فيه لو كان واجبًا، فدلَّ تركه الأمر بالقضاء لِمَنْ أكل على أنَّه كان تطوُّعًا، وإن سُلِّمَ أنَّه كان فرضًا، فإن ابتداء فرضهم كان مِنْ حين بلَّغهم، وأنفذ إليهم ومِنْ حينئذٍ تعلَّقت عليهم العبادة، فلم يخاطبوا بما تقدَّم، وعلى تقدير أنَّه فرضٌ فقد نُسِخَ، ونُسِخَ حكمه وشرائطه بدليل قوله: "مَنْ أكل فليتمَّ"(١).

٤- عن الرُّبيع بنت مُعَوِّذٍ(٢) رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: "مَنْ كان أصبح صائمًا، فليتمَّ صومه، ومَنْ كان أصبح مفطرًا، فليتمَّ بقيَّة يومه" فكنَّا بعد ذلك نصومه، ونُصَوِّمُ صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة مِنَ العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إيَّاه عند الإفطار"(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبيَّ ﷺأمر بالصوم في أثناء النهار، وهو حينئذٍ فرضٌ، فدلَّ على صحَّة الصيام لِمَنْ لم ينوه مِنَ الليل(٤).

المناقشة:

على تسليم أنَّ صوم عاشوراء كان فرضًا، فإنَّه يختصُّ بصحَّة الصوم، وإن وقعت النيَّة في النهار(٥).

٥- أنَّه يوم صومٍ، فيتوقَّف الإمساك في أوَّله على النيَّة المتأخِّرة المقترنة بأكثره كصيام النفل(٦).

المناقشة:

نوقش مِنْ ثلاثة أوجهٍ(٧):

الوجه الأوَّل: أنَّ صوم التطوُّع يجعل فيه الصائم متقرِّبًا ببعض اليوم، وذلك مِنْ وقت ما يؤدِّي، ولا يحصل له مثل ذلك في الواجب.

الوجه الثاني: أنَّ في الواجب يلزمه إمساك يومه أجمع، ولا يلزمه مثل ذلك في التطوُّع فلذلك افترقا في محلِّ النيّة.

الوجه الثالث: أنَّ التطوُّع سومح في نيَّته مِنَ الليل تكثيرًا له، فإنَّه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٧٨/٤، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٠/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٠١/٣.

(٢) سبقت ترجمتها، ص(٢٥).

(٣) سبق تخريجه، ص(٢٥).

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/ ٢٣٧، والقدوري، مرجع سابق، ١٤٣٨/٣.

(٥) انظر: التنوخي، مرجع سابق، ٧٤٨/٢، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٠/٣.

(٦) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣١٤/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ١١٦/١

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٠/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٠٢/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النيَّة في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها، كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوُّع، بخلاف الفرض.

٦- أنَّ الأصل أن تكون النيَّة مقارنةً للأداء، فهي باقيةٌ في جنس الصائمين، فالنيَّة ليست بشرطٍ حال الشروع، ولو نوى مِنَ الليل جاز دفعًا للحرج؛ لأنَّ أوَّل وقت الشروع في الصيام طلوع الفجر الثاني، وهو مشتبهٌ لا يعرفه أكثر الناس، ولا يقفون على أوَّل طلوعه، وهو أيضًا وقت نومٍ وغفلةٍ، والحرج موجودٌ أيضًا فيما لو كانت لا تصحُّ النيَّة إلَّا مِنَ الليل؛ لأنَّ مِنَ الناس مَنْ يبلغ آخر الليل، وينقطع الحيض والنفاس عند آخر الليل، فيصحُّ أيضًا تأخيرها دفعًا للحرج(١).

المناقشة:

أنَّ هذا لا يستقيم؛ لأنَّ النيَّة إذا جوُّز تقديمها على الفعل طرأ عملها على نيَّةٍ سابقةٍ، واعتقادٍ مقرَّرٍ، وإذا تقدَّم الفعل على النيَّة، ورد الفعل عاريًا عنها، فلذلك لم يصحَّ تأخيرها(٢).

القول الثاني: لا يصحُّ صيام الفرض إلَّا بنيَّة مِنَ الليل، وهو قول الجمهور مِنَ المالكيَّة(٣) والشافعيَّة(٤) والحنابلة(٥).

أدلَّة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال: أمر بصوم جميع النهار، ولا وصول إلى ذلك إلَّا بتقديم تبييت النيَّة قبل أوَّل شيءٍ مِنَ الصيام(٦).

٢- عن حفصة(٧) رضي الله عنها قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ لم يُبيِّت الصيام مِنَ الليل فلا صيام له»، وفي روايةٍ: «مَنْ لم يُبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(٨).

---

(١) انظر: البلدحي، مرجع سابق، ١٢٧/١، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣١٥/١.

(٢) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٠٢/٣.

(٣) انظر: الصاوي، مرجع سابق، ٦٩٦/١، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ١٣/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٤١٨/٢.

(٤) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٣٩٧/٣، والرملي، مرجع سابق، ١٥٨/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٨٩/٦.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٩/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٢٩٧/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٥١/٤.

(٦) انظر: القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ١٣/٢، والقرطبي، مرجع سابق، ٣١٩/٢.

(٧) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، صحابية، كانت من المهاجرات، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، وكان ممن شهد بدرًا، وتوفي بالمدينة ثم تزوجها رسول الله ﷺ، روت عن النبي، وروى عنها أخيها عبد الله وغيره رضي الله عنهم، توفيت سنة:٤٥هـ وقيل:٤١هـ. انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، مرجع سابق، ٦٧/٧، وابن سعد، مرجع سابق، ٦٥/٨.

(٨) السنن الكبرى للنسائي، ح٢٦٥٢، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ١٧٠/٣، واللفظ له، وسنن الدارقطني، ح٢٢١٣، كتاب الصيام، ١٢٨/٣. قال الدارقطني عن إسناده: " كلهم ثقات"، وقال ابن حجر: "عمل بظاهر الإسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقًا أخرى وقال: رجالها ثقات". انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/ ١٦٩، والدارقطني، مرجع سابق، ١٢٨/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: فنفى أن يكون الصوم محكومًا بصحَّته إلَّا بعد تقدم النيَّة مِنَ الليل(١).

المناقشة:

أنَّه محمولٌ على نفي الفضيلة والكمال أو معناه لم ينو أنَّه صومٌ مِنَ الليل؛ بل نوى أنَّه صومٌ مِنْ وقت نوى مِنَ النهار(٢).

أُجيب: أنَّه لا يصحُّ الصيام إلَّا بتبييت النيَّة، وهو أن ينوي الصيام في أيِّ جزءٍ مِنَ الليل وأوَّل وقتها الغروب؛ وذلك لأنَّ الصوم عملٌ والأعمال بالنيَّات وأجزاء النهار غير منفصلةٍ مِنَ الليل بفاصلٍ يتحقَّق فلا يتحقَّق إلَّا إذا كانت النيَّة واقعةً في جزءٍ مِنَ الليل(٣).

٣- أنَّه صومٌ شرعيٌّ واجبٌ، فأشبه النذر والقضاء في وجوب تبييت النيَّة مِنَ الليل(٤).

المناقشة:

أنَّ صوم القضاء والنذر المطلق يتوقَّف على صوم ذلك اليوم ولا بدَّ مِنَ التعيين مِنَ الابتداء(٥).

٤- أنَّ كلَّ ما لا يكون الصائم صائمًا إلَّا بوجوده، لا يصحُّ الصوم بعد مضيِّ جزءٍ مِنَ اليوم عريًّا منه، ومنه النيَّة التي هي أحد ركني الصيام، كالإمساك عن المفطرات، فالصائم لا يكون صائمًا إذا مضى بعض اليوم عاريًا مِنَ الإمساك(٦).

٥- أنَّ الصوم عبادةٌ، ومِنْ شرط العبادة النيَّة، والأصل في النيَّة أن تكون مقارنةً لأوَّل العبادة، كالصلاة والحجِّ(٧).

المناقشة:

أنَّ الصوم ركنٌ واحدٌ ممتدٌّ، بخلاف الصلاة والحجِّ؛ لأنَّ لهما أركانًا فيشترط اقتران النيَّة بالعقد على أدائهما(٨).

٦- أنَّ الصوم عبادةٌ تؤدَّى وتقضى، فوجب أن يستوي فيها وقت النيَّة في الأداء والقضاء(٩).

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤/ ١٦٩، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٠/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٨٩/٦.

(٢) انظر: البلدحي، مرجع سابق، ١٢٧/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ١١٦/١.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٦١/١.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٠/٣، والثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ٤٥٨/١، والماوردي، مرجع سابق، ٣٩٧/٣.

(٥) انظر: المرغيناني، مرجع سابق، ١١٦/١.

(٦) انظر: الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ٤٥٨/١.

(٧) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ١٨/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٣٩٧/٣، والحطاب، مرجع سابق، ٤١٨/٢.

(٨) انظر: المرغيناني، مرجع سابق، ١١٦/١.

(٩) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٠/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترجيح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول الثاني القائل: بعدم صحَّة صيام الفرض إلَّا بنيَّةٍ مِنَ الليل هو الراجح؛ لقوَّة ما استدلُّوا به، وصحَّة قياسهم على الصلاة بجامع أنَّ كلًّا منهما عبادةٌ واجبةٌ تفتقر إلى نيَّةٍ، ووقتها إنَّما يكون في أوَّل دخول العبادة الواجبة، كما أنَّ حديث حفصة زوج النَّبيِّ ﷺ نصٌّ في نفي الحقيقة الشرعيَّة للصيام بلا نيَّةٍ مِنَ الليل، وهو الأحوط في الصوم الواجب(١).

ثانيًا: صيام التطوُّع:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: يصحُّ صوم التطوُّع بنيَّةٍ مِنَ النهار، وبه قال الحنفيَّة(٢) والشافعيَّة(٣) والحنابلة(٤).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ذات يومٍ «يا عائشة، هل عندكم شيءٌ؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيءٌ، قال: «فإنِّي صائمٌ»(٥).

وجه الاستدلال مِنْ ثلاثة أوجهٍ(٦):

الوجه الأوَّل: التماسه الطعام، أنَّ التماسه ﷺ الطعام ليأكل دليلٌ على أنَّه كان مفطرًا، إذ لو كان صائمًا ما التمس طعامًا، ولا أهمَّ بالإفطار.

الوجه الثاني: الإخبار بالصيام، أنَّه لما أخبر ﷺ بصيامه عند فقد الطعام دلَّ على حدوث نيَّته، وأنَّ صومه إنَّما كان لفقده الطعام، ليكون الحكم محمولًا على سنَّته ﷺ.

الوجه الثالث: قوله: «إنِّي إذًا صائمٌ»، و«إذًا» للابتداء والاستئناف لا لما مضى، ومعناه: أبتدئ نيَّة الصيام.

المناقشة:

احتمال أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد كان نوى الصوم مِنَ اللَّيل، وإنَّما أراد الفطر لمَّا ضَعُفَ عن الصوم(٧).

---

(١) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٦١/١.

(٢) قبل نصف النهار. انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣١٤/١، والبلدحي، مرجع سابق، ١٢٧/١، وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٧٧/٢.

(٣) قبل الزوال. انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٠٥/٣، والرملي، مرجع سابق، ١٥٩/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٩٢/٦.

(٤) قبل الزوال وبعده، وفي رواية: قبل الزوال. انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٣/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٢٩٧/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٥١/٤

(٥) صحيح مسلم، ح١١٥٤، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، ٨٠٨/٢.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٤/٣، والمرغيناني، مرجع سابق، ١١٦/١، والهروي، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ١٤٣٠/٤، والعمراني، مرجع سابق، ٤٩٦/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٩٢/٦.

(٧) انظر: الشوكاني، نيل الاوطار، مرجع سابق، ٢٣٤/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أُجيب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فإنِّي صائمٌ» وهذه الفاء تُفيد السبب والعلَّة، فيكون المعنى: إنِّي صائمٌ؛ لأنَّه لا شيء عندكم، ومِنَ المعلوم أنَّه لو كان قد أجمع الصوم مِنَ الليل؛ لم يكن صومه لهذه العلَّة[١].

٢- عن سلمة بن الأكوع[٢] رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث رجلًا ينادي في الناس يوم عاشوراء "إنَّ مَنْ أكل فليتمَّ أو فليصم، ومَنْ لم يأكل فلا يأكل"[٣].

وجه الاستدلال: أمرهم بصوم يوم عاشوراء نهارًا، وعاشوراء يومئذٍ كان نافلةً[٤].

٣- أنَّ الصوم عبادةٌ يتنوَّع جنسها فرضًا ونفلًا، والنفل مبنيٌّ على التخفيف، فإنَّه يجوز صلاة النفل قاعدًا أو راكبًا إلى غير القبلة في السفر مع القدرة على النزول، فكذا صوم النفل يُخالف صوم الفرض فيصحُّ بنيَّةٍ مِنَ النهار[٥].

٤- لما فيه مِنْ تكثير الصوم؛ لكونه يعنُّ له مِنَ النهار، فعُفِيَ عنه[٦].

القول الثاني: تعتبر النيَّة مِنَ الليل لكلِّ صومٍ، وبه قال المالكيَّة[٧].

أدلَّة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال: أمر بصوم جميع النهار، ولا وصول إلى ذلك إلَّا بتقدمة التبييت قبل أوَّل شيءٍ مِنَ الصيام[٨].

٢- عن حفصة[٩] رضي الله عنها قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ لم يُبيِّت الصيام مِنَ الليل فلا صيام له»، وفي روايةٍ: «مَنْ لم يُبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[١٠].

---

(١) انظر: ابن تيمية، كتاب الصيام من شرح العمدة، مرجع سابق، ١٨٦/١.

(٢) سبقت ترجمته، ص(٢٣).

(٣) سبق تخريجه، ص(٢٦).

(٤) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٠/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٤/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٠٦/٣، وابن بطال، مرجع سابق، ٤٦/٤.

(٥) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١١٤/٣، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣١٤/١، والمرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٠٦/٣.

(٦) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٠/٣.

(٧) انظر: الصاوي، مرجع سابق، ٦٩٦/١، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ١٣/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٤١٨/٢.

(٨) انظر: المرجع نفسه، النوادر والزيادات، ١٣/٢، والقرطبي، مرجع سابق، ٣١٩/٢.

(٩) سبقت ترجمته، ص(٩٥).

(١٠) سبق تخريجه، ص(٩٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: نفى صحَّة الصوم إلَّا بتبييت النيَّة مِنَ الليل بصيغة النكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي مِنْ صيغ العموم، فيعمُّ كلَّ صومٍ، ولا يخرج عنه إلَّا ما قام الدليل أنَّه لا يشترط فيه التبييت(١).

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين(٢):

الوجه الأوَّل: أنَّ هذا الخبر عامٌّ خصَّ بصحَّة صيام النفل بنيَّةٍ مِنَ النهار لما روت عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ذات يومٍ «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: «فإنِّي صائمٌ»(٣).

الوجه الثاني: أنَّ خبر عائشة أصحُّ مِنْ خبر حفصة ﵄ وإن كان إسناده جيِّدٌ.

٣- أنَّه صومٌ شرعيٌّ فأشبه النذر والقضاء والفرض في وجوب تبييت النيَّة مِنَ الليل(٤).

٤- أنَّ الصوم عبادةٌ، ومِنْ شرط العبادة النيَّة، والأصل في النيَّة أن تكون مقارنةً لأوَّل العبادة، فلم يختلف فرضها ونفلها في وقت النيَّة كالصلاة(٥).

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ النيَّة في الصلاة يتَّفق وقتها لنفلها وفرضها؛ لأنَّ اشتراط النيَّة في أوَّل الصلاة لا يفضي إلى تقليلها، بخلاف الصوم فإنَّه يعنُّ له الصوم مِنَ النهار، فعُفِيَ عنه(٦).

الوجه الثاني: أنَّ الفرض مِنَ الصلاة يُخالف النفل مِنْ وجوهٍ، مِنْ حيث التخفيف في النفل ما لا يوجد منه في الفرض، فجاز أن يتَّفقا في النيَّة، والصيام ليس كذلك؛ لأنَّه لما جاز تقديم نيَّة الصيام مِنَ الليل جاز تأخيرها(٧).

٥- أنَّ كلَّ ما لا يكون الصائم صائمًا إلا بوجوده، لا يصحُّ الصوم بعد مضي جزءٍ مِنَ اليوم عريًّا منه،

---

(١) انظر: القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ١٣/٢، والشوكاني، نيل الاوطار، مرجع سابق، ٢٣٣/٤، والحطاب، مرجع سابق، ٤١٨/٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٤/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٠٦/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٩٢/٦.

(٣) سبق تخريجه، ص(٩٧).

(٤) انظر: الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ٤٥٨/١.

(٥) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ١٨/٣، والصاوي، مرجع سابق، ٦٩٦/١، والمرجع نفسه، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٤٥٨/١، والماوردي، مرجع سابق، ٣٩٧/٣، والحطاب، مرجع سابق، ٤١٨/٢.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٤/٣.

(٧) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٠٦/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٩٢/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومنه النيَّة التي هي أحد ركني الصيام، كالإمساك عن المفطرات، فالصائم لا يكون صائمًا إذا مضى بعض اليوم عاريًّا مِنَ الإمساك(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش: أنه صح عنه ﷺ في عدد من النصوص أنه صام من النهار، فدل على الجواز.

الترجيح: القول الأوَّل القائل بجواز صوم النفل بنيَّةٍ مِنَ النهار هو الراجح؛ لأنَّه فعل النَّبيِّ ﷺ وأصحابه مِنْ بعده ﷺ، فعن أمِّ الدرداء(٢): "أنَّ أبا الدرداء(٣) ﷺ كان يقول: "عندكم طعامٌ؟" فإن قلنا: لا، قال: "فإنِّي صائمٌ يومي هذا"(٤)، ولأنَّ اشتراط تبييت النيَّة مِنَ الليل في الصيام عامٌّ خصَّ بصوم التطوُّع بما صحَّ عن عائشة ﷺ، فيبقى العامُّ على عمومه ويخرج الخاصُّ بحكمه الذي خصَّ فيه، والله أعلم(٥).

المطلب الرابع: اعتبار النيَّة لكلِّ يومٍ مِنْ رمضان

(١٨٧٧- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ "إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلا يَأْكُلْ"(٦)).

هل يشترط اعتبار النيَّة لكلِّ يومٍ مِنْ رمضان أم أنَّه يجزئ نيَّةً واحدةً لجميع أيَّام شهر رمضان؟ فيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك.

تحرير محلِّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﷺأنَّ مَنْ نوى الصيام لكلِّ يومٍ مِنْ رمضان؛ فإنَّ صومه تامٌّ(٧).
- واختلفوا في تحديد النيَّة لكلِّ يومٍ على حدةٍ هل يُشترط أم أنَّه تجزئ نيَّةٌ واحدةٌ لجميع أيَّام الشهر؟

---

(١) انظر: الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ٤٥٨/١.

(٢) هي هجيمة بنت حيي الوصابية، أم الدرداء الصغرى، تابعية، زوج أبي الدرداء، فقيهة، هي التي يروى عنها الحديث الكثير، روت عن: سلمان الفارسي، وزوجها أبي الدرداء، وعائشة ﷺ، توفيت سنة:٨١هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١٥٩/٥، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ٢٥٢/٣٥.

(٣) سبقت ترجمته، ص(٨٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما، ٢٩/٣، تعليقا، ومصنف ابن أبي شيبه، رقم٩١٠٩، كتاب الصيام، باب من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم، ٢٩٢/٢.

(٥) انظر: الشوكاني، نيل الاوطار، مرجع سابق، ٢٣٤/٤.

(٦) سبق تخريجه، ص(٢٦).

(٧) انظر: التنوخي، مرجع سابق، ٧٤٩/٢، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ١٨/٣، والكاساني، مرجع سابق، ٨٥/٢، والصاوي، مرجع سابق، ٦٩٧/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١١/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٠١/٣، والرملي، مرجع سابق، ١٥٨/٣، والسرخسي، مرجع سابق، ٦٠/٣، وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٨٠/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٤٢٠/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٥٣/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٨٩/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على قولين:

القول الأوَّل: يجب تحديد النيَّة لصيام كلِّ يومٍ مِنْ رمضان فينوي كلَّ يومٍ بيومه، وهو قول الجمهور مِنَ الحنفيَّة(١)، وقول للمالكيَّة(٢)، وقول الشافعيَّة(٣)، والحنابلة(٤).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- ما روى عمر بن الخطَّاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»(٥).

وجه الاستدلال: أنَّ النيَّة يجب تجديدها لكلِّ يومٍ؛ لأنَّ صيام كلِّ يومٍ عبادةٌ مستقلةٌ مسقطةٌ لفرض وقتها(٦).

٢- عن حفصة(٧) ﷺ قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ لم يُبيت الصيام مِنَ الليل فلا صيام له» وفي روايةٍ: «مَنْ لم يُبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(٨).

وجه الاستدلال: فنفى صحَّة الصوم ما لم تتقدَّمه النيَّة مِنَ الليل، وتقدُّم النيَّة مِنَ الليل إنَّما يكون في كلِّ ليلةٍ، فيدلُّ على وجوب التبييت في كلِّ يومٍ(٩).

٣- أنَّ صوم كلَّ يومٍ عبادةٌ منفردةٌ يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس، لا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده، فلم يكفه نيَّةٌ واحدةٌ كالصلوات(١٠).

٤- أنَّ في تجديد النيَّة لكلِّ يومٍ تمييزًا للعبادة عن العادة(١١).

---

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨٥/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٦٠/٣، وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٨٠/٢.

(٢) انظر: التنوخي، مرجع سابق، ٧٤٩/٢، والصاوي، مرجع سابق، ٦٩٧/١، والحطاب، مرجع سابق، ٤٢٠/٢.

(٣) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٠١/٣، والرملي، مرجع سابق، ١٥٨/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٨٩/٦.

(٤) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ١٨/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١١/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٥٣/٤.

(٥) صحيح البخاري، ح١، في بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ٦/١، وصحيح مسلم، ح١٩٠٧، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، ١٥١٥/٣.

(٦) انظر: الرملي، مرجع سابق، ١٥٨/٣، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٣٣/٤.

(٧) سبقت ترجمتها، ص(٩٥).

(٨) سبق تخريجه، ص(٩٥).

(٩) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٠١/٣، والرملي، مرجع سابق، ١٥٨/٣، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٦١/١.

(١٠) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ١٨/٣، والكاساني، مرجع سابق، ٨٥/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٨٩/٦.

(١١) انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٨٠/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: التمييز إنَّما يكون إذا انقطعت النيَّة؛ لجواز أن ينوي عن صومٍ آخر ونحو ذلك، أمَّا إذا لم ينقطع الصوم فالنيَّة باقيةٌ مميِّزةٌ لصيام الفرض دون غيره؛ لوجودها في الأصل عن عبادة صوم الفرض، وبهذا تميَّزت العبادة عن العادة.

٥- أنَّ المعنى الذي وجبت النيَّة مِنْ أجله في اليوم الأوَّل موجودٌ في اليوم الثاني، وهو: أنَّه صوم يومٍ واجبٍ، فوجب أن يكون مِنْ شرطه تقدُّم النيَّة مِنْ ليلته؛ كاليوم الأوَّل لجواز فطره(١).

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: أنَّ اليوم الأوَّل عريٌّ عن النيَّة مِنَ الأصل، ولا يصحُّ صيامٌ بلا نيَّةٍ، بخلاف الأيَّام الأخرى فإنَّها مرتبطةٌ ببعضها البعض يتخلَّلها زمان فطر اللَّيالي ينتهي بها وقت العبادة دون النيَّة، فهي باقيةٌ على الأصل كالحجّ، ينتهي الحاجُّ مِنَ الطواف ولكن نيَّته باقيةٌ في أداء ما تبقَّى مِنَ النُّسك، فينتهي الطواف ولا ينتهي الحجُّ، ولم يقل أحدٌ بوجوب تجديد النيَّة لكلِّ ركنٍ وشرطٍ في الحجّ.

٦- أنَّها عبادةٌ تُؤدَّى وتُقضى، فوجب أن يكون عدد النيَّة في أدائها كعدد النيَّة في قضائها(٢).

القول الثاني: تُجزئ نيَّةٌ واحدةٌ مِنْ أوَّل الصوم الذي يجب فيه التتابع، ولا يجب تبييت النيَّة لكلِّ ليلةٍ ما لم ينقطع، وهو المشهور عند المالكيَّة(٣)، وروايةٌ عن الإمام أحمد(٤).

أدلَّة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: أمره ﷻ بالصوم يقتضي صوم ليله ونهاره، فخصِّصت ليالي الشهر بإباحة الفطر، وبقيَّت أيَّامه على الأصل، فلم تنقطع النيَّة فتجزئ نيَّةٌ واحدةٌ(٥).

المناقشة:

أنَّ الشهر اسمٌ لأزمنةٍ مختلفةٍ، بعضها محلٌّ للصوم وبعضها ليس بوقتٍ له وهو الليالي، فقد تخلَّل بين كلِّ يومين ما ليس بوقتٍ لهما فصار صوم كلِّ يومين عبادتين مختلفتين كصلاتين(٦).

---

(١) انظر: القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ١٤/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١١/٣.

(٢) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١١١/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٠١/٣.

(٣) انظر: الصاوي، مرجع سابق، ٦٩٧/١، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ١٤/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٤٢٠/٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١١/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٢٩٥/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٥٣/٤.

(٥) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٤٩٩/٢، والقلموني، محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، د.ط، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م)، ١١٨/٢.

(٦) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨٥/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- ما روى عمر بن الخطَّاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[١].

وجه الاستدلال: أنَّ مَنْ نوى صوم جميع الشهر يكفيه ويكون له ما نواه[٢].

٣- أنَّه نوى في زمنٍ يصلح جنسه لنيَّة الصوم، لا يتخلَّل النيَّة والعمل المنويَّ زمان نهار فطرٍ، فجاز، كما لو نوى كلَّ يومٍ في ليلته[٣].

٤- أنَّ رمضان بمنزلة العبادة الواحدة كالصلاة، مِنْ حيث ارتباط بعضها ببعضٍ وعدم جواز التفريق، فخصَّص الليل وبقي ما عداه على الأصل، فأجزأت فيه النيَّة الواحدة ما لم تنقطع كسائر العبادات[٤].

المناقشة:

أنَّ صوم كلِّ يومٍ عبادةٌ بنفسه، بدليل أنَّ فساد البعض لا يوجب فساد الكلِّ بخلاف الصلاة، ففساد بعضها فسادٌ للكلِّ[٥].

أُجيب: أنَّ فساد البعض لا يمنع كونه عبادةً واحدةً كالحجِّ؛ فإنَّه يشتمل على إحرامٍ، ووقوفٍ، وطوافٍ، وسعيٍ، ثمَّ لو فسد الطواف لكونه على غير طهارةٍ ونحو ذلك، لم يتعدَّ الفساد إلى غيره، ومع هذا فهو عبادةٌ واحدةٌ وتكفيه نيَّةٌ واحدةٌ[٦].

الترجيح: القول الثاني القائل: يجزئ نيَّةٌ واحدةٌ للصوم المتتابع مالم تنقطع هو الراجح[٧]؛ لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[٨]، فمَنْ نوى صوم جميع الشهر فهو على نيَّته مالم يقطعها، ولأنَّ بهذا القول موافقةً لما عليه حال معظم الناس في كونهم ينوون في اليوم الأوَّل، ثمَّ في كلِّ ليلةٍ يتسحَّرون ولا ينوون الفطر فهم بذلك استصحبوا النيَّة مِنْ أوَّل الشهر فتبقى على أصلها، فإذا قُطِعَت لعذرٍ ونحوه؛ فإنَّه هنا يُقال: أنَّ نيَّة الصوم قُطِعَت بنيَّة الإفطار في غير وقت الإفطار فيجب التجديد.

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٠١).

(٢) انظر: ابن تيمية، كتاب الصيام من شرح العمدة، مرجع سابق، ١٩٨/١، والثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ٤٥٨/١، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٦١/١.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١١/٣، والمرجع نفسه، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٤٥٨/١.

(٤) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٤٩٩/٢، والصاوي، مرجع سابق، ٦٩٧/١.

(٥) انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٨٠/٢.

(٦) انظر: ابن تيمية، كتاب الصيام من شرح العمدة، مرجع سابق، ١٩٨/١.

(٧) انظر: المرجع نفسه، كتاب الصيام من شرح العمدة، ١٩٨/١، وابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ٣٥٦/٦.

(٨) سبق تخريجه، ص(١٠١).

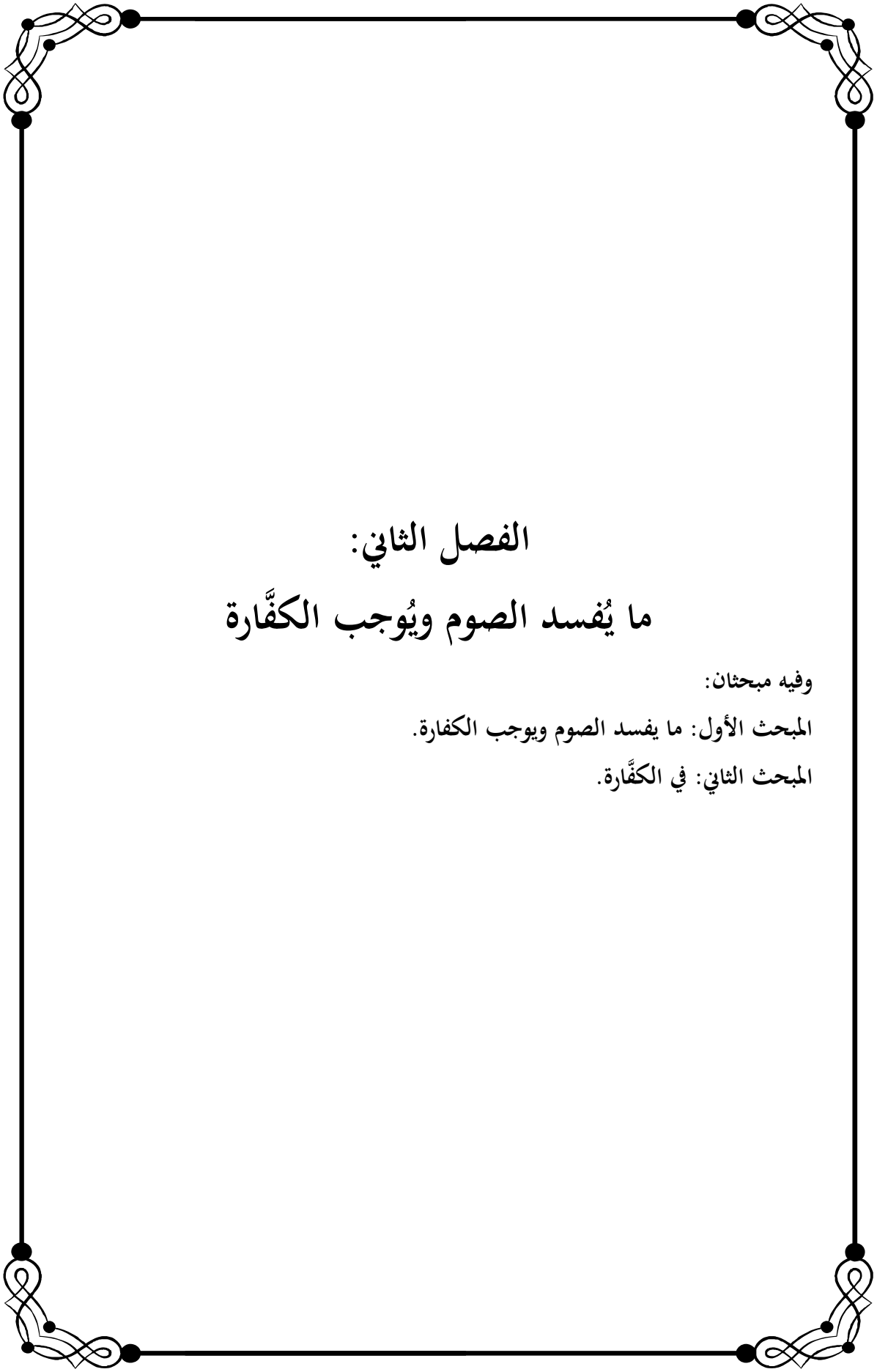

الفصل الثاني:

ما يُفسد الصوم ويُوجب الكفَّارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.

المبحث الثاني: في الكفَّارة.

المبحث الأوَّل:

ما يفسد الصوم ويوجب الكفَّارة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأوَّل: السعوط

المطلب الثاني: القيء

المطلب الثالث: القُبلة والمباشرة للصائم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القُبلة والمباشرة للصائم

المسألة الثانية: إذا قبَّل أو باشر فأمنى أو أمذى

المطلب الرابع: الحجامة للصائم

المطلب الخامس: حكم بقايا الطعام في الفم

المطلب السادس: حكم مَنْ أكل ظانًّا أنَّ الفجر لم يطلع أو ظانًّا غروب الشمس

المطلب السابع: حكم مَنْ أكل أو شرب أو جامع ناسيًا

المطلب الثامن: حكم مَنْ جامع عامدًا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوَّل: السعوط

(-بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ[١].

- وَقَالَ الحَسَنُ: "لا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ"[٢].

-وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلا يَمْضَغُ العِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ"[٣]).

السعوط: السين والعين والطاء أصل، سعطت الرجل أسعطه وأسعطه سعطًا، وهو كل شيء يصبُّ في الأنف من دواء أو غيره[٤].

هل يعدُّ وصول السعوط إلى الحلق أو الدماغ مفسدًا للصوم، أو لا يعد مفسدًا للصوم مطلقًا، أو في وصوله إلى منفذٍ دون منفذٍ يفسد به الصوم؟ فيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك.

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء رحمهم الله على أنَّ السعوط إذا وصل شيءٌ منه إلى الحلق يفسد به الصوم[٥].

- واختلفوا في السعوط إذا وصل الدماغ ولم يصل للحلق هل يفسد به الصوم؟ على قولين:

القول الأوَّل: السعوط إذا وصل الدماغ يفسد به الصوم وعليه القضاء، وهو قول الحنفيَّة[٦] والشافعيَّة[٧] والحنابلة[٨].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ، فليستنشق بمنخره الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره، ٣١/٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ح٩٢٦٩، كتاب الصيام، من رخص في الكحل للصائم، ٣٠٣/٢ ونحوه عن إبراهيم النخعي، وصحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ، فليستنشق بمنخره الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره، ٣١/٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق، ح٧٥٠٣، كتاب الصيام، باب المضمضة للصائم، ٢٠٥/٤ عن ابن جريج، وصحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ، فليستنشق بمنخره الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره، ٣١/٣.

(٤)انظر: ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "سعط"، ٧٧/٣، وابن سيده، مرجع سابق، مادة: "السعوط واللدود"، ٤٩٢/١.

(٥) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٣٤/١، والكاساني، مرجع سابق، ٩٣/٢، والرافعي، مرجع سابق،١٩٣/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٣/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٣٩٩/٣، وابن عابدين، مرجع سابق، ٤٠٢/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٦٧/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥/٥، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣١٣/٦.

(٦) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٩٣/٢، والمرجع نفسه، رد المحتار، ٤٠٢/٢، والمرجع نفسه، المبسوط، ٦٧/٣.

(٧) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٣٤/١، والرافعي، مرجع سابق،١٩٣/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣١٣/٦.

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٣/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٣٩٩/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥/٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن لقيط بن صبرة[١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق، إلَّا أن تكون صائمًا»[٢].

وجه الاستدلال: استثنى حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم، ولو لم يكن يُفسد الصوم لم يكن للاستثناء معنًى[٣].

المناقشة:

أنَّ الاستثناء غايته التحذير مِنَ الوصول إلى الجوف، ويدلُّ على ذلك أنَّ التحريم إنَّما يتناول شهوتي الفم والفرج لقوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ [البقرة:١٨٧]، وما عدا ذلك يبقى على الأصل[٤].

٢- عن عبد الله بن مسعودٍ[٥] ﷺ قال: "إنَّما الوضوء ممَّا خرج، والصوم ممَّا دخل، وليس ممَّا خرج"[٦].

وجه الاستدلال: بيَّن الأثر أنَّ ما يدخل للبدن يفطر به الصائم، والسعوط يصل إلى أحد الجوفين إمَّا الدماغ، أو الحلق، والفطر ممَّا دخل[٧].

٣- أنَّ الدماغ أحد الجوفين، فبَطُلَ الصوم بالواصل إليه ممَّا هو ممنوعٌ مِنْ إيصاله إليه، كما لو أوصل إليه مأكولًا[٨].

٤- أنَّ ما يدخل عن طريق منفذ العين يفطر به الصائم؛ فلأن يفطر بالداخل مِنَ الأنف مِنْ بابٍ أولى[٩].

---

(١) هو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العامري، له صحبة، روى عن النبي ﷺ، روى عنه: ابنه عاصم، وعبد الله بن حاجب بن عامر، وغيرهم، روى له البخاري في "الأدب"، والباقون سوى مسلم. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ٥٠٧/٥، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ٢٤٨/٢٤.

(٢) سنن أبي داود، ح٢٣٦٦، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، ٣٠٨/٢، وسنن الترمذي، ح٧٨٨، أبواب الصيام، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ١٤٧/٢. وهو حديث حسن صحيح. انظر: الحاكم، مرجع سابق، ٢٤٧/١.

(٣) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٣٤/١، والكاساني، مرجع سابق، ٩٣/٢، والخطابي، مرجع سابق، ٥٥/١، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٧٩/٢.

(٤) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٥٠٥/٢.

(٥) سبقت ترجمته، ص(٤١).

(٦) المعجم الكبير، ح٩٢٣٧، باب العين، ٢٥١/٩، ومصنف عبد الرزاق، ح٦٥٨، كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار، ١٧٠/١.

(٧) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٦٤/٤.

(٨) انظر: الرافعي، مرجع سابق، ١٩٣/٣، والبلدحي، مرجع سابق، ١٣٢/١، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٧٩/٢.

(٩) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ٣٨٧/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- أنَّ ما يدخل مِنَ الأنف يتغذَّى به البدن ويحصل به نموٌّ وإن قلَّ؛ كما يحصل بالقليل مِنَ الطعام والشراب(١).

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: أنَّ الغذاء يحصل فيما إذا وصل إلى الحلق عن طريق الأنف، أمَّا ما لم يصل إلى الحلق عن طريق الأنف لا يحصل به نموٌّ ولا تغذيةٌ.

القول الثاني: يُكره السعوط للصائم ولا يفسد به الصوم؛ إلَّا ما وصل إلى الحلق، وهو قول المالكيَّة(٢).

أدلَّة القول الثاني:

١- عن لقيط بن صبرة(٣) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق، إلَّا أن تكون صائمًا»(٤).

وجه الاستدلال: نهى ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق حال الصيام؛ لأنَّه لا يأمن عدم وصول شيءٍ منه إلى الحلق، لذا يُكره السعوط للصائم(٥).

٢- أنَّ الدماغ ليس بمنفذٍ إلى الجوف، فما لم يصل إلى الحلق لا يوجب الفطر(٦).

الترجيح: القول الثاني وهو ما ذهب إليه المالكيَّة القائل: يكره السعوط للصائم، ولا يفطر إلَّا ما وصل به إلى الحلق هو الراجح؛ وذلك لأنَّ الدماغ ليس بمنفذٍ بذاته إلَّا ما يصل منه إلى الحلق، ولو كان منفذًا إلى الجوف فإنَّه لا يحصل به تغذيةٌ مِنْ وجهٍ، ومِنْ وجهٍ آخر أنَّ ما يصل منه إلى الجوف لو وصل منه شيءٌ قليلٌ، وهو ممَّا يُعفى عنه قياسًا على بقايا المضمضة في الفم، والأحوط هو القول الأوَّل، وينبغي للصائم تجنُّب كلَّ ما لا يأمن وصوله إلى جوفه احتياطًا لصومه وكماله ما لم تدعُ الحاجة لذلك.

قال شيخ الإسلام(٧): "لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذٌ؛ لم يفطر بالواصل إليه, وإن أنبت اللحم

---

(١) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ٣٨٨/١.

(٢) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٥٠٥/٢، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٦٩/١، والمواق، مرجع سابق، ٧٤٧/٣.

(٣) سبقت ترجمته، ص(١٠٧).

(٤) سبق تخريجه، ص(١٠٧).

(٥) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ١٨٥/١، والمواق، مرجع سابق، ٧٤٧/٣.

(٦) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٥٠٥/٢، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٣٨/١.

(٧) سبقت ترجمته، ص(٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وغذَّى"[١] وقال الشوكانيُّ[٢]: "وإنَّما كرهت المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره"[٣]، وهذا يُشعر أنَّ الوصول إلى الدماغ لا يُفسد الصوم ما لم يصل إلى الحلق.

المطلب الثاني: القيء

(-وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: "إِذَا قَاءَ فَلا يُفْطِرُ إِنَّمَا يَخْرُجُ وَلا يُولِجُ"، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّهُ يُفْطِرُ"، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ[٤].

- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: "الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ"[٥].

ما يخرج مِنَ الإنسان عن طريق الفم هل يعدُّ مفطرًا يفسد به الصوم، وهل يفرَّق بين القليل والكثير في ذلك؟ فيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك.

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﷺ على أنَّ مَنْ قاء دون اختيارٍ منه فإنَّه لا يفطر[٦].

- واختلفوا فيمَنْ تعمَّد إخراج القيء بأيّ وسيلةٍ كانت على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل: مَنِ استقاء عمدًا فَسُدَ صومه وعليه القضاء، وبه قال الحنفيَّة[٧] والمالكيَّة[٨] والشافعيَّة[٩]، وهو المذهب عند الحنابلة[١٠].

---

(١) ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ٣٨٥/١-٣٨٦.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، اليمني، ولد سنة: ١١٧٣هـ، فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، تلقى العلم على شيوخها، اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، من مصنفاته: "نيل الأوطار" في الحديث، "فتح القدير" في التفسير، توفي سنة: ١٢٥٠هـ. انظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مرجع سابق، ٢١٤/٢، والزركلي، مرجع سابق، ٢٩٨/٦.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ١٨٥/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، ٣٣/٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، رقم٩٢٠٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدؤه القيء، ٢٩٨/٢، وصحيح البخاري، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، ٣٣/٣.

(٦) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٦/٣، والشرنبلالي، مرجع سابق، ٢٤٦/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٢/٣، والبلدحي، مرجع سابق، ١٣٣/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ١٢١/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤١٩/٣-٤٢٠، والرملي، مرجع سابق، ١٦٤/٣، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ١٠٦/٢، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٧١/١، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٤/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩/٥، والمواق، مرجع سابق، ٣٤٥/٣.

(٧) انظر: المرجع نفسه، مراقي الفلاح، ٢٤٦/١، وشيخي زاده، مرجع سابق، ٢٤٢/١، والمرجع نفسه، الهداية شرح بداية المبتدي، ١٢١/١.

(٨) انظر: الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٧١/١، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٤/٢، والمواق، مرجع سابق، ٣٤٥/٣.

(٩) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤١٩/٣-٤٢٠، والرملي، مرجع سابق، ١٦٤/٣، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ١٠٦/٢.

(١٠) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٦/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٢/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩/٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومَنْ استقاء فعليه القضاء»(١).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على إبطال صوم مَنِ استقاء عامدًا، لأنَّ الاستقاء استفعالٌ مِنَ القيء وهو التكلُّف فيه، ولا يكون التكلُّف إلَّا بالعمد، ولا فرق بين كثيرٍ وقليلٍ لإطلاق الحديث(٢).

٢- عن أبي الدرداء ﷺ(٣) "استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأُتِيَ بماءٍ فتوضأ"(٤).

وجه الاستدلال: دلَّ على أنَّه يبطل صوم مَنْ تعمَّد إخراج القيء ولم يغلبه؛ لأنَّ فطره ﷺ بسبب استقائه(٥).

٣- عن ابن عمر ﷺ قال: "مَنِ استقاء فقد أفطر، وعليه القضاء، ومَنْ ذرعه قيءٌ، فلا قضاء عليه"(٦).

وجه الاستدلال: دلَّ على أنَّ مَنِ استدعى القيء وغلب نفسه عليه، فهو الذي أفسد صومه ويلزمه القضاء(٧).

٤- أنَّ القيء لا يخلو مِنْ أن يعود شيءٌ إلى البطن، فإذا تعمَّد القيء، جُعِلَ كأنَّه تعمَّد الابتلاع(٨).

القول الثاني: مَنِ استقاء عمدًا لا يفسد صومه حُكِيَ عن ابن عبَّاسٍ وابن مسعودٍ ﷺ(٩).

---

(١) سنن الترمذي، ح٧٢٠، أبواب الصيام، باب ما جاء فيمن استقاء عامدا، ٩٢/٢، وسنن أبي داود، ح٢٣٨٠، كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عامدا، ٣١٠/٢. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الزيلعي: فيه مقال. انظر: الزيلعي، عبدالله بن يوسف، مرجع سابق، ٤٤٩/٢، وسنن الترمذي، مرجع سابق، ٩١/٢.

(٢) انظر: الخطابي، مرجع سابق، ١١٢/٢، وشيخي زاده، مرجع سابق،٢٤٢/١، والرملي، مرجع سابق، ١٦٤/٣.

(٣) سبقت ترجمته، ص(٨٤).

(٤) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ح ٢٧٥٣٧، بقية حديث أبي الدرداء ﷺ، ٥٢٥/٤٥، ومصنف عبد الرزاق، رقم٧٥٤٨، كتاب الصيام، باب القيء للصائم، ٢١٥/٤. قال الألباني: "رجاله ثقات، غير أن معمرًا أخطأ في سنده على يحيى". انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، إشراف: زهير شاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١٤٧/١.

(٥) انظر: الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٧١/١، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٤٢/٤.

(٦) مصنف عبد الرزاق، رقم٧٥٥١، كتاب الصياب، باب القيء للصائم، ٢١٥/٤.

(٧) انظر: الباجي، مرجع سابق، ٤٦٠/٢.

(٨) البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م)، ١٦٠/٣.

(٩) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٢/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٢/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤١٩/٣-٤٢٠، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩/٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلَّة القول الثاني:

١- عن أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام»(١).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ القيء لا يفطر به الصائم سواءٌ استقاء أو ذرعه القيء(٢).

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ الحديث مختلفٌ فيه، وضعَّفه بعض أهل العلم، فلا تقوم به حجَّةٌ(٣).

الوجه الثاني: ولو سلَّمنا، فإنَّه يُحمل على إذا ذرعه القيء؛ لأنَّ ظاهر حديث أبي سعيد ﷺ أنَّ القيء لا يُفطر مطلقًا، وظاهر حديث أبي هريرة ﷺ أنَّه يُفطر نوعٌ منه خاصٌّ، فيبنى العامُّ على الخاصِّ(٤).

٢- أنَّ الفطر بما يدخل لا بما يخرج(٥).

المناقشة:

أنَّ هذا الاستدلال يبطل بالحيض والمنيّ؛ لوجود ذات المعنى ولا خلاف في إفسادهما الصوم(٦).

القول الثالث: إذا استقاء عمدًا وكان أقلَّ مِنْ ملئ الفم لا يفسد به الصوم، وهو قول أبي يوسف(٧) مِنَ الحنفيَّة(٨)، وروايةٌ ثانيةٌ عن الإمام أحمد(٩).

أدلَّة القول الثالث:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يعاد الوضوء مِنْ سبعٍ: ...، ومِنْ دسعةٍ(١٠) تملأ الفم...»(١١).

---

(١) سنن الترمذي، ح٧١٩، أبواب الصيام، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، ٩٠/٢. قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ، وقال ابن حجر: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، ورواه غير واحد مرسل. انظر: ابن حجر، التلخيص، مرجع سابق، ١٤١٨/٣.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٢/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤١٩/٣-٤٢٠، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٤٢/٤.

(٣) انظر: المرجع نفسه، نيل الأوطار، ٢٤٢/٤،.

(٤) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤١٩/٣-٤٢٠، والمرجع نفسه، نيل الأوطار، ٢٤٢/٤.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٢/٣.

(٦) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٣٢/٣.

(٧) سبقت ترجمته، ص(٣٥).

(٨) انظر: الشرنبلالي، مرجع سابق، ٢٤٦/١، وشيخي زاده، مرجع سابق، ٢٤٢/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ١٢١/١.

(٩) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٦/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٢/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩/٥.

(١٠) يريد الدفعة الواحدة من القيء. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: "دسع"، ١١٧/٢.

(١١) الطهور، ح٤٠١، باب وجوب الوضوء من الريح وغيرها في الصلاة وغير الصلاة، ٣٩٧/١. قال الزيلعي: ضعيف، لأن فيه سهل بن عفان، والجارود بن يزيد وهما ضعيفان. انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، مرجع سابق، ٤٤/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ ما يملأ الفم ينقض به الوضوء، فما لا يملأ الفم لا ينتقض به الوضوء، فكذلك القيء(١).

المناقشة:

قال ابن قدامة(٢): "وحديث الرواية الثانية لا نعرف له أصلًا"(٣).

٢- لعدم الخروج حكمًا(٤).

المناقشة:

أنَّه ورد في خبر أبي هريرة ﷺ أنَّ مَنِ استقاء فسد صومه مطلقًا، فلا يقوم بهذا التعليل حجَّةٌ؛ لأنَّه تعليلٌ في مقابلة النصِّ(٥).

٣- أنَّ اليسير لا يُنقض الوضوء، فلا يفطر باليسير مِنَ القيء(٦).

المناقشة:

أنَّ سائر المفطرات لا فرق فيها بين القليل والكثير، فكذلك القيء(٧).

الترجيح: القول الأوَّل القائل: يفسد صوم مَنْ تعمَّد إخراج القيء هو الراجح؛ لقوَّة ما استدلُّوا به، ولمناقشة أدلَّة القول الثاني والثالث، ولأنَّ مَنْ تعمَّد إخراج القيء لا يأمن مِنْ عدم رجوع شيءٍ منه إلى الحلق، ولأنَّ الإنسان إذا استقاء ضعف واحتاج إلى أكلٍ وشربٍ(٨)، وقد نقل ابن المنذر(٩) الإجماع على إبطال صوم مَنِ استقاء عامدًا(١٠).

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٢/٣.

(٢) سبقت ترجمته، ص(٢٨).

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٢/٣.

(٤) انظر: الشرنبلالي، مرجع سابق، ٢٤٦/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ١٢١/١.

(٥) انظر: شيخي زاده، مرجع سابق، ٢٤٢/١.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٢/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩/٥.

(٧) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٣٢/٣.

(٨) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ٣٧٣/٦.

(٩) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، ولد سنة:٢٤٢هـ، فقيه، مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، من مصنفاته:" المبسوط " في الفقه، و" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" و"الإشراف على مذاهب العلماء"، توفي سنة:٣١٩هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣٠٠/١١، والزركلي، مرجع سابق، ٢٩٤/٥.

(١٠) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ط١، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م)، ص٤٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: القُبلة والمباشرة للصائم

(-وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: "يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا"[١].

**١٨٧٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ"[٢] [٣]).

المسألة الأولى: القُبلة والمباشرة للصائم

المباشرة: الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد يرد بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه[٤].

إذا قبَّل أو باشر الصائم بما دون الفرج هل يفسد صومه بالتقبيل والمباشرة، أم أنَّه ليس له أثرٌ في إفساد الصوم؟ فيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك.

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﵏ على أنَّ المباشرة بالفرج عمدًا مِنْ مفسدات الصيام[٥].

- واختلفوا في التقبيل والمباشرة بما دون الفرج للصائم على أربعة أقوالٍ:

القول الأوَّل: يُباح للصائم المباشرة والتقبيل إن أمن مِنْ نفسه عدم الوقوع في المحظور، فإن لم يأمن فيُكره له ذلك، وبه قال الحنفيَّة[٦] والشافعيَّة[٧] والحنابلة[٨].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، ٣/٣٠.

(٢) أي لحاجته، تعني أنه كان غالبا لهواه. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، مادة: "أرب"، ١/٣٦.

(٣) صحيح البخاري، ح١٩٢٧، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، ٣/٣٠، وصحيح مسلم، ح١١٠٦، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٢/٧٧٧.

(٤)انظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، ط١، تحقيق: محمود الأرناؤوط-ياسين محمود الخطيب، (مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م)، ١/٣٩١، والأزدي، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، ط١، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، مادة: "برش"، ١/٣١٠.

(٥) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ١/٣٣٥، والكاساني، مرجع سابق، ٢/٩٠، وابن المحاملي، أحمد بن محمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، ط١، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، (المدينة المنورة: دار البخارى، ١٤١٦هـ)، ١/١٩١، والمزني، مرجع سابق، ٨/١٥٣، وابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، ط١، تحقيق: الدكتور محمد الأمين، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١/٣٦٠، وبهاء الدين المقدسي، مرجع سابق، ١/١٦٦، وابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، ١/٢٢٩، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ١/٤٤٠، والثعلبي، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، ط١، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ١/٦٩، واللخمي، مرجع سابق، ٢/٧٣٧، والسمرقندي، مرجع سابق، ١/٣٥٢، و السرخسي، مرجع سابق، ٣/٧٣.

(٦) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٢/١٠٧، والبلدحي، مرجع سابق، ١/١٣٤، والمرجع نفسه، المبسوط، ٣/٥٩.

(٧) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٢/١٠٧، والعمراني، مرجع سابق، ٣/٥٣٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٦/٣٥٥.

(٨) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ١/٤٤٩، والمرداوي، مرجع سابق، ٣/٢٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٣/٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن عائشة ﵂ قالت: "كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ويُباشر وهو صائمٌ، ولكنَّه أملككم لإربه"(١) (٢).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على إباحة القُبلة للصائم بشرط السلامة ممَّا يتولَّد منها، وأنَّ مَنْ يعلم أنَّه يتولَّد عليه منها ما يُفسد صومه عليه اجتنابها، والذي أشارت إليه عائشة ﵂ في قولها: "أملككم لإربه" أنَّ النَّبيَّ ﷺ يقف عند القُبلة ويأمن على نفسه أن يقع فيما سواه؛ بخلاف غيره مِنْ أمَّته فينبغي أن تعتبر حالة المقَبِّل(٣).

٢- عن عائشة ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: "كان يُقَبِّلُ، وهو صائمٌ"(٤).

وجه الاستدلال: دلَّ قولها على أنَّ القُبلة لا تمنع الصوم، والمباشرة تجري مجرى القُبلة؛ لأنَّهما ممَّا يُلتذُّ بهما مِنْ باب الاستمتاع، إلَّا أنَّه يُكره لِمَنْ لا يأمن نفسه ولا يملكها؛ لئلا تكون سببًا إلى ما يُفسد الصوم(٥).

٣- عن حفصة ﵂ قالت: "كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ"(٦).

وجه الاستدلال: دلَّ قولها على الإباحة ووقوع ذلك مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما يؤخذ أكثر هذه المعاني عن أزواج النَّبيِّ ﷺ ويجب عليهنَّ أن يخبرن بذلك ليقتدي الناس برسول الله ﷺ في ذلك(٧).

٤- عن عمر بن الخطَّاب ﵁ قال: هششت(٨) إلى المرأة فقبَّلتها وأنا صائمٌ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت وأنت صائمٌ»، قال: قلت: لا بأس، قال: «ففيم؟»(٩).

---

(١) سبق بيان معناها، ص(١١٣).

(٢) سبق تخريجه، ص(١١٣).

(٣) انظر: السرخسي، مرجع سابق، ٥٩/٣، والمازري، مرجع سابق، ٥٠/٢، والعمراني، مرجع سابق، ٥٣٤/٣، وابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٢٩٦/٣.

(٤) صحيح مسلم، ح١١٠٦، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٧٧٨/٢.

(٥) انظر: الباجي، مرجع سابق، ٤٦/٢، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ٤٤٩/١، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ١٠٧/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٥٩/٣.

(٦) صحيح مسلم، ح١١٠٧، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٧٧٨/٢.

(٧) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٢٤/١، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٥٥/٦.

(٨) هش لهذا الأمر يهش هشاشة: إذا فرح به واستبشر، وارتاح له وخف. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، مادة: "هشش"، ٢٦٤/٥.

(٩) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ح١٣٨، مسند عمر بن الخطاب ﵁، ٢٨٥/١، ومصنف ابن أبي شيبة، رقم٩٤٠٦، كتاب الصيام، من رخص في القبلة للصائم، ٣١٥/٢. قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". انظر: الحاكم، مرجع سابق، ٥٩٦/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: أنَّ في هذا الدليل إشارةً إلى معنى بقاء ركن الصوم وانعدام اقتضاء الشهوة بنفس التقبيل، وإثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد؛ لاجتماعهما في الشبه وذلك أنَّ المضمضة بالماء ذريعةٌ لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون به فساد الصوم، كما أنَّ القُبلة ذريعةٌ إلى الجماع المفسد للصوم، فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطرٍ للصائم فالآخر بمثابته ما لم يؤدِّي إلى المحظور(١).

٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص(٢) قال: كنَّا عند النَّبيِّ ﷺ، فجاء شابٌ فقال: يا رسول الله، أُقَبِّلُ وأنا صائمٌ؟ قال: «لا»، فجاء شيخٌ فقال: أُقَبِّلُ وأنا صائمٌ؟ قال: «نعم» قال: فنظر بعضنا إلى بعضٍ، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعضٍ، إنَّ الشيخ يملك نفسه»(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ التعبير بالشيخ والشابِّ جرى على الغالب مِنْ أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم وأحوال الشباب في قوَّتها، ففهم مِنَ التعليل في قوله: «إنَّ الشيخ يملك نفسه» أنَّ الحكم دائرٌ مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور، فلو انعكس الأمر انعكس الحكم(٤).

٦- لما روى أبو سعيدٍ الخدريُّ رضي الله عنه: "أنَّه ﷺ رخصَّ في القُبلة للصائم والحجامة"(٥).

وجه الاستدلال: الحديث دلَّ على إباحة القُبلة للصائم مالم يخف على نفسه فساد صومه(٦).

٧- أنَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عن القُبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشابِّ(٧).

---

(١) انظر: الخطابي، مرجع سابق، ١١٤/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٥٩/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٥٥/٦.

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، له مناقب وفضائل، بلغ عدد ما أسند من الحديث ٧٠٠حديث، شهد بعض المغازي، توفي سنة: ٦٣هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٨٠/٣-٩٤، وابن سعد، مرجع سابق، ١٩٨/٤.

(٣) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ح٦٧٣٩، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ٣٥١/١١، والمعجم الكبير، ح١٣٧، في قيصر بن أبي حزرة، عن عبد الله بن عمرو، ٥٢/١٣. أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال:" رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام." وقال عنه ابن حجر: فيه ضعف. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٧٨/٤، والهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د.ط، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م)، ١٦٦/٣.

(٤) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٧/٢، والزرقاني، محمد ن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٢٤٥/٢، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ٤٤٩/١، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ١٠٧/٢.

(٥) سنن الدارقطني، ح٢٢٦٨، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ١٥٢/٣، وقال: "كلهم ثقات ". قال ابن حجر: "رجاله ثقات واختلف في رفعه ووقفه"، وصححه ابن حزم في المحلى. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ٢١٠/٤، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٣٣٧/٤.

(٦) انظر: الزيلعي، عثمان بن محمد، مرجع سابق، ٣٢٤/١.

(٧) السنن الكبرى، ح٨١٦٧، كتاب الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، ٥١٠/٨، والموطأ، ح١٠٢٨، كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، ٤١٩/٣. صحح إسناده أهل الحديث. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ ، ١٩٧١ م)، ٣٠١/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: دلَّ على عدم كراهة التقبيل لِمَنْ لا تحرِّك القُبلة شهوته ممَّنْ يملك نفسه كالشيخ، وتُكره لِمَنْ تحرِّك شهوته ممَّنْ لا يملك نفسه كالشاب(١).

٨- أنَّ عين التقبيل والمباشرة لا يفطر، فإن أمن اعتبر عينه فأُبيح، وإن لم يأمن يعتبر عاقبته فيُكره؛ لأنَّه بفساد الصوم تجب الكفَّارة وذلك مكروهٌ(٢).

القول الثاني: تُكره المباشرة والقُبلة للصائم وهو قول ابن عمر ﷺ(٣)، وروايةٌ عن أبي حنيفة(٤)، وبه قال المالكيَّة في المشهور(٥)، وروايةٌ عن الإمام أحمد(٦).

أدلَّة القول الثاني:

١- عن عائشة ﷺ، قالت: "كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ويُباشر وهو صائمٌ، ولكنَّه أملككم لإربه"(٧)

وجه الاستدلال: دلَّ قولها: "ولكنَّه أملككم لإربه" أنَّ غيره ﷺ لا يساويه في حفظ نفسه عن الوقوع فيما يفسد الصوم بعد ميله إليها، فكان ذلك أمرًا خاصًّا به(٨).

المناقشة:

أنَّ ذلك ليس مِنْ خصائصه ﷺ والذي يدلُّ عليه عن عائشة ابنة طلحة(٩) أنَّها كانت عند عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ فدخل عليها زوجها، وهو عبد الله بن عبد الرحمن(١٠)، وهو صائمٌ في رمضان، فقالت له عائشة:

---

(١) انظر: الباجي، مرجع سابق، ٤٧/٢، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ١٠٧/٢.

(٢) انظر: البلدحي، مرجع سابق، ١٣٤/١، والزيلعي، عثمان بن محمد، مرجع سابق، ٣٢٤/١.

(٣) انظر: الصنعاني، عبد الرزاق، مرجع سابق، ١٨٢/٤-١٨٦، وابن أبي شيبة، مرجع سابق، ٣١٥/٢، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٢٤٣/٤.

(٤) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٧/٢، والبلدحي، مرجع سابق، ١٣٤/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٥٩/٣.

(٥) انظر: اللخمي، مرجع سابق، ٧٣٧/٢، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ١/ ٢٦٨، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ٣٤٦/١.

(٦) انظر: ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، مرجع سابق، ٢٢٩/١، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ٤٤٩/١، والمرداوي، مرجع سابق، ٢٢/٣.

(٧) سبق تخريجه، ص(١١٣).

(٨) انظر: الحافظ أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين، وأحمد بن عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقريب، ط١، (دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ١٣٨/٤.

(٩) هي عائشة بنت طلحة ابن عبيد الله التيمية، بنت أخت أم المؤمنين عائشة-ﷺ-حديثها مخرج في الصحاح، روت عن خالتها عائشة ﷺ، وروى عنها: حبيب بن أبي عمرة، وابن أخيها طلحة بن يحيى، توفيت قريب من سنة: ١١٠هـ في المدينة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٢١٦/٥، وابن سعد، مرجع سابق، ٣٤١/٨.

(١٠) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، المدني، ابن أخت أم سلمة زوج النبي -ﷺ-، وعمته عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي -ﷺ-، روى: عن أبيه، وخالته أم سلمة، وروى عنه: ابنه طلحة، وأخته أسماء، وغيرهم، توفي بعد ٧٠هـ. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢٩١/٥، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ١٩٧/١٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

"ما يمنعك مِنْ أن تدنو مِنْ أهلك تلاعبها، وتقبّلها؟" قال: أقبّلها وأنا صائمٌ؟ قالت: "نعم"(١)، هذا الحديث دليلٌ على أنَّ أمَّ المؤمنين عائشة ﵂ لا ترى أنَّها مِنْ خصائص النَّبيِّ ﷺ(٢).

٢- أنَّ عمر بن الخطَّاب ﵁ كان ينهى عن قُبلة الصائم فقيل له: "إنَّ رسول الله ﷺ كان يقبّل، وهو صائمٌ"، فقال: "ومَنْ ذا له مِنَ الحفظ، والعصمة ما لرسول الله ﷺ"(٣).

وجه الاستدلال: يُحمل النهي على الكراهة لعدم الأمن مِنْ فساد الصوم لما ثبت عنه ﷺ أنَّه كان يقبّل إلَّا أنَّ غيره ليس مثله(٤).

المناقشة:

أنَّ الكراهة والنهي في حقِّ مَنْ لم يأمن على نفسه مِنَ الشهوة(٥).

٣- عن ابن عمر عن أبيه ﵄ قال: "رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فرأيته لا ينظر إليَّ، فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ فقال: ألست الذي تقبّل وأنت صائمٌ؟ قال: فوالذي بعثك بالحقِّ لا أقبّل بعدها وأنا صائمٌ"(٦).

وجه الاستدلال: كره له التقبيل؛ لأنَّه يعرِّض صومه للفطر، ولا يأمن عليه الفساد، ومَنْ حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه(٧).

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين(٨):

الوجه الأوَّل: الضعف في إسناده، فلا تقوم به حجَّةٌ.

الوجه الثاني: أنَّ الشرائع لا تُؤخذ بالمنامات لا سيَّما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر ﵁.

---

(١) شرح معاني الآثار، ح٣٣٩٩، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ٩٥/٢، ومصنف عبد الرزاق، رقم٧٤١١، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ١٨٣/٤، والموطأ، ح١٠٢٣، كتاب الصيام، ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، ٤١٧/٣. وصحح العيني طرقه. انظر: العيني، نخب الأفكار، مرجع سابق، ٥١٧/٨.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٧٨/٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق، رقم٧٤٠٦، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ١٨٢/٤، ومصنف ابن أبي شيبة، رقم٩٤١٠، كتاب الصيام، من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها، ٣١٥/٢.

(٤) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ١١٢/٥.

(٥) انظر: العيني، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ط١، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م)، ٤٨٨/٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، رقم٩٤٢٣، كتاب الصيام، من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها، ٣١٦/٢، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٣٤٢/٤، قال ابن حزم: يكفي أن عمر بن حمزة لا شيء.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٨/٣، والزرقاني، مرجع سابق، ٢٤٥/٢.

(٨) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٣٤٢/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في اليقظة بإباحة القبلة للصائم، فمِنَ المحال أن ينسخ النَّبيُّ ﷺ ذلك في المنام ميتًا.

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنَّه كان يكره القُبلة والمباشرة للصائم"(١).

٥- أنَّ القُبلة والمباشرة مِنْ دواعي الوقوع فيما يفسد الصوم مِنَ الجماع أو الإنزال(٢).

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: مناط الإباحة فيمَنْ يملك نفسه أن يتعدَّى مِنَ القُبلة إلى غيرها، ومَنْ كان لا يأمن نفسه ويغلب على ظنِّه فساد صومه بحيث يكون ذا شهوةٍ مفرطةٍ، فلا تحلُّ له القبلة(٣).

القول الثالث: تُباح القُبلة والمباشرة للصائم مطلقًا، وهو مرويٌّ عن عائشة وابن عبَّاسٍ وأبي هريرة رضي الله عنهم(٤).

أدلَّة القول الثالث:

١- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ "كان يقبِّل، وهو صائمٌ"(٥).

وجه الاستدلال: دلَّ قولها على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك ولا يفسد صومه(٦).

٢- عن عائشة ابنة طلحة أنَّها أخبرته أنَّها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النَّبيِّ ﷺ فدخل عليها زوجها، وهو عبد الله بن عبد الرحمن، وهو صائمٌ في رمضان، فقالت له عائشة: "ما يمنعك مِنْ أن تدنو مِنْ أهلك تلاعبها، وتقبِّلها؟" قال: أقبِّلها وأنا صائمٌ؟ قالت: "نعم"(٧).

وجه الاستدلال: أنَّ قوله: "أقبِّلها وأنا صائمٌ" بيانٌ للأمر الذي كان يعتقد أنَّه مانعه ممَّا أباحته له فقالت له: نعم؛ قصدًا لتعليمه مثل هذا الحكم وإعلامه بجوازه، وأنَّ الصوم لا يفسد بذلك(٨).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ح٨١٦٩، كتاب الصوم، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، ٥١١/٨، ومصنف ابن أبي شيبة، رقم٩٤٢٢، كتاب الصيام، من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها، ٣١٦/٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٨/٣، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٢/٢، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ٣٤٦/١.

(٣) انظر: المرجع نفسه، المغني، مرجع سابق، ١٢٨/٣، والبهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢٣٥/١.

(٤) انظر: الصنعاني، عبد الرزاق، مرجع سابق، ١٨٤/٤-١٨٧، وابن أبي شيبة، مرجع سابق، ٣١٤/٢.

(٥) سبق تخريجه، ص(١١٤).

(٦) انظر: الباجي، مرجع سابق، ٤٧/٢.

(٧) سبق تخريجه، ص(١١٧).

(٨) انظر: الباجي، مرجع سابق، ٤٦/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- عن عمر بن أبي سلمة[١] ﷺ أنَّه سأل رسول الله ﷺ: أيقبِّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأمِّ سلمة فأخبرته: أنَّ رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدَّم مِنْ ذنبك وما تأخَّر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله، إنِّي لأتقاكم لله، وأخشاكم له»[٢].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على مساواة حكم رسول الله ﷺ وسائر الناس في حكم القُبلة إن لم يكن معها خوف التجاوز إلى ما بعدها ممَّا تدعو إليه[٣].

٤- سُئِلَت عائشة ﷺ ما يحلُّ للرجل مِنِ امرأته صائمًا؟ قالت: "كلُّ شيءٍ إلَّا الجماع"[٤].

وجه الاستدلال: بيَّنت عائشة ﷺ ما يحرم على الصائم مِنِ امرأته وما يحلُّ له منها، فدلَّ ذلك على أنَّ القُبلة والمباشرة مباحةٌ للصائم[٥].

٥- عن ابن عبَّاس ﷺ: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقبِّل، وهو صائمٌ"[٦].

وجه الاستدلال: دلَّ قوله على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك ولا يفسد صومه[٧].

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: في جميع الأدلَّة السابقة: أنَّ الإباحة أصلٌ ولا شكَّ في ذلك، إلَّا أَنَّ مناط الإباحة فيمَنْ يملك نفسه أن يتعدَّى مِنَ القُبلة إلى غيرها، ومَنْ كان لا يأمن نفسه ويغلب على ظنِّه فساد صومه بحيث يكون ذا شهوةٍ مفرطةٍ فلا تحلُّ له القُبلة[٨]، فلا تحلُّ على الإطلاق؛ لأنَّها مظنَّةٌ لفساد الصوم، فلا بدَّ مِنَ التفريق بين مَنْ يملك نفسه ومَنْ لا يملك نفسه.

---

(١) هو: عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي، المدني، ولد سنة: ٢هـ، ربيب النبي أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ روى عن النبي ﷺ، وأمه، استعمله علي ﷺ على فارس وعلى البحرين، توفي سنة ٨٣هـ بالمدينة. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ١١٥٩/٣، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ٣٧٤/٢١.

(٢) صحيح مسلم، ح١١٠٨، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٧٧٩/٢.

(٣) انظر: ابن بطال، مرجع سابق، ٥٦/٤، وابن الأثير، المبارك بن محمد، الشافي في شرح مسند الشافعي، مرجع سابق، ١٨٣/٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق، رقم٧٤٣٩، كتاب الصيام، باب مباشرة الصائم، ١٨٩/٤. صحح إسناده ابن حجر. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٧٧/٤.

(٥) انظر: العيني، نخب الأفكار، مرجع سابق، ٥١٥/٨.

(٦) مصنف عبد الرزاق، رقم٧٤٠٧، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ١٨٢/٤.

(٧) انظر: الباجي، مرجع سابق، ٤٧/٢.

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٨/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الرابع: لا تُباح القُبلة للصائم وعليه القضاء، وهو مرويٌّ عن ابن مسعودٍ ﷺ[١] وعبد الله ابن شبرمة[٢][٣].

أدلَّة القول الرابع:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال: دلَّت الآية على إباحة المباشرة بعمومها مِنْ وطءٍ وما يتبعه مِنْ قُبلةٍ ومسيسٍ إلى تبيُّن الفجر، فما بعده وهو وقت الصيام يبقى على الأصل وهو المنع[٤].

المناقشة:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ هو المبيِّن عن الله ﷻ وقد أباح المباشرة نهارًا، فدلَّ على أنَّ المراد بالمباشرة في الآية الوطء لا ما دونه مِنْ قُبلةٍ ونحوها[٥].

٢- عن ميمونة[٦] ﷺ مولاة النَّبيِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ سُئِلَ عن صائمٍ قبل، فقال: "أفطر"[٧].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ المقبِّل والمقبَّل كلاهما انتقض صومه[٨].

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: الحديث ضعَّفه غير واحدٍ فلا تقوم به حجَّةٌ[٩].

---

(١) وتباح المباشرة عند ابن مسعود ﷺ. انظر: الصنعاني، عبد الرزاق، مرجع سابق، ١٨٦/٤-١٩٠، وابن أبي شيبة، مرجع سابق، ٣١٥/٢-٣١٧.

(٢) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي، الكوفي، تابعي، قاض، ثقة، فقيه، وكان قليل الحديث، روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري، وغيرهم، توفي سنة: ١٤٤هـ. انظر: ابن سعد، مرجع سابق، ٧٣٧/٦، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ٧٦/١٥.

(٣) انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، ط٢، تحقيق: د عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ١٣/٢، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٩/١١، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٢٤٣/٤.

(٤) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ٤٨٧/١، والقرطبي، مرجع سابق، ٣٢٣/٢.

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري ، مرجع سابق، ١٧٨/٤.

(٦) هي: ميمونة بنت سعد، أو سعيد، خادمة النبي ﷺ، وروت عنه، روى عنها: علي، وزياد وعثمان ابنا أبي سودة، وغيرهم، روى لها أصحاب السنن الأربعة. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ١٩١٨/٤، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ٣١٣/٣٥.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، رقم٩٤٢٦، كتاب الصيام، من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها، ٣١٦/٢، وضعفه ابن حزم في المحلى. انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٣٤٢/٤.

(٨) انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٩/١١.

(٩) انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط١، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٨٩/٢، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٢٤٢/٤، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٤٤/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- عن ابن مسعودٍ ﷺ في الرجل يقبِّل، وهو صائمٌ؟ قال: "يقضي يومًا مكانه"(١).

٤- أنَّ كلَّ عبادةٍ حرَّمت الوطء حرَّمت مقدِّماته كالإحرام والاعتكاف؛ خشية أن تدعو إلى الازدياد والإكثار فيفضي إلى المحظور(٢).

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين(٣):

الوجه الأوَّل: أنَّ إفضاءه إلى إفساد الصوم مشكوكٌ فيه، ولا يثبت التحريم بالشكِّ.

الوجه الثاني: أنَّ هذا قياسٌ مع الفارق، لأنَّ المحرم ممنوعٌ من الطيب وهو مِنْ دواعيه، والصائم ليس بممنوعٍ عنه.

الترجيح: القول الأوَّل القائل: أنَّ القُبلة والمباشرة مباحةٌ لِمَنْ يأمن نفسه عدم الوقوع في المحظور فإن لم يأمن فيكره له هو الراجح والأقرب؛ لما فيه مِنِ الاحتياط والجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة، والعمل بما ثبت عنه ﷺ قولًا وفعلًا أنَّه قبَّل وباشر نساءه، ونُقِلَ ذلك عن زوجاته ﷺ اللاتي يؤخذ منهنَّ هذه الأحكام في مثل هذه المعاني لكشف حال النَّبيِّ ﷺ معهنَّ، وكونه فرَّق بين مَنْ يملك نفسه ومَنْ لا يملك نفسه، لما نصَّت عليه أمُّ المؤمنين عائشة ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائمٌ، ويُباشر وهو صائمٌ، ولكنَّه أملككم لإربه"(٤) في اعتبار حالة المقبِّل، وكون الذي يمنع هو الوقوع في المحظور فإن انتفى الوقوع انتفى الحكم، والله تعالى أعلم وأحكم(٥).

قال ابن القيِّم(٦): "والنَّبيُّ ﷺ أوَّل مَنْ بيَّن العلل الشرعيَّة والمآخذ والجمع والفرق والأوصاف المعتبرة والأوصاف الملغاة...، ومنه قوله لعمر لما سأله عن القُبلة للصائم فقال: «أرأيت لو تمضمضت» الحديث

---

(١) مصنف عبد الرزاق، رقم٧٤٢٦، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ١٨٦/٤. أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله ثقات. انظر: الهيثمي، مرجع سابق، ١٦٦/٣.

(٢) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ٤٨٨/١.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٧/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٤٤/٤.

(٤) صحيح مسلم، ح١١٠٦، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٧٧٧/٢.

(٥) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٥٠/٤.

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة: ٦٩١هـ، مجتهد، أحد كبار العلماء، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، كان حسن الخلق محبوبا عند الناس، وألّف تصانيف كثيرة منها: "إعلام الموقعين" و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، توفي سنة: ٧٥١هـ. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط٢، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)، ١٣٧/٥، والصفدي، مرجع سابق، ١٩٦/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فتحت هذا إلغاء الأوصاف التي لا تأثير لها في الأحكام وتحته تشبيه الشيء بنظيره وبإلحاقه به، وكما أنَّ الممنوع منه الصائم إنَّما هو الشرب لا مقدمته وهو وضع الماء في الفم فكذلك الذي منع إنَّما هو الجماع لا مقدمته وهي القبلة"[١].

المسألة الثانية: إذا قبَّل أو باشر فأمنى[٢] أو أمذى[٣]

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء رحمهم الله على أنَّ الصائم إذا قبَّل أو باشر فلم يُنزل لا يفسد صومه[٤].
- واتَّفقوا على أنَّ الصائم إذا قبَّل أو باشر فأمنى فسد صومه[٥].
- واختلفوا فيمَنْ قبَّل أو باشر فأمذى على قولين:

القول الأوَّل: لا يفسد صومه، وبه قال الحنفيَّة[٦]والشافعيَّة[٧]، وقولٌ عند الحنابلة[٨]، وبه قال الأوزاعيُّ[٩].

أدلَّة القول الأوَّل:

استدلَّ أصحاب القول الأوَّل بما تقدَّم مِنْ أدلَّة إباحة القُبلة والمباشرة، منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ "كان يقبِّل، وهو صائمٌ"[١٠].

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ٤/١٢٧-١٢٩.

(٢) المنيّ: ماء غليظ أبيض، يخرج عند اشتداد الشهوة، يتلذذ بخروجه ويعقب البدن بعد خروجه فتور، ومن المرأة، ماء رقيق أصفر. انظر: البعلي، مرجع سابق، ١/٤٣.

(٣) المذي: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، مادة: "مذى"، ٤/٣١٢.

(٤) انظر: الشرنبلالي، مرجع سابق، ١/٢٥٦، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١٢٧، والزيلعي، عثمان بن محمد، مرجع سابق، ١/٣٢٤، والمرداوي، مرجع سابق، ٣/٢٢، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ١/ ٢٦٨، والرملي، مرجع سابق، ٣/١٧٣، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٢/٥٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٣/٢٣، العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٤/٤٤، والعمراني، مرجع سابق، ٣/٥٣٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٦/٣٢٢، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ١/٣٤٦.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط١، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١/٦٧٦، والبخاري، مرجع سابق، ٢/٣٨٦، والزبيدي، علي بن محمد، الجوهرة النيرة، ط١، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١/١٣٩.

(٧) انظر: الرملي، مرجع سابق، ٣/١٧٣، والعمراني، مرجع سابق، ٣/٥٣٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٦/٣٢٢.

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١٢٧، والمرداوي، مرجع سابق، ٣/٢٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٣/٢٣.

(٩) انظر: ابن بطال، مرجع سابق، ٤/٥٣، والمرجع نفسه، المغني، ٣/١٢٧، والعيني، نخب الأفكار، مرجع سابق، ٨/٤٨٥.

(١٠) سبق تخريجه، ص(١١٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: أنَّ جواز الاستمتاع مِنَ الصائم يدلُّ على عدم التفطير بالمذي؛ لأنَّ المباشرة والقُبلة ممَّا يتلذَّذ بها، وهي مِنْ باب الاستمتاع، وربَّما كانت سببًا إلى مذيٍ، وفعلها النَّبيُّ ﷺ.

وهو يعلم أنَّ الرجل إذا قبَّل امرأته، ولا سيَّما الشابُّ ربَّما أمذى، ومع ذلك فلم يقل ببطلان الصوم(١).

٢- أنَّ خروج المذي لا يوجب الغسل؛ بل يكفي فيه الوضوء فلا يفسد به الصوم، أشبه البول في عدم وجوب الغسل(٢).

المناقشة:

أنَّ المذي وإن كان خارجًا لا يوجب الغسل إلَّا أنَّه تخلَّلته الشهوة؛ فيفسد الصوم، ويكون أقرب إلى المنيِّ في الإلحاق منه إلى البول(٣).

أُجيب:

أنَّ المذي يفارق المنيَّ بأنَّه لا يوجب الغسل، فلذلك يختلف عنه في الحكم، فلا يفسد الصوم بخروجه(٤).

٣- أنَّ الأصل صحَّة الصوم، فلا يُمكن إفساد الصوم إلَّا بدليلٍ، ولا دليل(٥).

القول الثاني: يفسد صومه وبه قال المالكيَّة(٦)، والمذهب عند الحنابلة(٧).

أدلَّة القول الثاني:

١- أنَّ المذي خرج بالمباشرة، فتخلَّلته الشهوة فأفسد الصوم كالمنيِّ(٨).

المناقشة:

أنَّ المذي يُفارق المنيَّ بأنَّه لا يوجب الغسل، فلذلك يختلف عنه في الحكم، فلا يفسد الصوم بخروجه، فلا يصحُّ قياسه على المنيِّ(٩).

٢- أنَّ الصوم قد ثبت في ذمَّته، فإذا خرج منه المذي لم يتيقَّن أداء صومه ولا براءة ذمَّته، فيلزمه القضاء(١٠).

---

(١) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ مالك، ط١، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م)، ١٨٢/٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٧/٣.

(٣) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٢٧/٣.

(٤) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٢٧/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٢٣/٣.

(٥) انظر: المرجع نفسه، الفروع، ٢٣/٣.

(٦) انظر: اللخمي، مرجع سابق، ٧٣٧/٢، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ١/ ٢٦٨، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ٣٤٦/١.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٧/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٢٢/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٢٣/٣.

(٨) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٢٧/٣، والمرجع نفسه، الفروع، ٢٣/٣.

(٩) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٢٧/٣، والمرجع نفسه، الفروع، ٢٣/٣.

(١٠) انظر: الباجي، مرجع سابق، ٤٨/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: الأصل صحَّة الصوم؛ لأنَّ الصيام فرض على وجهٍ شرعيٍّ، ولا ينتقل عن الأصل إلَّا بدليلٍ، ولا دليل على فساد الصوم بالمذي.

٣- أنَّ الإنزال مبنيٌّ على التلذُّذ، والإنزال أقصى ما يطلب بالجماع، فيفسد به الصوم(١).

المناقشة:

مفارقة الجماع عن الإنزال في أنَّ الأحكام علِّقت بالجماع ذاته ولو لم يكن إنزالًا، فافترقا(٢).

الترجيح: القول الأوَّل القائل: أنَّ الصائم إذا قبَّل أو باشر فأمذى لا يفسد صومه هو الراجح؛ لقوَّة ما استدلُّوا به، ولأنَّ الأصل صحَّة الصوم، ولأنَّ المذي دون المنيِّ في الأحكام الشرعيَّة فلا يُلحق به(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

المطلب الرابع: الحجامة للصائم

(-وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ "فَلاَ تَنْهَى"(٥).

- وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: "أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ"(٦).

وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"(٧).

١٨٩٠- سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: "لا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ"، وَزَادَ شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ(٨)).

الاحتجام: طلب الحجامة، والحجامة: مأخوذة من المص في الأصل؛ لامتصاص الدم، وقيل للحاجم

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٧٩/٤.

(٢) انظر: المرجع نفسه، فتح الباري، ١٧٩/٤.

(٣) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ٣٧٦/٦.

(٤) انظر: المرداوي، مرجع سابق، ٢٢/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٢٣/٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ٣٣/٣.

(٦) السنن الكبرى، ح٣١٤٨، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الحذاء، ٣٢٦/٣، وصحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ٣٣/٣.

(٧) صحيح البخاري، ح١٩٣٨، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ٣٣/٣.

(٨) صحيح البخاري، ح١٩٤٠، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ٣٣/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حجام لامتصاصه فم المحجمة، والمحجمة: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص(١).

مَنْ يحتجم وهو صائمٌ هل بفعلها يفسد صوم مَنْ حجم واحتجم أم أن ليس لها أثرٌ فلا يفسد بها الصوم؟ اختلف الفقهاء ﷺ في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ الحجامة لا تفطر الصائم ولا يفسد بها صومه، وهو قول الحنفيَّة(٢) والمالكيَّة(٣) والشافعيَّة(٤).

أدلَّة القول الأوَّل:

١ – عن ابن عبَّاسٍ ﷺ "أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائمٌ"(٥).

وجه الاستدلال: لو كانت الحجامة تفطر لما فعلها ﷺ، واحتجم وهو صائمٌ(٦).

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين(٧):

الوجه الأوَّل: حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ منسوخٌ بحديث شداد بن أوسٍ(٨) ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ أتى على رجلٍ بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت مِنْ رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٩)، بدليل ما رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّه قال: "احتجم رسول ﷺ وهو صائمٌ محرمٌ، فغشي عليه

(١)انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، مادة: "حجم"، ٣٤٧/١، والهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٩٩/٤.

(٢) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٧/٢، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٢٣/١، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٤٠/٤.

(٣) ولكنها تكره للصائم. انظر: الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٧٠/١، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٣/٢، والمواق، مرجع سابق، ٣٣٣/٣.

(٤) والأولى تركها وإن احتجم لا شيء عليه. انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ١٠٦/٢، والعمراني، مرجع سابق، ٥٣٢/٣، والنووي، المجموع، مرجع سابق، ٣٤٩/٦.

(٥) سبق تخريجه، ص(١٢٤).

(٦) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٧/٢، وابن بطال، مرجع سابق، ٨١/٤، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٣/٢، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ١٠٦/٢.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٠/٣.

(٨) هو: شداد بن أوس بن ثابت، الأنصاري الخزرجي، صحابي من الأمراء، كان فصيحا، حكيما، حليما، ولاه عمر ﷺ إمارة حمص، ولما قتل عثمان ﷺ اعتزل، وعكف على العبادة، توفي سنة: ٥٨هـ. ينظر: ابن سعد، مرجع سابق، ٢٨١/٧، والزركلي، مرجع سابق، ٣/ ١٥٨.

(٩) سنن أبي داود، ح٢٣٦٩، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ٣٠٨/٢، قال الترمذي: "وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس, وثوبان فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب فقال: كلاهما عندي صحيح" وقال الذهبي: =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فنهى الناس يومئذٍ أن يحتجم الصائم كراهية الضعف"[١]، وكان ابن عبَّاسٍ ﷺ وهو راوي الحديث يعدُّ الحجام والمحاجم، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل، وهذا يدلُّ على أنَّه علم نسخ الحديث الذي رواه.

الوجه الثاني: ويحتمل أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم فأفطر، مع أنَّ اللفظ-أفطر الحاجم والمحجوم- أعمُّ مِنَ السبب، فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام»[٢].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ الحجامة لا يفطر بها الصائم[٣].

٣- سُئِلَ أنس بن مالكٍ ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: "لا، إلَّا مِنْ أجل الضعف"[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ الحجامة لا يفطر بها الصائم، ولكن الأولى تركها؛ مخافة الجهد والضعف[٥].

المناقشة:

كون الحجامة تُضعف البدن، فهذا لا يمنع كونها مفطِّرةً[٦].

٤- عن ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّه قال: "الصوم ممَّا دخل وليس ممَّا خرج"[٧].

وجه الاستدلال: أنَّ الحجامة ليست إلَّا إخراج شيءٍ مِنَ الدم مِنْ ظاهر البدن، والفطر ممَّا يدخل[٨].

٥- قال أنسٌ ﷺ أول ما كرهت الحجامة للصائم "أنَّ جعفر بن أبي طالبٍ[٩] احتجم وهو صائمٌ،

=

"إسناده قوي". انظر: الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، مرجع سابق، ٣٨١/١، والترمذي، محمد بن عيسى، علل الترمذي الكبير، ط١، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، (بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ)، ١٢١/١.

(١) مسند أبي يعلى، ح٢٤٤٩، أول مسند ابن عباس، ٣٣٥/٤، والمعجم الكبير، ح١١٣٢٠، في عطاء عن ابن عباس، ١٤٨/١١. رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف. انظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ط١، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، ١١٠/٣.

(٢) سنن الترمذي، ح٧١٩، أبواب الصيام، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، ٩٠/٢. قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ، وقال ابن حجر: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، ورواه غير واحد مرسل. انظر: ابن حجر، التلخيص، مرجع سابق، ١٤١٨/٣.

(٣) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٧/٢، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٤٢/٤، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٧٠/١.

(٤) سبق تخريجه، ص(١٢٤).

(٥) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٢٣/١، وابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٣٢٦/٣.

(٦) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ٤٣٨/١.

(٧) سبق تخريجه، ص(١٠٧).

(٨) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٧/٢، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٢٣/١، والعمراني، مرجع سابق، ٥٣٣/٣، وابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٣٢٤/٣.

(٩) هو جعفر بن أبي طالب-واسم أبي طالب-عبد مناف بن عبد المطلب القرشي، ابن عم النبي ﷺ، أسلم بعد إسلام أخيه علي ﷺ بقليل، وله هجرتان: هجرة إلى الحبشة، وهجرة إلى المدينة. استشهد في مؤته سنة: ٨هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ٥٩٢/١، وابن الأثير، علي بن أبي الكرم، مرجع سابق، ٥٤١/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فمرَّ به رسول الله ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثمَّ رخصَّ ﷺ في الحجامة بعد للصائم"[١].

وجه الاستدلال: أنَّ الرخصة إنَّما تكون بعد العزيمة، فدَّل على نسخ الفطر بالحجامة سواءٌ كان حاجمًا أو محجومًا[٢].

٦- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٣] حدَّثني رجلٌ مِنْ أصحاب النَّبيّ ﷺ، "أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرِّمهما إبقاءً على أصحابه"[٤][٥].

وجه الاستدلال: أنَّ قوله ﷺ: "إبقاءً على أصحابه" يتعلَّق بقوله: "نهى"، أي: أنَّ النهي لا للتحريم؛ بل رحمةً لأصحابه رضي الله عنهم[٦].

المناقشة:

أنَّه أخبر عن النَّبيّ ﷺ النهي عن الحجامة، والنهي يقتضي التحريم، ولم يعلم الصحابيَّ الذي اعتقد ذلك[٧].

أُجيب:

أنَّ الجهالة بالصحابيّ لا تضرُّ إذا كان رجاله ثقاتً، وإسناده صحيحٌ[٨].

٧- عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: "رخصَّ رسول الله ﷺ في القُبلة للصائم والحجامة"[٩].

وجه الاستدلال: أنَّ لفظ الترخيص غالبًا ما يُستعمل بعد النهى فيكون ناسخًا له[١٠].

---

(١) سنن الدارقطني، ح٢٢٦٠، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ١٤٩/٣، وقال: "كلهم ثقات ولا أعلم له علة". قال ابن حجر: رجاله ثقات وكلهم من رجال البخاري. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢١٠/٤.

(٢) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٢٣/١، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٧٠/١.

(٣) هو عبد الرحمن بن يسار بن بلال بن بليل بن عوف، من الأوس، ويكنى عبد الرحمن أبا عيسى، روى عن: عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي بن كعب، وغيرهم، أجمعوا على أن عبد الرحمن بن أبي ليلى خرج مع من خرج على الحجاج مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث وأنه قتل بدجيل. انظر: ابن سعد، مرجع سابق، ١٦٨/٦، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ٣٧٢/١٧.

(٤) يقال: أبقيت عليه أبقي إبقاء، إذا رحمته وأشفقت عليه. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، مادة: " بقي"، ١٤٧/١.

(٥) سنن أبي داود، ح٢٣٧٤، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، ٣٠٩/٢. قال ابن حجر: " إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر". انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢١٠/٤.

(٦) انظر: المرجع نفسه، فتح الباري، ٢١٠/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٥٠/٦.

(٧) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ٤٣٨/١.

(٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢١٠/٤.

(٩) سبق تخريجه، ص(١٢٧).

(١٠) انظر: السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، مرجع سابق، ٩٩/١٠، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٥١/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: أنَّ الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، ويفسد بها صومهما، وهو المذهب عند الحنابلة(١).

أدلَّة القول الثاني:

١- عن شدَّاد بن أوسٍ(٢) ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ أتى على رجلٍ بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت مِنْ رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ هذا الحديث نصٌّ في أنَّ الحجامة تُفطر(٤).

قال ابن قدامة(٥): "رواه عن النَّبيِّ ﷺ أحد عشر نفسًا"(٦).

المناقشة:

نوقش مِنْ وجوهٍ:

الوجه الأوَّل: أنَّه منسوخٌ بحديث ابن عبَّاسٍ وغيره، ودليل النسخ، أنَّ ابن عبَّاسٍ ﷺ إنَّما صحب النَّبيَّ ﷺ محرمًا في حجَّة الوادع سنة عشرة مِنَ الهجرة، ولم يصحبه محرمًا قبل ذلك، وكان الفتح في السنة الثامنة بلا شكٍّ، فحديث ابن عبَّاسٍ بعد حديث شدَّادٍ بسنتين وزيادةٍ(٧).

أُجيب: أنَّ ادعاء النسخ لا يصحُّ لأمرين(٨):

الأمر الأوَّل: الذي في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرمٌ صائمٌ، ولم يبيِّن أنَّ هذا الإحرام كان في حجَّة الوداع؛ فيجوز أن يكون في إحرامه بعمرة الحديبية أو إحرامه بعمرة القضيَّة، وكلاهما قبل الفتح، فيكون احتجامه ﷺ وهو صائمٌ منسوخٌ بقوله بعد ذلك: «أفطر الحاجم والمحجوم».

الأمر الثاني: أنَّ حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ لا يُخالف قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنَّ فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرمٌ، وفي لفظٍ للبخاري: عن ابن عبَّاس ﷺ: "احتجم النَّبيُّ ﷺ في رأسه وهو محرمٌ، مِنْ وجعٍ كان به بماءٍ يُقال له لحي جملٍ"(٩)، والنَّبيُّ ﷺ لم يكن محرمًا في رمضان قطُّ؛ لأنَّ إحرامه بعُمَرِهِ الثلاثة وبحجَّة الوداع في

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٠/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٣٠٢/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٧/٥.

(٢) سبقت ترجمته، ص(١٢٥).

(٣) سبق تخريجه، ص(١٢٤).

(٤) انظر: الخطابي، مرجع سابق، ١١٠/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٠/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٧/٥.

(٥) سبقت ترجمته، ص(٢٨).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٠/٣.

(٧) انظر: العيني، عمدة القارئ، مرجع سابق، ٤٠/١١، والنووي، المجموع، مرجع سابق، ٣٥١/٦.

(٨) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ٤٤٤/١، ٤٤١، والمرجع نفسه، المجموع، ٣٥١/٦.

(٩) صحيح البخاري، ح٥٧٠٠، كتاب الصوم، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، ١٢٥/٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذي القعدة، فيكون هذا الصوم تطوُّعًا، ثمَّ كان مريضًا، والمريض يجوز له الفطر، ثمَّ كان مسافرًا؛ لأنَّه لم يكن محرمًا مقيمًا قطُّ.

أُجيب: أنَّ هذا تأويلٌ باطلٌ؛ لأنَّه قال: "احتجم وهو صائمٌ" فأثبت له الصيام مع الحجامة، ولو بَطُلَ صومه بها لقال: أفطر بالحجامة، كما يُقال: أفطر الصائم بأكل الخبز، ولا يُقال: أكله وهو صائمٌ[(١)].

الوجه الثاني: أنَّه ليس في الحديث إثبات الفطر بالحجامة فيحتمل أنَّه كان منهما ما يُوجب الفطر، وهو ذهاب ثواب الصوم، أي: بسبب الغيبة منهما على ما رُوِيَ: "الغيبة تفطر الصائم"[(٢)(٣)].

أُجيب على ذلك بأمرين:

الأمر الأوَّل: أنَّ الغيبة لا تفطر الصائم إجماعًا، فلا يصحُّ حمل الحديث على ما يخالف الإجماع، ثمَّ إنَّ حمله على الحجامة أسلم، حيث إنَّ الحجامة مَنْ أراد أن يمتنع عنها امتنع، بخلاف الغيبة فمَنْ يسلم منها؟ وهذا أشدُّ على الناس[(٤)].

الأمر الثاني: أنَّه ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فعلّق الحكم باسمٍ مشتقٍ مِنْ معناه، فيجب أن يتعلَّق بذلك المعنى، ولو علّق الحكم بغيره؛ كان خلاف ظاهر اللَّفظ وذلك لا يجوز؛ إلَّا أن يعلم أنَّ هناك سببًا آخر، ولو فتح هذا الباب؛ لم يبق حكمٌ معلَّقٌ باسمٍ مِنَ الأسماء إلَّا ويجوز أن يدَّعي مدعٍ أنَّ الحكم له سببٌ غير معنى الاسم[(٥)].

الوجه الثالث: أنَّ حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أصحُّ ويعضده أيضًا القياس، فوجب تقديمه[(٦)].

الوجه الرابع: أنَّ معناه تعرَّضا للفطر، فالمحجوم يضعف بخروج الدم فربَّما لحقه مشقَّةٌ فعجز عن الصوم فأفطر بسببها، وأمَّا الحاجم فقد يصل إلى جوفه شيءٌ مِنَ الدم أو غيره إذا ضمَّ شفتيه لمصِّ القارورة أو غيرها لاستخراج الدم[(٧)].

أُجيب: أنَّ هذا تأويلٌ يحتاج إلى دليلٍ، على أنَّه لا يصحُّ ذلك في حقِّ الحاجم، فإنَّه لا ضعف فيه[(٨)].

---

(١) انظر: الخطابي، مرجع سابق، ١١٠/٢، والنووي، المجموع، مرجع سابق، ٣٥٣/٦.

(٢) سبق تخريجه، ص(٣٠).

(٣) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٧/٢، والنووي، المجموع، مرجع سابق، ٣٥٢/٦.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٠/٣.

(٥) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ٤٣٢/١.

(٦) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٥٢/٦.

(٧) انظر: الخطابي، مرجع سابق، ١١٠/٢، والمرجع نفسه، المجموع، ٣٥٢/٦.

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٠/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- وجه أنَّ الحاجم يفطر، أنَّ الحجامة لما لم تمكن إلَّا مِن اثنين؛ جاز أن يجعل الشرع فعل أحدهما الذي لا يتمُّ فطر الآخر إلَّا به فطرًا، وأن يجعل تفطير الصائم فطرًا[١].

٣- وجه أنَّ الحاجم لا يفطر، أنَّ الحاجم إذا امتصَّ المحجم بعد شرط العضو؛ جاز أن يسبق شيءٌ مِنَ الدم إلى حلقه ولا يشعر به، فإذا لم يمصَّ لا يوجد هذا المعنى، فلا يفطر بها[٢].

٤- أنَّ استدعاء شيءٍ مِنَ البدن نُهي عنه نهيًا يختصُّ بالصوم فيفسد الصوم، وذلك أنَّ الحجامة استدعاء واستخراج ما به قوام البدن، فجاز أن يفطر به، كاستخراج القيء والمنيّ ودم الحيض[٣].

٥- أنَّ للنفس على الإنسان حقًّا لا بدَّ مِنْ رعايته، وذلك لما كانت الحجامة تضعف البدن، فقد راعى الشرع جانب حقِّ النفس وحفظ القوَّة وتحصيلًا لمصلحة الاغتذاء التي لا بدَّ منها[٤].

الترجيح: القول الثاني القائل: أنَّ الحجامة يفطر بها الصائم هو الراجح؛ لصراحة ما استدلُّوا به في التفطير، فهو نصٌّ في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٥] وتلميذه ابن القيِّم[٦] رحمهما الله، وهو الذي عليه الفتوى[٧].

قال ابن تيمية: "الأحاديث الواردة عن النَّبيِّ ﷺ في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» كثيرةٌ قد بيَّنها الأئمة الحفَّاظ، وقد كره غير واحدٍ مِنَ الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم مَنْ لا يحتجم إلَّا بالليل، وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين، والقول بأنَّ الحجامة تُفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث ...، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخصُّ الناس باتِّباع محمَّدٍ ﷺ"[٨].

(١) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ٤٥٣/١

(٢) انظر: المرجع نفسه، شرح العمدة كتاب الصيام، ٤٥٥/١، والمرداوي، مرجع سابق، ٣٠٢/٣.

(٣) انظر: المرجع نفسه، شرح العمدة كتاب الصيام، ٤٤٨/١.

(٤) انظر: المرجع نفسه، شرح العمدة كتاب الصيام، ٤٤٩/١.

(٥) اختار شيخ الإسلام أن الحاجم يفطر إذا مص القارورة وخرج الدم. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٥٨/٢٥، والمرجع نفسه، شرح العمدة كتاب الصيام، ٤٥٢/١.

(٦) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، ٦٠/٢.

(٧) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، د.ط، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع، د.ت)، ٢٦٢/١٠.

(٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٥٢/٢٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: حكم بقايا الطعام في الفم

(-قَالَ عَطَاءٌ: "إِنْ تَمَضْمَضَ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لاَ يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلاَ يَمْضَغُ العِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لاَ أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لاَ بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ"(١)).

إذا ابتلع الصائم ما يبقى مِنَ الطعام بين الأسنان مِنْ خبزٍ ولحمٍ ونحوه، هل يفسد صومه؟ فيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك.

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﷺ على أنَّ الأكل عمدًا مفسدٌ للصوم وعليه القضاء والكفَّارة(٢).

- واتَّفقوا أنَّ بقايا الطعام بين الأسنان إذا كانت يسيرةً، وجرى بها الريق وابتلعها مِنْ غير قصدٍ أو لفظها لم يفسد صومه(٣).

- واختلفوا في الصائم يبتلع بقايا الطعام بين الأسنان عمدًا، وهو قادرٌ على لفظه، على قولين:

القول الأوَّل: الصائم إذا ابتلع بقايا الطعام التي بين أسنانه عمدًا يفسد صومه وعليه القضاء، وبه قال زفرٌ(٤) مِنَ الحنفيَّة(٥)، والمالكيَّة(٦)، والشافعيَّة(٧)، والحنابلة(٨).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ، فليستنشق بمنخره الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره، ٣/٣١.

(٢) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ١/٣٣٥، والكاساني، مرجع سابق، ٢/٩٠، وابن المحاملي، مرجع سابق، ١/١٩١، والمزني، مرجع سابق، ٨/١٥٣، وابن البراذعي، مرجع سابق، ١/٣٦٠، وبهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، مرجع سابق، ١/١٦٦، وابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، مرجع سابق، ١/٢٢٩، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ١/٤٤٠، والثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، مرجع سابق، ١/٦٩، واللخمي، مرجع سابق، ٢/٧٣٧، والسمرقندي، مرجع سابق، ١/٣٥٢، و السرخسي، مرجع سابق، ٣/٧٣.

(٣) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٢/٩٠، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١٢٦، والبلدحي، مرجع سابق، ١/١٣٣، والمرغيناني، مرجع سابق، ١/١٢١، والمرداوي، مرجع سابق، ٣/٣٠٧، والماوردي، مرجع سابق، ٣/٤١٨، والمرجع نفسه، التبصرة، ٢/٧٤٠، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ١/٢٧١، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ٢/١٠٦، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥/١٦، والحطاب، مرجع سابق، ٢/٢٢٤، والعمراني، مرجع سابق، ٣/٥٠٤.

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، ولد سنة: ١١٠هـ، الفقيه، المجتهد، العلامة، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، حدث عن: الأعمش، وأبي حنيفة، وغيرهم، قال عنه يحيى بن معين: ثقة، مأمون، توفي سنة: ١٥٨هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، ٢/٣١٧، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٧/١٤٤.

(٥) وزاد أن عليه مع القضاء االكفارة؛ لأنه أكل ما هو مأكول عادة إلا أنه طعام متغير فهو كالمفطر باللحم. انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٢/٩٠، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ١/٣٢٤، والمرغيناني، مرجع سابق، ١/١٢١.

(٦) انظر: اللخمي، مرجع سابق، ٢/٧٤٠، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ١/٢٧١، والحطاب، مرجع سابق، ٢/٢٢٤.

(٧) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٣/٤١٨، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ٢/١٠٦، والعمراني، مرجع سابق، ٣/٥٠٤.

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١٢٦، والمرداوي، مرجع سابق، ٣/٣٠٧، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥/١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: بيَّنت الآية الكريمة أنَّ وقت الأكل والشرب إلى غايةٍ فما بعدها ليس وقتًا للأكل، والآية عامَّةٌ، فما بين الأسنان معدودٌ مِنَ الأكل سواءٌ كان الأكل قليلًا أو كثيرًا خارج الفم أو داخله، فإذا ابتلعه عمدًا في غير وقت الإباحة صار ذلك مفسدًا للصوم(١).

٢- أنَّه بلع طعامًا قادرًا على تمييزه، ويُمكنه لفظه باختياره، ذاكرًا لصومه، فأفطر به؛ لأنَّه يعدُّ مقصِّرًا في سلامة صومه كما لو ابتدأ الأكل(٢).

٣- أنَّ الفم له حكم الظاهر، وما بين الأسنان مِنَ الطعام يكون داخلًا مِنَ الخارج فيفسد به الصوم(٣).

القول الثاني: الصائم إذا ابتلع بقايا الطعام التي بين أسنانه عمدًا لا يفسد صومه، وبه قال الحنفيَّة(٤)، وهو قول للمالكية(٥).

إلَّا أنَّ الحنفيَّة فرَّقوا بين اليسير والكثير عمدًا، فما ابتلعه الصائم عمدًا وكان يسيرًا لا يفسد صومه، وما ابتلعه الصائم عمدًا وهو كثيرٌ، فَسُدَ صومه وعليه القضاء(٦).

أدلَّة القول الثاني:

١- أنَّ القليل لا يستطاع الامتناع منه ولا يُمكن التحرُّز عنه، فلا بدَّ أن يبقى بين أسنانه شيءٌ عادةً، فلو جعل مفسدًا لوقع الناس في الحرج، بخلاف الكثير، فإنَّه يستطاع الامتناع عنه ولا يبقى بين الأسنان عادةً، فلا تكثر فيه البلوى، والتحرُّز عنه ممكنٌ؛ فيفسد به الصوم(٧).

٢- أنَّ القليل يدخل في الحلق مع الريق، فما يبقى بين الأسنان تبعٌ للريق، فكما أنَّ الصائم إذا ابتلع ريقه لم يضرَّ، فكذلك ما هو تبعٌ(٨).

المناقشة:

أنَّ ما جرى به الريق يخالف ما لم يجر به الريق، فإنَّ ما جرى به الريق لا يمكنه لفظه، بخلاف الآخر

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٩٠/٤، والقرطبي، مرجع سابق، ٣١٨/٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٦/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٠٤/٣، النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣١٧/٦.

(٣) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٢٤/١، والزبيدي، مرجع سابق، ١٤١/١.

(٤) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٠/٢، والشرنبلالي، مرجع سابق، ٢٤٧/١، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، مرجع سابق، ٢٩٤/٢، وشيخي زاده، مرجع سابق، ٢٤٦/١، والبلدحي، مرجع سابق، ١٣٣/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ١٢١/١.

(٥) انظر: اللخمي، مرجع سابق، ٧٤٠/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٢٢٤/٢، والمواق، مرجع سابق، ٣٧٢/٣.

(٦) واختلف الحنفية في قدر القليل فقيل: ما كان دون الحمصة، والكثير ما كان قدر الحمصة فأكثر، وقيل القليل: ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق وغيره كثير انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٠/٢، والشرنبلالي، مرجع سابق، ٢٤٧/١، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، مرجع سابق، ٢٩٤/٢، وشيخي زاده، مرجع سابق، ٢٤٦/١، والبلدحي، مرجع سابق، ١٣٣/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ١٢١/١.

(٧) انظر: المرجع نفسه، الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٢١/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٩٣/٣.

(٨) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٠/٢، والبلدحي، مرجع سابق، ١٣٣/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حيث يمكنه لفظه وتعمُّد بلعه؛ ففسد صومه[١].

٣- أنَّ بقايا الطعام بين الأسنان مِنْ جنس ما لا يتغذَّى به والطباع تعافه فهو نظير التراب، فلا يفسد الصوم به[٢].

٤- أنَّ ما بقي بين أسنانه ابتدأ أخذه في وقتٍ يجوز له، فلا يفسد به الصوم[٣].

الترجيح: القول الأوَّل القائل: أنَّ الصائم إذا ابتلع بقايا الطعام التي بين أسنانه عمدًا يفسد صومه وعليه القضاء هو الراجح؛ لأنَّ أحكام الشارع جميعها تدور على القصد والنيَّة، والصائم الذي يبتلع ما بين أسنانه عمدًا، وجد منه القصد فكان كمَنِ ابتدأ الأكل، فالشارع حثَّ على سلامة الصيام وكماله حتَّى أنَّه نهى عن المبالغة في المضمضة للصائم كما في حديث لقيط بن صبرة[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق، إلَّا أن تكون صائمًا»[٥]؛ خشية أن يدخل شيءٌ مِنَ الماء إلى جوفه، ومَنْ كان حاله قصد البلع مع إمكان التحرُّز، فإنَّه مقصر ومفرط في سلامة الصيام، والله تعالى أعلم وأحكم[٦].

المطلب السادس: حكم مَنْ أكل ظانًّا أنَّ الفجر لم يطلع أو ظانًّا غروب الشمس

(١٨٧١-عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: " أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ"[٧]

١٩٠٩-عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: "أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ" قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: "لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ" وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ[٨]).

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٦/٣.

(٢) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٠/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٩٣/٣.

(٣) انظر: الحطاب، مرجع سابق، ٢٢٤/٢.

(٤) سبقت ترجمته، ص(١٠٧).

(٥) سبق تخريجه، ص(١٠٧).

(٦) انظر: ابن بطال، مرجع سابق، ٦٧/٤.

(٧) صحيح البخاري، ح١٩١٧، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، ٣٧/٣.

(٨) صحيح البخاري، ح١٩٥٩، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، ٣٧/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذا أكل الصائم صومًا واجبًا ظانًّا[١] بقاء الليل فتبيَّن له أنَّه أكل بعد طلوع الفجر، أو ظانًّا غروب الشمس لوجود غيم في السماء ونحو ذلك، فتبيَّن أنَّه أكل قبل مغيبها فهل يفسد صومه وعليه القضاء والكفَّارة أو لا يفسد صومه؟ فيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك.

تحرير محلِّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﷺ على أنَّ مَنْ أكل أو شرب ظانًّا بقاء الليل، فتبيَّن بقاؤه أو لم يتبيَّن شيءٌ، فلا شيء عليه، وإن أكل أو شرب ظانًّا غروب الشمس، وتبيَّن الغروب أو لم يتبيَّن شيءٌ، فلا شيء عليه[٢].

- واتَّفقوا على أنَّ مَنْ أكل أو شرب ظانًّا أنَّ الفجر لم يطلع فتبيَّن له طلوعه، أو ظنَّ أنَّ الشمس غربت فتبيَّن بقاؤها، فعليه الإمساك[٣].

- واختلفوا في وجوب القضاء على مَنْ أكل أو شرب ظانًّا بقاء الليل فتبيَّن طلوع الفجر أو أكل أو شرب ظانًّا غروب الشمس فتبيَّن بقاؤها، على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل: يجب عليه القضاء دون الكفَّارة، وبه قال الحنفيَّة[٤] والمالكيَّة[٥] والشافعيَّة[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧]، وهو اختيار ابن حجرٍ[٨].

---

(١) الظن: الظاء والنون أصل صحيح يستعمل في اليقين والشك، فأما اليقين فقول القائل: ظننت ظنًّا، أي أيقنت، والأصل الآخر: الشك، يقال: ظننت الشيء، إذا لم تتيقنه، والظن: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، وقيل: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان. انظر: ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "ظن"، ٤٦٢/٣، والجرجاني، مرجع سابق، ١٤٤/١.

(٢) انظر: الصاوي، مرجع سابق، ٢٤٧/١، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، مرجع سابق، ٣١٤/٢، وابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ١٤٨/٣، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٤٢/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤١٦/٣، واللخمي، مرجع سابق، ٧٤٦/٢، والدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، (دار الفكر، د.ت)، ٥٢٦/١، وابن عابدين، مرجع سابق، ٤٠٦/٢، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٠٠/١-٦٠١، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٣٨/٥، والنووي، المجموع، مرجع سابق، ٣٠٧/٦، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ٣٦٤/٢.

(٣) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ١١/٣، والمرجع نفسه، حاشية الصاوي، ٢٤٧/١، والهيتمي، مرجع سابق، ٤٣٣/٣، وشيخي زاده، مرجع سابق، ٢٤٢/١، والرافعي، مرجع سابق، ٢٢٢/٣، والمرجع نفسه، المغني، ١٤٥/٣، والروياني، مرجع سابق، ٢٤٥/٣، والمرغيناني، مرجع سابق، ١٢٧/١، والمرجع نفسه، التبصرة، ٧٤٦/٢، والمرجع نفسه، حاشية الدسوقي، ٥٢٥/١، والبابرتي، مرجع سابق، ٣٧٢/٢، والمرجع نفسه، الفروع، ٤٣٢/٤.

(٤) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٠/٢، والبلدحي، مرجع سابق، ١٣٢/١، وابن عابدين، مرجع سابق، ٤٠٦/٢.

(٥) انظر: الصاوي، مرجع سابق، ٢٤٧/١، واللخمي، مرجع سابق، ٧٤٦/٢، والدسوقي، مرجع سابق، ٥٢٥/١.

(٦) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤١٦/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٠٧/٦، والعمراني، مرجع سابق، ٥١٢/٣.

(٧) انظر: ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ١٤٥/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٠١/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٣٨/٥.

(٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٣٦/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن أسماء بنت أبي بكرٍ ﵂ قالت: "أفطرنا يومًا في رمضان في غيمٍ في عهد رسول الله ﷺ ثمَّ طلعت الشمس"، قال أبو أسامة: قلت لهشامٍ: أمروا بالقضاء، قال: وبدٌّ مِنْ ذلك[(١)].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على لزوم القضاء في مثل هذا الأمر[(٢)].

٢- عن عمر بن الخطَّاب ﵁ أنَّه أفطر في رمضان في يومٍ ذي غيمٍ، ورأى أنَّه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجلٌ فقال: قد طلعت الشمس، فقال: "الخطب يسيرٌ، وقد اجتهدنا"[(٣)]، وفي روايةٍ: "الخطب يسيرٌ، وقد اجتهدنا نقضي يومًا"[(٤)]، وفي روايةٍ: "مَنْ كان منكم أفطر فقضاء يومٍ يسيرٌ، وإلَّا فليتمَّ صومه"، وفي روايةٍ: "لا نبالي والله، نقضي يومًا مكانه"[(٥)].

وجه الاستدلال مِنْ وجهين[(٦)]:

الوجه الأوَّل: معنى قول عمر ﵁ أنَّ خطب القضاء يسيرٌ في ذلك، إذ قد سقط عنهم الإثم بالاجتهاد، قال الإمام مالكٌ والإمام الشافعيُّ: يريد بقوله: "الخطب يسيرٌ" القضاء.

الوجه الثاني: فيه دلالةٌ على عدم الكفَّارة أيضًا؛ إذ إنَّ الموضع موضع بيان ما يجب في مثله، والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيانٌ.

المناقشة:

أنَّ الرواية الثانية عن عمر ﵁ في عدم القضاء هي الأصحُّ[(٧)]، وهي مِنْ طريق زيد بن وهبٍ[(٨)] قال: "بينما نحن جلوسٌ في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيِّمةٌ، فرأينا أنَّ الشمس قد غابت وأنَّا قد أمسينا،

(١) سنن أبي داود، ح٢٣٥٩، كتاب الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس، ٣٠٦/٢، وصحيح البخاري، ح١٩٥٩، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، ٣٧/٣. من طرق عن أبي أسامة.

(٢) انظر: الخطابي، مرجع سابق، ١٠٩/٣، وابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ١٤٥/٣، والروياني، مرجع سابق، ٢٤٥/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٣٨/٥

(٣) الموطأ، ح١٠٧١، كتاب الصيام، ما جاء في قضاء الصيام والكفارات، ٤٣٢/٢، ومسند الشافعي، ح٦٥٧، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم، ١٢٤/٢. قال ابن الملقن: إسناده متصل، وذكر أسانيد رواية القضاء وقواها. انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ٤٠٧/١٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق، ح٧٣٩٢، كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم، ١٧٧/٤. قال ابن الملقن: إسناده متصل، وذكر أسانيد رواية القضاء وقواها. انظر: المرجع نفسه، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٤٠٧/١٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، ح٨٠٩٢، ح٨٠٩٣، ح٨٠٩٤، كتاب الصوم، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، ٤٦٤/٨.

(٦) انظر: الباجي، مرجع سابق، ٦٤/٢، والمرغيناني، مرجع سابق، ١٢٧/١، والبابرتي، مرجع سابق، ٣٧٢/٢.

(٧) قاله شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في حاشيته. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٥٧٢/٢٠، والعظيم آبادي، مرجع سابق، ٣٤٧/٦.

(٨) هو زيد بن وهب الجهني، الكوفي، تابعي، أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ وارتحل إلى لقائه فقبض-ﷺ-وزيد في الطريق، روى عن: عمر، وعلي، وطائفة ﵃، وقرأ القرآن على ابن مسعود، توفي بعد وقعة الجماجم سنة: ٨٣هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ١١٠/٥، وابن سعد، مرجع سابق، ١٦٠/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأخرجت لنا عساس[١] مِنْ لبنٍ مِنْ بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعضٍ: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثمٍ"[٢].

قال ابن القيّم: "فإنَّ الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنَّما جاءت مِنْ رواية عليّ بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقًا لعمر فذكر القصَّة، وقال فيها: مَنْ كان أفطر فليصم يومًا مكانه، ولم أر الأمر بالقضاء صريحًا إلَّا في هذه الرواية، وأمَّا رواية مالكٍ فليس فيها ذكرٌ للقضاء ولا لعدمه، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهبٍ، وتفضلها رواية زيد بن وهبٍ بقدر ما بين حنظلة وبينه مِنَ الفضل"[٣].

٣- أنَّه لا كفَّارة لقيام العذر، وهو عدم العمد؛ بل خاطئًا، والكفَّارة إنَّما تكون على الجاني، ولا جناية لعدم القصد[٤].

٤- أنَّ مِنْ أركان الصوم الشرعيّ الإمساك، ومَنْ فوَّت هذا الركن عليه القضاء؛ لأنَّه لم يصدق عليه أنَّه أمسك جميع النهار فيقضي[٥].

٥- أنَّ الصوم حقٌّ مضمونٌ بالمثل شرعًا، فإذا فوَّته قضاه كالمريض والمسافر[٦].

٦- أنَّه تعيَّن له يقين الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء، فهو كما لو صلَّى يظنُّ أنَّ الشمس قد زالت، ثمَّ بان أنَّها لم تزل، فيعيد[٧].

٧- أنَّه جهل بوقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأوَّل رمضان، فمَنْ جهل بأوَّل رمضان لا يعذر وعليه القضاء [٨].

٨- أنَّ هذا الأمر يُمكن التحرُّز منه بمزيد تحريٍّ في الوقت، فأشبه أكل العامد، فيقضي[٩].

٩- أنَّ الله أمر بإتمام الصيام، ومَنْ أكل أو شرب في الوقت المحظور لم يتمَّه[١٠].

---

(١) العساس: جمع العس، وهو القدح الكبير، ويجمع أيضا على أعساس. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ٣/ ٢٣٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ح٨٠٩٥، كتاب الصوم، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، ٤٦٥/٨.

(٣) العظيم آبادي، مرجع سابق، ٣٤٧/٦.

(٤) انظر: المرغيناني، مرجع سابق، ١٢٧/١، واللخمي، مرجع سابق، ٧٤٦/٢

(٥) انظر: الصاوي، مرجع سابق، ٢٤٧/١، والبلدحي، مرجع سابق، ١٣٢/١.

(٦) انظر: شيخي زاده، مرجع سابق، ٢٤٢/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ١٢٧/١، والبابرتي، مرجع سابق، ٣٧٢/٢.

(٧) انظر: العمراني، مرجع سابق، ٥١٢/٣.

(٨) انظر: ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ١٤٥/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٣٩/٥.

(٩) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٤٥/٣.

(١٠) انظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٣٨/٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: لا يجب عليه القضاء ولا الكفَّارة، وهو قول إسحاق بن راهويه[١] والحسن[٢] ومجاهدٍ[٣]، والمزنيّ[٤] مِنَ الشافعيَّة[٥]، وروايةٌ عن الإمام أحمد[٦].

أدلَّة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وجه الاستدلال: أنَّ مَنْ أكل أو شرب ناسيًا لا يلزمه القضاء؛ لأنَّ الله نفى الحرج عمَّن نسي وأخطأ، وهؤلاء أخطؤوا، فهو أكلٌ، وعنده أنَّه غير صائمٍ، فلم يقصد الأكل في الصوم، والله جمع بين الناسي والمخطئ في رفع الإثم ونفي الحرج، فلا يلزمه القضاء، كالناسي[٧].

المناقشة:

أنَّه قياسٌ مع الفارق، فالناسي لا يمكنه أن يحترز مِنَ الأكل ناسيًا، وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتَّى يتيقَّن غروب الشمس، فالنسيان خطأٌ في الفعل، وهذا خطأٌ في الوقت، والتحرُّز منه ممكنٌ[٨].

٢- عن أسماء بنت أبي بكرٍ ﵂ قالت: "أفطرنا يومًا في رمضان في غيمٍ في عهد رسول الله ﷺ ثمَّ طلعت الشمس"، قال أبو أسامة: قلت لهشامٍ: أمروا بالقضاء، قال: وبدٌّ مِنْ ذلك[٩].

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر أصحابه بالقضاء، ولم يُنقل إلينا، فلو أمرهم ﷺ لنُقِلَ إلينا، لأنَّه مِنْ أعظم ما يكون، لأنَّه تبليغ شريعةٍ، فلمَّا لم يُنقل إلينا شيءٌ مِنْ هذا عُلِمَ أنَّه قد اكتُفي بالصيام الأوَّل[١٠].

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، التميمي، المعروف بابن راهويه، ولد سنة: ١٦١هـ، أحد أئمة المسلمين الحفاظ، وعلماء الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والورع، استوطن نيسابور إلى أن مات بها، وانتشر علمه عند أهلها، توفي سنة: ٢٣٨هـ. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٢١٧/١، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ٣٧٣/٢ وما بعدها.

(٢) هو الحسن بن يسار البصري، تابعي، ولد سنة:٢١هـ في خلافة عمر ﵁ فقيه، إمام ومجتهد، كان رأسًا في العلم والقرآن وتفسيره، أمه مولاة لأم سلمة ﵂، رأى خلق كثير من الصحابة، ورأى كبار التابعين، توفي سنة:١١٠هـ. انظر: الصفدي، مرجع سابق، ١٩٠/١٢-١٩١، والزركلي، مرجع سابق، ٢٢٦/٢.

(٣) سبقت ترجمته، ص(٨٦).

(٤) سبقت ترجمته، ص(٩٠).

(٥) انظر أقوالهم: ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ١٤٥/٣، والروياني، مرجع سابق، ٢٤٥/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٠/٥، والعمراني، مرجع سابق، ٥١٢/٣.

(٦) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٨/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٣١١/٣، والمرجع نفسه، الفروع، ٣٩/٥.

(٧) انظر: ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ١٤٥/٣، والروياني، مرجع سابق، ٢٤٥/٣.

(٨) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٤٥/٣، والمرجع نفسه، بحر المذهب، ٢٤٥/٣.

(٩) سبق تخريجه، ص(١٣٥).

(١٠) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٥٧٢/٢٠، وابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ٣٩٨/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- عن زيد بن وهبٍ[١] ﷺ قال: بينما نحن جلوسٌ في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيِّمةٌ، فرأينا أنَّ الشمس قد غابت، وأنَّا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس[٢] مِنْ لبنٍ مِنْ بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعضٍ: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال: "والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثمٍ"[٣].

وجه الاستدلال: دلَّ قوله على نفي الحرج في هذا الأمر، وعدم القضاء والإثم إذا اجتهد فأخطأ[٤].

المناقشة:

أنَّه رُوِيَ عنه مِنْ طريقٍ آخر أنَّه قال: "الخطب يسيرٌ، وقد اجتهدنا نقضي يومًا"[٥]، وفي روايةٍ: "مَنْ كان منكم أفطر فقضاء يومٍ يسيرٌ، وإلَّا فليتمَّ صومه"، وفي روايةٍ: "لا نبالي والله، نقضي يومًا مكانه"[٦]. فبتعارض الروايتين عنه يسقطان، ويبقى القياس، وهو كما لو أفطر يوم الشكِّ ثمَّ تبيَّن أنَّه مِنْ رمضان، والقياس يقتضي القضاء[٧].

وقدَّم البيهقيُّ[٨] هذه الرواية على رواية زيد بن وهبٍ السابقة وجعلها خطأً، وقال: "تظاهرت الروايات بالقضاء"، قال: "وزيدٌ ثقةٌ إلَّا أنَّ الخطأ عليه غير مأمونٍ"[٩].

٤- أنَّه معذورٌ، اجتهد فأخطأ فهو كمَنْ غلط في القبلة، وكالأسير إذا اجتهد، فكلاهما يُعذر ويصحُّ الفعل منه، فكذلك في الذي يظنُّ ويجتهد ثمَّ يتبيَّن له خلاف ظنِّه[١٠].

القول الثالث: إن أكل وهو يظنُّ أنَّ الفجر لم يطلع، وكان قد طلع لم يجب عليه القضاء، وإن كان هذا الظنَّ في غروب الشمس وجب عليه القضاء، وبه قال بعض الشافعيَّة[١١]، وبعض الحنابلة[١٢].

---

(١) سبقت ترجمته، ص(١٣٥).

(٢) سبق بيان معناها، ص(١٣٦).

(٣) سبق تخريجه، ص(١٣٥).

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٣٦/٤، وابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ١٤٥/٣، والروياني، مرجع سابق، ٢٤٥/٣.

(٥) مصنف عبد الرزاق، ح٧٣٩٢، كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم، ١٧٧/٤. قال ابن الملقن: إسناده متصل، وذكر أسانيد رواية القضاء وقواها. انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ٤٠٧/١٣.

(٦) سبق تخريجه، ص(١٣٥).

(٧) انظر: ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ١٤٥/٣، والروياني، مرجع سابق، ٢٤٥/٣.

(٨) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، الخراساني، ولد سنة ٣٨٤هـ، حافظ، علامة، ثبت، فقيه، كتب الحديث وحفظه من صباه، وتفقه وبرع وأخذ فن الأصول، صنف التصانيف النافعة، صنف ما يقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد، من مصنفاته: "السنن الكبير" في عشر مجلدات وألف كتاب "السنن والآثار"، توفي سنة:٤٥٨هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، ٧٥/١، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣٦٣/١٣-٣٦٥.

(٩) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٤٦٦/٨.

(١٠) انظر: الروياني، مرجع سابق، ٢٤٥/٣.

(١١) انظر: المرجع نفسه، بحر المذهب، ٢٤٥/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٠٧/٦، والعمراني، مرجع سابق، ٥١٢/٣.

(١٢) انظر: الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٠١/٢، والمرداوي، مرجع سابق، ٣١١/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٣٩/٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلَّة القول الثالث:

١- أنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، ففي الصورة الأولى الأصل بقاء الليل فلا يقضي، وفي الصورة الثانية الأصل بقاء النهار فيقضي(١).

٢- أنَّه لا يجوز الأكل للشاكِّ في غروب الشمس، ويجوز الأكل للشاكِّ في طلوع الفجر، فكذلك الذي يظنُّ طلوع الفجر وغروب الشمس؛ لتقصيره في صورة الغروب، فالأصل بقاء النهار، فعليه أن يحتاط ويؤخِّر(٢).

الترجيح: القول الثاني القائل: أنَّه لا قضاء ولا كفَّارة على مَنْ أكل ظانًّا بقاء الليل فتبيَّن طلوع الفجر، ولا على مَنْ ظنَّ غروب الشمس فبان بقاؤها هو الراجح؛ لقوَّة ما استدلُّوا به في القياس على الناسي والمخطئ وموافقته لأصول الشريعة بنفي الحرج والإثم على الناسي والمخطئ قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، إذ إنَّ الأصل أنَّ مَنْ فعل محظورًا ناسيًا لا يعدُّ أنَّه فعل ما نُهِيَ عنه فلا تبطل به العبادات، وإذا لم تبطل العبادة لم يحتج لقضائها، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيِّم(٣) والله أعلم بالصواب.

المطلب السابع: حكم مَنْ أكل أو شرب أو جامع ناسيًا

(-قَالَ عَطَاءٌ: "إِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ لاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ"(٤).

- وَقَالَ الحَسَنُ: "إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ"(٥).

- وَقَالَ الحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ: "إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ"(٦).

١٨٨٤-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(٧).

إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيًا في الصوم الواجب، فهل يتمُّ صومه ولا يجب عليه شيءٌ أم أنَّ

(١) انظر: الروياني، مرجع سابق، ٢٤٥/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٠٧/٦، والعمراني، مرجع سابق، ٥١٢/٣.

(٢) انظر: المرجع نفسه، بحر المذهب، ٢٤٥/٣، والمرجع نفسه، المجموع، ٣٠٧/٦.

(٣) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٨/٣، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٥٧٢/٢٠، والمرداوي، مرجع سابق، ٣١١/٣ والعظيم آبادي، مرجع سابق، ٣٤٧/٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب، إذا أكل أو شرب ناسيا، ٣١/٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب، إذا أكل أو شرب ناسيا، ٣١/٣.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب، إذا أكل أو شرب ناسيا، ٣١/٣.

(٧) صحيح البخاري، ح١٩٣٣، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ٣١/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه القضاء والكفَّارة أم القضاء دون الكفَّارة؟ فيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك.

أوَّلًا: مَنْ أكل أو شرب ناسيًا:

اختلف الفقهاء فيمَنْ أكل أو شرب ناسيًا على قولين:

القول الأوَّل: يُمسك ولا قضاء عليه ولا كفَّارة، وهو قول جماعةٍ مِنَ الصحابة والتابعين(١)، منهم عليُّ بن أبي طالبٍ وأبو هريرة وابن عمر ﭫ، ومجاهدٌ(٢) والحسن(٣)، وبه قال الحنفيَّة(٤)، والمذهب عند الشافعيَّة(٥) والحنابلة(٦)، وهو اختيار ابن حجرٍ(٧).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن أبي هريرة ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتمَّ صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه»(٨).

وجه الاستدلال مِنْ وجهين(٩):

الوجه الأوَّل: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سلب الناسي فعله، وأضافه إلى الله سبحانه، ممَّا يدلُّ على أنَّه لا قضاء على المفطر ناسيًا؛ لأنَّ النسيان مِنْ باب الضرورة، والضرورات مِنْ فعل الله سبحانه ليست مِنْ فعل العباد.

الوجه الثاني: أنَّه لم يأمره بالقضاء مع جهل السائل بحكم فعله، فدلَّ على أنَّه على صومه.

المناقشة:

نوقش مِنْ ثلاثة أوجهٍ(١٠):

الوجه الأوَّل: أنَّ هذا الحديث يُعارض قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]،

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٢/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٣٥/٤.

(٢) سبقت ترجمته، ص(٨٦).

(٣) سبقت ترجمته، ص(١٣٧).

(٤) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٠/٢، والبلدحي، مرجع سابق، ١٣٣/١، والزيلعي، عثمان بن محمد، مرجع سابق، ٣٢٢/١.

(٥) انظر: الرافعي، مرجع سابق، ٤٠١/٦، والماوردي، مرجع سابق، ٤٣١/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٢٤/٦، والعمراني، مرجع سابق، ٥٠٩/٣.

(٦) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٥/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٢/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٧٠/٢.

(٧) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٨٦/٤.

(٨) صحيح البخاري، ح١٩٣٣، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ٣١/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١٥٥، كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ٨٠٩/٢.

(٩) انظر: الخطابي، مرجع سابق، ١٢٠/٢، والزيلعي، عثمان بن محمد، مرجع سابق، ٣٢٢/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٣١/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٣٥/٤.

(١٠) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٥٢١/٢، وابن بطال، مرجع سابق، ٦٠/٤، والقرطبي، مرجع سابق، ٣٢٢/٢، والمرجع نفسه، البناية شرح الهداية، ٣٥/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإنَّ الصيام إمساكٌ وقد فات، فالآية تدلُّ على بطلانه.

الوجه الثاني: أنَّ معناه لما كان الناسي قبل أكله داخلًا في صومٍ، جاز أن يُقال له: تتمَّ صومك الذي كنت دخلت فيه، وعليك القضاء، لأنَّك مفطرٌ.

الوجه الثالث: أنَّه يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء.

أُجيب على ذلك بأمرين:

الأمر الأوَّل: أنَّه ورد نصٌّ مِنَ القرآن الكريم دلَّ على أنَّ النسيان معفوٌّ عنه قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فكان الحديث موافقًا لدلالة النصِّ، فعمل.

الأمر الثاني: أنَّ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يُحمل على حالة انتفاء الإتمام عمدًا؛ لأنَّ الإتمام فعلٌ اختياريٌّ فيكون الفوات للعامد، والنسيان ليس باختياريٍّ فلا يفوته الصوم(١).

٢- أنَّ النسيان غالبٌ للإنسان فلو كان مفطرًا، لكان في ذلك حرجٌ(٢) والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣- أنَّ الصيام عبادةٌ يُفسدها الأكل عمدًا، فوجب ألَّا يُفسدها الأكل ناسيًا كالصلاة والحجِّ(٣).

القول الثاني: عليه القضاء دون الكفَّارة، وهو قول المالكيَّة(٤)، وبعض الشافعيَّة(٥).

أدلَّة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال: أنَّ الله ﷻ جعل الليل ظرفًا للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرفًا للصيام، والناسي لم يتمَّه، وقد خرم الإمساك فصار أشبه بالعامد(٦).

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: أنَّ قصد خرم الإمساك ليس كالناسي، ففي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أمر بالإمساك عن كلِّ ما يفسد الصوم مع وجود قصد الإمساك، فإذا وقع الفعل

(١) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٣٥/٤.

(٢) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٣١/٣، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٢٢/١.

(٣) انظر: ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ١٢٣/٣، والمرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٣١/٣.

(٤) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٣٥/١، واللخمي، مرجع سابق، ٧٩١/٢، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٤١/١.

(٥) وقيدوه بالكثره، فإن كان كثيرًا أفطر وهو أحد الوجهين. انظر: الرافعي، مرجع سابق، ٤٠١/٦، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ٣٦٣/٢، والعمراني، مرجع سابق، ٥٠٩/٣.

(٦) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٣٥/١، والقرطبي، مرجع سابق، ٣٢٢/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نسيانًا انتفى القصد ويدخل في عموم رفع الحرج والعفو عن الناسي في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، إذ العبرة في الأقوال والأفعال بالمقاصد.

٢- أنَّ الناسي مكلَّفٌ، حصل منه أكلٌ في رمضان كالعامد، فيقضي(١).

المناقشة:

أنَّ قياس الناسي على العامد قياسٌ مع الفارق، فالعامد بإمكانه الاحتراز عن الأكل والشرب، فلمَّا كان بإمكانه الاحتراز وقصد خرق الإمساك وجب عليه أن يقضي، بخلاف الناسي فلا يوجد به ذات المعنى الذي يقتضي القضاء كالعامد(٢).

٣- أنَّ الناسي أكل في صومٍ واجبٍ لا يسقط بالمرض، فيقضي كالمريض مِنْ بابٍ أولى(٣).

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: أنَّ قضاء المريض جاء به النصُّ، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، بخلاف الناسي الذي ابتدأ صومه قاصدًا الإمساك، وبدر منه ما ينافي الصوم نسيانًا، فيدخل في عموم النصوص الواردة في الكتاب والسنَّة التي تقتضي رفع الحرج والعفو عن الناسي.

٤- قياس بطلان الصيام بالأكل نسيانًا على بطلان الصلاة بالكلام الكثير(٤).

المناقشة:

أنَّ الصائم قد يستمرُّ به النسيان حتَّى يأكل كثيرًا، ويندر الاستمرار بالكلام في الصلاة؛ لأنَّ حالته مذكِّرةٌ، فهيئته تخالف هيئة العادة، بخلاف الصوم فهيئته لا تخالف العادة، فلا مذكِّر له فيه، فلا يستقيم(٥).

الترجيح: القول الأوَّل القائل: أنَّه لا قضاء ولا كفَّارة على مَنْ أكل أو شرب ناسيًا هو الراجح؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الناسي بإتمام الصوم في قوله: «فليتمَّ صومه»(٦) ممَّا يدلُّ على صحَّة صوم الناسي؛ لأنَّ لفظ "الإتمام" يُحمل على الحقيقة الشرعيَّة حتَّى تدلَّ قرينة صارفه إلى الحقيقة اللُّغويَّة(٧)، قال ابن المنذر(٨): "وإذا قال: يتمُّ صومه فأتمَّه فهو صومٌ تامٌّ كاملٌ"(٩)، ولعموم النصوص الواردة في رفع الحرج والعفوِ عن الناسي، وهو

(١) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٣٥/١.

(٢) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٣١/٣.

(٣) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٣٥/١.

(٤) انظر: الرافعي، مرجع سابق، ٤٠١/٦.

(٥) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٢٢/١، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٢٤/٦.

(٦) سبق تخريجه، ص(١٣٩).

(٧) انظر: ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط، (مطبعة السنة المحمدية، د.ت)، ١١/٢.

(٨) سبقت ترجمته، ص(١١٢).

(٩) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ط١، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، ١٢٦/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختيار شيخ الإسلام(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الصوم مِنْ باب الترك؛ فإنَّ الواجب فيه الإمساك عن المفطرات، وليس فيه فعلٌ ظاهرٌ يفعله، وإذا كان الفطر مِنْ باب المنهيَّات؛ فإنَّ الإنسان إذا فعل ما نُهِيَ عنه ناسيًا أو مخطئًا؛ كان وجود ذلك الفعل كعدمه في حقِّ الله تعالى"(٢).

ثانيًا: مَنْ جامع ناسيًا:

اختلف الفقهاء في وجوب القضاء والكفَّارة على مَنْ جامع وهو صائمٌ ناسيًا على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل: لا قضاء عليه ولا كفَّارة، وهو قول الحنفيَّة(٣)، والصحيح مِنَ المذهب عند الشافعيَّة(٤)، وروايةٌ عن الإمام أحمد(٥).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتمَّ صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه»(٦).

وجه الاستدلال: إذا ثبت بقاء الصوم في الأكل والشرب ثبت في الجماع دلالةً؛ لأنَّه في معناه في كون الكفِّ عن كلٍّ منهما ركنًا في الآخر(٧).

المناقشة:

أنَّ هذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء(٨).

٢- عن ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله تجاوز عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»(٩).

وجه الاستدلال: أنَّ الناسي أتى بنيَّة الصيام، وإنَّما ارتكب بعض محظوراته ناسيًا، فيُعفى عنه لعموم

---

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٥٧٣/٢٠.

(٢) ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ٤٦١/١.

(٣) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٠/٢، والبلدحي، مرجع سابق، ١٣٣/١، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٢٢/١.

(٤) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٣١/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٢٤/٦، والرافعي، مرجع سابق، ٤٠١/٦.

(٥) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣٠/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٥/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، ٤١/٥.

(٦) سبق تخريجه، ص(١٣٩).

(٧) انظر: شيخي زاده، مرجع سابق، ٢٤٤/١، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٢٢/١، والعمراني، مرجع سابق، ٥٠٩/٣.

(٨) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٥٢١/٢.

(٩) المعجم الصغير، ح٧٦٥، في من اسمه كنيز، ٥٢/٢، وصحيح ابن حبان، ح٧٢١٩، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ﷺ، باب فضل الأمة، ٢٠٢/١٦. وصححه الحاكم وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". انظر: الحاكم، مرجع سابق، ٢١٦/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله ﷺ في العفوِ ونفي الحرج عن الناسي[١].

٣- أنَّ اعتبار النسيان يؤدِّي إلى الحرج والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][٢].

القول الثاني: عليه القضاء دون الكفَّارة، وهو المشهور عند المالكيَّة[٣]، وأحد الوجهين عند الشافعيَّة[٤]، وروايةٌ عن الإمام أحمد[٥]، وبه قال الأوزاعيُّ[٦].

أدلَّة القول الثاني:

١- قياسًا على الصلاة، وهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة في وجوب القضاء، كوجوبه بالنصِّ على ناسي الصلاة[٧].

٢- أنَّها عبادةٌ يفسدها جماع العامد، فوجب أن يفسدها جماع الناسي كالحجِّ[٨].

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين[٩]:

الوجه الأوَّل: أنَّ المحرم له هيئةٌ يتذكَّر بها حاله فإذا نسي كان مقصرًا بخلاف الصائم.

الوجه الثاني: وجود الفرق بين الحجِّ والصيام، والفرق بينهما أنَّ النواهي في الحجِّ ضربان، ضربٌ استوى الحكم في عمده وسهوه كالحلق، وقتل الصيد، وضربٌ فرَّق بين عمده وسهوه كاللباس والطيب، فألحق الجماع بالضرب الأوَّل؛ لأنَّه إتلافٌ، والصوم ليس كذلك؛ لأنَّ النواهي فيه نوعٌ واحدٌ.

---

(١) انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ط٧، تحقيق: إبراهيم باجس-شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، وشيخي زاده، مرجع سابق، ٢٤٤/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٣١/٣، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٢٢/١.

(٢) انظر: المرجع نفسه، مجمع الأنهر، ٢٤٤/١، والمرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٣١/٣، والمرجع نفسه، تبيين الحقائق، ٣٢٢/١.

(٣) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٣٥/١، واللخمي، مرجع سابق، ٧٩١/٢، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٤١/١.

(٤) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٣١/٣، والرافعي، مرجع سابق، ٤٠١/٦، والعمراني، مرجع سابق، ٥٠٩/٣.

(٥) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣٠/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٥/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤١/٥.

(٦) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٣٥/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٣٥/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٢٤/٦.

(٧) انظر: الرجراجي، مرجع سابق، ١٤٤/٢، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٦٦/٢.

(٨) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٣١/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٢٤/٦.

(٩) انظر: المرجع نفسه، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٤٣١/٣، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٣٢٤/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- أنَّه جماعٌ تامٌّ صادف صومًا، فوجب أن يفطر به كالعامد[١].

المناقشة:

أنَّ قياس الناسي على العامد قياسٌ مع الفارق، فالعامد بإمكانه الاحتراز عمَّا يفسد الصوم، فلمَّا كان بإمكانه الاحتراز وقصد خرق الإمساك وجب عليه أن يقضي، بخلاف الناسي فلا يوجد به ذات المعنى الذي يقتضي القضاء كالعامد[٢].

٤- سقوط الكفَّارة؛ لأنَّ الكفَّارة لرفع الإثم، وهو محطوطٌ عن الناسي[٣].

المناقشة:

أنَّه لا فرق بين الأكل والشرب والجماع في سقوط الإثم والقضاء؛ لورود النصِّ في الأكل والشرب، والجماع في معناه؛ لأنَّ الحديث معلولٌ بمعنًى يقتضي التسوية بينهما، وهو أنَّ النسيان فعلٌ سماويٌّ غير مضافٍ إلى الناسي حيث قال ﷺ: «فإنَّما أطعمك الله وسقاك»[٤] فكان وجوده كعدمه، فلا قضاء ولا كفَّارة[٥].

القول الثالث: عليه القضاء والكفَّارة، وهو روايةٌ عند المالكيَّة[٦]، ووجهٌ عند الشافعيَّة[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨].

أدلَّة القول الثالث:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النَّبيِّ ﷺ، إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةً تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستِّين مسكينًا». قال: لا، قال: فمكث النَّبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعرقٍ فيها تمرٌ -والعرق المكتل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدَّق به» فقال الرجل: أعلى أفقر منِّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرَّتين- أهل بيتٍ أفقر مِنْ أهل بيتي، فضحك النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدت أنيابه،

(١) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٣١/٣.

(٢) انظر: المرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٣١/٣.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٥/٣.

(٤) سبق تخريجه، ص(١٣٩).

(٥) انظر: السمرقندي، مرجع سابق، ٣٥٢/١

(٦) انظر: الرجراجي، مرجع سابق، ١٤٤/٢، واللخمي، مرجع سابق، ٧٩١/٢، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٤١/١.

(٧) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٣١/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٢٤/٦، والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٣٦٣/٢.

(٨) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣٠/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٦/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤١/٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثمَّ قال: «أطعمه أهلك»[١].

وجه الاستدلال مِنْ وجوهٍ[٢]:

الوجه الأوَّل: أمر النَّبيُّ ﷺ السائل بالكفَّارة ولم يسأل هل تعمَّد، أو جهل، أو نسي، وكانوا حديثي عهدٍ بالإسلام، وليس كلُّهم يعرف الفرق بين أحكام الخطأ والعمد، وحمله على عمومه، ولو افترق الحال لاستفصل وسأل.

المناقشة:

أنَّ هذا الاستدلال يضعف بتأثير النسيان في إسقاط العقوبات في الشرع، والكفَّارة مِنْ أنواع العقوبات[٣].

الوجه الثاني: أنَّه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل، وهو الوقوع على المرأة في الصوم.

الوجه الثالث: أنَّ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: مَنْ وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبةً.

المناقشة:

أنَّ في الحديث ما يدلُّ على العمد، وهو قوله: "هلكت"[٤].

أُجيب: أنَّه يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان مِنْ إفساد الصوم، وخوفه مِنْ غير ذلك[٥].

٢- أنَّ الصوم عبادةٌ تحرِّم الجماع، فاستوى فيها عمده وسهوه، كالحجِّ[٦].

٣- أنَّه جماعٌ تامٌّ صادف صومًا، فوجب أن يفطر به كالعامد[٧].

المناقشة:

بما نوقش به أدلَّة أصحاب القول الثاني المذكورة آنفًا.

---

(١) صحيح البخاري، ح١٩٣٦، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ٣٢/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١١١، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...، ٧٨١/٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٦/٣، واللخمي، مرجع سابق، ٧٩١/٢، وابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٣١٩/٣.

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٦٦/٢.

(٤) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣٠/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٦/٣، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٥٤/٤.

(٥) انظر: المرجع نفسه، المبدع، ٣٠/٣، والمرجع نفسه، المغني، ١٣٦/٣.

(٦) انظر: المرجع نفسه، المبدع، ٣٠/٣، والمرجع نفسه، المغني، ١٣٦/٣.

(٧) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٣١/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترجيح: القول الأوَّل القائل: بعدم القضاء والكفَّارة على مَنْ جامع ناسيًا هو الراجح؛ لقوَّة ما استدلُّوا به، ولنفي الحرج عمَّنْ أفطر ناسيًا فعن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفَّارة»(١)، والفطر يعمُّ الأكل والشرب والجماع(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام(٣) وتلميذه ابن القيِّم(٤).

قال ابن القيِّم: "وأمَّا مَنْ أكل في صومه ناسيًا فمَنْ قال: "عدم فطره ومضيه في صومه على خلاف القياس" ظنَّ أنَّه مِنْ باب ترك المأمور ناسيًا، والقياس أنَّه يلزمه الإتيان بما تركه، كما لو أحدث ونسي حتَّى صلَّى، والذين قالوا: "بل هو على وفق القياس" حجُّتهم أقوى؛ لأنَّ قاعدة الشريعة أنَّ مَنْ فعل محظورًا ناسيًا فلا إثم عليه، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، وقال: قد فعلت؛ وإذا ثبت أنَّه غير آثمٍ فلم يفعل في صومه محرَّمًا فلم يبطل صومه، وهذا محضُّ القياس؛ فإنَّ العبادة إنَّما تبطل بفعل محظورٍ أو ترك مأمورٍ.

وطرد هذا القياس أنَّ مَنْ تكلَّم في صلاته ناسيًا لم تبطل صلاته.

وطرده أيضًا أنَّ مَنْ جامع في إحرامه أو صيامه ناسيًا لم يبطل صيامه ولا إحرامه"(٥)، والله أعلم.

المطلب الثامن: حكم مَنْ جامع عامدًا

(-وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ"، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: "يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ"(٦)

١٨٨٦- عن عَائِشَةَ ﵂، تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»(٧)).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ح٨١٥٣، كتاب الصوم، باب من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ولا قضاء عليه، ٥٠٢/٨، والمستدرك على الصحيحين، ح١٥٦٩، كتاب الصوم، حديث شعبة، ٥٩٥/١. قال البيهقي: "تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات"، وصححه الحاكم وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة". انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٥٠٢/٨، والحاكم، مرجع سابق، ٥٩٥/١.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٨٥/٤.

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٥٧٣/٢٠.

(٤) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٢٤/٢.

(٥) المرجع نفسه، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢٤/٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ٣٢/٣.

(٧) صحيح البخاري، ح١٩٣٥، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ٣٢/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَنْ جامع عامدًا ذاكرًا لصومه هل يترتَّب على إفساد صومه القضاء فقط أم لا بدَّ مع القضاء الكفَّارة أم الكفَّارة وحدها؟ فيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك.

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء على وجوب الإمساك على مَنْ جامع عامدًا ذاكرًا في نهار رمضان(١).
- واتَّفقوا على أنَّ الكفَّارة لا تجب على مَنْ جامع عامدًا ذاكرًا في الصوم الواجب غير رمضان(٢).
- واختلفوا في وجوب القضاء والكفَّارة على مَنْ جامع عامدًا في نهار رمضان على أربعة أقوالٍ:

القول الأوَّل: مَنْ جامع عامدًا في نهار رمضان عليه القضاء والكفَّارة، وهو قول الجمهور من الحنفيَّة(٣)والمالكيَّة(٤)، وهو الصحيح مِنْ مذهب الشافعيَّة(٥)، والمذهب عند الحنابلة(٦).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال: بيَّنت الآية ابتداء التحريم وانتهائه، بالنهي عن الأكل والشرب والمباشرة، فإذا وُجِدَ الجماع في الوقت المنهي عنه لم يتمَّ الصيام، فيكون باطلًا(٧).

٢- عن أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النَّبيِّ ﷺ، إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٢/٢، القرافي، مرجع سابق، ٥٢٢/٢، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، مرجع سابق، ١٤/٣، والجويني، مرجع سابق، ٣٩/٤، والمرداوي، مرجع سابق، ٢٨٤/٣، والسرخسي، مرجع سابق، ٥٨/٣، والخرشي، مرجع سابق، ٢٥٠/٢، والبابرتي، مرجع سابق، ٣٦٣/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٤٢٧/٢، و البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣٠٩/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٣١/٦، والعمراني، مرجع سابق، ١٧/٣

(٢) انظر: الطحطاوي، مرجع سابق، ٦٤٤/١، والرافعي، مرجع سابق، ٤٤١/٦، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٢٢٧/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٥/٣، وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٤٦/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٢٤/٣، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٦٤/٢، والدسوقي، مرجع سابق، ٥٢٣،٥٢٥/١، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٩٠/٢، والمرجع نفسه، العناية شرح الهداية، ٣٣٧/٢، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٣٤٥/٦، وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٣٤١/١.

(٣) انظر: المرجع نفسه، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ٦٤٤/١، والمرجع نفسه، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ٢٢٧/١، والمرجع نفسه، العناية شرح الهداية، ٣٣٧/٢.

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٦٤/٢، والدسوقي، مرجع سابق، ٥٢٣،٥٢٥/١، وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٣٤١/١.

(٥) انظر: الجويني، مرجع سابق، ٣٩/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٣١/٦، والعمراني، مرجع سابق، ١٦/٣.

(٦) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٩/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٣١١/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٩٠/٢.

(٧) انظر: المرجع نفسه، المبدع، ٢٩/٣، والراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، ط١، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، (طنطا: جامعة طنطا-كلية الآداب، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، ٣٩٩/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هلكت، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةً تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستّين مسكينًا». قال: لا، قال: فمكث النَّبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعرقٍ فيها تمرٌ -والعرق المكتل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدَّق به» فقال الرجل: أعلى أفقر منّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرَّتين- أهل بيتٍ أفقر مِنْ أهل بيتي، فضحك النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدت أنيابه، ثمَّ قال: «أطعمه أهلك»[(١)]، وفي روايةٍ: "احترقت"[(٢)].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على وجوب الكفَّارة على مَنْ جامع عامدًا؛ إذ لا يقول في الظاهر هلكت واحترقت إلَّا إذا كان عامَدً، لأنَّ الهلاك والاحتراق مجازٌ عن العصيان المؤدِّي إلى ذلك، فكأنَّه جعل المتوقَّع كالواقع[(٣)].

المناقشة:

أنَّ هذا واردٌ في سلمة بن صخرٍ[(٤)] رضي الله عنه حين ظاهر مِنِ امرأته[(٥)].

أُجيب: أنَّ حديث سلمة بن صخرٍ غير حديث الأعرابيّ رضي الله عنهم؛ لأنَّ حديث سلمة بن صخرٍ رضي الله عنه واردٌ في الظهار، والأعرابيُّ وطئ في نهار رمضان، فاختلفا[(٦)].

٣- تحصيل المصلحة الفائتة إذ في صوم هذا اليوم مصلحةٌ؛ لأنَّه مأمورٌ به، والحكيم لا يأمر إلَّا بما فيه مصلحةٌ، وقد فوَّت الصيام فيقضيه لتحصيلها[(٧)].

٤- كمال الجناية في فطره عمدًا مِنْ غير عذرٍ في الصوم الذي عيَّن الله تعالى له زمَنا وأطلق، فتجب الكفَّارة[(٨)].

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

(٢) صحيح البخاري، ح٦٨٢٢، كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتيًا، ١٦٦/٨، وصحيح مسلم، ح١١١٢، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ٧٨٣/٢.

(٣) انظر: التنوخي، مرجع سابق، ٧٢٠/٢، وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٩٥/٤، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٢٢٧/١ وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٦٤/٢، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٩٠/٢، والعمراني، مرجع سابق، ١٦/٣.

(٤) هو سلمة بن صخر بن سلمان الخزرجي، الأنصاري، صحابي، وهو أحد البكائين، وهو الذي ظاهر من امرأته، روى عن: النبي ﷺ، روى عنه: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، توفي بالمدينه رضي الله عنه. انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، مرجع سابق، ٥٢٥/٢، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ٢٨٨/١١.

(٥) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٢٤/٣.

(٦) انظر: المرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٢٤/٣، وابن بطال، مرجع سابق، ٢٥/١١.

(٧) انظر: الطحطاوي، مرجع سابق، ٦٤٤/١، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٢٢٧/١.

(٨) انظر: المرجع نفسه، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ٦٤٤/١، والزبيدي، مرجع سابق، ١٤٠/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- أنَّ الصوم عبادةٌ يدخل في جبرانها المال، فالشيخ إذا لم يطق الصوم أطعم، فوجب أن يجب بإفسادها الكفَّارة، قياسًا على الحجِّ في وجوب الكفَّارة بإفساده(١).

٦- أنَّ الكفَّارة لا تجبر فساد العبادة لوحدها، فيجب القضاء(٢).

٧- أنَّ المجامع عمدًا أفسد يومًا مِنْ رمضان، فلزمه قضاؤه، كما لو أفسده بالأكل(٣).

القول الثاني: لا يجب عليه القضاء إذا كفَّر، وهو قولٌ للشافعيَّة(٤).

أدلَّة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النَّبيِّ ﷺ، إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةً تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستِّين مسكينًا»، قال: لا، قال: فمكث النَّبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعرقٍ فيها تمرٌ -والعرق المكتل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدَّق به» فقال الرجل: أعلى أفقر منِّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرَّتين- أهل بيتٍ أفقر مِنْ أهل بيتي، فضحك النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدت أنيابه، ثمَّ قال: «أطعمه أهلك»(٥).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على عدم وجوب القضاء على مَنْ جامع عمدًا؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يأمر الأعرابيَّ بالقضاء، لمَّا أمره بالكفَّارة(٦).

المناقشة:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ بنى على ما علم مِنَ الآية في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤](٧).

القول الثالث: إن كان التكفير بالإعتاق أو الإطعام، وجب القضاء، وإن كان التكفير بالصيام، لم يجب القضاء، وهو قولٌ للشافعيَّة(٨)، وبه قال الأوزاعيُّ(٩).

---

(١) انظر: العمراني، مرجع سابق، ١٧/٣.

(٢) انظر: الجويني، مرجع سابق، ٣٩/٤.

(٣) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٩/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٥/٣.

(٤) انظر: الجويني، مرجع سابق، ٣٩/٤، والشاشي، مرجع سابق، ١٦٧/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٣١/٦.

(٥) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

(٦) انظر: الجويني، مرجع سابق، ٣٩/٤.

(٧) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٧٨/١.

(٨) انظر: الجويني، مرجع سابق، ٣٩/٤، والشاشي، مرجع سابق، ١٦٧/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٣١/٦.

(٩) انظر: المرجع نفسه، حلية العلماء، ١٦٧/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٥/٣، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٣٤٥/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليل القول الثالث:

- أنَّ القضاء يندرج في الكفَّارة؛ لأنَّه صام شهرين متتابعين فدخل صيام يومه في صيام الشهرين التي كفَّر بهما(١).

المناقشة:

أنَّ هذا لا يصحُّ؛ لأنَّ صوم الشهرين يجب تكفيرًا زجرًا عن جناية الإفساد، أو رفعًا لذنب الإفساد، وصوم القضاء يجب جبرًا للفائت، فكلُّ واحدٍ منهما شرع لغير ما شرع له الآخر، فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين، كما لا يسقط بالإعتاق(٢).

القول الرابع: يجب القضاء دون الكفَّارة، وبه قال النخعيُّ(٣) والشعبيُّ(٤) وسعيد بن جبيرٍ(٥) وقتادة(٦)(٧).

أدلَّة القول الرابع:

١- أنَّ الصوم عبادةٌ لا تجب الكفَّارة بإفساد قضائها، فلم تجب بإفساد أدائها كالصلاة، بجامع أنَّ كلًا منهما عبادةٌ واجبةٌ تعمَّد المكلَّف إفسادها(٨).

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين(٩):

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/٣٥، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٦/٣٣١.

(٢) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٢/٩٨.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، اليماني، ثم الكوفي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، وأحد الأعلام، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود ﷺ، واسع الرواية، لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة، توفي سنة:٩٦هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٤/٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٧، وابن سعد، مرجع سابق، ٦/٢٧٩.

(٤) هو عامر بن شراحبيل بن عبد الهمداني، ثم الشعبي، ولد: بعد سنة ٣٢هـ، الإمام، علامة العصر، رأى علي ﷺ وصلى خلفه وسمع عدد من كبار الصحابة، وحدث عن: سعد بن أبي وقاص، وغيرهم ﷺ، توفي سنة:١٠٤هـ. انظر: المرجع نفسه، سير أعلام النبلاء، ٥/١٧١،١٧٢، ١٨٤، والمرجع نفسه، الطبقات الكبرى، ٦/٢٥٩.

(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام الوالبي الأسدي، الكوفي، تابعي، إمام، حافظ، مقرئ، مفسر، شهيد، قرأ القرآن على ابن عباس، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني سعيد بن جبير، توفي سنة: ٩٥هـ. انظر: المرجع نفسه، سير أعلام النبلاء، ٤/٣٢٠،٣٢٢، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ١٠/٣٥٨.

(٦) سبقت ترجمته، ص(٥٢).

(٧) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣/٢٩، والماوردي، مرجع سابق، ٣/٤٢٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٦/٣٤٤، والعمراني، مرجع سابق، ٣/١٦.

(٨) انظر: المرجع نفسه، المبدع، ٣/٢٩، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/٣٦، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٦/٣٤٤.

(٩) انظر: المرجع نفسه، المبدع، ٣/٢٩، والمرجع نفسه، المغني، ٣/٣٦، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٦/٣٤٤، والعمراني، مرجع سابق، ٣/١٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الأوَّل: أنَّ قياس الصيام على الصلاة قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ الصيام يخالف الصلاة، فالصلاة لا مدخل للمال في جبرانها، والصيام ينجبر بالمال فيما إذا لم يطق الشيخ الصوم أطعم.

الوجه الثاني: أنَّ اعتبار الأداء في وجوب الكفَّارة بالقضاء لا يصحُّ؛ لأنَّ الأداء يتعلَّق بزمنٍ مخصوصٍ يتعيَّن به، والقضاء محلُّه الذمَّة.

٢- قياسًا على الأكل في وجوب القضاء دون الكفَّارة على مَنْ أكل أو شرب عمدًا في نهار رمضان(١).

المناقشة:

أنَّ هذا الاستدلال يُخالف الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في وجوب الكفَّارة، فلا معنى للاحتجاج به(٢).

الترجيح: القول الأوَّل القائل: وجوب الكفَّارة والقضاء على مَنْ جامع عامدًا في نهار رمضان هو الراجح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإذا كان القضاء في حقِّ مَنْ أفطر بعذرٍ؛ فإنَّه في حقِّ مَنْ أفطر بغير عذرٍ مِنْ بابٍ أولى، ولأنَّ حديث الأعرابيّ صريحٌ في وجوب الكفَّارة على مَنْ جامع عامدًا، فالكفَّارة تتعلَّق بالعقوبة وشرعت زاجرةً، والقضاء لجبر ما فات مِنَ الصوم الواجب الذي تعمَّد إفساده، والله أعلم(٣).

(١) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٢٤/٣.

(٢) انظر: المرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٢٤/٣، وابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ١٢١/٣.

(٣) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ٤٧٢/٢، وابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ٢٦٧/١.

المبحث الثاني:

في الكفَّارة

وفيه ستَّة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعيين وجوب كفارة الجماع.

المطلب الثاني: جريان خصال الكفَّارة

المطلب الثالث: التخيير والترتيب في كفَّارة الإفطار

المطلب الرابع: حكم الإطعام لشخصٍ واحدٍ

المطلب الخامس: اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة

المطلب السادس: حكم الإعسار بالكفَّارة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوَّل: تعيين وجوب كفارة الجماع.

(١٨٨٧- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "«هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(١)]).

إذا جامع الصائم في نهار رمضان ووجبت عليه الكفَّارة فهل تتعيَّن على الرجل وحده أم على الرجل والمرأة فلكلٍّ منهما كفَّارةٌ؟ فيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك.

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﷺ على أنَّ الكفَّارة تجب على الرجل إذا جامع عامدًا في نهار رمضان[(٢)].

- واختلفوا في وجوب الكفَّارة على المرأة الصائمة إذا جامعت في نهار رمضان وكانت مطاوعةً على قولين:

القول الأوَّل: تجب عليها الكفَّارة، وهو قول الجمهور من الحنفيَّة[(٣)] والمالكيَّة[(٤)]، وقولٌ للشافعيَّة[(٥)]، وروايةٌ عن الإمام أحمد[(٦)].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النَّبيِّ ﷺ، إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

(٢) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٩/٣، والكاساني، مرجع سابق، ٩٨/٢، الصاوي، مرجع سابق، ٧٠٧/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٢٥/٣، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٨٥/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٧٢/٣، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٦٤/٢، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ١٠٩/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٤/٣، والبابرتي، مرجع سابق، ٣٣٨/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٠/٥، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٣٠/٦

(٣) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٩٨/٢، والمرجع نفسه، المبسوط، ٧٢/٣، والمرجع نفسه، العناية شرح الهداية، ٣٣٨/٢.

(٤) انظر: الصاوي، مرجع سابق، ٧٠٧/١، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٨٥/١، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٦٦/٢.

(٥) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٢٥/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٢١/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٣١/٦.

(٦) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣١/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٧/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٢/٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هلكت، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةً تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستّين مسكينًا»، قال: لا، قال: فمكث النَّبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعرقٍ فيها تمرٌ -والعرق المكتل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدَّق به» فقال الرجل: أعلى أفقر منّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرَّتين- أهل بيتٍ أفقر مِنْ أهل بيتي، فضحك النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدت أنيابه، ثمَّ قال: «أطعمه أهلك»[(١)].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على وجوب الكفَّارة على المرأة كما تجب على الرجل؛ لأنَّ النصَّ وإن ورد في الرجل لكنَّه معلولٌ بمعنًى يوجد فيهما، وهو إفساد صوم رمضان بإفطارٍ محرَّمٍ متعمِّدًا، والشريعة قد سوَّت بين الناس في الأحكام إلَّا ما قام الدليل على تخصيصه[(٢)].

٢- قوله ﷺ: «مَنْ أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهِر»[(٣)].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على وجوب الكفَّارة على مَنْ أفطر متعمِّدًا كالمظاهر في الحكم، والحكم يعمُّ الرجل والمرأة؛ لأنَّ كلمة «مَنْ» تعمُّ الرجال والنساء ولم يفرِّق[(٤)].

٣- أنَّ السبب الموجب للكفَّارة هو جناية الإفساد لا نفس الوطء، وهذا السبب يتحقَّق في جانبها كما يتحقَّق في جانبه، فتلزمها الكفَّارة كما يلزمها الحدُّ بسبب الزنا[(٥)].

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين[(٦)]:

الوجه الأوَّل: أنَّ قياس الكفَّارة على الحدِّ قياسٌ مع الفارق، لأنَّ الحدَّ لا يشبه الكفَّارة، فالحدُّ يختلف في الحرِّ والعبد والثيِّب والبكر، ولا يختلف الجماع عامدًا في رمضان، مع افتراقهما في غير ذلك.

الوجه الثاني: إن صحَّ القياس؛ فإنَّه يجوز أن يشترك الرجل والمرأة في الفعل، ويختلفا في الحكم حسب

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

(٢) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٨/٢، والخطابي، مرجع سابق، ١١٧/٢، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٣٣/١.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: " لم أجده هكذا والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان" وقال الزيلعي: "حديث غريب بهذا اللفظ". انظر: ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، ٢٧٩/١، والزيلعي، عبد الله بن يوسف، مرجع سابق، ٤٤٩/٢.

(٤) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٣٣/١، والهروي، علي بن سلطان، مرجع سابق، ١٣٩١/٤، والبابرتي، مرجع سابق، ٣٣٨/٢، والعمراني، مرجع سابق، ٥٢١/٣.

(٥) انظر: المرجع نفسه، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٣٣/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٧٢/٣، والمرجع نفسه، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥٢١/٣.

(٦) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٢٥/٣، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ١٠٩/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حالهما، كما في الحدِّ يختلف في الحرِّ والعبد والثيِّب والبكر.

٤- أنَّ الجماع نوعٌ يقع به الفطر، فإذا وُجِدَ على جهة الهتك، فمَنْ لزمه القضاء لزمته الكفَّارة كالرجل(١).

٥- أنَّ الرجل والمرأة اشتركا في سببٍ تجب به الكفَّارة، فوجب أن يلزم كلَّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ، ككفَّارة القتل(٢).

المناقشة:

أنَّ قياسهم على كفَّارة القتل لا يستقيم؛ لأنَّ الكفَّارة ليست مِنْ موجبات الجماع، والقتل مِنْ موجباته الكفَّارة أصلًا، فلا يوجد ذات المعنى فيهما، فافترقا(٣).

٦- أنَّ جميع الأحكام المتعلِّقة بالجماع يشترك فيها الرجل والمرأة مِنْ وجوب الغسل، والفطر، والحدِّ، والإحصان، والقضاء، فكذلك الكفَّارة يجب أن يشتركا في وجوبها(٤).

المناقشة:

أنَّهم جمعوا اشتراك الرجل والمرأة في القضاء، والغسل، وغيره بناءً على أنَّ الكفَّارة يعتبر بها الفعل، ولكن يجوز أن يعتبر بها الفاعل، كما قد يجوز أن يشتركا في الفعل، ويختلف أحكامهما باختلاف أحوالهما كالزنا(٥).

القول الثاني: لا تجب عليها الكفَّارة، بل تجب كفَّارةٌ واحدةٌ على الرجل وهو الأصحُّ مِنْ قول الشافعيَّة(٦)(٧)، وروايةٌ عن الإمام أحمد(٨)

أدلَّة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النَّبيِّ ﷺ، إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةً

(١) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٣٣/١، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٦٧/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٧/٣.

(٢) انظر: المرجع نفسه، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٣٣/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٢٥/٣.

(٣) انظر: المرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٢٥/٣.

(٤) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٣٣/١، والمرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٢٥/٣.

(٥) انظر: المرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٢٥/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٣١/٦.

(٦) اختلفوا في كيفية الكفارة التي تلزم الزوج، هل هي عنه خاصة أم عنه وعنها ويتحملها هو على قولين: الأول: أنها وجبت ابتداء على المرأة ثم تحملها الزوج عنها، والثاني: أنها وجبت ابتداء على الزوج. انظر: المرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٢٥/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٢١/٣، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٣٣١/٦.

(٧) انظر: المرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٢٥/٣، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ١٠٩/٢، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٣٣١/٦.

(٨) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣١/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٧/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٢/٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستِّين مسكينًا»، قال: لا، قال: فمكث النَّبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعرقٍ فيها تمرٌ -والعرق المكتل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدَّق به» فقال الرجل: أعلى أفقر منِّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرَّتين- أهل بيتٍ أفقر مِنْ أهل بيتي، فضحك النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدت أنيابه، ثمَّ قال: «أطعمه أهلك»[(١)].

وجه الاستدلال مِنْ وجهين[(٢)]:

الوجه الأوَّل: أنَّ الأعرابيَّ سأل النَّبيَّ ﷺ عن فعلٍ شارك فيه زوجته مع جهلهما بحكمه، فاقتضى أن يكون جوابه حكمًا لجميع الحادثة.

الوجه الثاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر المرأة بالكفَّارة، ولا أرسل إليها بإخراجها مع جهلها بالحكم وعلمه بوجود ذلك منها، دلَّ على أنَّ الكفَّارة لا تلزمها؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

المناقشة:

نوقش مِنْ وجوهٍ[(٣)]:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنَّه لا بدَّ مِنْ إعلام المرأة، فإنَّها لم تعترف بسبب الكَّفارة، وإقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حكمًا، وإنَّما تمسُّ الحاجة إلى إعلامها إذا ثبت الوجوب في حقِّها، ولم يثبت.

الوجه الثاني: أنَّها قضيَّة حالٍ، يتطرَّق إليها الاحتمال، ولا عموم لها.

الوجه الثالث: أنَّ هذه المرأة يجوز أن لا تكون ممَّنْ تجب عليها الكفَّارة بهذا الوطء: إمَّا لصغرها، أو جنونها، أو كفرها، أو حيضها، أو طهارتها مِنَ الحيض في أثناء اليوم.

الوجه الرابع: أنَّ بيان النَّبيِّ ﷺ الكفَّارة في جانبه بيانٌ في جانبها؛ لأنَّ كفَّارتهما واحدةٌ.

٢- أنَّ الأصل فعل الرجل، والمرأة محلُّ فعله، فاندرج فعلها في فعله، وصار تبعًا له، كما تدخل دية الأطراف في دية النفس[(٤)].

٤- أنَّ الكفَّارة حقٌّ في مالٍ يتعلَّق بالوطء، فوجب أن يختصَّ الزوج بتحمُّله كالمهر[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

(٢) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٢٥/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٧/٣، وابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ١٨/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٢/٥، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٣٠/٦.

(٣) انظر: السرخسي، مرجع سابق، ٧٢/٣، والمرجع نفسه، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ١٨/٢.

(٤) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ٣٢٥/١.

(٥) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٢٥/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٣٧/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٢١/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٣٠/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين[١]:

الوجه الأوَّل: أنَّ الكفارة عبادةٌ أو عقوبةٌ، ولا يجري فيها التحمُّل.

الوجه الثاني: أنَّه لا سبيل إلى التحمُّل؛ لأنَّ الكفَّارة إنَّما وجبت عليها بفعلها وهو إفساد الصوم فتلزمها.

الترجيح: القول الأوَّل القائل: أنَّ الكفَّارة تجب على الرجل والمرأة إذا طاوعت بالجماع عمدًا في نهار رمضان هو الراجح؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الرجل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالكفَّارة، وأمره له أمرٌ لها إلَّا ما قام الدليل على التخصيص ولا يوجد لا سيَّما مع اشتراكهما في الفعل، والنَّبيُّ ﷺ لم يذكر المرأة؛ لأنَّها لم تسأل ولم تعترف، ويُمكن أنَّه ﷺ أراد ذكر حكمها فشغل عنه، فإنَّه عدمٌ محضٌ، والعدم المحضُ لا دلالة فيه، ولأنَّ الكفَّارة ماحيةٌ مِنْ وجهٍ وزاجرةٌ مِنْ وجهٍ وجابرةٌ مِنْ وجهٍ، والمرأة محتاجةٌ إلى هذه المعاني حسب احتياج الرجل، والله أعلم[٢].

المطلب الثاني: جريان خصال الكفَّارة

(-وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ" وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: "يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ"[٣].

١٨٨٦- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»[٤]).

هل يُكتفى بالإطعام في كفَّارة الجماع في رمضان دون غيره مِنْ خصال الكفَّارة وهي العتق وصيام شهرين؟

ظنَّ بعض أهل العلم أنَّ الإمام مالكًا رحمه الله يكتفي بصنف الإطعام فقط، ولا يرى جريان الخصال

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٨/٢، والبابرتي، مرجع سابق، ٣٣٨/٢.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٠١/٤، وابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ٣٢٧،٣٣٠/١، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٥٦/٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، ٣٢/٣.

(٤) صحيح البخاري، ح١٩٣٥، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، ٣٢/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثلاثة في كفَّارة الجماع، وذلك لما ذكره ابن القاسم[١] عن مالكٍ في المدوَّنة، حيث قال جوابًا عن السؤال: "وكيف الكفَّارة في قول مالكٍ؟ فقال: الطعام، لا يعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالكٌ بالعتق ولا بالصيام"[٢].

والحقُّ أنَّ الإمام مالكًا رحمه الله يرى جواز الخصال الثلاثة، كغيره مِنَ العلماء، بدليل اختياره أنَّ الكفَّارة على التخيير وليست على الترتيب على ما سيأتي إن شاء الله[٣].

قال القاضي عياضٌ[٤]: "وذهب مالكٌ وأصحابه إلى التخيير في ذلك، إلَّا أنَّه استحبَّ الإطعام، وعلى هذا نتأوَّل قوله في المدوَّنة، خلاف مَنْ ذهب إلى غير هذا في تأويله، وهو المنصوصُ له في غيرها"[٥].

لذلك نقول تحرير المسألة: مَنْ وجبت عليه الكفَّارة وهي الخصال الثلاثة: عتق رقبةٍ، وصيام شهرين، وإطعام ستِّين مسكينًا، هل يقدِّم الإطعام على غيره في كفَّارة الجماع في شهر رمضان؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: لا يقدِّم الإطعام على غيره مِنْ خصال الكفَّارة، وهو قول الجمهور من الحنفيَّة[٦] والشافعيَّة[٧] والحنابلة[٨]، وهو اختيار ابن حجرٍ[٩].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النَّبيِّ ﷺ، إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةً تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستِّين

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المصري، المالكي، ولد سنة:١٣٢هـ، عالم الديار المصرية ومفتيها، صاحب الإمام مالك رحمه الله وكان ذا مال ودنيا، فأنفقها في العلم، توفي سنة:١٩١هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٥٤٩/٧، والزركلي، مرجع سابق، ٣٢٣/٣.

(٢) الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٨٤/١.

(٣) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٣١١/٣-٣١٢.

(٤) هو عياض بن موسى اليحصبي، السبتي، الأندلسي، المالكي، ولد سنة: ٤٧٦هـ، الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، كان عالمًا بكلام العرب وأنسابهم، جمع وألف، من مصنفاته: "الشفا في شرف المصطفى"، وكتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك"، و"شرح صحيح مسلم"، توفي سنة: ٥٤٤هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٤٩/١٥-٥١، والزركلي، مرجع سابق، ٩٩/٥.

(٥) انظر: السبتي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط١، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٥٧/٤.

(٦) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٦/٥، والسرخسي، مرجع سابق، ٧١/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٥٩/٤.

(٧) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٣٢/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٢٠/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٤٥/٦.

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٠/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٩٤/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥٤/٥.

(٩) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٩٢/٤، ١٩٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسكينًا»، قال: لا، قال: فمكث النَّبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعرقٍ فيها تمرٌ -والعرق المكتل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدَّق به» فقال الرجل: أعلى أفقر منِّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرَّتين- أهل بيتٍ أفقر مِنْ أهل بيتي، فضحك النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدت أنيابه، ثمَّ قال: «أطعمه أهلك»(١).

وجه الاستدلال: نصَّ الحديث على خصال الكفَّارة الثلاث، وهو ظاهرٌ في وجوب الكفَّارة مرتَّبةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الأعرابيَّ بالعتق، ولم ينقله عن العتق إلى الصيام إلَّا بالعجز عنه، وعليه فلا وجهٌ لتقديم الإطعام على العتق(٢).

٢- عن أبي هريرة ﷺ: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبةً، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستِّين مسكينًا"(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ ابتداء النَّبيِّ ﷺ بالعتق وختمه بالإطعام لا يخلو مِنْ فائدةٍ، والأصل يقتضي متابعة ما تابعه النَّبيُّ ﷺ بتقديم العتق وتأخير الإطعام(٤).

٣- قوله ﷺ: «مَنْ أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهِر»(٥).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على وجوب الكفَّارة على مَنْ أفطر في رمضان، والكفَّارة التي تجب مثل كفَّارة الظهار، وهي عتق رقبةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستِّين مسكينًا(٦).

القول الثاني: استحباب الإطعام على غيره مِنْ خصال الكفَّارة، وهو قول الإمام مالكٍ(٧).

أدلَّة القول الثاني:

١- عن عائشة ﷺ أنَّها قالت: "جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: احترقت، قال رسول الله ﷺ: «لِمَ؟» قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارًا، قال: «تصدَّق، تصدَّق»، قال: ما عندي شيءٌ، فأمره أن

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٠/٣، وابن بطال، مرجع سابق، ٧٦/٤، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٦٢/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٤٥/٦.

(٣) صحيح مسلم، ح١١١١، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، ٢/ ٧٨٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٠/٣، والرجراجي، مرجع سابق، ١٤٨/٢، وابن هبيرة، يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، د.ط، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن، ١٤١٧هـ)، ٢٢٢/٦.

(٥) سبق تخريجه، ص(١٥٥).

(٦) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٣٢/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٥٩/٤.

(٧) انظر: اللخمي، مرجع سابق، ٧٩٩/٢، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٦٧/٢، والمواق، مرجع سابق، ٣٦٣/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعامٌ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدَّق به"(١).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على بيان اختيار الإطعام وتقديمه على غيره(٢).

٢- أنَّ الإطعام وقع بدلًا عن الصيام في مواضع شتى مِنَ الشرع، فهو مناسبٌ له أكثر مِنْ غيره ومِنْ ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٢].

فالآية ذكرت الإطعام للمفطر في رمضان، وجعلت الكفَّارة صنفًا واحدًا، فيقدَّم على غيره، ونسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للإطعام؛ وذلك لاختيار الله تعالى له في حقِّ المفطر.

- الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، والمفرط في رمضان حتَّى يدخل عليه رمضان آخر، لا يؤمر واحدٌ منهم بعتقٍ ولا صيامٍ مع القضاء، وإنَّما يؤمر بالإطعام، فالإطعام له مدخلٌ مِنَ الصيام، فرأى الإمام مالكٌ تقديم القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لم تشهد له الأصول(٣).

٣- أنَّ الإطعام أعمُّ نفعًا؛ لأنَّه يحيا به جماعةٌ لا سيَّما في أوقات الشدائد والمجاعات، وأمَّا العتق فإنَّ فيه إسقاط نفقةٍ وتكليف المعتق نفقته ومؤنته(٤).

٤- أنَّ الإطعام مناسبٌ لمعنى الصوم الذي هو الإمساك عن الطعام والشراب(٥).

الترجيح: القول الأوَّل القائل: أنَّ الإطعام لا يقدَّم على غيره هو الراجح؛ لما ثبت مِنْ كون الكفَّارة على الترتيب(٦) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النَّبيِّ ﷺ، إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةً تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستِّين مسكينًا»(٧)، وإذا ثبت ذلك فلا وجه لتقديم الإطعام على غيره.

---

(١) صحيح مسلم، ح١١١٢، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر، ٧٨٣/٢.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٩٢/٤، وابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ١٦٤/٧.

(٣) انظر: الرجراجي، مرجع سابق، ١٤٨/٢، واللخمي، مرجع سابق، ٧٩٩/٢، والسبتي، مرجع سابق، ٥٨/٤. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٦٧/٢، وابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٣١١/٣.

(٤) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٥٢٦/٢، والباجي، مرجع سابق، ٥٤/٢، والمواق، مرجع سابق، ٣٦٣/٣.

(٥) انظر: السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ٥٨/٤، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ١٥/٢.

(٦) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٥٥/٤.

(٧) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن دقيق العيد[١] بعد ذكره لأوجه تقديم الإطعام على غيره عند المالكيَّة: "وهذه الوجوه لا تقاوم دلَّ عليه الحديث مِنَ البداءة بالعتق، ثمَّ بالصوم، ثمَّ بالإطعام، فإنَّ هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب، فلا أقلُّ مِنْ أن تقتضي استحبابه"[٢].

قال ابن القيِّم في ترجيح الترتيب على التخيير في الكفَّارة فيما ثبت عن أبي هريرة ﷺ في الحديثين السابقين، قصَّة الأعرابيّ، وفي رواية التخيير بـ (أو): "أنَّ حرف أو وإن كان ظاهرًا في التخيير فليس بنصٍّ فيه وقوله هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟ صريحٌ في الترتيب فإنَّه لم يجوِّز له الانتقال إلى الثاني إلَّا بعد إخباره بعجزه عمَّا قبله، مع أنَّه صريحٌ لفظ صاحب الشرع، وقوله: "فأمره أن يعتق رقبةً أو يصوم" لم يحكَ فيه لفظه"[٣].

المطلب الثالث: التخيير والترتيب في كفَّارة الإفطار

(١٨٨٧- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «"هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٤]).

إذا وجبت الكفَّارة على مَنْ أفسد صومه فهل هي على الترتيب فيبتدأ بالعتق ولا ينتقل إلى الصيام إلَّا بالعجز عن العتق، أم هي على التخيير فيبتدأ بأيِّ الخصال الثلاثة شاء مِنَ العتق أو الصيام أو الإطعام؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) هو محمد بن علي ابن دقيق العيد، المنفلوطي المصري، المالكي، ثم الشافعي، ولد سنة: ٦٢٥هـ، الإمام، العلامة، فقيه، محدث، أصولي، أديب، نحوي، له تصانيف بديعة، منها: "الإلمام بأحاديث الأحكام" وشرح "مقدمة المطرز" في أصول الفقه، توفي سنة:٧٠٢هـ. انظر: الصفدي، مرجع سابق، ١٣٧/٤، والزركلي، مرجع سابق، ٢٨٣/٦.

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ١٥/٢.

(٣) العظيم آبادي، مرجع سابق، ١٨/٧.

(٤) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأوَّل: أنَّ الكفَّارة على الترتيب، وهو قول الجمهور من الحنفيَّة(١) والشافعيَّة(٢) والحنابلة(٣)، وهو اختيار ابن حجرٍ(٤).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النَّبيِّ ﷺ، إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةً تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستِّين مسكينًا»، قال: لا، قال: فمكث النَّبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعرقٍ فيها تمرٌ -والعرق المكتل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدَّق به» فقال الرجل: أعلى أفقر منِّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرَّتين- أهل بيتٍ أفقر مِنْ أهل بيتي، فضحك النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدت أنيابه، ثمَّ قال: «أطعمه أهلك»(٥).

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث ظاهرٌ في وجوب الكفَّارة مرتَّبةً حسب ما وقع في السؤال؛ لأنَّ استفهام النَّبيِّ ﷺ على هذا الترتيب يُوجب كون الكفَّارة مرتَّبةً، فأمر الأعرابيَّ بالعتق ولم ينقله عن العتق إلى الصيام إلَّا بالعجز عنه، وليس هذا شأن التخيير، والأمر للوجوب(٦).

المناقشة:

أنَّه ليس في الحديث دليلٌ على الترتيب، ولا هو ظاهرٌ في ذلك، ولا نصٌّ، وهذه الصورة في السؤال تصحُّ في الترتيب وغير الترتيب، وإنَّما ظاهر اللَّفظ يدلُّ على البداءة بالأولى، وهو محتملٌ التخيير(٧).

٢- قوله ﷺ: «مِنْ أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهِر»(٨).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على وجوب الكفَّارة على مَنْ أفطر في رمضان، والكفَّارة التي تجب مثل

---

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٦/٥، والسرخسي، مرجع سابق، ٧١/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٥٩/٤.

(٢) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٣٢/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٢٠/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٤٥/٦.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٠/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٩٤/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥٤/٥.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٩٨/٤.

(٥) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٠/٣، وابن بطال، مرجع سابق، ٧٦/٤، والسبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ٥٧/٤، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٥٩/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٤٥/٦.

(٧) انظر: المرجع نفسه، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٥٧/٤.

(٨) سبق تخريجه، ص(١٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كفَّارة الظهار، وهي عتق رقبةً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستِّين مسكينًا[١].

٣- أنَّ الكفَّارات في الشرع ضربان: ضربٌ بدئ فيها بالأغلظ، فكان الترتيب فيها واجبًا، مثل كفَّارة الظهار والقتل بدئ فيها بالعتق، وضربٌ بدئ فيها بالأخفِّ، فكان التخيير فيها مستحقًّا، مثل كفَّارة اليمين بدئ فيها بالإطعام، وكفَّارة الجماع بدئ فيها بالأغلظ، وهو العتق، فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقًّا[٢].

٤- أنَّ كفَّارة الجماع كفَّارةٌ فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب، ككفَّارة الظهار والقتل[٣].

٥- أنَّ كفَّارة الجماع تجب بنوعٍ مِنَ المأثم، فوجب أن يكون مِنْ شرطها الترتيب، ككفَّارة القتل والظهار[٤].

القول الثاني: أنَّ الكفَّارة على التخيير، وهو قول المالكيَّة[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

أدلَّة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبةً، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستِّين مسكينًا"[٧].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ الكفَّارة على التخيير، لأنَّه ذكر خصال الكفَّارة بـ(أو) وموضع (أو) في كلام العرب للتخيير، ولا توجب الترتيب[٨].

المناقشة:

نوقش مِنْ وجوهٍ:

الوجه الأوَّل: أنَّ حديث الأعرابيّ لفظ النَّبيّ ﷺ وتفسير ألفاظه التي لا يدخلها احتمالٌ، فهو أولى بالأخذ والتقديم[٩].

---

(١) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٣٢/٣، والهروي، علي بن سلطان، مرجع سابق، ١٣٩١/٤، والسرخسي، مرجع سابق، ٧٢/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٥٩/٤.

(٢) انظر: المرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٣٢/٣.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤١/٣.

(٤) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٣٢/٣.

(٥) انظر: اللخمي، مرجع سابق، ٧٩٩/٢، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٦٧/٢، والمواق، مرجع سابق، ٣٦٣/٣.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٠/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥٩٤/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥٤/٥.

(٧) سبق تخريجه، ص(١٦٠).

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٠/٣، وابن بطال، مرجع سابق، ٧٧/٤، والسبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ٥٧/٤، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥٤/٥.

(٩) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٤١/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٣٣/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٤٥/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني: أنَّ حديث الأعرابيِّ مشتملٌ على زيادةٍ، والأخذ بالزيادة متعيَّنٌ؛ لأنَّه الأحوط(١).

الوجه الثالث: أنَّ حديث الأعرابيِّ أشهر وأصحُّ، ورواه الأكثر، فلا يُعارضه هذا الحديث(٢).

الوجه الرابع: أنَّه يُحمل على بيان ما تتأدَّى به الكفَّارة في الجملة، لا بيان التخيير(٣).

الوجه الخامس: يحتمل أنَّه رواه بـ(أو) لاعتقاده أنَّ معنى اللَّفظين سواءٌ(٤).

٢- أنَّ الكفَّارة تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير، ككفَّارة اليمين(٥).

٣- أنَّ الكفَّارة يدخلها الإطعام، وتختصُّ بإدخال نقصٍ في العبادة، فكانت على التخيير، كفدية الأذى أو جزاء الصيد(٦).

الترجيح: القول الأوَّل القائل: أنَّ الكفَّارة على الترتيب هو الراجح؛ لترجُّح رواية الترتيب على التخيير في كون رواة حديث الأعرابيِّ أكثر، فقد رواه ما يُقارب ثلاثين نفسًا أو أكثر، وعلى فرض أنَّه معارضٌ برواية التخيير، فيرجَّح حديث الأعرابيِّ برواية الأكثر اتِّفاقًا.

ولأنَّ حديث الأعرابيِّ صريحٌ، وقوله في رواية التخيير: "أفطر" مجملٌ، لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسَّرته الرواية الأُخرى؛ بأنَّ فطره كان بجماعٍ، فيتعيَّن الأخذ به.

ولأنَّ حديث الأعرابيِّ حكى لفظ القصَّة فمعه زيادة علمٍ مِنْ صورة الواقعة، فهو يفسِّر ويبيِّن رواية التخيير، فالأخذ برواية الترتيب يتضمَّن العمل بالحديثين، بخلاف الأخذ برواية التخيير، ولا شكَّ أنَّ العمل بالحديثين أولى(٧).

قال ابن حجرٍ: "ويترجَّح الترتيب أيضًا بأنَّه أحوط؛ لأنَّ الأخذ به مجزأٌ سواءٌ قلنا بالتخيير أو لا، بخلاف العكس"(٨).

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٩٨/٤، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤١/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥٤/٥.

(٢) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٤١/٣، والسرخسي، مرجع سابق، ٧٢/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٥٩/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٤٥/٦.

(٣) انظر: المرجع نفسه، المبسوط، ٧٢/٣، والمرجع نفسه، البناية شرح الهداية، ٥٩/٤، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٣٤٥/٦.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤١/٣.

(٥) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٤٠/٣.

(٦) انظر: الباجي، مرجع سابق، ٥٤/٢.

(٧) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٩٨/٤، والعظيم آبادي، مرجع سابق، ١٨/٧، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٥٥/٤.

(٨) المرجع نفسه، فتح الباري، ١٩٨/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: حكم الإطعام لشخصٍ واحدٍ

(١٨٨٧- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «"هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(١)]).

إذا تعيَّن الإطعام -وهو إطعام ستِّين مسكينًا- على المكفِّر في الكفَّارة، فهل يجزئ إذا أطعم الطعام كلَّه لمسكينٍ واحدٍ دفعةً واحدةً، أم هل يجزئ أن يطعم مسكينًا واحدًا ستُّون يومًا، أم لا بدَّ مِنْ إطعام ستِّين مسكينًا ويتعيَّن العدد؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء رحمهم الله على عدم إجزاء الإطعام لمسكينٍ واحدٍ دفعةً واحدةً مقدار ما يطعم به ستِّين مسكينًا[(٢)].

- واختلفوا في إطعام مسكينٍ واحدٍ ستِّين يومًا على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل: يُجزئ أن يطعم مسكينًا واحدًا ستِّين يومًا، وبه قال الحنفيَّة[(٣)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٤)].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- أنَّ الواجب عليه إطعام ستِّين مسكينًا، والإطعام يقتضي طعامًا، وقد أدَّى ذلك[(٥)].

٢- أنَّ المقصود سدُّ حاجة المحتاج، والحاجة تتجدَّد بتجدُّد الأيَّام، فكان في اليوم الثاني كمسكينٍ

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

(٢) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣٤/٧، والكاساني، مرجع سابق، ١٠٥/٥، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤١/٣، ٢٩/٨، والثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ٤٧٨/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ٢٦٩/٢، والبلدحي، مرجع سابق، ١٦٦/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٥١٣/١٠، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٨٤/١، والحطاب، مرجع سابق، ٤٣٤/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٢٠١/٩، والعمراني، مرجع سابق، ٣٩١/١٠، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ٣٠٥/٨.

(٣) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ١٠٥/٥، والمرجع نفسه، الهداية فيشرح بداية المبتدي، ٢٦٩/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ١٧/٧.

(٤) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣٤/٧، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٠/٨، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٢٠١/٩.

(٥) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٥/٥، والسرخسي، مرجع سابق، ١٧/٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آخر؛ لتجدُّد سبب الاستحقاق[١].

المناقشة:

أنَّ التعليل بذلك مبطلًا لمقتضى قوله ﷺ: «فهل تجد إطعام ستِّين مسكينًا»[٢] في النصِّ على إطعام ستِّين مسكينًا[٣].

٣- أنَّ هذا المسكين لم يستوف قوت يومه مِنْ هذه الكفَّارة، فجاز أن يعطى منها، كاليوم الأوَّل[٤].

القول الثاني: لا يُجزئ إلَّا إطعام ستِّين مسكينًا، وهو قول المالكيَّة[٥] والشافعيَّة[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

أدلَّة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النَّبيِّ ﷺ، إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةً تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستِّين مسكينًا»، قال: لا، قال: فمكث النَّبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعرقٍ فيها تمرٌ -والعرق المكتل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدَّق به» فقال الرجل: أعلى أفقر منِّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرَّتين- أهل بيتٍ أفقر مِنْ أهل بيتي، فضحك النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدت أنيابه، ثمَّ قال: «أطعمه أهلك»[٨].

وجه الاستدلال مِنْ وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ الواجب عليه بالنصِّ إطعام ستِّين مسكينًا، والمسكين الواحد بتكرار الأيَّام لا يصير ستِّين مسكينًا، فلا يتأدَّى الواجب بالصرف إليه، ويكون مخالفًا لأمره ﷺ[٩].

---

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٥/٥، والمرغيناني، مرجع سابق، ٢٦٩/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ١٧/٧.

(٢) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

(٣) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٢٢٧/٢، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ١٢/٣.

(٤) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣٤/٧، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٠/٨.

(٥) انظر: الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ٤٧٨/١، والمواق، مرجع سابق، ٣٦٢/٣، وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٣٤٢/١.

(٦) انظر: الجويني، مرجع سابق، ٥٧٣/١٤، والماوردي، مرجع سابق، ٥١٣/١٠، والعمراني، مرجع سابق، ٣٩١/١٠.

(٧) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣٤/٧، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٩/٨، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٢٠١/٩.

(٨) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

(٩) انظر: الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ٤٧٨/١، والماوردي، مرجع سابق، ٥١٣/١٠، والسبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ٥٥/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني: أنَّه أضاف الإطعام الذي هو مصدر "أطعم" المتعدِّي إلى عددٍ وهو ستِّين، فلا يجوز الاقتصار على بعض العدد كما لا يجوز الاقتصار على بعض الطعام، ولو أراد بذلك تقدير الطعام دون المطعوم لقال: وطعام ستِّين مسكينًا، فلا يكون ذلك المعنى موجودًا في حقِّ مَنْ أطعم عشرين مسكينًا ثلاثة أيَّامٍ، فلم يمثل الأمر(١).

٢- أنَّه اقتصر بكفَّارته على شخصٍ واحدٍ، فلم يجزئ، قياسًا على دفعه إليه في يومٍ واحدٍ(٢).

٣- أنَّ الصفة إذا اشتُرطت في عددٍ ولم يجز الإخلال بالصفة، لم يجز الإخلال بالعدد، قياسًا على الشهادة، فالشهادة يُشترط فيها عدالة الشهود والعدد، كذلك الكفَّارة يُشترط فيها عددٌ ومسكنةٌ(٣).

المناقشة:

أنَّ قياس الكفَّارة على الشهادة قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ المقصود في الشهادة طمأنينة القلب، وبتكرار الواحد شهادته لا يحصل هذا المقصود، بخلاف الإطعام، فإنَّه يقتضي طعامًا لا محالة، فيكون المعنى فالطعام طعام ستِّين مسكينًا، وقد أدَّى ذلك(٤).

٤- التعدُّد الحكمي وهو الحاجة؛ لكون ستِّين مسكينًا مجازًا عن ستِّين حاجةً، وهو أعلم مِنْ كونها حاجات ستِّين أو حاجات واحدٍ، إلَّا أنَّ الظاهر إنَّما هو عددٌ، معدوده ذوات المساكين، ممَّا يقصد به ذات العدد(٥).

٥- أنَّ الإطعام مالٌ أضيف إلى عددٍ محصورٍ، فلم يجز صرفه إلى واحدٍ(٦).

٦- أنَّ النصَّ جاء بعددٍ وطعامٍ، وتقدير الطعام مستفادٌ بالاجتهاد؛ لاجتهاد الناس فيه، وعدد المساكين مستفادٌ بالنصِّ؛ للإجماع عليه، فلمَّا لم يجز ترك ما استُفيد بالاجتهاد مِنْ تقدير الطعام، مِنْ بابٍ أولى عدم جواز ترك ما استُفيد بالنصِّ مِنْ عدد المساكين(٧).

٧- أنَّ العدد المأمور به وهو الستُّون منصوصٌ عليه، والنصُّ على ستِّين يومًا غير منصوصٍ، والمنصوص مقدَّمٌ على غير المنصوص(٨).

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٠/٨، والماوردي، مرجع سابق، ٥١٣/١٠، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ١٦/٢، والعمراني، مرجع سابق، ٣٩١/١٠.

(٢) انظر: المرجع نفسه، المغني، ٣٠/٨، والمرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٥١٤/١٠، والمرجع نفسه، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٩١/١٠.

(٣) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٥١٤/١٠.

(٤) انظر: السرخسي، مرجع سابق، ١٧/٧.

(٥) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ١٢/٣.

(٦) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٥١٤/١٠، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٢٠١/٩.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٠/٨، والمرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٥١٤/١٠.

(٨) انظر: المرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٥١٤/١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثالث: لا يجزئ دفع الطعام لمسكينٍ واحدٍ ستُّون يومًا إلَّا إذا لم يجد غيره، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد(١).

أدلَّة القول الثالث:

استدلُّوا على وجوب استيفاء العدد وهو ستِّين مسكينًا إذا وُجِدَ غيره، بما استدلَّ به أصحاب القول الثاني، فلا حاجة للتكرار، أمَّا وجه قولهم يجزئ مع عدم غيره؛ لأنَّه إذا لم يوجد غيره معذورٌ فيجزئه(٢).

الترجيح: القول الثالث القائل: عدم إجزاء دفع الطعام لمسكينٍ واحدٍ ستُّون يومًا إلَّا إذا لم يجد غيره هو الراجح(٣)؛ لأنَّ الحديث جاء بالنصِّ على العدد في قوله ﷺ: «فهل تجد إطعام ستِّين مسكينًا»(٤)، ولو أراد دفع حاجة المسكين فقط لقاله ﷺ وبيَّنه، لا سيَّما والموضع موضع سؤالٍ وبيانٍ، ولإن تدفع حاجة ستِّين مسكينًا أفضل وأحرى للأجر مِنْ أن تدفع حاجة مسكينٍ واحدٍ، ولو لم يأخذ كلُّ واحدٍ منهم قوت يومه(٥)، فإذا لم يجد إلَّا مسكينًا واحدًا كان معذورًا بالعدم، فتجزئه كسائر الأحكام التي تخفَّف أو تُسقط بالأعذار.

قال ابن قدامة رحمه الله(٦): "أنَّ الله أمر بعدد المساكين، لا بعدد الأيَّام، وقائل هذا يعتبر عدد الأيَّام دون عدد المساكين"(٧).

المطلب الخامس: اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة

(١٨٨٧- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «"هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ:

(١) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣٤/٧، والمرداوي، مرجع سابق، ٢٣٠/٩، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٢٠١/٩.

(٢) انظر: المرجع نفسه، المبدع، ٣٤/٧، والمرجع نفسه، الفروع، ٢٠١/٩.

(٣) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٣٠٧/٥.

(٤) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

(٥) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٢٢٧/٢، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ١٢/٣، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٢٧٦/٢.

(٦) سبق ترجمته، ص(٢٨).

(٧) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٠/٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» (١).

إذا تعيَّن العتق في الكفَّارة على المكفِّر فهل يُشترط في الرقبة المعتقة أن تكون مؤمنةً، أم لا يُشترط؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: لا يشترط الإيمان في الرقبة المعتقة، ويجوز عتق رقبة الكافر، وهو قول الحنفيَّة(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٢].

وجه الاستدلال: ظاهر الآية يدلُّ على عدم اشتراط الإيمان في الرقبة، وليس فيه ما ينبِّئ عن صفة الإيمان والكفر، فاشتراط الإيمان زيادةٌ على النصِّ، والزيادة على النصِّ تكون نسخًا، ونسخ القرآن لا يكون إلَّا بالقرآن أو بأخبار التواتر(٤).

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين(٥):

الوجه الأول: أنَّ الزيادة على حكم النصِّ بدليلٍ قام عليه لا يكون نسخًا.

الوجه الثاني: أنَّ اشتراط الإيمان تخصيص بعض ما شمله العموم وإخراج بعضه لا زيادةٌ على النصِّ، فصار نقصًا لا زيادةً، ووجه كونه تخصيصًا وليس زيادةً؛ أنَّ العموم يقتضي عتق الكافرة والمؤمنة، واشتراط الإيمان يخرج منه عتق الكافرة، وجواز استثناء الكافرة منه فنقول: فتحرير رقبةً مؤمنةً إلَّا أن تكون كافرةً، فثبت أنَّه تخصيصٌ وليس زيادةٌ على النصِّ.

٢- أنَّ قياس المنصوص وهو إطلاق الرقبة وعدم تقييدها بالمؤمنة في كفَّارة الإفطار والظهار واليمين، على المنصوص وهو تقييد الرقبة بالمؤمنة في كفَّارة القتل باطلٌ؛ لأنَّه اعتقاد النقص فيما تولَّى الله تعالى بيانه

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

(٢) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٦/٣، والسرخسي، مرجع سابق، ٢/٧، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٥٤٢/٥.

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في إجزاء رقبة غير مؤمنة، قيل: كافرة، وقيل، ذمية. انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٢/٧، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٢/٨، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١٩٠/٩.

(٤) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٦/٣، والقرطبي، مرجع سابق، ٢٨٢/١٧، والسرخسي، مرجع سابق، ٣/٧، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٥٤٢/٥.

(٥) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٦٤/١٠-٤٦٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذلك لا يجوز[١].

٣- أنَّ أصل الكفَّارات لا يثبت بالقياس، فكذلك شروط الكفَّارات لا تثبت بالقياس كأصلها[٢].

المناقشة:

أنَّ اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة مِنْ باب حمل المطلق على المقيَّد على سبيل البيان لا القياس، إذا وجد المعنى فيه واتَّحد الحكم[٣].

٤- أنَّ اسم الرقبة يُطلق على المؤمنة والكافرة، فليس فيه تقييدٌ بصفةٍ دون صفةٍ، فوجب أن يجزئ ما تناوله الإطلاق[٤].

المناقشة:

أنَّه تكفيرٌ بعتقٍ، فلا يجوز إلَّا رقبةٌ مؤمنةٌ، ككفَّارة القتل؛ لوجود المعنى فيه واتِّحاد الحكم، فيحمل المطلق على المقيَّد[٥].

٥- أنَّ النصَّ جاء بذكر الرقبة، والرقبة عبارةٌ عن الذات المملوكة، دون الصفات وقد تحقَّق[٦].

٦- أنَّ العتق تعاونٌ على البرِّ والتقوى، وكون الكافر عدوَّ الله تعالى لا يمنع التقرُّب إلى الله تعالى بالإحسان إليه[٧].

القول الثاني: يشترط الإيمان في الرقبة المعتقة ولا تجزئ الكافرة، وهو قول المالكيَّة[٨] والشافعيَّة[٩] والحنابلة[١٠].

أدلَّة القول الثاني:

١- عن معاوية بن الحكم[١١] ﷺ قال: كانت لي جاريةٌ فأتيت النَّبيَّ ﷺ فقلت: عليَّ رقبةٌ أفلا

---

(١) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٦/٣، والسرخسي، مرجع سابق، ٣/٧، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٥٤٢/٥

(٢) انظر: المرجع نفسه، المبسوط، ٣/٧، والمرجع نفسه، البناية، ٥٤٢/٥.

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ١٢٩/٣.

(٤) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٧/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٢/٨، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٥٤٢/٥

(٥) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٢/٧.

(٦) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٥٤٢/٥

(٧) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٦/٣، والمرجع نفسه، البناية شرح الهداية، ٥٤٢/٥.

(٨) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٥٢٦/٢، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ١٢٩/٣، والمواق، مرجع سابق، ٤٤٤/٥.

(٩) انظر: الهيتمي، مرجع سابق، ١٩٠/٨، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٦٨/١٧، والعمراني، مرجع سابق، ٣٦٣/١٠.

(١٠) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٢/٧، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٢/٨، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١٩٠/٩.

(١١) هو معاوية بن الحكم السلمي، المدني، صحابي، سكن الحجاز، روى عنه: ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، له حديث في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية. انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٢٠٥/١٠، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ١٤١٤/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أعتقها؟ قال: «ائتني بها» فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «مَنْ أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنَّها مؤمنةٌ»(١).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في الكفَّارات؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره بالعتق على سبيل الكفَّارة، ثمَّ اشترط الإيمان في الرقبة المعتقة تعليلًا، فدلَّ على أنَّه لا يجزئ في الكفَّارات إلَّا الرقبة المؤمنة(٢).

المناقشة:

احتمال أنَّ النَّبيَّ ﷺ عرف بطريق الوحي أنَّ عليه رقبةً مؤمنةً؛ لهذا امتحنها بالإيمان(٣).

٢- أنَّ الكفَّارة حقُّ الله، فلا يجوز صرفها إلى عدوِّ الله وهو الكافر، قياسًا على الزكاة بعدم جواز صرفها إلى الكافر(٤).

٣- أنَّ الله ﷻ اشترط في إعتاق رقبة القتل أن تكون مؤمنةً، وأطلقها في كفَّارة الإفطار واليمين والظهار، فوجب حمل المطلق على المقيَّد، كما ذكر الشهود في موضعٍ، وقيَّدهم بالعدالة، وذكرهم في مواضع، وأطلق ذكرهم ولم يقيِّدهم بالعدالة، فلمَّا حمل مطلق الشهود على المقيَّد في العدالة، فكذلك في التكفير بالعتق يحمل مطلق الرقبة على المقيَّد بالمؤمنة (٥).

المناقشة:

نوقش مِنْ ثلاثة أوجهٍ(٦):

الوجه الأوَّل: أنَّ حمل المطلق على المقيَّد لا يجوز في حادثةٍ ولا في حادثتين؛ لأنَّ للمطلق حكمًا وهو الإطلاق، وفي حمله على المقيَّد إبطال حكمه.

الوجه الثاني: أنَّه لو جاز ذلك، إنَّما يجوز بعد ثبوت المساواة بين الحادثتين، ولا مساواة بين كفَّارة القتل وبين سائر الكفَّارات، فإنَّ القتل مِنْ أعظم الكبائر، وفيه تفويت رقبةٍ مؤمنةٍ مخاطبةٍ بالإيمان، بخلاف أسباب سائر الكفَّارات ففيها مِنَ التغليظ ما ليس في غيرها.

---

(١) صحيح مسلم، ح٥٣٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ٣٨١/١.

(٢) انظر: الخطابي، مرجع سابق، ٥١/٤، والماوردي، مرجع سابق، ٤٦٣/١٠، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٢/٨، والعمراني، مرجع سابق، ٣٦٤/١٠.

(٣) انظر: السرخسي، مرجع سابق، ٤/٧.

(٤) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٦٤/١٠.

(٥) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٧٧٨/٢، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ١٢٩/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٦٨/١٧، والعمراني، مرجع سابق، ٣٦٤/١٠.

(٦) انظر: السرخسي، مرجع سابق، ٤/٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثالث: أنَّ اشتراط العدالة في الشهادات ليس لحمل المطلق على المقيَّد؛ بل للنصِّ الوارد بالتثبت في خبر الفاسق، ولو كان مِنْ باب حمل المطلق على المقيَّد لكان الإطعام بدلًا مِنَ الصيام في كفَّارة القتل كما في كفَّارة الظهار حملًا للمطلق على المقيَّد، واشترط التتابع في الصيام في كفَّارة اليمين كما في كفَّارة الظهار، ولم يشترط التتابع، فكان حُجَّةً عليهم.

أُجيب على ذلك بأمرين:

الأمر الأوَّل: أنَّ المطلق يُحمل على المقيَّد مِنْ جهة البيان إذا وُجِدَ المعنى فيه واتَّحد الحكم(١).

الأمر الثاني: ما ذكروه مِنَ الإطعام والتتابع، فعدم دخول الإطعام في كفَّارة القتل؛ لأنَّه إنَّما يحمل المطلق على المقيَّد في الصفة إذا كان الحكم واجبًا، وأمَّا في إثبات أصل الحكم فلا يُحمل، وهو هنا إثبات حكمٍ لا صفةٍ.

وأمَّا عدم اشتراط التتابع في صيام كفَّارة اليمين؛ لأنَّ المطلق يُحمل على المقيَّد إذا لم يتنازعه أصلان، والصوم في كفَّارة اليمين بين أصلين: أحدهما: يُوجب التتابع وهو صوم الظهار، والثاني: يُوجب التفرقة وهو صوم التمتُّع.

وليس حمله على أحدهما بأولى مِنْ حمله على الآخر، فترك على إطلاقه فكان مخيَّرًا فيه بين تتابعه وتفرقته(٢).

٤- أنَّها رقبةٌ منقوصةٌ بالكفر لم تجزئ في كفَّارة القتل، فلا تجزئ في كفَّارة الظهار والإفطار كالوثنيَّة والمرتدَّة(٣).

٥- لما ثبت أنَّه لا يجزئ مِنَ الرقاب إلَّا رقبةٌ سليمةٌ مِنَ العيوب المضرَّة بالعمل ضررًا بيِّنًا، فالتقييد بالسلامة مِنَ الكفر أولى(٤).

٦- أنَّ الله تعالى أباح استرقاق المشركين إذلالًا وصغارًا، وأمر بالعتق في الكفَّارة إيجابًا على وجه القربة برفع الذلِّ والاسترقاق، فلا يجوز أن يكون المأمور برفع استرقاقه قربةً هو المأذون في استرقاقه مذلَّةً(٥).

٧- أنَّ عتق الكفَّارة ثبت على التأبيد، والكافر غير متأبِّدٍ؛ لأنَّه قد يجوز أن ينقض العهد ويلحق بدار الحرب ثمَّ يُسبى فيُسترق، وهذا لا يتصوُّر في عتق المسلم؛ لأنَّه متأبِّدٌ والكافر غير متأبِّدٍ(٦).

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٢/٨.

(٢) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٦٣/١٠.

(٣) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٧٧٨/٢، والمرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٦٤/١٠.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٢/٨، والمرجع نفسه، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٧٧٨/٢، والمرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٦٤/١٠.

(٥) انظر: المرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٦٤/١٠.

(٦) انظر: المرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٦٤/١٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- أنَّ الإعتاق يتضمَّن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربِّه وتكميل أحكامه ومعونةً للمسلمين، فناسب ذلك إعتاقه في الكفَّارة تحصيلًا لهذه المصالح(١).

الترجيح: القول الثاني القائل: يشترط الإيمان في الرقبة المعتقة هو الراجح؛ لوجاهة ما استدلُّوا به؛ ولأنَّ إعتاق الرقبة المؤمنة أحوط، بخلاف عتق الرقبة الكافرة فآخذها في شكٍّ مِنْ براءة الذمَّة؛ ولأنَّ عتق المسلم أولى مِنْ عتق الكافر، والإحسان إلى المسلم لا شكَّ أقرب وأنفع(٢).

قال ابن القيِّم: "أنَّ العتق المأمور به شرعًا لا يجزئ إلَّا في رقبةٍ مؤمنةٍ، وإلَّا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدةٌ، فإنَّ الأعمَّ متى كان علَّةً للحكم كان الأخصُّ عديم التأثير.

وأيضًا فإنَّ المقصود مِنْ إعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربِّه، وتخليصه مِنْ عبوديَّة المخلوق إلى عبوديَّة الخالق، ولا ريب أنَّ هذا أمرٌ مقصودٌ للشارع، محبوبٌ له، فلا يجوز إلغاؤه"(٣).

المطلب السادس: حكم الإعسار بالكفَّارة

(١٨٨٧- **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «"هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**(٤)).

إذا وجبت الكفَّارة على المكفِّر فعجز عن خصالها الثلاثة وهي: عتق رقبةٍ، أوصيام شهرين، أوإطعام ستِّين مسكينًا، فهل تسقط عنه الكفَّارة لعجزه، أم تبقى في ذمَّته حتَّى يكون قادرًا عليها؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: لا تسقط الكفَّارة بالإعسار، وتبقى في الذمَّة فإذا قدر لزمه قضاؤها، وهو ظاهر قول

(١) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٣/٧.

(٢) انظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ٣٠٩/٥، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٨٩/٨.

(٣) المرجع نفسه، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣٠٩/٥.

(٤) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحنفيَّة[١] والمالكيَّة[٢]، والصحيح مِنْ قول الشافعيَّة[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، واختيار ابن حجرٍ[٥].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النَّبيِّ ﷺ، إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةً تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستِّين مسكينًا»، قال: لا، قال: فمكث النَّبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعرقٍ فيها تمرٌ -والعرق المكتل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدَّق به» فقال الرجل: أعلى أفقر منِّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرَّتين- أهل بيتٍ أفقر مِنْ أهل بيتي، فضحك النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدت أنيابه، ثمَّ قال: «أطعمه أهلك»[٦].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على عدم سقوط الكفَّارة؛ لأنَّه لمَّا أخبر الأعرابيُّ بعجزه عن الكفَّارة أمره رسول الله ﷺ بإخراج العرق، ولو كانت تسقط لما أمره ﷺ بإخراجها، ممَّا يدلُّ على أنَّه لا تسقط عن العاجز، وأنَّها تثبت في الذمَّة[٧].

المناقشة:

أنَّ الكفَّارة لو كانت واجبةً لبيَّنها له ﷺ ولم يسقطها عنه بعد ذلك؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٨].

---

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٧/٥، والسرخسي، مرجع سابق، ٧١/٣، وابن الهمام، مرجع سابق، ٣٤٠/٢.

(٢) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٥١٨/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٤٣٢/٢، وابن الجزي الكلبي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، د.ط، (د.د، د.ت)، ٨٤/١.

(٣) انظر: الهيتمي، مرجع سابق، ٤٥٢/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٣٣/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٤٣/٦.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٣/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٣٢٣/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥٧/٥.

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٠٣/٤.

(٦) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

(٧) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٠٣/٤، والهيتمي، مرجع سابق، ٤٥٢/٣، والسرخسي، مرجع سابق، ٧١/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٤٤/٦.

(٨) انظر: المرجع نفسه، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥٢/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٤/٣، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٣٤٤/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أُجيب على ذلك بأمرين(١):

الأمر الأوَّل: لا نسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يبيِّنها له، فالنَّبيُّ ﷺ قد بيَّنها له بقوله: «تصدق بهذا» بعد إعلامه بعجزه، ففهم الأعرابيُّ وغيره مِنْ هذا أنَّها باقيةٌ عليه.

الأمر الثاني: وعلى التسليم بعدم ذكرها، إمَّا لفهم الأعرابيّ أنَّها باقيةٌ في ذمَّته، أو أنَّه أخَّر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة، وهذا ليس وقت الحاجة، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائزٌ.

٢- أنَّ الكفَّارة حقٌّ ماليٌّ لله تعالى وجبت بسببٍ مِنْ جهته، فلم تسقط بالعجز عنها كجزاء الصيد(٢).

٣- أنَّها كفَّارةٌ واجبةٌ، فلا تسقط بالعجز عنها، كسائر الكفَّارات(٣).

المناقشة:

أنَّ قياس كفَّارة المجامع في نهار رمضان على سائر الكفَّارات في عدم السقوط بالعجز عنها قياسٌ مع الفارق؛ لورود النصِّ بسقوط كفَّارة الإفطار بالعجز عنها، والنصُّ أولى بالأخذ مِنَ القياس(٤).

القول الثاني: تسقط الكفَّارة بالإعسار وهو قولٌ عند الشافعيَّة(٥)، وظاهر المذهب عند الحنابلة(٦).

أدلَّة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوسٌ عند النَّبيِّ ﷺ، إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةً تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستِّين مسكينًا»، قال: لا، قال: فمكث النَّبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعرقٍ فيها تمرٌ -والعرق المكتل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدَّق به» فقال الرجل: أعلى أفقر منِّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرَّتين- أهل بيتٍ أفقر مِنْ أهل بيتي، فضحك النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدت أنيابه، ثمَّ قال: «أطعمه أهلك»(٧).

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٠٣/٤، والهيتمي، مرجع سابق، ٤٥٢/٣، والزرقاني، مرجع سابق، ٢٥٥/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٤٤/٦.

(٢) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٣٣/٣، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٣٤٣/٦.

(٣) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣٥/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٤/٣.

(٤) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٤٤/٣.

(٥) انظر: الهيتمي، مرجع سابق، ٤٥٢/٣، والشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١٨١/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٤٣/٦.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٣/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٣٢٣/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥٧/٥.

(٧) سبق تخريجه، ص(١٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على سقوط الكفَّارة بالعجز عنها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أجاز للمكفِّر أن يُطعم أهله الكفَّارة، ومعلومٌ أنَّ الكفَّارة لا يُمكن أن تصرف إلى أهله ونفسه، إذا لم يبيّن النَّبيُّ ﷺ له استقرار الكفَّارة في ذمَّته إلى حين اليسار مع جهله بالحكم فيها، علم مِنْ مجموع ذلك سقوط الكفَّارة بالإعسار(١).

المناقشة:

نوقش مِنْ عدَّة أوجهٍ:

الوجه الأوَّل: أنَّ الحديث ليس فيه ما يدلُّ على إسقاط الكفَّارة، وهو محمولٌ على أنَّه أباح له تأخيرها لوقت يسره لا على أنَّه أسقطها عنه(٢).

الوجه الثاني: أنَّ إطعامه أهله ليس على سبيل الكفَّارة؛ بل على سبيل التصدُّق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لمَّا ذكر حاجته إليه، وبقيت الكفَّارة في الذمَّة، وتأخيرها لمثل هذا جائزٌ بلا خلافٍ(٣).

الوجه الثالث: ولو كان الإطعام على سبيل الكفَّارة؛ لأنَّه كان عاجزًا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفَّارة إليهم(٤).

الوجه الرابع: ويُحمل على أنَّ أكله مِنْ صدقة نفسه خاصٌّ لذلك الأعرابيّ، لا يتعدَّاه، بدليل أنَّه أخبر النَّبيَّ ﷺ بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يسقطها عنه(٥).

الوجه الخامس: ويُحمل على أنَّ إسقاط الكفَّارة في هذا الحديث منسوخٌ(٦).

أُجيب: أنَّه لا دليل على التخصيص ولا على النسخ، فلا وجهٌ للاحتجاج بهما(٧).

٢- أنَّه حقٌّ ماليٌّ يجب لله تعالى لا على وجه البدل؛ فلا يجب مع العجز كزكاة الفطر إذا عدمها وقت الوجوب، ثمَّ وجدها فيما بعد(٨).

---

(١) انظر: ابن بطال، مرجع سابق، ٧٥/٤، والماوردي، مرجع سابق، ٤٣٣/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٣/٣، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ١٦/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٤٤/٦.

(٢) انظر: العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ٣٠٤/٨، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٣٤٤/٦.

(٣) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ١٧/٢، والمرجع نفسه، نخب الأفكار، ٣٠٤/٨، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٣٤٤/٦.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٠٣/٤، والمرجع نفسه، إحكام الأحكام، ١٧/٢.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٤/٣.

(٦) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٤٤/٣.

(٧) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٤٤/٣، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ١٧/٢.

(٨) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٣٣/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٤٣/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

أنَّ قياس كفَّارة الجماع على زكاة الفطر قياسٌ مع الفارق، إذ إنَّ زكاة الفطر لها أمدٌ تنتهي إليه، وكفَّارة الجماع لا أمد لها فتستقرُّ في الذمَّة[١].

الترجيح: القول الأوَّل القائل: أنَّ الكفَّارة لا تسقط بالعجز عنها، بل تبقى في الذمَّة هو الراجح، وحجَّة الجمهور فيه ظاهرةٌ وقويَّةٌ؛ لأنَّ الكفَّارة قام سببها ولم يوجد ما يسقطها، وأمَّا كونه معسرًا وقت الكفَّارة فهذا لا يمنع بقاؤها في ذمَّته حتَّى يوسر كما في حقوق الناس[٢].

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٠٣/٤، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ١٧/٢.

(٢) انظر: المرجع نفسه، فتح الباري، ٢٠٣/٤، والمرجع نفسه، إحكام الأحكام، ١٧/٢.

الفصل الثالث:

في القضاء، وصيام التطوُّع

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: قضاء الصيام.

المبحث الثاني: الوصال، وصيام التطوُّع.

المبحث الأوَّل:

قضاء الصيام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: التتابع والفوريَّة في قضاء رمضان

المطلب الثاني: حكم مَنْ فرَّط في قضاء رمضان حتَّى أدركه رمضان الآخر

المطلب الثالث: حكم مَنْ مات وعليه صيامٌ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم قضاء الصيام عن الميت

المسألة الثانية: مَنْ يصوم عن الميت وتعيين الصيام في القضاء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوَّل: التتابع والفوريَّة في قضاء رمضان

(– وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

– وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ فِي صَوْمِ العَشْرِ: لاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ[١].

– وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا[٢].

– وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][٣].

١٩٠٠– عن عَائِشَةَ ﵂، تَقُولُ: "كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ"[٤]، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ).

مَنْ أفطر في رمضان ووجب عليه القضاء، هل يلزم أن يُبادر في صومه بعد رمضان إذا كان قادرًا؟ وهل يلزمه التتابع في صيام القضاء إذا كان أكثر مِنْ يومٍ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: يستحبُّ تعجيل القضاء ومتابعته، فإن لم يفعل يُجزأه متفرِّقًا مِنْ غير تعجيلٍ، وهو قول الجمهور مِنَ الحنفيَّة[٥] والمالكيَّة[٦] والشافعيَّة[٧]والحنابلة[٨] واختيار ابن حجرٍ[٩].

أدلَّة القول الأوَّل:

١– قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال: دلَّت الآية على جواز القضاء متتابعًا ومتفرِّقًا؛ لأنَّه لم يخصَّ متفرِّقةٍ مِنْ متتابعةٍ، ففي أيِّ زمانٍ قضى كان ممتثلًا للأمر وصام عِدَّةً مِنْ أيَّامٍ أخر، فوجب أن يُجزيه[١٠].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، ٣/٣٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، ٣/٣٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، ٣/٣٥.

(٤) صحيح البخاري، ح١٩٥٠، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، ٣/٣٥، وصحيح مسلم، ح١١٤٦، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، ٢/٨٠٢.

(٥) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٢/٧٦، والبلدحي، مرجع سابق، ١/١٣٥، والسرخسي، مرجع سابق، ٣/٧٥.

(٦) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ١/٤٤٦، والخرشي، مرجع سابق، ٢/٢٤٢، والمواق، مرجع سابق، ٣/٣٢٨.

(٧) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٣/٤٥٤، والعمراني، مرجع سابق، ٣/٥٤٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٦/٣٦٧.

(٨) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٣/٤٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١٥٩، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥/٦١-٦٢.

(٩) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/٢٢٣.

(١٠) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٢/٧٦، والماوردي، مرجع سابق، ٣/٤٥٤، والقرطبي، مرجع سابق، ٢/٢٨٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٣/٧٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: «ذاك إليك»، وقال: «أرأيت لو كان على أحدكم دينٌ فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاءً، والله أحقُّ أن يعفو ويغفر»(١).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على إجزاء صيام القضاء متفرِّقًا(٢).

٣- ما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن قضاء رمضان فقال: «إن شاء فرَّق وإن شاء تابع»(٣).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على جواز التتابع والتفريق في صيام القضاء(٤).

٤- أنَّ القول بعدم وجوب التتابع، مرويٌّ عن جماعةٍ مِنْ أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ولو كان التتابع شرطًا لما احتُمل الخفاء على هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، ولما احتُمل مخالفتهم إيَّاه في ذلك لو عرفوه(٥).

٥- أنَّ القضاء في كلِّ عبادةٍ مثل الأداء، ولا يجب في الأداء الترتيب والتتابع، بدليل أنَّه لو أفطر يومًا لا يجب عليه إعادة ما مضى ولم يبطل ما يليه، فكذلك القضاء(٦).

٦- أنَّ قضاء رمضان صومٌ يقصر عن شهرين، فلا يجب فيه التتابع كفدية الأذى(٧).

٧- أنَّ القضاء صومٌ لا يتعلَّق بزمانٍ بعينه، فلا يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق، إلَّا أنَّ الأولى التتابع والتعجيل بقضائه؛ مسارعةً إلى إسقاط الفرض، وإبراءً للذِّمَّة(٨).

القول الثاني: يجب التتابع في قضاء رمضان، وهو مرويٌّ عن عليِّ بن أبي طالبٍ وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم(٩) والظاهريَّة(١٠).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ح٩١١٣، كتاب الصيام، ما قالوا في تفريق رمضان، ٢٩٢/٢، وسنن الدارقطني، ح٢٣٣٣، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ١٧٤/٣. قال البيهقي: " قال علي: إسناده حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحي بن سليم ولا يثبت متصلا" وقال ابن حجر: "ولا يصح موصولا". انظر: البيهقي، مرجع سابق، ٥٩٥/٨، وابن حجر، التلخيص الحبير، مرجع سابق، ١٤٥٥/٣.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٩/٣، والسرخسي، مرجع سابق، ٧٥/٣، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٧٥/٤.

(٣) سنن الدارقطني، ح٢٣٢٩، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ١٧٣/٣. وضعفه ابن حجر في التخليص. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، مرجع سابق، ١٤٥٤/٣.

(٤) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٣٦/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥٤/٣، والسبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، مرجع سابق، ١٤١/١٠.

(٥) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٤٢/٣، والكاساني، مرجع سابق، ٧٦/٢، وابن أبي شيبة، مرجع سابق، ٢٩٤/٢ وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٩/٣.

(٦) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٣٦/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥٤/٣.

(٧) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٤٦/١.

(٨) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٤٣/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٩/٣، والبلدحي، مرجع سابق، ١٣٥/١، والمواق، مرجع سابق، ٣٢٨/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٤٣/٣.

(٩) انظر: ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ٢٩٤/٢، والمرجع نفسه، المغني، ١٥٩/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥٤/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٦٣/٥، والمرجع نفسه، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥٤٣/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٦٧/٦.

(١٠) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ٤٠٨/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلَّة القول الثاني:

١- قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال: أنَّ هذا أمرٌ، والأمر يلزم المبادرة به(١).

المناقشة:

أنَّ الآية دليلٌ على جواز التراخي؛ لأنَّ اللَّفظ مسترسلٌ على الأزمان لا يختصُّ ببعضها دون بعضٍ، وتقديره: فعِدَّةٌ في أيَّامٍ(٢).

٢- قراءة أُبَيّ بن كعبٍ(٣) ﷺ: أنَّه قرأ الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، متتابعاتٍ، فيُزاد على القراءة المعروفة وصف التتابع بقراءته، كما زيد وصف التتابع على القراءة المعروفة في صوم كفَّارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعودٍ ﷺ(٤).

المناقشة:

يُناقش مِنْ وجهين:

الوجه الأوَّل: بما رُوِيَ عن عائشة ﷺ قالت: "نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، متتابعاتٍ فسقطت: متتابعاتٍ"(٥).

الوجه الثاني: أنَّ قراءة أُبَيّ بن كعبٍ شاذَّةٌ غير مشهورةٍ، إذ لو كانت ثابتةً ومشهورةً لما احتُمل الخلاف مِنَ الصحابة ﷺ بخلاف ذكر التتابع في قراءة ابن مسعودٍ ﷺ في صوم كفَّارة اليمين، لم يُخالفه أحدٌ مِنَ الصحابة في ذلك(٦).

٣- عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كان عليه صوم رمضان، فليسرده، ولا يقطعه»(٧).

---

(١) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٥٤/٣، والقرطبي، مرجع سابق، ٢٨٢/٢.

(٢) انظر: المرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٥٤/٣، والمرجع نفسه، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٢/٢.

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس الخزرجي، الأنصاري، صحابي، شهد العقبة الثانية، وبايع النبي ﷺ فيها، ثم شهد بدرا، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله، توفي سنة:٢٢هـ، وقيل: ٣٠هـ. انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، مرجع سابق، ١٦٨/١، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ٦٦/١.

(٤) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٧٦/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٩/٣.

(٥) سنن الدارقطني، ح٢٣١٥، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ١٧٠/٣، وصحح إسناده. قال البيهقي: " قولها: فسقطت. تريد به: نسخت. لا يصح له تأويل غير ذلك.". انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٥٩١/٨.

(٦) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٧٦/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٧٥/٣.

(٧) سنن الدارقطني، ح٢٣١٣، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ١٦٩/٣، وضعَّفه، وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، مختلفٌ فيه، وضعَّفه غير واحدٍ، وقيل: إنَّه روى حديثًا منكرًا. انظر: البيهقي، مرجع سابق، ٥٩٥/٨، وابن حجر، التلخيص الحبير، مرجع سابق، ١٤٥٦/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على وجوب التتابع في القضاء وعدم التفريق[١].

المناقشة:

أنَّ الحديث ضعيف الإسناد، وإن صحَّ فهو محمولٌ على الاستحباب[٢].

٤- أنَّ القضاء في كلِّ عبادةٍ مثل الأداء، ثمَّ تقرَّر أن التتابع يجب في أداء رمضان فكذلك في قضائه[٣].

المناقشة:

أنَّ التتابع في الأداء ما وجب لمكان الصوم، ليُقال: أينما كان الصوم كان التتابع شرطًا، وإنَّما وجب لأجل الوقت؛ لأنَّه وجب عليهم صوم شهرٍ مُعَيَّنٍ، ولا يتمَّكن مِنْ أداء الصوم في الشهر كلِّه إلَّا بصفة التتابع، فكان لزوم التتابع لضرورة تحصيل الصوم في هذا الوقت[٤].

الترجيح: القول الأوَّل القائل: أنَّ التتابع والتعجيل بالقضاء أولى، ولا يجب هو الراجح؛ لإطلاق الآية في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وعدم التقييد بالتتابع والفوريَّة، ولما صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنَّها كانت تقول: "كان يكون عليَّ الصوم مِنْ رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلَّا في شعبان"[٥]، وما ورد مِنَ الآثار بمجموع طرقها يقوِّي بعضها البعض، وتُحمل على الاستحباب خروجًا مِنَ الخلاف، ومبادرةً إلى امتثال الطاعات وإبراء الذِّمَّة[٦].

قال ابن حجرٍ: "ولا يختلف المجيزون للتفريق أنَّ التتابع أولى ... كانت-أي عائشة رضي الله عنها- لا يتهيَّأ لها القضاء إلَّا في شعبان، وفي الحديث دلالةٌ على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا سواءً كان لعذرٍ أو لغير عذرٍ"[٧].

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٩/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥٤/٣، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٧٦/٤.

(٢) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٥٩/٣، والمرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٥٤/٣.

(٣) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٧٦/٢، والمرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٥٤/٣.

(٤) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٧٦/٢.

(٥) سبق تخريجه، ص(١٨١).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٩/٣، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٧٦/٤.

(٧) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٢٣،٢٢٥/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: حكم مَنْ فرَّط في قضاء رمضان حتَّى أدركه رمضان الآخر

(-وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][(١)].

- وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ فِي صَوْمِ العَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ[(٢)].

-وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا[(٣)].

- وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][(٤)].

١٩٠٠- عن عَائِشَةَ ﵂، تَقُولُ: "كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ"[(٥)]، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ).

مَنْ كان عليه قضاءٌ مِنْ رمضان لسفرٍ أو مرضٍ ونحوه، وأخَّر القضاء حتَّى أدركه رمضان الآخر، ما الذي يترتَّب على التأخير؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء﵃ على أنَّ مَنْ أخَّر قضاء رمضان حتَّى أدركه رمضان الآخر لعذرٍ فعليه القضاء فقط[(٦)].

- واتَّفقوا على أنَّ مَنْ أخَّر قضاء رمضان حتَّى أدركه رمضان الآخر يصوم رمضان الثاني ثمَّ يقضي الأوَّل[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٨١).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٨١).

(٣) سبق تخريجه، ص(١٨١).

(٤) سبق تخريجه، ص(١٨١).

(٥) سبق تخريجه، ص(١٨١).

(٦) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٤/٢، والصاوي، مرجع سابق، ٧٢١/١، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، مرجع سابق، ٣٠٧/٢، والرافعي، مرجع سابق، ٤٦٢/٦، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٣/٣، والثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ٤٨٢/١، والمرداوي، مرجع سابق، ٤٣٤/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥١/٣، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٨٥/١، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٨١/٤، والسرخسي، مرجع سابق، ٧٧/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٦٤/٥، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٦٦/٦.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- واختلفوا فيمَنْ أخَّر قضاء رمضان حتَّى أدركه رمضان الآخر لغير عذرٍ على قولين:

القول الأوَّل: عليه القضاء فقط، وهو قول الحسن(١) والنخعيّ(٢)(٣)، وبه قال الحنفيَّة(٤).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال: ظاهر الآية يدلُّ على أنَّ مَنْ أخَّر القضاء حتَّى دخل رمضان آخر لا يجب عليه إلَّا القضاء فقط، وليس فيها توقيتٌ، والتوقيت بما بين الرمضانين يكون زيادةً(٥).

المناقشة:

أنَّ الآية لا دليل فيها على عدم الكفَّارة؛ لأنَّ الكفَّارة لم تجب بالفطر، وإنَّما وجبت بالتأخير(٦).

٢- أنَّ وقت القضاء موسَّعٌ، ولو لم يكن وجوب القضاء على التأخير لما كان له أن يتطوَّع؛ لأنَّ تأخير الواجب عن وقته المضيَّق بالنفل لا يجوز(٧).

٣- أنَّ الإطعام يجب بدلًا عن الصوم عند العجز، ولم يوجد العجز لقدرته على القضاء، والقضاء واجبٌ عليه، فلا معنى لإيجاب الكفَّارة(٨).

٤- أنَّ التأخُّر عن وقت القضاء كالتأخُّر عن وقت الأداء، وتأخير الأداء عن وقته لا يوجب عليه شيءٌ، فكذلك تأخير القضاء عن وقته؛ لأنَّ وجوب الصوم باعتبار السبب لا بتأخير الأداء(٩).

٥- أنَّ القضاء لا يتضاعف بالتأخير، فكذلك لا يجب الإطعام مع القضاء؛ لأنَّه في معنى التضعيف(١٠).

---

(١) سبق ترجمته، ص(١٣٧).

(٢) سبق ترجمته، ص(١٥١).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٣/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٨١/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٦٦/٦.

(٤) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٤/٢، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، مرجع سابق، ٣٠٧/٢، والمرجع نفسه، البناية شرح الهداية، ٨٢/٤.

(٥) انظر: السرخسي، مرجع سابق، ٧٧/٣، وابن حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، د.ط، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١٨٧/٢.

(٦) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٥١/٣.

(٧) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٨٢/٤.

(٨) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٤/٢، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، مرجع سابق، ٣٠٧/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٧٧/٣.

(٩) انظر: المرجع نفسه، المبسوط، ٧٧/٣.

(١٠) انظر: المرجع نفسه، المبسوط، ٧٧/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: عليه القضاء والإطعام وبه قال المالكيَّة[١] والشافعيَّة[٢] والحنابلة[٣].

أدلَّة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال: دلَّت الآية على أنَّ مَنْ كان مطيقًا للصوم فعليه الإطعام إلَّا ما خصَّ بالدليل، فكان هذا عامًّا في كلِّ مطيقٍ إلَّا ما قام دليله[٤].

٢- عن عائشة ﵂ أنَّها كانت تقول: "كان يكون عليَّ الصوم مِنْ رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلَّا في شعبان"[٥].

وجه الاستدلال: دلَّ على أنَّ مَنْ أخَّر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان الآخر وهو مستطيعٌ له غير عاجزٍ عنه فإنَّ عليه الكفَّارة، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدةٌ مِنْ بين سائر الشهور[٦].

٣- عن أبي هريرة ﵁ فيمَنْ فرَّط في قضاء رمضان حتَّى أدركه رمضان آخر، قال: "يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرَّط فيه، ويُطعم لكلِّ يومٍ مسكينًا"[٧].

وجه الاستدلال: دلَّ على أنَّ قضاء رمضان مؤقَّتٌ، وأنَّ وقته إلى دخول رمضان آخر، ومتى أخَّر عن وقته لغير عذرٍ فعليه كفَّارةٌ مع القضاء[٨].

٤- أنَّ الصوم عبادةٌ تجب الكفَّارة بإفسادها، فجاز أن تجب بتأخيرها الكفَّارة، كالحجِّ تجب الكفَّارة بإفساده[٩].

٥- أنَّ تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء، أوجب الفدية، كالشيخ الهرم[١٠].

---

(١) انظر: الصاوي، مرجع سابق، ٧٢١/١، والثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ٤٨٢/١، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٨٥/١.

(٢) انظر: الرافعي، مرجع سابق، ٤٦٢/٦، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥١/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٦٦/٦.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٣/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٤٣٤/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٦٤/٥.

(٤) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٥١/٣، والسبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ١٠٠/٤، والقرطبي، مرجع سابق، ٢٨٨/٢.

(٥) سبق تخريجه، ص(١٨١).

(٦) انظر: الخطابي، مرجع سابق، ١٢١/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٣/٣، والثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ٤٨٢/١.

(٧) سنن الدارقطني، رقم٢٣٤٤، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ١٧٩/٣، ومصنف عبد الرزاق، رقم٧٦٢٠، كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه، ٢٣٤/٤. قال عنه الدارقطني: موقوف وإسناده صحيح. انظر: الدارقطني، مرجع سابق، ١٧٩/٣.

(٨) انظر: الباجي، مرجع سابق، ٧١/٢، والرافعي، مرجع سابق، ٤٦٢/٦، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥١/٣.

(٩) انظر: المرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٥١/٣.

(١٠) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٤/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- أنَّ هذا مرويٌّ عن ابن عمر وابن عبَّاسٍ وأبي هريرة ﷺ ولم يرو عن غيرهم مِنَ الصحابة خلافه[١].

الترجيح: القول الثاني القائل: أنَّ مَنْ أخَّر القضاء حتَّى أدركه رمضان الآخر لغير عذرٍ فعليه القضاء والإطعام هو الراجح؛ لما صحَّ عن الصحابة ﷺ مِنَ الآثار[٢].

قال ابن حجرٍ: "إنَّما يقوى ما احتجَّ به إذا لم يصحَّ في السنَّة دليل الإطعام إذ لا يلزم مِنْ عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنَّة، ولم يثبت فيه شيءٌ مرفوعٌ، وإنَّما جاء فيه عن جماعةٍ مِنَ الصحابة منهم مَنْ ذُكِرَ، ومنهم عمر عند عبد الرزاق، ونقل الطحاويُّ عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستَّةٍ مِنَ الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفًا"[٣].

وقال بعد ذكره لحديث عائشة ﷺ: "ويؤخذ مِنْ حرصها على ذلك في شعبان أنَّه لا يجوز تأخير القضاء حتَّى يدخل رمضان آخر، وأمَّا الإطعام فليس فيه ما يُثبته ولا ينفيه"[٤].

المطلب الثالث: حكم مَنْ مات وعليه صيامٌ

(١٩٠٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٥].

١٩٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[٦].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا).

---

(١) سنن الدارقطني، رقم٢٣٤٧، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ١٨٠/٣، ومصنف عبد الرزاق، رقم٧٦٢٤، كتاب الصيام، باب المرض في رمضان وقضائه، ٢٣٥/٤. وانظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٤/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥١/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٦٦/٦.

(٢) انظر: الخطابي، مرجع سابق، ١٢١/٢، والمرجع نفسه، المغني، ١٥٣/٣.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٢٤/٤.

(٤) المرجع نفسه، فتح الباري، ٢٢٥/٤.

(٥) صحيح البخاري، ح١٩٥٢، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ٣٥/٣، وصحيح مسلم، ح١١٤٧، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٨٠٣/٢.

(٦) صحيح البخاري، ح١٩٥٣، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ٣٥/٣، وصحيح مسلم، ح١١٤٨، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٨٠٤/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الأولى: حكم قضاء الصيام عن الميت

مَنْ مات وعليه صومٌ، فهل يُشرع القضاء عنه -دون النظر إلى نوع الصيام- أم لا يُشرع؟ فيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك.

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﷺ على أنَّه لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ حال الحياة(١).

- واختلفوا فيمَنْ مات وعليه صومٌ، هل يُشرع القضاء عنه أم لا؟ على قولين:

القول الأوَّل: لا يُشرع القضاء عن الميت، وبه قال الحنفيَّة(٢) والمالكيَّة(٣) والشافعيُّ في الجديد(٤)(٥).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال: أنَّ تقديره فليصم عِدَّةً، فأوجب على المكلَّف أن يصومه، فانتفى بذلك أن يصوم عنه غيره(٦).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

وجه الاستدلال: دلَّت الآية على أنَّه ليس للإنسان إلَّا ما سعى إليه، وهي عامَّةٌ غير مخصوصةٍ، وما ورد في الصوم يُحمل على أن يفعل ما ينوب مناب الصوم مِنَ الصدقة والدعاء(٧).

---

(١) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٥٢٤/٢، والشرنبلالي، مرجع سابق، ١٧٠/١، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٧٩/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٢/٣، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٤٦/١، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٣٥/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥٣/٤، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٩٨/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٦٦/٥، والعيني، البناية شرح الهداية، ٨٦/٤، والعمراني، مرجع سابق، ٥٤٧/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٧١/٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه، مراقي الفلاح، ١٧٠/١، والمرجع نفسه، تبيين الحقائق، ٣٣٥/١، والمرجع نفسه، البناية شرح الهداية، ٨٦/٤.

(٣) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٥٢٤/٢، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٧٩/٢، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٤٦/١

(٤) الجديد مذهب الشافعي في مصر.

(٥) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٥٢/٤، والشاشي، مرجع سابق، ١٧٤/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٤٧/٣.

(٦) انظر: الباجي، مرجع سابق، ٦٣/٢، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٤٦/١، والقرطبي، مرجع سابق، ٢٨١/٢.

(٧) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٥٢٤/٢، والمرجع نفسه، الجامع لأحكام القرآن، ٢،١٧/ ٢٨٥،١١٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

أنَّ هذه الآية في قوم إبراهيم وموسى عليهما السلام بدليل ما قبلهما(١).

ويُمكن أن يُقال: عدم التسليم أنَّها عامَّةٌ غير مخصوصةٍ، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهم بالصوم عن مَنْ مات وعليه صومٌ، والخاصُّ مُقَدَّمٌ على العامِّ.

٣- عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: "لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطعم عنه"(٢)، وعنه رضي الله عنهما قال: "إذا مرض الرجل في رمضان، ثمَّ مات ولم يصم أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذرٌ قضى عنه وليُّه"(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما لم يُخالف بفتواه ما رواه إلَّا لنسخٍ علمه(٤).

المناقشة:

أنَّ ما في الصحيحين هو العمدة مِنْ حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما(٥) والعبرة بما رواه(٦).

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيام شهرٍ فليُطعم عنه مكان كلِّ يومٍ مسكينًا»(٧).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على إسقاط القضاء، والأمر بالكفَّارة(٨).

المناقشة:

أنَّ الأحاديث المرفوعة الواردة بالصوم أصحُّ وأشهر، ومع ذلك فالإطعام لا يمتنع عند مَنْ يقول

---

(١) انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ٣٨٦/١٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصوم، باب من قال يصوم عنه وليه، ٥٨٩/٨، بمعناه، والسنن الكبرى للنسائي، ح٢٩٣٠، كتاب الصيام، صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر، ٢٥٧/٣، واللفظ له. قال ابن حجر: إسناد صحيح. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، مرجع سابق، ١٤٦٤/٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصوم، باب من قال يصوم عنه وليه، ٥٨٩/٨، وسنن أبي داود، ح٢٤٠١، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام، ٣١٥/٢، واللفظ له، ومصنف ابن أبي شيبة، ح١٢٥٩٨، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، من مات وعليه نذر، ١١٣/٣. قال الألباني: "أخرجه أبو داوود بسند صحيح على شرط الشيخين". انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، أحكام الجنائز، ط٤، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ١٧٠/١.

(٤) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٣٥/١، وابن بطال، مرجع سابق، ١٠٠/٤، والعيني، البناية شرح الهداية، ٨٦/٤.

(٥) سيأتي مع أدلة القول الثاني في نفس المسألة.

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٢٨/٤، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ٣٨٦/١٣.

(٧) صحيح ابن خزيمة، ح٢٠٥٦، كتاب الصيام، باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم...، ٢٧٣/٣، وسنن الترمذي، ح٧١٨، أبواب الصيام، باب ما جاء من الكفارة، ٨٩/٢. وقال: "حديث ابن عمر، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف".

(٨) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٣٥/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥٣/٤، والعيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ٥٩/١١، والعيني، البناية شرح الهداية، ٨٦/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالصوم[١].

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم"[٢].

وجه الاستدلال: دلَّ على الأمر بالإطعام والنهي عن الصوم عن الميت[٣].

٦- أنَّ المكلَّف لا يُصام عنه في حال الحياة، فكذا بعد الموت كالصلاة[٤].

٧- أنَّ الصوم عبادةٌ على البدن، فلم يصحَّ أن يفعلها أحدٌ عن غيره كالصلاة[٥].

المناقشة:

أنَّ الحجَّ عبادةٌ بدنيَّةٌ وثبت بالنصِّ إجزاء الحجِّ عن الغير، فيثبت في الصوم لورود النصِّ فيه أيضا، فلا عذر عن العمل به[٦].

٨- أنَّ الصوم إذا فات انتُقِلَ عنه إلى المال لا إلى النيابة كالشيخ الهرم[٧].

٩- أنَّ الإمام مالكًا رحمه الله لم يجد عمل أهل المدينة عليه[٨].

المناقشة:

أنَّ هذه حُجَّةٌ لا تقوم في مقابل الأحاديث الصحيحة الثابتة عنه ﷺ[٩].

ويُمكن أن يُقال: أنَّ الاستدلال بعمل أهل المدينة مختلفٌ فيه.

القول الثاني: يُشرع الصيام عن الميت، وبه قال الحسن[١٠] وقتادة[١١][١٢] والشافعي في القديم[١٣][١٤]

---

(١) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٥٩٠/٨، والقسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، (مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ٣٩٠/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٧١/٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصوم، باب من قال يصوم عنه وليه، ٥٩٠/٨، وقال: وفيما روى عنها في النهى عن الصوم عن الميت نظر.

(٣) انظر: القسطلاني، مرجع سابق، ٣٩٠/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٧١/٦.

(٤) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٤٦/١، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٣٥/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥٣/٤، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٨٦/٤.

(٥) انظر: المرجع نفسه، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٤٦/١، والمرجع نفسه، تبيين الحقائق، ٣٣٥/١، والمرجع نفسه، البناية شرح الهداية، ٨٦/٤.

(٦) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٨٠/١.

(٧) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٥٣/٤

(٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٢٨/٤، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٨٠/٤.

(٩) انظر: المرجع نفسه، فتح الباري، ٢٨٨/٤، والمرجع نفسه، نيل الأوطار، ٢٨٠/٤.

(١٠) سبقت ترجمته، ص(١٣٧).

(١١) سبقت ترجمته، ص(٥٢).

(١٢) انظر: ابن بطال، مرجع سابق، ١٠٠/٤، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ٣٧٨/١٣، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢٦/٨.

(١٣) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٥٢/٤، والشاشي، مرجع سابق، ١٧٤/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٤٧/٣.

(١٤) القديم مذهب الشافعي في بغداد أو قبل قدومه مصر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحنابلة[١].

أدلَّة القول الثاني:

١- عن عائشة ﵂: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه»[٢][٣].

وجه الاستدلال: يدلُّ ظاهر الحديث على مشروعيَّة الصيام عن مَنْ مات وعليه صيامٌ[٤].

المناقشة:

أنَّ الحديث مؤوَّلٌ، والمراد به مَنْ مات وعليه صومٌ فعل عنه وليُّه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام، وقد جاء مثل ذلك في قوله ﷺ: «الصعيد الطيِّب وضوء المسلم»[٥]، فسمِّي التراب وهو بدلٌ باسم مبدله وهو الوضوء فكذلك هنا[٦].

أُجيب: أنَّه صرفٌ للَّفظ عن ظاهره بغير دليلٍ، في مقابل الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تدلُّ على مشروعيَّة الصوم عن الميت[٧].

٢- عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم شهرٍ، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، قال: فدين الله أحقُّ أن يُقضى»[٨].

٣- عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم نذرٍ، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمِّك دينٌ فقضيتيه، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟" قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمِّك»[٩][١٠].

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٢/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٠٨/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٦٦/٥.

(٢) وليه: الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب، من ذلك الولي: القرب، من ولي الشيء يليه ولاية بالفتح والكسر، إذا قام به، والجمع: أولياء، ويطلق على القريب والناصر، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه ذكرًا كان أو أنثى. انظر: ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "ولي"، ١٤١/٦.

(٣) سبق تخريجه، ص(٤٣).

(٤) انظر: الخطابي، مرجع سابق، ١٢٢/٢، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥٢/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٦٩/٦.

(٥) سنن أبي داود، ح٣٣٢، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ٩٠/١، وسنن الترمذي، ح١٢٤، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، ١٨٤/١. قال الترمذي: "حسن صحيح". انظر: الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ١٨٥/١.

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٢٨/٤، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥٢/٤، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٨٠/٤.

(٧) انظر: المرجع نفسه، فتح الباري، ٢٨٨/٤، والمرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٥٢/٤.

(٨) سبق تخريجه، ص(١٨٨).

(٩) سبق تخريجه، ص(١٩٢).

(١٠) لحديث ابن عباس ألفاظ وطرق عدة جمعها البيهقي وأيضًا النووي في "المجموع". انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٥٨١/٨-٥٩٠، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٦٩/٦-٣٧٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال مِمَّا سبق: أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّل قضاء الصوم بعلَّةٍ عامَّةٍ للنذر وغيره وهو كون الصوم عليها حقًّا واجبًا، وقاسه على الدين، وهذه العلَّة لا تختصُّ بالنذر، والحكم يعمُّ بعموم علَّته، مِمَّا يدلُّ على جواز صوم الوليِّ عن الميت(١).

٤- أنَّ الصوم عبادةٌ يدخلها الجبران بالمال، فجاز أن تدخلها النيابة كالحجِّ(٢).

الترجيح: القول الثاني القائل: بمشروعيَّة الصوم عن الميت هو الراجح؛ لما ثبت في الصحيحين في ذلك عن النَّبيِّ ﷺ(٣)، وسنَّته أحقُّ بالاتِّباع، والله أعلم.

قال البيهقيُّ(٤) بعدما ذكر الأحاديث الواردة في الصوم بأسانيدها وما ذكره القائلون بعدم مشروعيَّة الصوم عن الميت: "فمَنْ يجوِّز الصيام عن الميت يجوِّز الإطعام عنه، وفيما رُوِيَ عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظرٌ، والأحاديث المرفوعة أصحُّ إسنادًا وأشهر رجالًا، وقد أودعها صاحبا "الصحيح" كتابيهما"(٥).

وقال: "قد صحَّ هذا الحديث بالأسانيد التي ذكرتها، وهو صريحٌ في جواز الصوم عن الميت، بعيدٌ مِنَ التأويل ... وهذه سُنَّةٌ ثابتةٌ مخرَّجةٌ في المسانيد الصحيحة، لا أعلم خلافًا بين أهل العلم بالحديث في صحَّتها، فوجب على مَنْ سمعها اتِّباعها، ولا يسعه خلافها"(٦).

وقال ابن عبد البرِّ(٧): "لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة وهو عمل بدنٍ لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ كما لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ"(٨).

وقال ابن دقيق العيد(٩) رحمه الله بعدما ذكر حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما في قضاء النذر وتعدُّد الروايات فيه: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكر هذا الحكم غير مُقَيَّدٍ، بعد سؤال السائل مطلقًا عن واقعةٍ يُحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذرٍ، ويُحتمل أن يكون عن غيره، فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه، وهو أنَّ الرسول عليه السلام إذا أجاب بلفظٍ غير مُقَيَّدٍ عن سؤالٍ وقع عن صورةٍ محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفًا: أنَّه يكون

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٢/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥٢/٤، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ٢٥/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٦٩/٦، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢٦/٨.

(٢) انظر: المرجع نفسه، الحاوي الكبير، ٤٥٢/٤.

(٣) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٥٩٠/٨، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢٦/٨-٢٧.

(٤) سبقت ترجمته، ص(١٣٨).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٥٩٠/٨.

(٦) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، ط١، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، (القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م)، ٦٩/٥.

(٧) سبقت ترجمته، ص(٨١).

(٨) ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٣٤٣/٣.

(٩) سبقت ترجمته، ص(١٦٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكم شاملًا للصور كلِّها، وهو الذي يُقال فيه: ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال منزَّلٌ منزلة العموم في المقال"[١].

المسألة الثانية: مَنْ يصوم عن الميت وتعيين الصيام في القضاء

مَنْ قال بمشروعيَّة الصوم عن الميت اختلفوا في إجزاء صوم غير الوليِّ، وهل الوليُّ مُخَيَّرٌ بين الصوم والإطعام أم يتعيَّن أحدهما؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

أوَّلًا: مَنْ يصوم عن الميت

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل: يصوم عن الميت وليُّه ويُجزئ صوم الأجنبيِّ بإذن الوليِّ، وهو الأصحُّ عند الشافعيَّة[٢]، وروايةٌ عند الحنابلة[٣].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن عائشة ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه»[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ الصوم عن الميت خلاف الأصل، والنصُّ جاء بجواز صوم الوليِّ عن الميت فلا يتعدَّى النصَّ؛ لأنَّ الصوم عن الميت خلاف الأصل[٥].

المناقشة:

أنَّ ذكر الوليِّ جرى مجرى الغالب[٦].

٢- يُجزئ صيام غير الوليِّ بإذنه قياسًا على الحجِّ في جواز حجِّ غير الوليِّ، وإنَّما ذُكِرَ الوليُّ في الحديث للغالب، فلا يتعدَّى الوليَّ إلَّا بإذنه[٧].

ويُمكن أن يُقال: أنَّ المقيس عليه موضع خلافٍ بين العلماء فلا يصحُّ القياس عليه.

القول الثاني: يصوم عن الميت وليُّه ويُجزئ صوم الأجنبيِّ ولو بغير إذن الوليِّ، وهو أحد القولين عند الشافعيَّة[٨] والمذهب عند الحنابلة[٩] واختيار البخاريِّ[١٠].

---

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ٢/٢٥.

(٢) انظر: الشاشي، مرجع سابق، ٣/١٧٤، والعمراني، مرجع سابق، ٣/٥٤٧، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٦/٣٦٨.

(٣) انظر: المرداوي، مرجع سابق، ٣/٣٣٦، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥/٧٣.

(٤) سبق تخريجه، ص(١٨٨).

(٥) انظر: المرداوي، مرجع سابق، ٣/٣٣٦، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥/٧٣.

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/٢٢٩.

(٧) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ١/٥٨٠.

(٨) انظر: الشاشي، مرجع سابق، ٣/١٧٤، والعمراني، مرجع سابق، ٣/٥٤٧، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٦/٣٦٨.

(٩) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١٥٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٣/٣٣٦، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٧/٢٢٥.

(١٠) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/٢٢٩، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٤/٢٨١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلَّة القول الثاني:

١- عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم نذرٍ، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمِّك دينٌ فقضيتيه، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟»، قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمِّك»(١).

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ شبَّه الصوم بالدين، والدين لا يختصُّ بقضائه القريب، فالصوم مثله، وللقريب أن يستنيب(٢).

٢- عن عائشة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه»(٣).

٣- عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: "إذا مرض الرجل في رمضان، ثمَّ مات ولم يصم، أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذرٌ قضى عنه وليُّه"(٤).

وجه الاستدلال منهما: أنَّ الأمر بصوم الوليِّ عن الميت محمولٌ على الاستحباب، فيجوز صوم غير الوليِّ عن الميت(٥).

٤- أنَّ ما يقضيه الوليُّ مِنَ الصيام عن الميت تبرُّعٌ منه، والأجنبيُّ مثل الوليِّ في التبرُّع(٦).

القول الثالث: لا يصوم عن الميت إلَّا الوليُّ مطلقًا وهو اختيار ابن حجرٍ(٧) والشوكانيُّ(٨)(٩).

أدلَّة القول الثالث:

١- عن عائشة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه»(١٠).

وجه الاستدلال: أنَّ قوله: «صام عنه وليُّه» خبرٌ بمعنى الأمر، وتقديره: فليصم، فخصِّص الوليُّ بذلك(١١).

٢- أنَّ الأصل عدم جواز النيابة في الصوم، وإذا كان الأصل عدم جواز النيابة وجب أن يقتصر فيها

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٩٢).

(٢) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٨٠/١، والعيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ٦٣/١١.

(٣) سبق تخريجه، ص(١٨٨).

(٤) سبق تخريجه، ص(١٩٠).

(٥) انظر: المرداوي، مرجع سابق، ٣٣٦/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٧٣/٥، والعيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ٥٨/١١.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٣/٣.

(٧) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٢٩/٤.

(٨) سبقت ترجمته، ص(١٠٩).

(٩) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٨١/٤.

(١٠) سبق تخريجه، ص(١٨٨).

(١١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٢٩/٤، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٨١/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على ما ورد في الحديث ويبقى الباقي على الأصل[١].

الترجيح: القول الثاني القائل: يصوم الوليّ عن الميت، ويُجزئ صوم غير الوليّ ولو بغير إذنه هو الراجح[٢]؛ لقوَّة ما استدلُّوا به.

قال ابن خزيمة[٣] في صحيحه: "باب ذكر البيان أنَّ مَنْ قضى الصوم عن الناذر والناذرة مِنْ وليٍّ أو قريبٍ أو بعيدٍ أو ذكرٍ أو أنثى أو حرٍّ أو عبدٍ أو حرَّةٍ أو أَمَةٍ، فالقضاء جائزٌ عن الميت، إذ النَّبيُّ ﷺ شبَّه قضاء صوم النذر عن الميتة بقضاء الدين عنها، والدين إذا قُضِيَ عن الميت أو الميتة كان القاضي مَنْ كان، مِنْ قريبٍ أو بعيدٍ حرٍّ أو عبدٍ، والدين ساقطٌ عن الميت، مع الدليل على أنَّ قضاء الصوم عن الميت أحقُّ مِنْ قضاء الدين عنه؛ إذ النَّبيُّ ﷺ أعلم: أنَّ الصوم مِنْ حقوق الله، وأن قضاءه أحقُّ مِنْ قضاء حقوق الآدميين"[٤].

ثانيًا: تعيين الصيام في القضاء

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ الوليَّ يخيَّر بين الإطعام والصيام، وهو قول الشافعيّ في القديم[٥]، واختيار النوويّ[٦][٧]، وروايةٌ عند الحنابلة[٨].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه»[٩].

وجه الاستدلال: أنَّ قوله: «صام» خبرٌ بمعنى الأمر، وهو محمولٌ على الاستحباب[١٠].

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٢٨/٤، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ٢٤/٢، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٨١/٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٣/٣، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٨٠/١.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة، النيسابوري، الشافعي، ولد سنة: ٢٢٣هـ، الحافظ، الفقيه، أحد أبرز علماء الحديث، عُني في حداثته بالحديث والفقه، وصلت مصنفاته إلى ١٤٠ مصنفا، من مصنفاته: "التوحيد وإثبات صفة الرب" و"مختصر المختصر المسمى صحيح ابن خزيمة"، توفي سنة: ٣١١هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ٢٠٧/٢-٢١٣.

(٤) ابن خزيمة، مرجع سابق، ٢٧٢/٣.

(٥) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٤٣/١، وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٢٨/٤، والرافعي، مرجع سابق، ٤٥٧/٦، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٦٩/٦.

(٦) سبقت ترجمته، ص(٨١).

(٧) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٦٩/٦.

(٨) انظر: المرداوي، مرجع سابق، ٣٣٤/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٧٠/٥.

(٩) سبق تخريجه، ص(١٨٨).

(١٠) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٢٨/٤، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٧٠/٥، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٦٩/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- الأحاديث السابقة التي مرَّت معنا الواردة في الصيام والإطعام[١].

ووجه الاستدلال منها: أن تُحمل هذه الأخبار على جواز الأمرين، فإنَّ مَنْ يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أنَّ الصحيح المتعيِّن تجويز الصيام وتجويز الإطعام، والوليُّ مُخَيَّرٌ بينهما[٢].

القول الثاني: يجب على الوليِّ الإطعام في القضاء عن الميت إلَّا النذر، فيستحبُّ الصوم في قضاء النذر، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

أدلَّة القول الثاني:

١- عن ابن عمر ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيام شهرٍ فليُطعم عنه مكان كلِّ يومٍ مسكينًا»[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أسقط القضاء وأمر بالإطعام عن الميت، فدلَّ على أنَّ أولياء الميت لا يُشرع لهم الصيام عنه غير النذر، وإنَّما يطعمون عنه[٥].

٢- عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: "إذا مرض الرجل في رمضان، ثمَّ مات ولم يصم، أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذرٌ قضى عنه وليُّه"[٦].

وجه الاستدلال: دلَّ قوله على وجوب الإطعام على مَنْ مات وعليه صومٌ غير النذر، وفي النذر القضاء[٧].

٣- عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم نذرٍ، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمِّك دينٌ فقضيتيه، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمِّك»[٨].

وجه الاستدلال مِنْ وجهين:

الوجه الأوَّل: أمر بالصوم على جهة الفتوى فيما سُئِلَ عنه، والغرض منه بيان الجواز فيما سُئِلَ عنه،

---

(١) انظر أدلة القول الأول والقول الثاني في المسألة الأولى حكم قضاء الصيام عن الميت ص(١٨٩).

(٢) انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ٣٨٤/١٣، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢٦/٨.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٢/٣-١٥٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٠٧/٣، ٢٢٥/٧، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٦٦/٥.

(٤) سبق تخريجه، ص(١٩٠).

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٢/٣، والزركشي، مرجع سابق، ٦٠٧/٣، والعيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ٥٩/١١.

(٦) سبق تخريجه، ص(١٩٠).

(٧) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٢٨/٤، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٢/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٠٨/٣، ٢٢٥/٧، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٨٠/٤.

(٨) سبق تخريجه، ص(١٩٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو تقييدٌ للإطلاق في حديث عائشة ﵂: «مَنْ مات وعليه صومٌ صام عنه وليُّه»[١]، ويكون المراد بالصيام صيام النذر جمعًا بين الأدلَّة[٢].

الوجه الثاني: لمَّا شبَّه الصوم بالدين دلَّ على أنَّه لا يجب على الوليِّ القضاء؛ بل يستحبُّ له، إذ قضاء الوليِّ مِنْ ماله الدين عن الميت لا يجب[٣].

المناقشة:

أنَّه ليس بين الأدلَّة تعارضٌ حتَّى يُجمع بينهما، فحديث ابن عبَّاسٍ ﵄ صورةٌ مستقلَّةٌ يُسأل عنها مَنْ وقعت له، وحديث عائشة ﵂ تقرير قاعدةٍ عامَّةٍ[٤].

الترجيح: القول الأوَّل القائل: أنَّ مَنْ مات وعليه صومٌ فالوليُّ مُخَيَّرٌ بين الإطعام والصيام هو الراجح؛ لأنَّ الأحاديث الواردة في جواز الصوم لم يرد فيها الإطعام، ممَّا يدلُّ على عدم وجوبه، ومَنْ قال بالصوم يجوِّز الإطعام، فيثبت كون الوليِّ مخيَّرًا بينهما إعمالًا للأدلَّة وجمعًا بينهما، والله أعلم[٥].

قال ابن دقيق العيد[٦] ﵀ بعدما ذكر حديث عائشة ﵂ في الصوم: "والحديث لا يقتضي التخصيص بالنذر، كما ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبلٍ، نعم قد ورد في بعض الروايات: ما يقتضي الإذن في الصوم عن مَنْ مات وعليه نذرٌ بصومٍ، وليس ذلك بمقتضٍ للتخصيص بصورة النذر"[٧].

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٨٨).

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٢٨/٤، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٢٢٥/٧، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٨٠/٤.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٢/٣-١٥٣، والمرجع نفسه، شرح الزركشي، ٢٢٥/٧.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٢٩/٤، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٨٠/٤.

(٥) انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ٣٨٤/١٣، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢٦/٨.

(٦) سبقت ترجمته، ص(١٦٢).

(٧) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ٢٣/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثاني:

الوصال، وصيام التطوُّع

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: حكم الوصال في الصيام

المطلب الثاني: صيام الصبيان، حكمه وحدُّه

المطلب الثالث: صيام يوم الجمعة

المطلب الرابع: حكم صوم الدهر

المطلب الخامس: مَنْ نذر صوم يومٍ فوافق يوم عيدٍ

المطلب السادس: صيام أيَّام التشريق

المطلب السابع: الإفطار مِنْ صيام التطوُّع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوَّل: حكم الوصال في الصيام

(١٩١١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا" قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: "لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[(١)].

١٩١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الوِصَالِ"، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[(٢)].

١٩١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ»[(٣)].

١٩١٤- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ"، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»[(٤)]).

إذا واصل المكلَّف الصيام مِنْ مغرب اليوم إلى مغرب اليوم الآخر أو إلى ما شاء الله فما الحكم في ذلك، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوالٍ.

القول الأوَّل: يُباح الوصال لمِنْ لا يشقُّ عليه، وهو قول ابن الزبير[(٥)][(٦)] ﷺ، وأومأ إليه الإمام أحمد[(٧)].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن عائشة ﷺ قالت: نهاهم النَّبيُّ ﷺ عن الوصال رحمةً لهم، فقالوا: إنَّك تواصل، قال: «إنِّي لست كهيئتكم، إنِّي يُطعمني ربِّي ويسقيني»[(٨)].

---

(١) صحيح البخاري، ح١٩٦١، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: "ليس في الليل صيام"، ٣٧/٣، واللفظ له. وصحيح مسلم، ح١١٠٤، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٧٧٦/٢.

(٢) صحيح البخاري، ح١٩٦٢، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: "ليس في الليل صيام"، ٣٧/٣.

(٣) صحيح البخاري، ح١٩٦٣، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: "ليس في الليل صيام"، ٣٧/٣.

(٤) صحيح البخاري، ح١٩٦٢، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: "ليس في الليل صيام"، ٣٧/٣، وصحيح مسلم، ح١١٠٥، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٧٧٦/٢.

(٥) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي، المكي، ثم المدني، صحابي، ولد سنة: ٢هـ وقيل: ١هـ كان عبد الله أول مولود للمسلمين بعد الهجرة، فارس قريش في زمنه، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ، وبويع له بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية، توفي بمكة سنة ٧٣هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٩٧/٤-٤٠٧، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ٩٠٥/٣.

(٦) انظر: ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ٣٣١/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٥/٣، واللخمي، مرجع سابق، ٧٧٩/٢، والماوردي، مرجع سابق، ٤٧١/٣، والعيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ٣٠٠/١٠، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٥٨.

(٧) انظر: المرداوي، مرجع سابق، ٣٥٠/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩٦/٥.

(٨) سبق تخريجه، ص(٢٠٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ النهي عن الوصال على وجه الرفق بأمَّته؛ لأنَّه ﷺ واصل وواصل بهم، فلو كان الوصال محرَّمًا لم يصحَّ أن يفعله(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم"، فقال له رجلٌ مِنَ المسلمين: إنَّك تواصل يا رسول الله، قال: «وأيُّكم مثلي، إنِّي أبيت يُطعمني ربِّي ويسقين»، فلمَّا أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثمَّ يومًا، ثمَّ رأوا الهلال، فقال: «لو تأخَّر لزدتكم»(٢).

وجه الاستدلال من وجهين(٣):

الوجه الأوَّل: أنَّ الوصال لو كان على التحريم والمنع لم يُخالف الصحابة رضي الله عنهم بالمواصلة كما لم يُخالفوه بصوم يوم الفطر والأضحى لما كان ذلك على التحريم.

الوجه الثاني: أنَّه ﷺ واصل بهم وهذا يدلُّ على جوازه ولولا ذلك لما واصل بهم.

القول الثاني: يُكره الوصال وهو قول الحنفيَّة(٤) والمالكيَّة(٥) وقولٌ للشافعيَّة(٦) والحنابلة(٧)، واختيار ابن حجرٍ(٨).

أدلَّة القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الوصال"، قالوا: إنَّك تواصل، قال: «إنِّي لست مثلكم، إنِّي أُطعم وأُسقى»(٩).

وجه الاستدلال مِنْ وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أشار في هذا الحديث لما نهى عن صوم الوصال؛ لكونه يضعف عن أداء العبادات وعن الكسب الذي يحتاج إليه في الجملة(١٠).

---

(١) انظر: اللخمي، مرجع سابق، ٧٧٩/٢، والسبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ٣٨/٤.

(٢) صحيح البخاري، ح١٩٦٥، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: "ليس في الليل صيام"، ٣٧/٣، واللفظ له. وصحيح مسلم، ح١١٠٣، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٧٧٤/٢.

(٣) انظر: الباجي، مرجع سابق، ٦٠/٢، واللخمي، مرجع سابق، ٧٧٩/٢.

(٤) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٧٩/٢، والطحطاوي، مرجع سابق، ٢٣٧/١، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، مرجع سابق، ٢٧٨/٢.

(٥) انظر: اللخمي، مرجع سابق، ٧٩٧/٢، والخرشي، مرجع سابق، ٢٤٢/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٤١٥/٣.

(٦) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٧١/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٣٧/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٧٥٧/٦.

(٧) انظر: ابن مفلح، ابرهيم بن محمد، مرجع سابق، ٥٣/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٥/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩٥/٥.

(٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٤١/٤.

(٩) سبق تخريجه، ص(٢٠٠).

(١٠) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٧١/٣، والسمرقندي، مرجع سابق، ٣٤٤/١، والحطاب، مرجع سابق، ٤٠١/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني: أنَّ قوله: "لست بمثلكم" هذا يقتضي اختصاصه بذلك، ومنع إلحاق غيره به، فيُكره(١).

٢- عن أنسٍ ﷺ قال: واصل النَّبيُّ ﷺ آخر الشهر، وواصل أناسٌ مِنَ الناس، فبلغ النَّبيُّ ﷺ فقال: «لو مدَّ بي الشهر لواصلت وصالًا يدع المتعمِّقون(٢) تعمُّقهم، إنِّي لست مثلكم، إنِّي أظلُّ يُطعمني ربِّي ويسقين»(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ في قوله ذلك بعد مواصلته بمَنْ واصل مِنْ أصحابه، يُفهم منه الكراهية لا التحريم(٤).

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم»، فقال له رجلٌ مِنَ المسلمين: إنَّك تواصل يا رسول الله، قال: «وأيُّكم مثلي، إنِّي أبيت يُطعمني ربِّي ويسقين»، فلمَّا أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثمَّ يومًا، ثمَّ رأوا الهلال، فقال: «لو تأخَّر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا(٥).

وجه الاستدلال: أقدم الصحابة ﷺ على الوصال بعد النهي فدلَّ على أنَّهم فهموا أنَّ النهي للكراهة لا للتحريم وإلَّا لما أقدموا عليه(٦).

٤- عن عائشة ﷺ قالت: "نهاهم النَّبيُّ ﷺ عن الوصال رحمةً لهم، فقالوا: إنَّك تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم، إنِّي يُطعمني ربِّي ويسقيني»(٧).

وجه الاستدلال: دلَّ قولها: "رحمةً لهم" أنَّ الوصال مكروهٌ غير محرَّمٍ(٨).

٥- عن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم"(٩).

وجه الاستدلال: أنَّ الرسول الله ﷺ نهى عن الوصال، وهو القائل ﷺ: «فإذا نهيتكم عن شيءٍ

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٥/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩٦/٥.

(٢) المتعمق: المبالغ في الأمر المتشدد فيه، الذي يطلب أقصى غايته. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ٢٩٩/٣.

(٣) صحيح البخاري، ح٧٢٤١، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ٨٥/٩، واللفظ له. وصحيح مسلم، ح١١٠٤، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٧٧٦/٢.

(٤) انظر: اللخمي، مرجع سابق، ٧٨٠/٢، والزرقاني، مرجع سابق، ٢٦٨/٢، والعمراني، مرجع سابق، ٥٣٧/٣.

(٥) سبق تخريجه، ص(٢٠٠).

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٤١/٤، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٥٩/٤.

(٧) سبق تخريجه، ص(٢٠٠).

(٨) انظر: الشوكاني، نيل الاوطار، مرجع سابق، ٢٥٨/٤.

(٩) سبق تخريجه، ص(٢٠٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فاجتنبوه، وإذ أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[١]، وحقيقة النهي الزجر والمنع[٢].

القول الثالث: يحرم الوصال وهو الصحيح عند الشافعيَّة[٣]، وروايةٌ عند الحنابلة[٤].

أدلَّة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال: أنَّ ﴿إِلَى﴾ هنا تُفيد الغاية، فغاية الصيام إلى اللَّيل لا تتجاوزه[٥].

المناقشة:

أنَّه لو صحَّ هذا المعنى لم يكن للوصال معنًى أصلًا، ولا كان في فعله قربةٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الجميع متَّفقون أنَّ الوصال قربةٌ في حقِّه ﷺ كما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة التي بيَّنت تقرُّبه ﷺ إلى ربِّه بفعله[٦].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الوصال"، قالوا: إنَّك تواصل، قال: «إنِّي لست مثلكم، إنِّي أُطعم وأُسقى»[٧].

وجه الاستدلال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن الوصال، وظاهر النهي للتحريم[٨].

المناقشة:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ ترك الأكل والشرب المباح، فلا يكن محرَّمًا، كما لو تركه في حال الفطر، بدليل أنَّ الصحابة رضي الله عنهم واصلوا بعده، ولو فهموا مِنَ النهي التحريم لما استجازوا فعله[٩].

أُجيب: أنَّ مواصلته ﷺ بهم بعد نهيه لهم لم يكن تقريرًا، بل تقريعًا وتنكيلًا، ويُحتمل ذلك منهم لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنَّهم إذا باشروا ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قَبُولهم لما يترتَّب عليه مِنَ الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهمُّ منه وأرجح مِنَ الصلاة والقراءة وغير ذلك[١٠].

---

(١) صحيح البخاري، ح٧٢٨٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، ٩٤/٩، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١٣٣٧، كتاب الحج، باب فرض الحج مره في العمر، ٩٧٥/٢.

(٢) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٣٣٥/٣-٣٣٦.

(٣) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٧١/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٣٧/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٧٥٧/٦.

(٤) انظر: المرداوي، مرجع سابق، ٣٥٠/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩٦/٥.

(٥) انظر: القرطبي، مرجع سابق، ٣٢٩/٢، وابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ٣٦٥/١٤.

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٣٩/٤.

(٧) سبق تخريجه، ص(٢٠٠).

(٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٣٩/٤، والخطابي، مرجع سابق، ١٠٧/٢.

(٩) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٥/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩٥/٥.

(١٠) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، /٢٥٨، وابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ٣٤/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- عن عمر بن الخطَّاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل اللَّيل مِنْ ها هنا، وأدبر النهار مِنْ ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»(١).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ المواصل لا ينتفع بوصاله؛ لأنَّ اللَّيل ليس بمحلٍّ للصوم، وأنَّه بمغيب الشمس فقد أفطر الصائم حكمًا وإن لم يأكل أو يشرب، وعليه فيكون الوصال خاصًّا بالنَّبيِّ ﷺ دون غيره(٢).

المناقشة:

أنَّ المراد بـ «أفطر» أي: دخل في وقت الإفطار لا أنَّه صار مفطرًا حقيقةً؛ لأنَّه لو صار مفطرًا حقيقةً لما ورد الحثُّ على تعجيل الإفطار، ولا النهي عن الوصال، ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر، فهذا الحديث لا يُنافي الوصال(٣).

الترجيح: القول الثاني القائل: بكراهة الوصال في الصيام لأكثر مِنْ يومٍ هو الراجح؛ لقوَّة ما استدُّلوا به؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ كره لأصحابه ﷺ الوصال ولم يمنعهم، فدلَّ على الكراهة(٤)، ولأنَّه في الحديث: "نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرِّمهما إبقاءً على أصحابه"(٥)، فقوله: "إبقاءً على أصحابه" يتعلَّق بقوله: "نهى"، فهي قرينةٌ تدلُّ أنَّ النهي لا للتحريم؛ بل رحمةً لأصحابه ﷺ (٦)، إلَّا أنَّ تركه أولى والتقرُّب إلى الله بغيره ممَّا لا يشقُّ على النفس ولا ينفِّرها مِنَ العبادة، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري، ح١٩٥٤، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ٣/٣٦، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١٠٠، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ٢/٧٧٢.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/٢٤١، وابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٣/٣٣٦، والسبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٤/٤٠.

(٣) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ١/٥٦٥، والعيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ١١/٧٣ والمرجع نفسه، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٤/٤٠.

(٤) انظر: ابن بطال، مرجع سابق، ٤/١١٢.

(٥) سبق تخريجه، ص(١٢٧).

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢١٠، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ١/٥٦٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: صيام الصبيان، حكمه وحدُّه

(– وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: "وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ"[١].

١٩١٠– عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: "مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ"، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ[٢]).

الصغير الذي لم يبلغ –ذكرًا كان أم أنثى– هل يجب عليه الصوم؟ وإذا وجب هل يكون في عمرٍ مُعَيَّنٍ؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

تحرير محلّ النزاع:

– اتَّفق الفقهاء ﷺ على أنَّ البلوغ شرطٌ لوجوب الصوم[٣].

– واختلفوا في الصغير الذي لم يبلغ، هل يؤمر بالصيام على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل: لا يؤمر الصبيُّ بالصيام حتَّى يبلغ، وهو قول الجمهور من الحنفيَّة[٤] والمالكيَّة[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

أدلَّة القول الأوَّل:

١– عن ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثٍ: النائم حتَّى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتَّى يحتلم، وعن المَجْنُونِ حتَّى يَعْقِلَ»[٧].

---

(١) صحيح البخاري، ح١٩٦٠، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ٣٧/٣.

(٢) صحيح البخاري، ح١٩٦٠، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ٣٧/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١٣٦، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، ٧٩٨/٢.

(٣) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٢٥/١، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ١١/٣، والصاوي، مرجع سابق، ٢٣٩/١، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ٢٣١/١، وشيخي زاده، مرجع سابق، ٢٣١/١، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٢٨/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦١/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٦٢/٣، والسمرقندي، مرجع سابق، ٣٥١/١، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٢٩/٤، وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٣٣١/١، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٥٣/٦.

(٤) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨٧/٢، والشرنبلالي، مرجع سابق، ٢٣٤/١، والمرجع نفسه، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٢٣١/١.

(٥) انظر: الصاوي، مرجع سابق، ٢٣٩/١، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٢٨/٢، وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٣٣١/١.

(٦) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ١١/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦١/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٢٨/٤.

(٧) مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ح٢٤٦٩٤، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ، ٢٣٤/٤١، والسنن الكبرى للبيهقي، ح٨٣٨٠، كتاب الصوم، باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، ٣١/٩، وصحيح ابن خزيمة، ح١٠٠٣، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب، ١٠٢/٢. صححه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". انظر: الحاكم، مرجع سابق، ٣٨٩/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ الصبيَّ غير مكلَّفٍ، فلا يجب عليه الصوم إلَّا بالبلوغ(١).

المناقشة:

أنَّه صحَّ في الحديث مشروعيَّة صوم الصبيان، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ ﵂ قالت: "أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: مَنْ كان أصبح صائمًا فليتمَّ صومه، ومَنْ كان أصبح مفطرًا فليتمَّ بقيَّة يومه، فكنَّا بعد ذلك نصومه ونصوِّمه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللُّعبة مِنَ العهن، فإذا بكى أحدهم مِنَ الطعام أعطيناها إيَّاه حتَّى يكون عند الإفطار"(٢)، والصحابيُّ إذا قال: "فعلنا كذا في عهد النَّبيِّ ﷺ" كان حكمه الرفع؛ لأنَّ سكوته ﷺ عن ذلك يدلُّ على تقريرهم عليه، إذ لو لم يكن راضيًا بذلك لأنكر عليهم، ويبعد كلَّ البعد ألَّا يطَّلع النَّبيُّ ﷺ على ذلك(٣).

٢- أنَّ الصوم عبادةٌ بدنيَّةٌ، فلا يُلزم بها الصبيُّ كالحجِّ(٤).

٣- ضعف بنية الصبيِّ وقصور عقله واشتغاله باللَّهو واللَّعب، ممَّا يشقُّ عليه فهم الخطاب وأداء الصوم، فأسقط الشرع عنه العبادات(٥).

٤- أنَّ الصوم لا يتكرَّر فلا يؤمر به، بخلاف الصلاة، فهي ممَّا يتكرَّر، فيؤمر بها ليعتادها(٦).

القول الثاني: يستحبُّ أن يؤمر الصبيُّ لسبعٍ على الصوم إذا كان مميِّزًا ويُطيق الصوم، ويُضرب لعشرٍ، وهو قول الشافعيَّة(٧)، ورواية عن الإمام أحمد(٨)، واختيار ابن حجرٍ(٩).

أدلَّة القول الثاني:

١- عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ ﵂ قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: مَنْ كان أصبح صائمًا فليتمَّ صومه، ومَنْ كان أصبح مفطرًا فليتمَّ بقيَّة يومه، فكنَّا بعد ذلك نصومه ونصوِّمه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللُّعبة مِنَ العهن، فإذا بكى أحدهم مِنَ

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨٧/٢، والقرطبي، أحمد بن عمر، مرجع سابق، ١٩٥/٣، وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٣٣١/١.

(٢) سبق تخريجه، ص(٢٥).

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٣٨/٤، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٣٦/٤، والعيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ٧٠/١١.

(٤) انظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٣/١.

(٥) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨٧/٢.

(٦) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٤٠٧/٢

(٧) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٢٥/١، والشاشي، مرجع سابق، ١٤٣/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٤٢٦/٣.

(٨) انظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٢٩/٤.

(٩) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٣٦/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطعام أعطيناها إيَّاه حتَّى يكون عند الإفطار"[١].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّه يستحبُّ أمر الصبيان بالصوم إذا أطاقوه؛ للتمرين عليه[٢].

٢- أنَّ الصوم عبادةٌ بدنيَّةٌ فأشبه الصلاة، فكما يؤمر الصبيُّ على الصلاة ولا تجب فكذا الصوم[٣].

٣- يؤمر الصبيُّ بالصوم ليعتاده ويألفه، حتَّى إذا كلِّف صار مألوفًا عنده لا يشقُّ عليه[٤].

القول الثالث: يؤمر الصبيُّ بالصوم إذا بلغ عشرًا وكان مطيقًا، وهو قول ابن الماجشون[٥] مِنَ المالكيَّة[٦]، وروايةٌ عن الإمام أحمد[٧].

أدلَّة القول الثالث:

١- قوله ﷺ: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيَّامٍ، وجب عليه صيام شهر رمضان»[٨].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ الصبيّ يؤمر بالصوم إذا أطاقه[٩].

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين[١٠]:

الوجه الأوَّل: أنَّ الحديث ضعيفٌ، فلا تقوم به حُجَّةٌ.

---

(١) سبق تخريجه، ص(٢٥).

(٢) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٦٢/٣، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٣٥/٤.

(٣) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٢٥/١، والعمراني، مرجع سابق، ٤٢٦/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٥٣/٦.

(٤) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٦٢/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٢٩/٤.

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، القرشي، المدني، المالكي، كان من أصحاب مالك بن أنس، وكان له فقه ورواية، وقيل إنه عمي في آخر عمره، وكان مولعاً بسماع الغناء، توفي سنة: ٢١٣هـ وقيل: ٢١٢. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، ١٦٦/٣، وابن سعد، مرجع سابق، ٥٠٦/٥.

(٦) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٤٠٧/٢، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٢٨/٢، والرجراجي، مرجع سابق، ٣٧٦/١.

(٧) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ١١/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦١/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٢٩/٤.

(٨) الجامع الكبير للسيوطي، رقم١٢٩٠، ٢٩١/١، بلفظ قريب، والمجروحين لابن حبان، رقم١٢٠٣، ١١٦/٣، عن يحيى بن العلاء عن صفوان بن سليم عن عطاء وقد روي أيضا عن يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله...، ومصنف عبد الرزاق، رقم٧٣٠٠، كتاب الصيام، باب متى يؤمر الصبي بالصيام، ١٥٤/٤، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن جده أن النبي ﷺ قال: "إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان". قال ابن حبان عن يحيى بن علاء: "كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات التي إذا سمعها من الحديث صناعته سبق إلى قلبه أنه كان المعتمد لذلك لا يجوز الاحتجاج به كان وكيع شديد الحمل عليه"، وقال عنه ابن قدامة: مرسل. انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦١/٣، والبستي، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ط١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ١١٦/٣.

(٩) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦١/٣، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٣٦/٤، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٢٨/٤.

(١٠) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ١١/٣، والمرجع نفسه، المغني، ١٦١/٣، والمرجع نفسه، الفروع، ٤٢٨/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني: لو صحَّ فيُحمل على الاستحباب، وإنَّما سمَّاه واجبًا؛ تأكيدًا لاستحبابه.

٢- اعتبار الصوم بالصلاة؛ لقرب إحداهما مِنَ الأُخرى، والصوم والصلاة يجتمعان في كونهما عبادتين بدنيَّتين وأحد أركان الإسلام، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ بأن يُضرب على الصلاة مَنْ بلغ عشرًا، فكذا الصوم، وكون الصوم أشقَّ فاعتبرت له الطاقة؛ لأنَّه قد يُطيق الصلاة مَنْ لا يُطيق الصوم(١).

المناقشة:

أنَّ هذا لا يستقيم، فالحديث الصحيح الذي روته الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذٍ رضي الله عنها يدلُّ على عدم الوجوب(٢).

الترجيح:

القول الثاني القائل: استحباب أمر الصبيّ بالصوم إذا أطاقه ولا يجب هو الراجح(٣)، إذ فيه تهذيب النفس وتعويدها على العبادات، ممَّا يجعل فعل الطاعة عند التكليف أيسر، ولما فيه مِنَ الأجر والثواب للصبيّ ولوليِّه ففي الحديث الصحيح عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: "رفعت امرأةٌ صبيًّا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ»(٤)، والصوم كالحجِّ في كونهما عبادةً بدنيَّةً وأحد أركان الإسلام، فالوليُّ الذي يأمر صبيَّه بالصيام يؤجر على ذلك، والله أعلم.

المطلب الثالث: صيام يوم الجمعة

(- سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"(٥).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ"(٦).

- عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»(٧)).

إذا أفرد يوم الجمعة بالصوم بأن يعيِّنه ويخصَّه بصيامٍ ولم يكن قد وافق عادةً له، كصيام يومٍ وإفطار يومٍ،

---

(١) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ١١/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦١/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤٢٨/٤.

(٢) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٤/٨.

(٣) انظر: العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ٧٠/١١، والمرجع نفسه، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٤/٨.

(٤) صحيح مسلم، ح١٣٣٦، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ٩٧٤/٢.

(٥) صحيح البخاري، ح١٩٨٤، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٤٢/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، رقم١١٤٣، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، ٨٠١/٢.

(٦) صحيح البخاري، ح١٩٨٥، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٤٢/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، رقم١١٤٤، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، ٨٠١/٢.

(٧) صحيح البخاري، ح١٩٨٦، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٤٢/٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو صيام الاثنين والخميس، ولا ضمَّ إليه يومًا قبله أو بعده، فما الحكم في ذلك؟

تحرير محلِّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﷺ على جواز صوم يوم الجمعة إذا وافق عادةً له، أو صام يومًا قبله أو بعده بلا كراهةٍ(١).

واختلفوا في إفراد يوم الجمعة بالصوم على قولين:

القول الأوَّل: يُباح إفراد يوم الجمعة بالصوم، وبه قال الحنفيَّة(٢) والمالكيَّة(٣)، ووجهٌ عند الشافعيَّة(٤).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن ابن مسعودٍ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ: "كان يصوم ثلاثة أيَّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ وقلَّما رأيته يُفطر يوم الجمعة"(٥).

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدلُّ على جواز صيام يوم الجمعة مطلقًا(٦).

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين(٧):

الوجه الأوَّل: أنَّ الحديث ليس فيه أنَّه ﷺ يُفرده بالصوم؛ بل كان ﷺ يصوم الخميس والجمعة، عن ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ: "كان يصوم ثلاثة أيَّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ: يوم الاثنين مِنْ أوَّل الشهر، ثمَّ الخميس الذي يليه، ثمَّ الخميس الذي يليه"(٨).

---

(١) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٥٢/٣، والشرنبلالي، مرجع سابق، ٢٣٧/١، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٧٦/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٠/٣، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٥٠/١، الماوردي، مرجع سابق، ٤٧٧/٣، وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٧٥/٢، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٧٢/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١٠٣/٥، والبخاري، مرجع سابق، ٣٩٣/٢، والعمراني، مرجع سابق، ٥٦١/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٣٧/٦.

(٢) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٧٩/٢، ٦٤٠، والسمرقندي، مرجع سابق، ٣٤٥/١، والمرجع نفسه، الدر المختار، ٣٧٥/٢.

(٣) انظر: الخرشي، مرجع سابق، ٢٦٠/٢، والمواق، مرجع سابق، ٣٧٦/٣، وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٣٥٠/١.

(٤) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٧٧/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٦١/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٣٦/٦.

(٥) السنن الكبرى للنسائي، ح٢٧٧١، كتاب الصيام، الرخصة في صيام يوم الجمعة...، ٢٠٨/٣، وسنن الترمذي، ح٧٤٢، أبواب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، ١١٠/٢. قال الترمذي: حسن غريب. انظر: الترمذي، مرجع سابق، ١١٠/٢.

(٦) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٧٢/٢، والزرقاني، مرجع سابق، ٣٠١/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٣٦/٦.

(٧) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٧٦/٤، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٤٣٩/٦-٤٤٠.

(٨) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ح٥٦٤٣، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، ٤٦٠/٩، والسنن الكبرى للنسائي، ح٢٧٣٥، أبواب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ١٩٧/٣، واللفظ له، وحسنه أهل الحديث انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، جامع =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني: يُحتمل أنَّه يُريد ألَّا يتعمَّد فطره إذا وقع في الأيَّام التي كان يصومها، ولا يضادُّ ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعًا بين الأدلَّة.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلَّا يومًا قبله أو بعده»(١).

وجه الاستدلال: يُحمل النهي في الحديث على خوف فرضه، وقد انتفت هذه العلَّة بوفاته ﷺ(٢).

المناقشة:

أنَّ هذا الاستدلال منتقضٌ بإجازة صوم يوم الجمعة مع غيره، وبأنَّه لو كان النهي خشية الفرض عليهم لجاز صومه بعده ﷺ لارتفاع الخشية(٣).

٣- عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: "ما رأيته مفطرًا يوم جمعةٍ قطُّ"(٤).

وجه الاستدلال: دلَّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتحرَّى صيام يوم الجمعة، وقلَّما كان يُفطر فيه، ممَّا يدلُّ على أنَّه كان يخصُّه بذلك دون سائر الأيَّام(٥).

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: احتمال أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصوم معه غيره، فقد صحَّ عنه أنَّه كان يصوم شعبان، فعن عائشة ﷺ قالت: "لم يكن النَّبيُّ ﷺ يصوم شهرًا أكثر مِنْ شعبان، فإنَّه كان يصوم شعبان كلَّه"(٦)، ولا ريب أنَّه كان يصوم الجمعة فيه، ممَّا يدلُّ على أنَّه لا يُفرده بالصوم، وما روى ابن عمر ﷺ: "أنَّ رسول الله ﷺ: كان يصوم ثلاثة أيَّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ يوم الاثنين مِنْ أوَّل الشهر، ثمَّ الخميس الذي يليه، ثمَّ الخميس الذي يليه"(٧).

=

الأصول في أحاديث الرسول، مرجع سابق، ٣٢٤/٦، والألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط٥، (دار الراية، د.ت)، ٤١٥/١.

(١) سبق تخريجه، ص(٢٠٨).

(٢) انظر: الدسوقي، مرجع سابق، ٥٣٤/١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/ ٢٧٦، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٩٧/٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، رقم٩٢٥٩، كتاب الصيام، من رخص في صوم يوم الجمعة، ٣٠٣/٢. قال الهيثمي: فيه ليث بن أبي أسلم وهو ثقة، لكنه مدلس. انظر: الهيثمي، مرجع سابق، ٢٠٠/٣.

(٥) انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٧٥/٢، وابن بطال، مرجع سابق، ١٣١/٤.

(٦) صحيح البخاري، ح١٩٧٠، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ٣٨/٣.

(٧) سبق تخريجه، ص(٢٠٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- أنَّ يوم الجمعة مِنَ الأيَّام الفاضلة، فكان تعظيمه بالصوم مستحبًّا[١].

المناقشة:

أنَّ هذا منتقضٌ بصلاة الجمعة وغيرها ممَّا هو مشهورٌ مِنْ أعمال يوم الجمعة وتعظيمه[٢].

ويُمكن أن يُقال: الأولى اتِّباع السنَّة، وقد صحَّت الآثار بالنهي عن إفراده بالصوم إلَّا أن يصوم يومًا قبله أو بعده.

٥- أنَّه يومٌ في الأسبوع كغيره مِنَ الأيَّام[٣].

المناقشة:

يُمكن أن يُقال: التسليم بأنَّه يومٌ كغيره مِنَ الأيَّام إلَّا أنَّه ورد النهي عن إفراده بالصوم، ويُحمل النهي فيه على الكراهة لما ورد أنَّه ﷺ كان يصومه، فيُحمل المطلق على المقيَّد مِنَ النصوص[٤].

٦- أنَّه يومٌ لا يُكره صومه إذا صام قبله أو بعده، فلم يُكره إفراده بالصوم، كسائر الأيَّام[٥].

المناقشة:

أنَّ هذا قياسٌ فاسد الاعتبار؛ لأنَّه في مقابلة النصوص الصحيحة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم[٦].

٧- أنَّ النهي عن الصوم فيه؛ لأنَّه يُضعف عن حضور الجمعة والدعاء فيها، فمَنْ لم يُضعفه الصوم عن حضورها فلا بأس أن يصومه، وقد داوم رسول الله ﷺ على صوم شبعان، ومعلومٌ أنَّ فيه جمعاتٍ كان يصومها، وكذلك رمضان، فعُلِمَ أنَّ معنى النهي عن الصوم الضعف[٧].

المناقشة:

أنَّ هذا التعليل ينتقض بصوم غيره معه، فالسبب موجودٌ، فيُحمل ما ورد مِنَ الترغيب في صيامه على صومه مع غيره ولا تعارض فيهما[٨].

---

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٧٩/٢، والسمرقندي، مرجع سابق، ٣٤٥/١

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٧٦/٤، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٩/٨.

(٣) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٥٠/١، والمواق، مرجع سابق، ٣٧٦/٣.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٧٦/٤، ٢٧٥ والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٩٦/٤.

(٥) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٥٠/١، والمواق، مرجع سابق، ٣٧٦/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٦٠/٣.

(٦) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٩٧/٤.

(٧) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٧٨/٣.

(٨) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٥٢/٣، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٧٦/٤، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٩٧/٤، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١٠٤/٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- عدم رؤية مَنْ ينهى عن صيام الجمعة فلا يثبت النهي، قاله الإمام مالكٌ: "ورأيت بعض العلماء يصوم يوم الجمعة وأراه يتحرَّاه، وما سمعت مَنْ يُنكر صيامه مفردًا"(١).

المناقشة:

نوقش مِنْ وجوهٍ(٢):

الوجه الأوَّل: أنَّ قول مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه ما رأى مَنْ ينهى عنه، يُعارضه أنَّ غيره رأى، والسنَّة مقدَّمةٌ على ما رآه هو وغيره.

الوجه الثاني: أنَّ الأحاديث ثبتت بالنهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم فيتعيَّن العمل بها لعدم المعارض لها.

الوجه الثالث: أنَّ الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ معذورٌ فيها، فإنَّها لم تبلغه، قاله غير واحدٍ مِنْ أصحاب مالكٍ: "لم يبلغ مالكًا حديث النهي، ولو بلغه لم يُخالفه"(٣).

٩- أنَّ الصيام عمل برٍّ لا يمتنع منه إلَّا بدليلٍ لا مُعارض له(٤).

المناقشة:

أنَّ الأحاديث الصحيحة دلَّت على النهي، والمعارض لها إمَّا لم يصحَّ أو مؤوَّلٌ(٥).

القول الثاني: يُكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، وبه قال أبو يوسف(٦) مِنَ الحنفيَّة(٧)، وهو المشهور عند الشافعيَّة(٨)، وقول الحنابلة(٩)، واختيار ابن حجر(١٠).

---

(١) انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ط١، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، ٤٤٧/٣، والخرشي، مرجع سابق، ٢٦٠/٢، وابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٣٨٠/٣.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٧٦/٤، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٩٧/٤والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٣٩/٦.

(٣) انظر: التنوخي، مرجع سابق، ٧٦٢/٢، والسبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ٩٧/٤، والمواق، مرجع سابق، ٣٧٦/٣، والمرجع نفسه، المجموع، ٤٣٩/٦.

(٤) انظر: ابن بطال، مرجع سابق، ١٣١/٤، وابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٣٨٢/٣.

(٥) انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ٤٩٨/١٣.

(٦) سبق ترجمته، ص(٣٥).

(٧) انظر: الطحطاوي، مرجع سابق، ٦٤٠/١، والسمرقندي، مرجع سابق، ٣٤٥/١، والبخاري، مرجع سابق، ٣٩٣/٢.

(٨) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٧٧/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٦٠/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٣٧/٦.

(٩) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٥٢/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٠/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١٠٣/٥.

(١٠) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٧٦/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلَّة القول الثاني:

١- عن جويرية بنت الحارث[(١)] ﵂، أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها وهي صائمةٌ يوم الجمعة فقال لها: «أصمت يومًا قبله؟» فقالت: لا، فقال لها: «أتصومين يومًا بعده؟» فقالت: لا فقال: «فأفطري»[(٢)].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ المكروه إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لأنَّه علَّل النهي بكونها لم تصم أمس ولا غدًا[(٣)].

٢- عن أبي هريرة ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ مِنْ بين اللَّيالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيامٍ مِنْ بين الأيَّام، إلَّا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم[(٤)]».

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على عدم جواز تخصيص يوم الجمعة بالصوم، وسنَّة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تتَّبع[(٥)].

٣- عن أبي هريرة ﵁، قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ، يقول: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلَّا يومًا قبله أو بعده»[(٦)].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلَّا أن يصوم يومًا قبله أو بعده[(٧)].

٤- حديث جابرٍ ﵁ لمَّا سُئِلَ: نهى النَّبيُّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: "نعم"[(٨)].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدلُّ على كراهة صوم يوم الجمعة مطلقًا، ويُحمل على إفراده؛ لأنَّه قيَّد الإطلاق في حديث أبي هريرة ﵁ السابق[(٩)].

---

(١) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق من خزاعة، صحابية، كانت جويرية من ملك اليمين فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها، كان اسمها برة فغير رسول الله ﷺ اسمها وسماها جويرية، توفيت سنة: ٥٦هـ. انظر: ابن سعد، مرجع سابق، ٩٢/٨، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ١٨٠٤/٤.

(٢) سبق تخريجه، ص(٢٠٨).

(٣) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٧٧/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٠/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٦٠/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٣٦/٦، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٩/٨.

(٤) صحيح مسلم، ح١١٤٤، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، ٨٠١/٢.

(٥) انظر: الطحطاوي، مرجع سابق، ٦٤٠/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٠/٣، والسمرقندي، مرجع سابق، ٣٤٥/١، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٩٦/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٣٦/٦.

(٦) سبق تخريجه، ص(٢٠٨).

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٧٢/٢، والبخاري، مرجع سابق، ٣٩٣/٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٣٦/٦، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٩/٨.

(٨) سبق تخريجه، ص(٢٠٨).

(٩) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٧٥/٤، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٧٢/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٠/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٣٦/٦، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٩/٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- أنَّ يوم الجمعة فيه أعمالٌ فاضلةٌ، فلعلَّه إذا صامه ضعف عن فعلها، فإذا صام يومًا قبله، قوي عليه، فلم يجهده يوم الجمع[(١)].

الترجيح: القول الثاني القائل: بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم هو الراجح؛ لأنَّ الآثار الواردة في النهي أقوى فهي مخرَّجةٌ في الصحيحين، وأصل النهي للتحريم، إلَّا أنَّه يُحمل على الكراهة لما ورد مِنَ الآثار في الترغيب في صيامه، فكان فعله ﷺ قرينةً على أنَّ النهي للكراهة، والله أعلم[(٢)].

المطلب الرابع: حكم صوم الدهر

(١٩٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا»، قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى»، قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ - قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ[(٣)]).

إذا تابع المكلَّف الصيام ولم يُفطر الدهر كاملًا فما الحكم في ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء رحمهم الله على أنَّ مَنْ سرد الصيام ولم يُفطر الأيَّام المنهيَّ عنها، أو خاف على نفسه الضرر، فإنَّ الصوم لا يُشرع في حقِّه[(٤)].

- واختلفوا فيمَنْ سرد الصوم وأفطر الأيَّام المنهيَّ عنها على قولين:

القول الأوَّل: يجوز له صوم الدهر بلا كراهةٍ بشرط إفطاره الأيَّام المنهيَّ عنها، وعدم خوف الضرر على

(١) انظر: الطحطاوي، مرجع سابق، ٦٤٠/١، وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٧٥/٢، والعمراني، مرجع سابق، ٥٦٠/٣.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٧٦/٤، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٨٧/١، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٩٧/٤، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٩/٨.

(٣) صحيح البخاري، ح١٩٧٧، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ١٦٤/٧.

(٤) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٤٥/١، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٥٣/٣، والكاساني، مرجع سابق، ٧٩/٢، والهيتمي، مرجع سابق، ٤٥٩/٣، والثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٤٨٧/١، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٣٢/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٢/٣ والسمرقندي، مرجع سابق، ٣٤٥/١، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٧١/٢، والشاشي، مرجع سابق، ١٧٦/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩٤/٥، والعمراني، مرجع سابق، ٥٤٤/٣، وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٣٤٩/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نفسه، وعدم تفويت حقٍّ، وهو قول المالكيَّة[١] والشافعيَّة[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، واختيار ابن حجرٍ[٤].

أدلَّة القول الأوَّل:

١- لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال: دلَّت الآية على أنَّ مَنْ أتى شيئًا مِنَ النوافل فإنَّه يُثاب على طاعته، وصيام الدهر مِنَ التطوُّع الذي يُثاب عليه[٥].

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كلُّ عمل ابن آدم له إلَّا الصوم، فإنَّه لي وأنا أجزي به»[٦].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ الصوم مطلوبٌ للشارع إلَّا ما استثناه، ولم يخصَّ صومًا مِنْ صومٍ[٧].

٣- عن عائشة ﷺ، قالت: "كان رسول الله ﷺ يصوم حتَّى نقول: لا يُفطر، ويُفطر حتَّى نقول: لا يُصوم" [٨].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّه ﷺ كان يسرد الصيام أحيانًا، ويسرد الفطر أحيانًا، والنوافل ليس لها أوقاتٌ معلومةٌ، وإنَّما يُراعى فيها وقت النشاط لها والحرص، والصوم مطلوبٌ للشارع إلَّا ما استثناه[٩].

٤- عن عائشة ﷺ: "أنَّ حمزة بن عمرو الأسلميَّ[١٠] سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنِّي رجلٌ أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت»"[١١].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنكر عليه سرد الصوم ولا سيِّما وقد عرض به في

---

(١) انظر: القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٧٧/٢، والمواق، مرجع سابق، ٣٧٦/٣، وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٣٤٩/١.

(٢) انظر: الشاشي، مرجع سابق، ١٧٦/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٤٤/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٨٩/٦.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٢/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٣٤٢/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩٤/٥.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٦٢/٤.

(٥) انظر: الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٤٨٧/١، والقرطبي، مرجع سابق، ١٨٣/٢.

(٦) صحيح البخاري، ح٥٩٢٧، كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، ١٦٤/٧.

(٧) انظر: الباجي، مرجع سابق، ٦٠/٢، والثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ٤٨٧/١، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩٤/٥.

(٨) صحيح البخاري، ح١٩٦٩، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ٣٨/٣، وصحيح مسلم، ح١١٥٦، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، ٨١٠/٢.

(٩) انظر: القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٧٧/٢، وابن بطال، مرجع سابق، ١١٤/٤، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩٤/٥.

(١٠) سبقت ترجمته، ص(٧٦).

(١١) سبق تخريجه، واللفظ لمسلم في هذا الموضع، ص(٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السفر، ولم يُنكر عليه؛ بل أقرَّه عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى[١].

المناقشة:

أنَّ سؤال حمزة ﷺ إنَّما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر، ولا يلزم مِنْ سرد الصيام صوم الدهر[٢].

٥- عن أبي موسى الأشعريِّ[٣] ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ صام الدهر ضيِّقت عليه جهنَّم»[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ لفظ «عليه» في الحديث بمعنى: "عن" فلا يدخل النار؛ لأنَّه لما ضيَّق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيَّق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكانٌ، لأنَّه ضيَّق طرقها بالعبادة، فمَنْ ازداد لله عملًا صالحًا ازداد عنده رفعةً وكرامةً[٥].

المناقشة:

أن ليس كلّ عملٍ صالحٍ إذا ازداد العبد منه ازداد مِنَ الله تقرُّبًا؛ بل ربَّ عملٍ صالحٍ إذا ازداد منه ازداد بعدًا كالصلاة في الأوقات المكروهة، ولو كان المعنى ما ذُكِرَ لقال: ضيِّقت عنه[٦].

٦- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صام يومًا في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»[٧].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على عموم الترغيب في مطلق الصوم، فمَنْ كان صومه لا يورثه ضعفًا عن أداء فرائض الله، وعن ما هو أفضل مِنْ صومه، وذلك مِنْ نفل الأعمال، وهو صحيح الجسم، فغير مكروهٍ له صومه ذلك[٨].

---

(١) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٥٣٢/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩٤/٥، والنووي، المجموع شرح المهذب، ٣٨٩/٦، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢٣٧/٧.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٦٢/٤.

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعر، صحابي، ولد سنة: ٢١ قبل الهجرة، أسلم قديما بمكة، ولى عمر بن الخطاب أبا موسى البصرة إذ عزل عنها المغيرة، وشهد وفاة أبي عبيدة بن الجراح بالشام، توفي سنة: ٥٠هـ وقيل: ٤٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الزركلي، مرجع سابق، ١١٤/٤، وابن الأثير، علي بن أبي الكرم، مرجع سابق، ٣٦٤/٣، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ١٧٦٣/٤.

(٤) مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ح١٩٧١٣، حديث أبي موسى الأشعري، ٤٨٤/٣٢، والسنن الكبرى للبيهقي، ح٨٥٥٣، كتاب الصوم، باب من لم ير بسرد الصيام بأسا...، ١٢٤/٩، وصحيح ابن خزيمة، ح٢١٥٤، كتاب الصيام، باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها، ٣١٣/٣. صححه الألباني في السلسة الصحيحة. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م)، ٦٠٨/٧.

(٥) انظر: القسطلاني، مرجع سابق، ٤٠٥/٣، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٣٠٣/٤، والزرقاني، مرجع سابق، ٢٦٦/٢، والغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٢٣٨/١.

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٦١/٤-٢٦٢، والمرجع نفسه، نيل الأوطار، ٣٠٣/٤.

(٧) صحيح مسلم، ح١١٥٣، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله، ٨٠٨/٢.

(٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٥٩/٤، والهيتمي، مرجع سابق، ٤٥٩/٣، وابن بطال، مرجع سابق، ١٢٢/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- عن عبد الله بن عمرو بن العاص[١] ﷺ قال: "قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنَّك تصوم النهار، وتقوم اللَّيل؟»، فقلت: بلى يا رسول الله قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإنَّ لجسدك عليك حقًّا، وإنَّ لعينك عليك حقًّا، وإنَّ لزوجك عليك حقًّا، وإنَّ لِزورك عليك حقًّا، وإنَّ بحسبك أن تصوم كلَّ شهرٍ ثلاثة أيَّامٍ، فإنَّ لك بكلِّ حسنةٍ عشر أمثالها، فإنَّ ذلك صيام الدهر كلِّه»، فشدَّدت، فشدِّد عليَّ، قلت: يا رسول الله إنِّي أجد قُوَّةً قال: «فصم صيام نبيِّ الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه»، قلت: وما كان صيام نبيِّ الله داود عليه السلام؟ قال: «نصف الدهر»، فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النَّبيِّ ﷺ[٢].

وجه الاستدلال مِنْ وجهين:

الوجه الأوَّل: دلَّ الحديث على أنَّ الصائم إن خاف ضررًا يلحقه، أو ضياع حقٍّ عليه، فإنَّ الصوم يُحمل على الكراهة[٣].

الوجه الثاني: جواز صوم الدهر إذا لم يخف ضررًا أو ضياع حقٍّ، مِنْ حيث إنَّه رغَّب في الصوم؛ حيث مثَّل بصوم الدهر، ولا يجوز أن تكون جهة الترغيب هي جهة الذَّمِّ[٤].

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين[٥]:

الوجه الأوَّل: بأنَّ ذلك على تقدير مشروعيَّة صوم الدهر، فإنَّ صيام الأيَّام المذكورة تُغني عنه كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلاة.

الوجه الثاني: أنَّ التشبيه في الأمر المقدَّر لا يقتضي جواز المشبَّه به، وإنَّما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعيَّة صيام الدهر، ومِنَ المعلوم أنَّه لا يجوز صيام جميع السنة، فلا يدلُّ التشبيه على أفضليَّة المشبَّه به مِنْ كلِّ وجهٍ.

---

(١) سبقت ترجمته، ص(١١٥).

(٢) صحيح البخاري، ح١٩٧٥، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ٣٩/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١٥٩، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ٨١٧/٢.

(٣) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٤٥/١، والسبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ١٢٦/٤، والعمراني، مرجع سابق، ٥٤٥/٣.

(٤) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ٣١/٢.

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٦٢/٤-٢٦٣، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٩١/١، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٣٠٣/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- سُئِلَ عبد الله بن عمر ﷺ عن صيام الدهر فقال: "أولئك فينا مِنَ السابقين"(١).

وجه الاستدلال: دلَّ على أنَّ الصيام عملٌ مِنْ أعمال البرِّ، وفضله معلومٌ، وفي نهي رسول الله ﷺ عن صيام أيَّامٍ ذكرها دليلٌ على إباحة ما سواها(٢).

٩- أنَّ جماعةً مِنَ الصحابة قد فعلوا ذلك(٣).

١٠- أنَّ الصيام مِنْ عبادات الأبدان، فجاز سرده في أوقات جوازه كالصلاة(٤).

القول الثاني: يُكره صوم الدهر، وبه قال الحنفيَّة(٥)، وهو روايةٌ عند الحنابلة اختارها ابن قدامة(٦).

أدلَّة القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص(٧) ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّك لتصوم الدهر، وتقوم اللَّيل؟»، فقلت: نعم، قال: «إنَّك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت(٨) له النفس، لا صام مَنْ صام الدهر، صوم ثلاثةِ أيَّامٍ صوم الدهر كلِّه»، قلت: فإنِّي أُطيق أكثر مَنْ ذلك، قال: «فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويُفطر يومًا، ولا يفرُّ إذا لاقى»(٩)، وفي روايةٍ: «وهو أفضل الصيام»، فقلت: إنِّي أُطيق أفضل مَنْ ذلك، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا أفضل مِنْ ذلك»(١٠).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على فضل صيام داود؛ لأنَّه لا يُضعف البدن ولا يُضعف عن القيام بالأعمال التي هي أفضل مِنَ الصوم، ولمَّا كان صوم الدهر فيه إضرارٌ بالنفس، والحمل عليها، ومنعها مِنَ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ح٨٤٨٢، كتاب الصوم، باب من لم ير بسرد الصيام بأسا...، ٤/٤٩٦، وصحيح ابن خزيمة، ح٢١٥٦، كتاب الصيام، باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها، ٣/٣١٤، أورده ابن حجر في إتحاف المهرة وقال: ليس بالسماع، وقال الألباني: إسناده فيه ضعف انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ط١، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م)، ٨/٣١٦، وابن خزيمة، مرجع سابق، ٣/٣١٤.

(٢) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ١/٣٤٥، والعمراني، مرجع سابق، ٣/٥٤٥، وابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٣/٣٣٣.

(٣) انظر: الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ١/٤٨٧، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١٧٢، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٦/٣٩٠.

(٤) انظر: المرجع نفسه، المعونة على مذهب عالم المدينة، ١/٤٨٧.

(٥) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٢/٧٩، والشرنبلالي، مرجع سابق، ١/٢٣٧، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ١/٣٣٢.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/١٧٢، والمرداوي، مرجع سابق، ٣/٣٤٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥/٩٥.

(٧) سبقت ترجمته، ص(١١٥).

(٨) نفهت: أي أعيت وكلت. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: "نفه"، ٥/١٠٠.

(٩) صحيح البخاري، ح١٩٧٩، كتاب الصوم، باب صوم داود، ٣/٤٠، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١٥٩، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ٢/٨١٥.

(١٠) صحيح البخاري، ح١٩٧٦، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، ٣/٤٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الغذاء الذي هو قوامها نُهِيَ عنه[١].

المناقشة:

أنَّ قوله: «لا أفضل مِنْ ذلك» للمخاطب لما علم مِنْ حاله ومنتهى قدر قوَّته، وأنَّ ما هو أكثر مِنْ ذلك يُضعفه عن فرائضه، ويُبعده عن حقوق نفسه، ومعنى «أحبُّ الصيام» أي: أكثر ثوابًا وأعظمه أجرًا[٢].

٢- عن عبد الله بن عمرو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا صام مَنْ صام الأبد»[٣].

وجه الاستدلال: أن معنى «لا» النفي، أي: لم يصم ولم يُفطر، وقد يُحتمل أن يكون معناه الدعاء كراهةً لصنعه وزجرًا له عن ذلك[٤].

المناقشة:

أنَّ هذا محمولٌ على دخول الأيَّام المنهيِّ عنها كالعيدين وأيَّام التشريق في الصوم[٥].

٣- أنَّ الصيام يُضعف عن أداء العبادات وعن الكسب الذي يحتاج إليه في الجملة؛ لما فيه مِنَ المشقَّة[٦].

٤- أنَّ مَنْ يسرد الصوم يخشى أن يصير طبعًا له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة[٧].

٥- أنَّ سرد الصوم يؤدِّي إلى التبتُّل المنهيِّ عنه[٨].

الترجيح: القول الثاني القائل: بكراهة صوم الدهر هو الراجح[٩]؛ لأنَّ النصوص صريحةٌ في بيان أنَّ الصوم والفطر أفضل، وأنَّ كلَّ عبادةٍ تؤدِّي إلى ترك ما هو أولى أو تُعيي البدن وتُجهد النفس منهيٌّ عنها، كيف وقد جاء في الصحيح عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّه: "جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النَّبيِّ ﷺ، يسألون عن عبادة النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا أُخبروا كأنَّهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن مِنْ النَّبيِّ ﷺ؟ قد غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذنبه وما

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٢/٣، وابن بطال، مرجع سابق، ١٢١/٤.

(٢) انظر: السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ١٢٦/٤، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢٣٧/٧.

(٣) صحيح البخاري، ح١٩٧٧، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ٤٠/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١٥٩، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ٨١٤/٢.

(٤) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٧٩/٢، والسبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ١٢٦/٤، والخطابي، مرجع سابق، ١٢٩/٢-١٣٠، والسمرقندي، مرجع سابق، ٣٤٤/١

(٥) انظر: المرجع نفسه، إكمال المعلم، ١٢٦/٤، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٩٥/٥، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٩٠/٦.

(٦) انظر: السمرقندي، مرجع سابق، ٣٤٤/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٢/٣، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٣٢/١.

(٧) انظر: الشرنبلالي، مرجع سابق، ٢٣٧/١، والزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٣٢/١.

(٨) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٧٩/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٢/٣.

(٩) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ١٣٩/٢، والمرجع نفسه، المغني، ١٧٢/٣، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٣٠٣/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تأخَّر، قال أحدهم: أمَّا أنا فإنِّي أصلِّي اللَّيل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوَّج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأُفطر وأصلِّي وأرقد، وأتزوَّج النساء، فمَنْ رغب عن سنَّتي فليس منِّي»[(١)]، فالأولى اتِّباع ما كان يفعله ﷺ، والله أعلم. قال ابن تيمية[(٢)]: "أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع للربِّ، وأنفع للعبد، فإذا كان يضرُّه ويمنعه ممَّا هو أنفع منه، لم يكن ذلك صالحًا، وقد ثبت في الصحيح: «أنَّ رجالًا قال أحدهم: أمَّا أنا فأصوم لا أُفطر، وقال الآخر: أمَّا أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أمَّا أنا فلا آكل اللَّحم، وقال الآخر: أمَّا أنا فلا أتزوَّج النساء، فقال ﷺ: «ما بال رجالٍ يقول أحدهم كيت وكيت، لكنِّي أصوم وأُفطر، وأقوم وأنام، وأتزوَّج النساء، وآكل اللَّحم، فمَنْ رغب عن سنَّتي فليس منِّي»، فبيَّن ﷺ أنَّ مثل هذا الزهد الفاسد، والعبادة الفاسدة ليست مِنْ سنَّته، فمَنْ رغب فيها عن سنَّته فرآها خيرًا مِنْ سنَّته فليس منه"[(٣)].

المطلب الخامس: مَنْ نذر صوم يومٍ فوافق يوم عيدٍ

(١٩٤٠- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: "هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ"[(٤)]).

مَنْ نذر صوم يومٍ فوافق يوم عيدٍ، كمَنْ نذر صوم يوم قدوم فلانٍ مثلًا فوافق قدومه يوم العيد، أو نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم العيد، فما الحكم؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

تحرير محلّ النزاع:

- أجمع العلماء على أنَّ مَنْ نذر صوم يومٍ بعينه فوافق يومي العيد فلا يصومهما[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، ح٥٠٦٣، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٢/٧.

(٢) سبقت ترجمته، ص(٢٥).

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ١٣٨/٢.

(٤) صحيح البخاري، ح١٩٩٠، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ٤٢/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١٣٧، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ٧٩٩/٢.

(٥) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٤٠/١، وابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م)، ٢٣٢/١، وابن المنذر، الإقناع، مرجع سابق، ١٩٦/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- واختلفوا فيمَنْ نذر صوم يومٍ فوافق يوم العيد هل يقضي؟ على قولين:

القول الأوَّل: لا ينعقد نذره ولا يصحُّ، ولا قضاء عليه، وبه قال زفر(١) مِنَ الحنفيَّة(٢) والمالكيَّة(٣)والشافعيَّة(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن عمر ﷺ أنَّه خطب يوم العيد وقال: "هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم مِنْ صيامكم، واليوم الآخر: تأكلون فيه مِنْ نسككم"(٦).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على نهي النَّبيّ ﷺ عن صوم يومي العيد، فلا نذر لأحدٍ فيما نهى عنه النَّبيُّ ﷺ، فإذا وافق نذره يومًا منهيًّا عنه يكون نذرًا بما هو معصيةٌ، فلا ينعقد ولا يقضي(٧).

٢- جاء رجلٌ إلى ابن عمر ﷺ فقال: رجلٌ نذر أن يصوم يومًا - قال: أظنُّه قال: الاثنين-، فوافق ذلك يوم عيدٍ، فقال ابن عمر: "أمر الله بوفاء النذر ونهى النَّبيُّ ﷺ عن صوم هذا اليوم"(٨).

وجه الاستدلال: أنَّ ابن عمر ﷺ نبَّه على أنَّ الوفاء بالنذر عامٌّ، والمنع مِنْ صوم يوم العيد خاصٌّ، فكأنَّه أفهمه أنَّه يقضي بالخاصِّ على العامِّ، فلا يصومه ولا يقضيه(٩).

المناقشة:

أنَّ النهي عن صوم العيد فيه أيضًا عمومٌ للمخاطبين ولكلِّ عيدٍ فلا يكون مِنْ حمل الخاصِّ على العامِّ(١٠).

---

(١) سبقت ترجمته، ص(١٣١).

(٢) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٤٥/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٩٥/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ١١٣/٤.

(٣) انظر: القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٦٨/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٤٥٣/٢، وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٣٤٨/١.

(٤) انظر: الهيتمي، مرجع سابق، ٨٥/١٠، والروياني، مرجع سابق، ٣٣/١١، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٨٢/٨.

(٥) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ١٢٩/٨، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٢/١٠، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٨٢/١١.

(٦) سبق تخريجه، ص(٢٢٠).

(٧) انظر: السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ٩٣/٤، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٨٣/١، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ١١٣/٤.

(٨) صحيح البخاري، ح١٩٩٤، كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، ٤٣/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١٣٩ن كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ٨٠٠/٢.

(٩) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٨٤/٤، والقسطلاني، مرجع سابق، ٤١٨/٣، والعيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ١١٢/١١.

(١٠) انظر: المرجع نفسه، فتح الباري، ٢٨٤/٤، والمرجع نفسه، إرشاد الساري، ٤١٨/٣، والمرجع نفسه، عمدة القاري، ١١٢/١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- عن عائشة ﵂ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نذر أن يُطيع الله فليُطعه، ومَنْ نذر أن يعصيه فلا يعصه»(١).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على عدم الوفاء بنذر المعصية، وصيام يومي العيد معصيةٌ، لثبوت النهي عن صومهما(٢).

٤- أنَّه نذر صوم وقتٍ غير قابلٍ للصوم، فلا يصحُّ فيه الصوم بحالٍ، فلا ينعقد نذره، ولم يلزمه لأجله شيءٌ، كما لو نذر صوم اللَّيل(٣).

٥- أنَّ الصوم اسمٌ لما هو قربةٌ، والمنهيُّ عنه يكون معصيةً فلا يكون صومًا؛ لأنَّه إنَّما أراد صيامًا يُثاب عليه(٤).

٦- أنَّه أوجب على نفسه صيامًا فجاء المنع مِنْ غير فعله، فكلُّ منعٍ جاء مِنَ الله ﷻ فلا قضاء عليه(٥).

القول الثاني: ينعقد نذره ويصحُّ، وعليه القضاء، وبه قال الحنفيَّة(٦)، وروايةٌ عن الإمام مالكٍ(٧)، وقولٌ للشافعيَّة(٨) وهو قول الحنابلة(٩).

أدلَّة القول الثاني:

١- جاء رجلٌ إلى ابن عمر ﵄، فقال: رجلٌ نذر أن يصوم يومًا - قال: أظنُّه قال: الاثنين-، فوافق ذلك يوم عيدٍ، فقال ابن عمر: "أمر الله بوفاء النذر ونهى النَّبيُّ ﷺ عن صوم هذا اليوم"(١٠).

وجه الاستدلال: أنَّ ابن عمر ﵄ عرَّض للسائل بأنَّ الاحتياط لك هو القضاء، فتجمع بين أمر الله ﷻ

---

(١) صحيح البخاري، ح٦٦٩٦، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ١٤٢/٨.

(٢) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٩٩/١٥، والسبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ٩٣/٤، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٢/١٠، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٥٧/٨.

(٣) انظر: الهيتمي، مرجع سابق، ٨٥/١٠، والعمراني، مرجع سابق، ٤٩٠/٤.

(٤) انظر: السرخسي، مرجع سابق، ٩٦/٣، والحطاب، مرجع سابق، ٤٥٣/٢.

(٥) انظر: الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٨٣/١.

(٦) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٤٥/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٩٥/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ١١٣/٤.

(٧) بشرط أن ينوي القضاء، فإذا لم ينوِ القضاء فلا شيء عليه. انظر: القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٦٨/٢، والصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، ط١، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م)، ١١٧٤/٣، والمواق، مرجع سابق، ٣٩٠/٣.

(٨) انظر: الهيتمي، مرجع سابق، ٨٥/١٠، والروياني، مرجع سابق، ٣٣/١١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٩٩/١٥.

(٩) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ١٢٩/٨، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٢/١٠، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٨٢/١١.

(١٠) سبق تخريجه، ص(٢٢١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو قوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٩٢]، وبين أمر رسول الله ﷺ وهو أمره بترك صوم يومي العيد(١).

المناقشة:

أنَّ تعويض يومٍ آخر ليس مِنْ مقتضى لفظ "نذر" فلا معنى لإلزامه إيَّاه(٢).

٢- أنَّ الصوم يومي العيد حرامٌ بوصفه، لا بأصله؛ لما يترتَّب عليه مِنَ الإعراض عن ضيافة الله، أمَّا أصل الصوم فمشروعٌ، وإذا ثبت أنَّ الصوم مشروعٌ في هذا اليوم فقد حصل نذره مضافًا إلى محلِّه فيصحُّ، وليس في النذر ارتكاب المنهيّ، إنَّما ذلك في أداء الصوم، ولهذا أمرناه بأن يصوم يومًا آخر؛ كي لا يكون مرتكبًا للنهي(٣).

المناقشة:

أنَّ التحريم العائد على الوصف للشيء وذاته يقتضي الفساد، وإذا اقتضى الفساد لم يقتضِ القضاء؛ إذ القضاء لا يجب إلاَّ بأمرٍ جديدٍ(٤).

٣- أنَّ مشروعيَّة الصوم لا تفصل بين صومٍ وصومٍ، فالصوم في ذاته عبادةٌ؛ لأنَّ فيه إظهار الخضوع لله ﷻ وتعظيمه، ولكن تعلَّق بصوم هذا اليوم نهيٌ يجب امتثاله، فيقضيه صيانةً له(٥).

٤- أنَّه وفَّى بما نذر، فأشبه ما لو نذر معصيةً ففعلها(٦).

٥- أنَّ نذره قد انعقد على طاعةٍ، وقد كان يجوز أن لا يُصادف أيَّام التحريم، فلزم قضاؤه لانعقاد النذر(٧).

الترجيح: القول الأوَّل القائل: أنَّ مَنْ نذر صوم يومٍ فوافق يوم العيد لا شيء عليه هو الراجح(٨)؛ لقوَّة ما استدلُّوا به، ولأنَّه إذا تعارض الأمر والنهي قدِّم النهي، ولأنَّ المنذور إن وافق يومًا غير يوم العيد يكون قد وقع النذر في وقتٍ يصحُّ إيقاعه فيه فينعقد فيلزم الوفاء به، بخلاف إذا وقع المنذور في وقتٍ لا يصحُّ إيقاعه فيه، فلا ينعقد أصلًا، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صيام يوم العيد، والنهي يقتضي فساد المنهيّ عنه فلا يصحُّ، فلا يجب القضاء، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٨٤/٤، والقسطلاني، مرجع سابق، ٤١٨/٣، والعيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ١١٢/١١.

(٢) انظر: السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ٩٤/٤.

(٣) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، مرجع سابق، ٣٤٥/١، والروياني، مرجع سابق، ٣٣/١١، والسرخسي، مرجع سابق، ٩٦/٣، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ١١٤/٤.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٨٢/٤، وابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، مرجع سابق، ٣٧٥/٥.

(٥) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ١١٣/٤.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٢/١٠.

(٧) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٩٩/١٥، والعمراني، مرجع سابق، ٤٩٠/٤.

(٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٨٢/٤، وابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، مرجع سابق، ٣٧٥/٥، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٣١٠/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٨٢/٨-٤٨٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن الملقِّن[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: "في الحديث دليلٌ على تحريم صوم يومي العيد بكلِّ حالٍ، سواءً صامهما عن نذرٍ أو تطوُّعٍ أو كفَّارةٍ أو غير ذلك مِنْ قضاء فرضٍ أو تمتُّعٍ، وهذا كلُّه إجماعٌ"[٢].

المطلب السادس: صيام أيَّام التشريق

(١٩٤٥- كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا"[٣].

١٩٤٦- عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: "لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ"[٤].

١٩٤٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى"، وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ[٥]).

مَنْ صام في أيَّام التشريق -وهي الأيَّام الثلاثة بعد يوم النحر- فهل يصحُّ صيامه، وهل يفرَّق بين النفل والفرض؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

تحرير محلّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على تحريم صوم التطوُّع في أيَّام التشريق[٦].

- واختلفوا في جواز صوم الفرض في أيَّام التشريق على قولين:

القول الأوَّل: لا يجوز صوم أيَّام التشريق، وهو قول الحنفيَّة[٧] والشافعيِّ في الجديد، وهو الصحيح[٨]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٩].

---

(١) سبقت ترجمته، ص(١٤).

(٢) ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، مرجع سابق، ٣٧٥/٥.

(٣) صحيح البخاري، ح١٩٩٦، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ٤٣/٣.

(٤) صحيح البخاري، ح١٩٩٧، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ٤٣/٣.

(٥) صحيح البخاري، ح١٩٩٩، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ٤٣/٣.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٠/٣، والبلدحي، مرجع سابق، ١٢٥/١، والبغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٤٨/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥٥/٣، والسرخسي، مرجع سابق، ٨١/٣، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٧٢/٢، وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٧٥/٢، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٣٣/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١٠٩/٥، والعمراني، مرجع سابق، ٥٦٢/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٤٣/٦، وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٣٤٧/١، وابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٢٣٨/٤.

(٧) انظر: المرجع نفسه، الاختيار لتعليل المختار، ١٢٥/١، والمرجع نفسه، المبسوط، ٨١/٣، وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٧٥/٢.

(٨) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٥٥/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٦٢/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٤٣/٦.

(٩) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٠/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٣٤/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١١٠/٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن نُبيشة الهذليّ[(١)] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيَّام التشريق أيَّام أكلٍ وشربٍ»[(٢)].

٢- عن كعب بن مالكٍ[(٣)] ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان[(٤)] أيَّام التشريق، فنادى: "أنَّه لا يدخل الجنَّة إلَّا مؤمنٌ، وأيَّام منًى أيَّام أكلٍ وشربٍ"[(٥)].

وجه الاستدلال ممَّا سبق مِنْ وجهين[(٦)]:

الوجه الأوَّل: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وسم أيَّام التشريق بالأكل والشرب، كما وسم يوم العيد بالفطر، ثمَّ لم يُجز صومه فكذلك أيَّام التشريق لا يجوز صومها.

الوجه الثاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صيام أيَّام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنًى والحجَّاج مقيمون بها وفيهم المتمتِّع والقارن وغيرهم، ولم يستثنِ منهم أحدًا، فدلَّ على عدم جواز صيامها.

المناقشة:

أنَّ قوله: «أيَّام أكلٍ وشربٍ» يختصُّ بمَنْ لم يكن عليه صومٌ واجبٌ، وصوم المتمتِّع صومٌ واجبٌ، وبهذا تتَّفق الأحاديث[(٧)].

٣- عن عقبة بن عامرٍ[(٨)] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيَّام التشريق عيدنا

---

(١) هو نبيشة الخير بن عمرو بن عوف الهذلي، صحابي، قليل الحديث، سكن البصرة، روى عنه: أبو المليح الهذلي وغيره. انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، مرجع سابق، ٢٩٤/٥، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ١٥٢٣/٤.

(٢) صحيح مسلم، ح١١٤١، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ٨٠٠/٢.

(٣) هو كعب بن مالك بن أبي كعب، الأنصاري، صحابي، شهد أحد والعقبة، أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في القرآن بعد تخلفهم عن غزوة تبوك. توفي: بعد سنة خمسين في زمن معاوية ﷺ. انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، مرجع سابق، ٤٦١/٤، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ١٣٢٤/٣.

(٤) هو أوس بن الحدثان النصري، صحابي، معدود في المدنيين، روى عنه من الصحابة: كعب بن مالك، وابنه: مالك، واختلف في صحبة ابنه مالك بن أوس بن الحدثان. انظر: المرجع نفسه، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣١٦/١، والمرجع نفسه، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١١٩/١.

(٥) صحيح مسلم، ح١١٤٢، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ٨٠٠/٢.

(٦) انظر: الخطابي، مرجع سابق، ٢٣٣/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦٩/٣، والبلدحي، مرجع سابق، ١٢٥/١، وابن بطال، مرجع سابق، ١٣٨/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٤٣/٦، وابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ٢٣٨/٤.

(٧) انظر: ابن بطال، مرجع سابق، ١٣٩/٤، وابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ٥٢٠/١٣.

(٨) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، المصري، صحابي، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، هاجر قديما، وهو أحد من جمع القرآن، وشهد صفين مع معاوية ﷺ، وتوفي في آخر خلافته سنة: ٥٨هـ. انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، مرجع سابق، ٥١/٤، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ١٠٧٣/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهل الإسلام، وهي أيَّام أكلٍ وشربٍ»[١].

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستَّة أيَّامٍ: قبل رمضان بيومٍ، والأضحى، والفطر، وثلاثة أيَّام التشريق"[٢].

وجه الاستدلال ممَّا سبق: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الصوم في هذه الأيَّام، والمنهيُّ عنه يكون فاسدًا، والواجب في ذمَّته مستحقٌّ عليه أداؤه بصفة الصحَّة فلا يتأدَّى بما هو فاسدٌ[٣].

٥- أنَّ كلَّ زمانٍ لم يجز صومه تطوُّعًا لم يجز صومه تمتُّعًا كيوم الفطر، والأضحى[٤].

القول الثاني: جواز صيام أيَّام التشريق للمتمتِّع إذا عدم الهدي، وهو قول المالكيَّة[٥] والشافعيِّ في القديم[٦]، وروايةٌ ثانيةٌ عن الإمام أحمد[٧]، وهو اختيار ابن حجرٍ[٨].

أدلَّة القول الثاني:

١- لقوله ﷻ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٦٩].

وجه الاستدلال مِنْ وجهين[٩]:

الوجه الأوَّل: أنَّ الله أوجب على المتمتِّع الهدي، والوقت الذي يلزمه فيه نحر الهدي يوم النحر، فإذا

---

(١) سنن أبي داود، ح٢٤١٩، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، ٣٢٠/٢، وسنن الترمذي، ح٧٧٣، أبواب الصيام، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، ١٣٥/٢. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". انظر: الترمذي، مرجع سابق، ١٣٥/٢.

(٢) سنن البيهقي، ح٨٠٣٠، كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين...، ٤٣٠/٨، بنحوه عن أبي عباد عن الثوري، ومصنف عبد الرزاق، ح٧٨٨٥، كتاب الصيام، باب ما يكره الصائم، ١٦٠/٤. قال البيهقي: أبي عباد-عبد الله بن سعد- المقبري غير قوي، وقال الهيثمي في المجمع: عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف. انظر: البيهقي، مرجع سابق، ٤٣٠/٨، والهيثمي، مرجع سابق، ٢٠٣/٣.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦٩/٣، والسرخسي، مرجع سابق، ٨١/٣، والعيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ١١٤/١١، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٤٣/٦.

(٤) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٧٠/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥٥/٣، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٤٤٣/٦.

(٥) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٤٨/١، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٧٢/٢، وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٣٤٧/١.

(٦) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٥٥/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٦٢/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٤٤٣/٦.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٠/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٣٤/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١١٠/٥.

(٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٨٦/٤.

(٩) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٤٨/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥٥/٣، والقرطبي، مرجع سابق، ٤٠٠/٢، والطبري، مرجع سابق، ٩٩/٣-١٠٠، والمازري، مرجع سابق، ٥٩/٢، وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٣٤٧/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عدم الهدي، يلزمه صوم ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ، ولم يبقَ إلَّا أيَّام التشريق، فيجب عليه صومها.

الوجه الثاني: اتَّفق العلماء أنَّ الآية نزلت يوم التروية وهو الثامن مِنْ ذي الحجَّة، وشُرِطَ في القرآن أن تكون هذه الثلاثة الأيَّام في الحجِّ، فإذا صام التاسع وأفطر العاشر للنهي عن صومه لم يبقَ لها محلٌّ في الحجِّ إلَّا أيَّام التشريق.

٢- عن عائشة وابن عمر ﷺ قالا: "لم يرخَّص في أيَّام التشريق أن يُصمن إلَّا لمَنْ لم يجد الهدي"[١].

وجه الاستدلال: دلَّ النصُّ على جواز صيام أيَّام التشريق، وهو خاصٌّ لمَنْ لم يجد الهدي لا مطلقًا، وقول الصحابيِّ: "يرخَّص" له حكم الرفع[٢].

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين[٣]:

الوجه الأوَّل: أنَّ النصَّ خاصٌّ مختلفٌ في رفعه، ونصوص النهي عامَّةٌ متَّفقٌ على رفعها، فتقدَّم على المختلف فيه.

الوجه الثاني: يجوز أن تكون عائشة ﷺ عدَّت أيَّام التشريق مِنْ أيَّام الحجِّ، وخفي عليها ما كان مِنْ نهي النَّبيِّ ﷺ عن الصيام في هذه الأيَّام الذي يدلُّ على أنَّها لا تدخل فيما أباح.

أُجيب:

أنَّ هذا التأويل بعيدٌ، فكيف يخفى عليها ﷺ هذا المقدار مع مكانتها في العلم وقربها مِنْ رسول الله ﷺ[٤].

٣- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ: "أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر"[٥].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ ما عدا هذين اليومين يصحُّ الصيام فيه، وإلَّا كان تخصيصهما عبثًا لا فائدة فيه[٦].

---

(١) سبق تخريجه، ص(٢٢٤).

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٨٦/٤، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٧٠/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٥٥/٣، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٣١١/٤، والعيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ١١٤/١١.

(٣) انظر: الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٣٥/٢، والمرجع نفسه، عمدة القاري، ١١٤/١١.

(٤) انظر: المرجع نفسه، عمدة القاري، ١١٤/١١.

(٥) صحيح مسلم، ح١١٣٨، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر، ٨٠٠/٢.

(٦) انظر: ابن بطال، مرجع سابق، ١٣٩/٤، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٧٢/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- أنَّ كلَّ يومٍ لا يصلَّى فيه صلاة العيد فإنَّه يصحُّ صومه كسائر الأيَّام(١).

٥- أنَّ يوم النحر أحد العيدين، فوجب أن يختصَّ بحظر الصوم فيه دون ما بعده، كيوم الفطر(٢).

الترجيح: القول الثاني القائل: بجواز صوم أيَام التشريق للمتمتِّع الذي عدم الهدي هو الراجح؛ لقوَّة ما استدلُّوا به، ولأنَّه مرويٌّ عن عددٍ مِنَ الصحابة ﷺ، والله أعلم(٣).

قال ابن حجرٍ ﷺ بعدما نقل تعليقًا على أثر عائشة وابن عمر ﷺ في كونه مأخوذًا بالاستنباط والفهم مِنَ الآية: "فعلى هذا فليس بمرفوعٍ؛ بل هو بطريق الاستنباط منهما عمَّا فهماه مِنْ عموم الآية، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيَّام التشريق، وهو عامٌّ في حقِّ المتمتِّع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المُشعر بالإذن وعموم الحديث المُشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظرٌ لو كان الحديث مرفوعًا، فكيف وفي كونه مرفوعًا نظرٌ، فعلى هذا يترجَّح القول بالجواز وإلى هذا جنح البخاريُّ، والله أعلم"(٤).

المطلب السابع: الإفطار مِنْ صيام التطوُّع

(١٩١٨- عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»(٥)).

إذا شرع المرء في صوم التطوُّع، فهل يجوز الخروج منه، وهل يلزمه القضاء؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

---

(١) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٤٨/١.

(٢) انظر: الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦٣٤/٢.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٨٦/٤، وابن أبي شيبة، مرجع سابق، ١٥٤/٣-١٥٥، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٨٧/١، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٣١١/٤.

(٤) المرجع نفسه، فتح الباري، ٢٨٦/٤.

(٥) صحيح البخاري، رقم ١٩٦٨، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، ٣٨/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحرير محلِّ النزاع:

- اتَّفق الفقهاء ﷺ على أنَّ مَنْ شرع في صومٍ واجبٍ فلا يجوز له الخروج منه إلَّا بعذرٍ وعليه القضاء(١).

- واتَّفقوا على إباحة الإفطار مِنْ صوم التطوُّع لعذرٍ(٢).

- واختلفوا في الإفطار مِنْ صوم التطوُّع لغير عذرٍ على قولين:

القول الأوَّل: يجوز الإفطار مِنْ صوم التطوُّع لغير عذرٍ، وليس عليه قضاءٌ، إلَّا أنَّه يستحبُّ له ذلك، وبه قال الشافعيَّة(٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤)، واختيار ابن حجرٍ(٥).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- عن أمِّ هانئٍ(٦) ﵂ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا صائمةٌ فأُتِيَ بإناءٍ مِنْ لبنٍ، فشرب، ثمَّ ناولني، فشربت، فقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمةً، ولكنِّي كرهت أن أردَّ سؤرك(٧)، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان مِنْ قضاء رمضان فاقضي يومًا مكانه، وإن كان مِنْ غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي»(٨).

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٩/٣، والجويني، مرجع سابق، ٧١/٤، والمرغيناني، مرجع سابق، ١٢٥/١، والسمرقندي، مرجع سابق، ٣٥١/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٦٨/٣-٧٠، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٧٥/٢، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ١١٢/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٤٣٠/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١١٤/٥، وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٣٥٠/١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الجويني، مرجع سابق، ٧١/٤، والماوردي، مرجع سابق، ٤٦٨/٣، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ١١٢/٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٩/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦١٧/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١١٤/٥.

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٥٠/٤.

(٦) هي هند وقيل فاخته بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية، صحابية، أخت علي بن أبي طالب ﵁ أسلمت عام الفتح، خطبها رسول الله ﷺ ولم يتزوجها، روت ٤٦ حديثا، توفيت في خلافة معاوية. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ٤٨٥/٨، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ١٩٦٣/٤.

(٧) السؤر: باقي الشيء. انظر: المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، مادة "سأر"، ٣٢٧/٢.

(٨) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ح٢٦٩١٠، حديث أم هانئ، ٤٧٨/٤٤، والسنن الكبرى للنسائي، ح٣٢٩١، كتاب الصيام، ذكر حديث سماك، ٣٦٦/٣، واللفظ له، وسنن أبي داود، ح٢٤٥٦، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، ٣٢٩/٢، وسنن الترمذي، ح٧٣١، أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، ١٠١/٢، قال الترمذي: " وحديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم"، وصححه الحاكم، والألباني. انظر: الحاكم، مرجع سابق، ٦٠٥/١، والترمذي، مرجع سابق، ١٠٢/٢، والألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.ط، (المكتب الإسلامي، د.ت)، ٧١٧/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على جواز إفطار مَنْ أصبح صائمًا[١].

المناقشة:

أنَّ هذا الحديث مختلفٌ في سنده ومتنه[٢].

٢- عن عائشة أمِّ المؤمنين ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يومٍ: «يا عائشة، هل عندكم شيءٌ؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيءٌ، قال: «فإنِّي صائمٌ» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأُهديت لنا هديَّةٌ - أو جاءنا زورٌ[٣] - قالت: فلمَّا رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أُهديت لنا هديَّةٌ - أو جاءنا زورٌ - وقد خبَّأت لك شيئًا، قال: «ما هو؟» قلت: حيسٌ[٤]، قال: «هاتيه»، فجئت به فأكل، ثمَّ قال: «قد كنت أصبحت صائمًا»[٥].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ إفطار النَّبيِّ ﷺ في صيام التطوُّع بعدما شرع فيه أن إتمامه غير لازمٍ، ولا قضاء عليه، إذ لو كان على المتطوِّع القضاء إذا خرج مِنَ الصوم لم يكن له الخروج منه مِنْ غير عذرٍ، وذلك أنَّ الخروج حينئذٍ منه لا يجوز، فإذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه[٦].

٣- عن أبي جحيفة[٧] ﵁ قال: آخى النَّبيُّ ﷺ بين سلمان[٨] وأبي الدرداء[٩] ﵄، فزار سلمان

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٥٠/٤، والخطابي، مرجع سابق، ١٣٥/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦٠/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٦٩/٣، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦١٨/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١١٤/٥.

(٢) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٨٩/٤، والعيني عمدة القاري، مرجع سابق، ٧٩/١١.

(٣) الزور: الزائر، وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم، كصوم بمعنى صائم. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، مادة: "زور"، ٣١٨/٢.

(٤) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. انظر: المرجع نفسه، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: "حيس"، ٤٦٧/١.

(٥) سبق تخريجه، ص(٩٧).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٩/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٦٩/٣، والسبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ١١٦/٤، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١١٤/٥.

(٧) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة السوائي، من صغار الصحابة، روى عنه: ابنه عون، والشعبي، وغيرهم، سكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي ﵁، توفي سنة: ٦٤هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ٤٩١/٦، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ١٥٦١/٤.

(٨) هو: سلمان الفارسي، صحابي، يعرف بسلمان الخير، أصله من فارس، ولإسلامه قصة مشهورة، وهو صاحب فكرة حفر الخندق حول المدينة. توفي سنة ٣٦هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٣٠٩/٣، والمرجع نفسه، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٦٣٤/٢

(٩) سبق ترجمته، ص(٨٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء[١] متبذِّلةً[٢]، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال: كل فإنِّي صائمٌ، فقال: ما أنا بآكلٍ حتَّى تأكل فأكل، فلمَّا كان اللَّيل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثمَّ ذهب يقوم، فقال: نم، فلمَّا كان مِنْ آخر اللَّيل قال سلمان: قم الآن فصلِّيا، فقال له سلمان: إنَّ لربِّك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكر له ذلك، فقال النَّبيُّ ﷺ: «صدق سلمان»[٣].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على جواز الإفطار مِنْ صوم التطوُّع، فإنَّه ﷺ جوَّز فعل سلمان رضي الله عنه، وجعله أفقه منه، فترقَّى عن قول الصحابيِّ إلى نصِّ الرسول ﷺ[٤].

المناقشة:

أن الفطر كان لعذر الضيافة، وقد أمر ﷺ بالقضاء في غيره من الأحاديث[٥].

٤- عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فأتاني هو وأصحابه، فلمَّا وُضِعَ الطعام قال رجلٌ مِنَ القوم: إنِّي صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلَّف لكم»، ثمَّ قال له: «أفطر، وصم مكانه يومًا إن شئت»[٦].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على جواز الإفطار لمَنْ أصبح صائمًا، إذ لو كان إتمام صيام التطوُّع واجبًا على مَنْ شرع فيه، لما أمر النَّبيُّ ﷺ هذا الصحابيَّ بالفطر[٧].

٥- أنَّ الصوم عبادةٌ يُخرج بالفساد منها، فوجب إذا تطوَّع بالدخول فيها ثمَّ أفسدها ألا يلزمه القضاء، كالطهارة، والاعتكاف[٨].

---

(١) هي خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، أم الدرداء الكبرى، صحابية، كانت من فضلاء النساء وعقلائهن، وذوات الرأي منهن مع العبادة والنسك. توفيت قبل أبي الدرداء بسنتين، وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، مرجع سابق، ٣١٦/٧، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ١٩٣٤/٤.

(٢) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة على جهة التواضع. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، مادة: "بذل"، ١١١/١.

(٣) سبق تخريجه، ص(٢٢٨).

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٥١/٤، وابن بطال، مرجع سابق، ١١٢/٤.

(٥) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٨٩/٤.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، ح٨٤٣٦، كتاب الصوم، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا، ٥٨/٩، واللفظ له، وسنن الدارقطني، ح٢٢٣٩، كتاب الصيام، ١٤٠/٣. قال الدارقطني: "مرسل"، وقال ابن حجر: "إسناده حسن"، وحسنه الألباني. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٤٧/٤، والدارقطني، مرجع سابق، ١٤٠/٣، والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ١٢/٧.

(٧) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٤٧/٤، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٣٠٦/٤.

(٨) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٦٩/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١١٥/٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- أنَّه لمَّا كان مخيَّرًا بالدخول في صوم التطوُّع فإنَّ له الخروج، كصوم المسافر في رمضان[١].

القول الثاني: يحرم الإفطار مِنْ صوم التطوُّع بدون عذرٍ، وإن أفطر فعليه القضاء وهو قول الحنفيَّة[٢] والمالكيَّة[٣]، وروايةٌ عن الإمام أحمد[٤].

أدلَّة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد: ٣٣].

وجه الاستدلال: دلَّت الآية على النهي عن إبطال العمل، والخروج مِنْ صوم التطوُّع بعد الشروع فيه إبطالٌ للعمل الذي أمر الله بتمامه، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضدِّه[٥].

المناقشة:

أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ النهي عن الرياء، وإخلاص الأمر لله تعالى، وقال آخرون: إنَّ المراد لا تُبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذرٍ وغيره، لامتنع عليه الإفطار إلَّا بما يُبيح الفطر مِنَ الصوم الواجب، ولا يقولون بذلك[٦].

٢- عن عائشة ﵂ قالت: كنت أنا وحفصة[٧] ﵄ صائمتين، فعرض لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء النَّبيُّ ﷺ فبدرتني إليه حفصة -وكانت بنت أبيها- قالت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا صائمتين اليوم، فعرض لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه، فقال: «اقضيا يومًا آخر»[٨].

---

(١) انظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١١٥/٥.

(٢) انظر: المرغيناني، مرجع سابق، ١٢٥/١، والسمرقندي، مرجع سابق، ٣٥١/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٦٨/٣.

(٣) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٤٨/١، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٧٥/٢، والحطاب، مرجع سابق، ٤٣٠/٢.

(٤) انظر: الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦١٩/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١١٥/٥.

(٥) انظر: القرافي، مرجع سابق، ٥٢٨/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٧٠/٣، والقرطبي، مرجع سابق، ٢٥٥/١٦، والمرجع نفسه، الفروع، ١١٥/٥.

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٥١/٤، والمرجع نفسه، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٤/١٦-٢٥٥.

(٧) سبقت ترجمته، ص(٩٥).

(٨) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ح٢٦٢٦٧، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﵂، ٣٠٦/٤٣، والسنن الكبرى للنسائي، ح٣٢٧٨، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري، ٣٦٣/٣، وسنن الترمذي، ح٧٣٥، أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، ١٠٤/٢. رجح إرساله ابن حجر وضعف وصله، وضعفه الألباني. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٥٠/٤، والألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، ط١، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م)، ٨٥/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على إيجاب القضاء على المتطوّع إذا أفسد صومه عامدًا[١].

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين[٢]:

الوجه الأوَّل: أنَّ الحديث ليس بثابت الرفع.

الوجه الثاني: لو كان الحديث ثابتًا، يُحمل على الاستحباب، جمعًا بين الأدلَّة، كما أمر رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه أن يقضي نذرًا نذره في الجاهليَّة، وهو على معنى: إن شاء.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلَّا بإذنه»[٣].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ المتطوّع لا يُفطر ولا يفطِّر غيره؛ لأنَّه لو كان للرجل أن يُفسد عليها ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحًا كان ذلك لا معنى له، فلو كان لها أن تُفطر لكان للزوج أن يفطِّرها للحقِّ الذي له[٤].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فليُجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم»[٥].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ الصائم إذا دُعِيَ لا يُفطر، ولو كان الفطر في التطوُّع حسنًا لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سِنَّةٌ مسنونةٌ، فلمَّا لم يكن ذلك، عُلِمَ أنَّ الفطر في التطوُّع لا يجوز[٦].

٥- أنَّ الصائم باشر فعل قربةٍ مقصودةٍ، فيجب عليه إتمامها، ويلزمه القضاء بالإفساد، كمَنْ أحرم بحجِّ التطوُّع[٧].

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٩/٣، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٤٩/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٦٨/٣، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٧٥/٢، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٦١٩/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١١٥/٥، وابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ٧٩/١٢.

(٢) انظر: المرجع نفسه، المغني، ١٥٩/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٧٠/٣، والشافعي، الأم، مرجع سابق، ١١٢/٢، والمرجع نفسه، شرح الزركشي، ٦٢٠/٢، والمرجع نفسه، الفروع، ١١٥/٥.

(٣) صحيح البخاري، ح٥١٩٥، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ٣٠/٧، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١٠٢٦، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ٧١١/٢.

(٤) انظر: الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٤٨/١، وابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ٨٠/١٢.

(٥) صحيح مسلم، ح ١٤٣١، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ٢/ ١٠٥٤.

(٦) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢١٤/٦، وابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ٨٠/١٢.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦٠/٣، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٤٨/١، والمرغيناني، مرجع سابق، ١٢٥/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٦٨/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة:

نوقش مِنْ وجهين[١]:

الوجه الأوَّل: أنَّ قياس الصوم على الحجِّ قياسٌ مع الفارق، فالحجُّ امتاز بأحكامٍ لا يُقاس غيره عليها، ومِنْ ذلك: أنَّ الحجَّ يؤمر مفسده بالمضيِّ في فاسده، والصيام لا يؤمر مفسده بالمضيِّ فيه، وأنَّ فرض الحجِّ ونفله يستوي في وجوب الكفَّارة بالإفساد بخلاف غيره، فافترقا.

الوجه الثاني: أنَّه قياسٌ في مقابلة النصِّ، فلا يُعتبر به.

الترجيح: القول الأوَّل القائل: بجواز الإفطار مِنْ صوم التطوُّع بغير بعذرٍ، ولا يلزم القضاء إذا أفطر، ويستحبُّ له الإتمام هو الراجح؛ لقوَّة ما استدلُّوا به، ويعدُّ حديث عائشة ﵂ الذي عند مسلمٍ[٢] نصًّا في جواز الإفطار لمَنْ أصبح صائمًا[٣].

قال ابن عبد البر[٤]: " الاحتياط في أعمال البرِّ أولى"[٥].

وقال ابن قدامة[٦]: "فإنَّه يستحبُّ له إتمامه، وإن خرج منه استحبَّ قضاؤه؛ للخروج مِنَ الخلاف، وعملًا بالخبر الذي رووه"[٧].

وقال الشوكانيُّ[٨]: "والأحاديث المذكورة في الباب تدلُّ على أنَّه يجوز لمَنْ صام تطوُّعًا أن يُفطر لا سيَّما إذا كان في دعوةٍ إلى طعام أحدٍ مِنَ المسلمين، ويدلُّ على أنَّه يستحبُّ للمتطوِّع القضاء لذلك اليوم"[٩].

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٥٠/٤، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦٠/٣، والماوردي، مرجع سابق، ٤٦٨/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١١٦/٥.

(٢) عن عائشة أمِّ المؤمنين ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يومٍ: «يا عائشة، هل عندكم شيءٌ؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيءٌ، قال: «فإنِّي صائمٌ»....

(٣) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، مرجع سابق، ٦٢٢/٢، وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٥٠/٤، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦٠/٣، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٣٠٦/٤.

(٤) سبقت ترجمته، ص(٨١).

(٥) ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ٨١/١٢.

(٦) سبقت ترجمته، ص(٢٨).

(٧) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦٠/٣.

(٨) سبقت ترجمته، ص(١٠٩).

(٩) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٣٠٦/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل الرابع:

نماذج من مستجدات فقهية معاصرة في الصيام

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: تعريف المستجدَّات الفقهيَّة.

المبحث الثاني: نماذج مِنْ مستجدَّاتٍ فقهيَّةٍ معاصرةٍ في الصيام.

المبحث الأوَّل:

تعريف المستجدَّات الفقهيَّة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المستجدَّات لغةً:

الجيم والدال أصولٌ ثلاثةٌ: الأوَّل العظمة، والثاني الحظُّ، والثالث القطع.

ومصدرها الجِدَّة، وأجدَّه، واستجدَّه، وجدَّده، أي صيَّره جديدًا، مفردها مستجدٌّ، وتجدَّد الشيء: صار جديدًا، يُقال: فلانٌ أجدَّ ثوبًا واستجدَّه، أي صيَّره جديدًا، والجديد خلاف القديم، هذا هو الأصل، ثمَّ سمِّي كلُّ شيءٍ لم تأتِ عليه الأيَّام جديدًا(١).

المستجدَّات اصطلاحًا:

المعنى الاصطلاحيُّ لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ وهو الجِدّة، فالمستجدات: لفظ عام يطلق على كل المسائل الحادثة، التي لم يكن لها وجود في السابق، في أي علم أو فن كان(٢).

الفقه لغةً:

الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، يدلُّ على إدراك الشيء والعلم به، وهو مصدر فقِه -بكسر القاف- وقد فقِه فقاهةً وهو فقيهٌ مِنْ قومٍ فقهاء -والأنثى فقيهةٌ- إذا فهم وعلم، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكلُّ علمٍ بشيءٍ فهو فقهٌ، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثمَّ اختصَّ بذلك علم الشريعة، فقيل لكلِّ عالمٍ بالحلال والحرام: فقيهٌ، وأفقهتك الشيء، إذا بيَّنته لك(٣).

الفقه اصطلاحا:

"العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة المكتسب مِنْ أدلَّتها التفصيليَّة"(٤).

المستجدات الفقهية:

مسائل تحدث في العصر الحاضر، جديدةٌ في وقوعها أو صورتها، لا يوجد لها حكمٌ شرعيٌّ سابقٌ، أو لم ينصَّ عليه(٥).

---

(١) انظر: ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "جد"، ١/٤٠٦، والفارابي، مرجع سابق، مادة: "جد"، ٢/٤٥٤، وابن منظور، مرجع سابق، ٣/١١١.

(٢) انظر: الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، ط١، (الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص٢٥.

(٣) انظر: ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "فقه"، ٤/٤٤٢، والفارابي، مرجع سابق، مادة: "فقه"، ٦/٢٢٤٣، وابن سيده، مرجع سابق، ١/٢٦٠.

(٤) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، مرجع سابق، ١/١٣٠، والجرجاني، مرجع سابق، ١/١٦٨، وعرف بتعريفات أخرى. انظر: الرومي، القاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، د.ط، تحقيق: يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ١/١١٦، والآمدي، مرجع سابق، ١/٦، والفتوحي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ط١، تحقيق: محمد الزحيلي- ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١/٤١، والزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط١، (دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ١/٦٥.

(٥) انظر: السامرائي، حذيفة عبود، تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية، ط١، (دار الكتب العلمية، ٢٠١٣م)، ص١٥٤. وعرفت بتعريفات أخرى. انظر: الأشقر، مرجع سابق، ص٢٦، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، (الكويت: دار السلاسل، د.ت)، ١/٦١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شرح التعريف:

قولنا: "مسائل تحدث في العصر الحاضر": ليكون جامعًا لما يحدث وحدث مِنَ المستجدَّات، وتقييدها بالعصر الحاضر.

قولنا: "جديدةٌ في وقوعها أو صورتها": ليشمل ما كان جديدًا في الوقوع والصورة، وما كان جديدًا في الصورة دون الوقوع.

قولنا: "لا يوجد لها حكمٌ سابقٌ، أو لم ينصَّ عليه": قيدٌ ليشمل ما استجدَّ ممَّا ليس له حكمٌ شرعيٌّ في الوقوع والصورة، وإنَّما يؤخذ الحكم مِنَ العمومات والأصول وغيرها، أو له حكمٌ شرعيٌّ في الوقوع أو الصورة دون النصِّ عليه.

المبحث الثاني:

نماذج مِنْ مستجدَّاتٍ فقهيَّةٍ معاصرةٍ في الصيام

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: الاعتماد على الوسائل الحديثة بالإخبار عن رؤية الهلال

المطلب الثاني: توقيت الإفطار للصائم في ناطحات السحاب

المطلب الثالث: الحقن التجميلية وأثرها على الصيام

المسألة الأولى: حقن الفلر والبوتكس في نهار رمضان

المسألة الثانية: حقن البلازما في نهار رمضان

المطلب الرابع: التلقيح الصناعيُّ في نهار رمضان

المطلب الخامس: حكم إفطار المسافر في ضوء استعمال المواصلات الحديثة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوَّل: الاعتماد على الوسائل الحديثة بالإخبار عن رؤية الهلال

جعل الشارع دخول الشهر وخروجه منوطًا برؤية الهلال أو إكمال عدَّة شعبان، فهل إذا رُؤِيَ الهلال وأُخبر عبر الوسائل الحديثة بالرؤية كالتلفاز والإذاعات والإنترنت بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي يثبت الصوم أو الفطر بناءً عليها؟

لا يخلو الإخبار عبر الوسائل الحديثة مِنْ أمرين:

١- أن يكون الإخبار عن رؤية الهلال عبر الوسائل الحديثة مِنْ مصادر معتمدةٍ في الدولة، بأن جعلتها الدولة مصادر رسميَّةً تنقل الأخبار عنها، ولا يحتمل صدور الكذب منها والتي تُفيد غلبة الظنِّ في صدق مخبرها.

٢- أن يكون الإخبار عن رؤية الهلال عبر الوسائل الحديثة مِنْ مصادر غير معتمدةٍ، وإنَّما تناقلها الأفراد، لا سيَّما الهاتف والانترنت بما فيها مواقع التواصل الاجتماعيّ، التي يُجهل حال المخبر عنها أو تُعرف عدالة المخبر في حال إعلان الدولة عبر منافذها الرسميَّة تعذُّر الرؤية.

أوَّلًا: الإخبار عن رؤية الهلال عبر الوسائل الحديثة مِنْ مصادر معتمدةٍ في الدولة

اختلف الفقهاء في اشتراط العدد في الإخبار عن الرؤية إذا ثبت الصوم والفطر بناءً على غلبة الظنِّ على قولين(١):

القول الأوَّل: يثبت دخول الشهر وخروجه بناءً على غلبة الظنِّ، ويكفي أن يكون المخبر واحدًا، وهو قول جمهور العلماء من الحنفيَّة(٢) والمالكيَّة(٣)، ووجهٌ للشافعيَّة(٤) والحنابلة(٥).

أدلَّة القول الأوَّل:

١- أنَّ غلبة الظنِّ دليلٌ شرعيٌّ، والإخبار عن رؤية الهلال مِنْ باب الرواية، فلهذا لا يختصُّ بلفظ

---

(١) والخلاف يعود إلى خلافهم في هل ثبوت رؤية الهلال من باب الإخبار أو من باب الشهادات، فمن قال أنها من باب الإخبار جوز أن يكون المخبر عن من رأى شخصا واحدا، ومن قال أنه من باب الشهادة فلابد أن يكون المخبر عن من رأى الهلال شخصين كالأصل مع اتفاقهم على ثبوت الرؤية بناء على غلبة الظن.

(٢) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨١/٢، والحصفكي، مرجع سابق، ١٤٤/١-١٤٥، وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٨٦،٣٨٨/٢، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٢٩/٤.

(٣) انظر: الأزهري، مرجع سابق، ٣٠٤/١، والصاوي، مرجع سابق، ٢٤٠/١-٢٤١، والخرشي، مرجع سابق، ٢٣٦/٢، والمواق، مرجع سابق، ٢٨٢/٣

(٤) انظر: الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ط١، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م)، ٦١/٤، والرافعي، مرجع سابق، ٣٢٩/٦، والروياني، مرجع سابق، ٢٥٢/٣، والرملي، مرجع سابق، ١٦٢/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٣٨٤/٣.

(٥) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٨/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤١٧/٤، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٣٠٤/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشهادة ولا يُشترط العدد[١].

٢- أنَّ إخبارهم مبنيٌّ على يقينٍ أو غلبة ظنٍّ، وغلبة الظنِّ في جواز الدخول في العبادة تجري مجرى اليقين، فلا يُحكم بتكذيبهم[٢].

القول الثاني: يثبت دخول الشهر وخروجه بناءً على غلبة الظنِّ، ويُشترط العدد في الإخبار عن الشهادة، وهو وجهٌ عند الشافعيَّة[٣]، وروايةٌ عن الإمام أحمد[٤].

دليل القول الثاني:

أنَّ طريقه طريق الشهادات، فلا يثبت إلَّا بالإثبات عند الحاكم، فيختصُّ بلفظ الشهادة والعدد في الشهادة على الشهادة[٥].

الترجيح: القول الأوَّل القائل: أنَّ الإخبار برؤية الهلال مِنْ باب الإخبار لا الشهادة هو الراجح، فيثبت بناءً على غلبة الظنِّ، ويكفي أن يكون المخبر واحدًا؛ لأنَّه صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبِلَ خبر ابن عمر والأعرابيّ رضي الله عنهما في الرؤية، فعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: أبصرت الهلال اللَّيلة. فقال: «أتشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله؟» فقال: نعم. قال: «قم يا بلال، فأذِّن في الناس فليصوموا»[٦]، فدلَّ على أنَّ طريقه طريق الأخبار لا الشهادات، فيُقبل في النقل عمَّن ثبت عنده الرؤية قول الواحد[٧].

ثانيًا: الإخبار عن رؤية الهلال عبر الوسائل الحديثة مِنْ مصادر غير معتمدةٍ في الدولة

لا يخلو مِنْ حالين:

الأوَّل: أن يكون نقل الخبر مِنْ باب الاستفاضة قبل إعلان المصادر المعتمدة مِنَ الدولة، ومِنْ ثمَّ تُعلن المصادر المعتمدة عبر الوسائل الحديثة بثبوت الصوم أو الفطر، فالقول فيه كالقول في المسألة السابقة.

الثاني: أن يكون نقل الخبر بعد إعلان المصادر المعتمدة مِنَ الدولة تعذُّر الرؤية في الصوم أو الفطر، فالحكم في هذه الحالة يكون بالنظر إلى الواقع اليوم، وما نحن فيه مِنَ الاعتناء بأمر رؤية الهلال وإعلان الدولة

---

(١) انظر: الحصفكي، مرجع سابق، ١٤٥/١، وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٨٥/٢، والمواق، مرجع سابق، ٢٨٢/٣ والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٢٦/٤

(٢) انظر: الأزهري، مرجع سابق، ٣٠٤/١، والروياني، مرجع سابق، ٢٥٢/٣.

(٣) انظر: الرملي، مرجع سابق، ١٦٢/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٣٨٤/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٧٧/٦.

(٤) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٨/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٤١٧/٤، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٣٠٤/٢.

(٥) انظر: المرجع نفسه، المبدع، ٨/٣، والرملي، مرجع سابق، ١٦٢/٣، والمرجع نفسه، الفروع، ٤١٧/٤، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٧٧/٦.

(٦) سبق تخريجه، ص(٥٩).

(٧) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ٥٦١/١، والمازري، مرجع سابق، ٤٦/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحرِّي الرؤية ووضع المراصد والوسائل التي تُعين على رؤية الهلال في أمكنةٍ متفرّقةٍ، وبوجود جماعةٍ كلٌّ منهم يتحرَّى الرؤية، فإذا كان الحال كذلك وأخبر أحدهم بالرؤية بعد الإعلان عن تعذُّرها فلا شكَّ أنَّه لا يثبت بقوله فطرٌ ولا صومٌ **لما يأتي:**

١- قول النَّبيِّ ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحُّون»(١).

وجه الاستدلال: نصَّ الأثر أنَّ الفطر والصوم إنَّما يكون مع الجماعة ومعظم الناس، والمخالف مخالفٌ لما نصَّ عليه(٢).

٢- نقل الإخبار بالرؤية والمطلع واحدٌ والرؤية واحدةٌ والموانع منتفيةٌ وقرائن الأحوال الدالَّة على رجحان انتفاء الرؤية تلحقه بذلك تهمة الكذب، أو الظنِّ المرجوح، واليقين وغالب الظنِّ مقدَّمٌ على الظنِّ المرجوح(٣).

٣- أنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف(٤)، فحينئذٍ لا عبرة بخبره.

فبناءً على ما سبق: فإنَّه يثبت الصوم والفطر بالإخبار عن رؤية الهلال عبر الوسائل الحديثة كالمذياع والتلفاز ومواقع التواصل الاجتماعيِّ التي تكون صادرةً مِنْ جهةٍ رسميَّةٍ في الدولة أو مِنْ جهةٍ غير رسميَّةٍ لكن يصدر إعلانٌ مِنَ الدولة بعد ذلك بالخبر عبر منافذها الرسميَّة، تبعًا للإمام والمسلمين في الصوم والفطر، وهو قول السعديِّ(٥) (٦)وابن بازٍ(٧)(٨) رحمهما الله، وأفتت به اللَّجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة(٩).

---

(١) سبق تخريجه، ص(٤٦).

(٢) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨١/٢، والرافعي، شرح مسند الشافعي، مرجع سابق، ١٢/٢، والمرغيناني، مرجع سابق، ١١٩/١، والبهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٤٧٤/١.

(٣) انظر: الطحطاوي، مرجع سابق، ٦٥٤/١.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٦٥/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٩٦/٦.

(٥) هو عبد الرحمن بن ناصر السعدي، التميمي، ولد سنة: ١٣٠٧هـ، علاّمة، فقيه وأصولي، نشأ يتيما، حفظ القرآن وطلب العلم في سن مبكر، اشتغل بالتدريس حتى صار التدريس في بلده راجعا إليه، له مؤلفات من أشهرها مؤلفه في التفسير" تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، توفي سنة: ١٣٧٦هـ. انظر: البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ط٢، (دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، ٢١٨/٣، والحمد، محمد بن إبراهيم، تراجم لتسعة من الأعلام، ط١، (الرياض: دار ابن خزيمة، ٢٠٠٧م)، ص٢٢٥.

(٦) انظر: البسام، عبد الرحمن بن عبد الله، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط٥، (مكة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م)، ٤٦٣/٣، والسعدي، عبد الرحمن ناصر، الفتاوى السعدية، ط٢، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٢هـ)، ص٢١٨.

(٧) هو عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ولد سنة: ١٣٣٠هـ، عالم وفقيه، محدث، مفتي المملكة العربية السعودية، كان بصيرًا في أول الدراسة ثم أصابه المرض وفقد بصره، توفي سنة: ١٤٢٢هـ يوم الخميس ٢٧ من شهر الله المحرم. انظر: الرحمة، عبد الرحمن بن يوسف، الإنجاز في ترجمة عبد العزيز بن باز، د.ط، (د.ت، د.م)، ص٢٦ وما بعدها، والحمد، محمد بن إبراهيم، جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، د.ط، (د.م، د.ت)، ص٣٠.

(٨) انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، د.ط، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (د.م، د.ت)، ١٥/ ٨٨-٨٩.

(٩) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، د.ت)، فتوى رقم٢٥٦، ١٠/٩٠-٩١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال السعديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا ريب أنَّ كلَّ أمرٍ مهمٍّ عموميٍّ يُراد إعلانه على وجه السرعة، يُسلك فيه طريقٌ يحصل به المقصود، ولم يزل الناس يُخبرون عن هذه الأمور بأسرع وسيلةٍ، وكلَّما تجدَّد لهم وسيلةٌ أسرع ممَّا قبلها أسرعوا إليها، وأصول الشريعة تدلُّ على هذا؛ ذلك أنَّ كلَّ ما دلَّ على صدق الخبر، فإنَّ الشارع يُقِرُّه ويقبله، فالشارع لا يردُّ خبرًا صحيحًا بأي طريقٍ وصل، إذا عُلِمَ هذا الأصل فإنَّه متى ثبت بطريقٍ شرعيٍّ خبر الصوم والفطر وجب قَبُوله، والاستفاضة في الأخبار مِنْ جملة الطرق الشرعيَّة التي تُفيد صدق مخبرها، ومِنَ المعلوم أنَّ الاستفاضة الحاصلة في زمن المدافع والبرقيَّات ووسائل الإعلام أبلغ مِنَ الاستفاضة المفيدة للعلم، والعادة المطَّردة والعرف المستقرُّ في بثِّ الأخبار مِنَ الأمور الرسميَّة، لا تُبقي شكًّا في صدق الخبر".

المطلب الثاني: توقيت الإفطار للصائم في ناطحات السحاب

توقيت الإفطار بالنسبة إلى سكَّان الطوابق العالية في المباني المرتفعة، هل يتساوى مع توقيت إفطار وصوم سكان الطوابق السفليَّة في ذات المبنى أو غيره؟

أوَّلًا: التعريف بناطحات السحاب:

هي المباني الشاهقة كثيرة الطبقات عالية الارتفاع(١).

ثانيًا: توقيت الإفطار للصائم في ناطحات السحاب:

جعل الله غاية ابتداء الصوم وانتهائه طلوع الفجر وغروب الشمس، فإذا طلع الفجر وجب الإمساك، وإذا غربت الشمس حلَّ الفطر وهذا بالإجماع(٢)، وطلوع الفجر وغروب الشمس يختلف مِنْ موضعٍ إلى موضعٍ، فإنَّ الشمس تغرب على مَنْ في الأرض قبل غروبها على مَنْ هم في العلوِّ، فالَّذين في الطوابق العالية جدًّا إذا رأوا غروب الشمس -ويكفي لغروبها سقوط كامل القرص ولا عبرة بما يبقى مِنْ حمرةٍ في السماء(٣)- حلَّ الإفطار بالنسبة إليهم، ويكون إفطارهم وإمساكهم بناءً على غروب الشمس وطلوع الفجر لا على مَنْ هم

(١) انظر: مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط، د.ط، (دار الدعوة، د.ت)، ٩٣٠/٢، ورضا، أحمد، معجم متن اللغة، د.ط، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧ – ١٣٨٠هـ)، مادة: "نطح"، ٤٨٤/٥، وعبد الحميد عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، (عالم الكتب، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م)، مادة: "شهق"، ومادة: "نطح"، ٢،٣/ ٢٢٢٧،١٢٤٣.

(٢) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، مرجع سابق، ٣٩/١، ابن القطان، مرجع سابق، ٢٣١/١، و ابن المنذر، الإقناع لابن المنذر، مرجع سابق، ١٩١/١.

(٣) قال النووي: "والاعتبار بسقوط قرصها، وهو ظاهر في الصحاري. وأما في العمران، وقلل الجبال، فالاعتبار، بأن لا يرى شيء من شعاعها على الجدران، ويقبل الظلام من المشرق". انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢١٥/٢٥، وابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م)، ٣٥٢/٤، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٥٧/٥، والنووي، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ١٨٠/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في الطوابق السفليَّة، فيعتبر في أهل كلِّ موضعٍ مغربه[١].

ويدلُّ على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال: دلَّت الآية على أنَّ شرط تمام الصوم حتَّى يتبيَّن اللَّيل بغروب الشمس، كما جوَّزت الأكل حتَّى يتبيَّن النهار بطلوع الفجر[٢].

٢- عن عمر بن الخطَّاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل اللَّيل مِنْ هاهنا، وأدبر النهار مِنْ ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[٣].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ حلَّ إفطار الصائم غروب الشمس، فإذا غربت الشمس حلَّ وقت فطره، وقيِّد بالغروب إشارةً إلى اشتراط تحقُّق الإقبال والإدبار وأنَّهما بواسطة الغروب لا بسببٍ آخر[٤].

٣- عن عبد الله بن أبي أوفى[٥] ﷺ قال: "كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، وهو صائمٌ، فلمَّا غربت الشمس قال لبعض القوم: «يا فلان، قم فاجدح لنا»، فقال: يا رسول الله لو أمسيت؟ قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، فلو أمسيت؟ قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: إنَّ عليك نهارًا، قال: «انزل فاجدح لنا»، فنزل فجدح لهم، فشرب النَّبيُّ ﷺ، ثم قال: «إذا رأيتم اللَّيل قد أقبل مِنْ ها هنا، فقد أفطر الصائم»[٦].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ انقضاء الصوم بمجرِّد غروب الشمس وسقوط قرصها، ولا أثر لبقاء الضياء والحمرة التي بعد الغروب[٧].

---

(١) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨٣/٢، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢١٥/٢٥، والعدوي، مرجع سابق، ٤٤٣/١، وابن الجزي الكلبي، مرجع سابق، ٨١/١، وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٨/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٠٩/٣، والبخاري، مرجع سابق، ٣٧٣/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٣٤/٥-٣٥، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٩/٣.

(٢) انظر: البابرتي، مرجع سابق، ٣٢٦/٢، وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٨/١، والقرطبي، مرجع سابق، ٣٢٧/٢، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٣٢/٤

(٣) سبق تخريجه، ص(٢٠٤).

(٤) انظر: القسطلاني، مرجع سابق، ٣٩٢/٣، وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٤٣٨/١، وابن بطال، مرجع سابق، ١٠٣/٤، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٣٤/٥-٣٥.

(٥) هو عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، صحابي، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ﷺ، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة: ٨٧هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٤٣٦/٤، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ٨٧٠/٣.

(٦) صحيح البخاري، ح١٩٥٥، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ٣٦/٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، ح١١٠١، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ٧٧٣/٢.

(٧) انظر: السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ٣٧/٤، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢٠٩/٧-٢١٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فبناءً على ما سبق فالإفطار والصوم في ناطحات السحاب معوَّلٌ على غروب الشمس وطلوع الفجر بالنسبة إليهم، فكلُّ موضعٍ له حكمه، ولا يتساوى الجميع في التوقيت، وهو قول ابن تيمية[١]، ومِنَ المعاصرين ابن عثيمين[٢][٣]، وجاء نحوه في فتاوى اللَّجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء: "أنَّ لكلِّ صائمٍ حكم المكان الذي هو فيه"[٤].

قال صاحب بدائع الصنائع: "وحُكِيَ عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير: أنَّه استفتي في أهل إسكندريّة أنَّ الشمس تغرب بها ومِنْ على منارتها يُرى الشمس بعد ذلك بزمانٍ كثيرٍ، فقال: يحلُّ لأهل البلد الفطر ولا يحلُّ لمَنْ على رأس المنارة إذا كان يرى غروب الشمس؛ لأنَّ مغرب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها، فيعتبر في أهل كلِّ موضعٍ مغربه"[٥].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "الناس الذين على الجبال أو في السهول والعمارات الشاهقة، كلٌّ منهم له حكمه، فمَنْ غابت عنه الشمس حلَّ له الفطر، ومَنْ لا فلا"[٦].

وبه أفتت دائرة الشؤون الإسلاميَّة في دبي في دولة الإمارات العربيَّة عبر خبرٍ صحفيٍّ: "أكَّدت دائرة الشؤون الإسلاميَّة والعمل الخيري في إمارة دبي، إلى أنَّ مواعيد إفطار صائمي برج خليفة تختلف باختلاف علوِّ الطابق، فسكان الطابق العلويِّ في برج خليفة يجب أن يؤخِّروا الإفطار خلال رمضان لمدَّة دقيقتين أو ثلاث دقائق بعد الأذان، علمًا أنَّ برج خليفة يضمُّ ١٦٠ طابقًا"[٧].

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢١٥/٢٥.

(٢) هو محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، التميمي، النجدي، ولد سنة: ١٣٤٧هـ، فقيه، أصولي، مفتي، حفظ القرآن في سن صغيرة، ثم اتجه إلى طلب العلم، كان مدرسا في المعهد العلمي ثم جامعة الإمام محمد بن سعود، ومدرسا في المسجد الحرام والمسجد النبوي، له عدة مؤلفات في العقيدة والفقه والتفسير وغيرها، منها "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، توفي سنة: ١٤٢١هـ. انظر: المري، عصام بن عبد المنعم، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، ط١، (الإسكندرية: دار البصيرة، ٢٠٠٣م)، ص١٧،٣٩٤، والزهراني، ناصر بن مسفر، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ط١، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ص٢٧ وما بعدها.

(٣) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ٣٩٨/٦، وابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط الأخيرة، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (دار الوطن، ١٤١٣هـ)، ٣٣١/١٩.

(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، فتوى رقم٢٢٥٤، ٢٩٧/١٠.

(٥) الكاساني، مرجع سابق، ٨٣/٢.

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ٣٩٨/٦.

(٧) انظر: عين دبي، (٢٣ مايو ٢٠١٦م)، مواقيت الإفطار في برج خليفه، استرجعت بتاريخ: ١٤٤٣/٣/٤هـ، من موقع: https://cutt.us/ZXGaM.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: الحقن التجميلية وأثرها على الصيام

تمهيد

الحقنة لغةً:

"الحاء والقاف والنون أصلٌ واحدٌ، وهو جمع الشيء، يُقال لكلِّ شيءٍ جُمِعَ وشُدَّ حقين، ولذلك سمِّي حابس اللَّبن حاقنًا"(١).

وحقن الشيء يحقنه حقنًا، فهو محقونٌ وحقينٌ: حبسه، والجمع حقنٌ، وكلُّ شرابٍ حقن في سقاءٍ فهو حقين، وحقن اللَّبن في القربة والماء في السقاء، كذلك، والحقنة: ما يحقن به المريض مِنَ الأدوية(٢).

الحقنة اصطلاحًا:

"أداةٌ خاصَّةٌ ذات إبرةٍ، يُدفع بها السائل أو الدواء في الجسم أو يسحب منه"(٣).

التجميل لغةً:

الجيم والميم واللَّام أصلان: أحدهما تجمُّع وعظم الخلق، والآخر حسنٌ، وهو مصدرٌ مِنَ الفعل: جمل، وقد جمل الرجل –بالضمِّ– جمالًا فهو جميلٌ، والمرأة جميلةٌ وجملاء، والجمال: الحسن، وهو ضد القبيح، وجمَّله: أي حسَّنه وزيَّنه، وتجمَّل: تكلَّف الحسن والجمال وظهر بما يجمل(٤).

التجميل اصطلاحًا:

تكلُّف الحسن والجمال وعمل كلِّ ما مِنْ شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجيِّ بالزيادة عليه أو الإنقاص منه(٥).

الحقن التجميليَّة:

مِنْ خلال ما سبق يتبيَّن أنَّ الحقن التجميليَّة هي: أدواتٌ خاصَّةٌ تحمل موادًّا معيَّنةً تدخل لجسم الإنسان عن طريق الجلد لأغراض تحسينيَّةٍ تجميليَّةٍ(٦).

---

(١) ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "حقن"، ٨٨/٢.

(٢) انظر: الفارابي، مرجع سابق، مادة: "حقن"، ٢١٠٣/٥، والرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، مادة: "حقن"، ٧٨/١.

(٣) عبد الحميد عمر، مرجع سابق، مادة: "حقن"، ٥٣٤/١.

(٤) انظر: مصطفى، والزيات، وآخرون، مرجع سابق، مادة: "جمل"، ١٣٦/١، وابن فارس، مرجع سابق، مادة: "جمل"، ٤٨١/١، والفارابي، مرجع سابق، مادة: "جمل"، ١٦٦١/٤.

(٥) انظر: قنيبي، حامد صادق، وقلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط٨، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م)، ١٢٢/١.

(٦) انظر: بلتاجي، سعاد محمد، الحقن التجميلية وحكمها الشرعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد٢١، (٢٠١٩م): ١٩٣٦/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعدما تبيَّن لنا حقيقة الحقن التجميليَّة وأنَّها عبارةٌ عن وسيلةٍ لإدخال موادٍّ للبدن عبر الغرز في الجلد، فهل حقن الصائم للحقن التجميليَّة أثناء النهار يؤثِّر في صحَّة الصوم؟ هذا محلُّ البحث في المطلب بمسألتيه.

وقد قسمت المطلب إلى مسألتين بالنظر إلى الداخل والخارج مِنَ البدن:

المسألة الأولى: حقن الفلر والبوتكس باعتبارها داخل إلى البدن.

المسألة الثانية: حقن البلازما باعتبارها داخل وخارج مِنْ وإلى البدن.

المسألة الأولى: حقن الفلر والبوتكس[١] في نهار رمضان

الحقنة بالاعتبار السابق لم يتحدَّث عنها الفقهاء، وإنَّما تحدَّثوا عن مسائل ومفطراتٍ يجمعها ضابط الوصول إلى الجوف وعدمه، وما يتَّصل بمسألة الحقن التجميليَّة هو هذا الضابط الوصول للجوف مِنْ عدمه.

اتَّفق الفقهاء بالإجمال على أنَّ المفسد للصوم ممَّا يدخل البدن هو ما يصل إلى الجوف[٢]، وحقن الفلر والبوتكس التجميليَّة لا يصل منها شيءٌ إلى الجوف[٣]، فبناءً على ذلك فإنَّ حقن الفلر والبوتكس التجميليَّة إذا حقنها الصائم في نهار رمضان لا تفسد الصوم **لما يأتي**:

١- أنَّ ما يُفسد الصوم هو ما يدخل عن طريق الفم ووصل إلى الحلق اتِّفاقا، والحقن التجميليَّة لا تدخل عن طريق الفم، ولا يصل شيءٌ منها إلى الحلق[٤].

٢- أنَّ حقن الفلر والبوتكس لا يصل شيءٌ منها إلى الجوف[٥].

٣- أنَّ الفطر يحصل بما وصل إلى الجوف مِنْ منفذٍ، فأمَّا ما وصل إليه مِنْ غير منفذٍ، فلا يحصل به الفطر[٦].

---

(١) الفلر والبوتكس: مواد تستخدم للتعبئة تحت الجلد، ويعرف البوتكس: بأنه مادة تستخلص من بكتيريا معينة، يتم حقنها في الأماكن التي تحتوي على التجاعيد، فتعمل على إرخاء العضلات في هذا المكان مما يقلل من الخطوط والتجاعيد بشكل واضح أمّا الفلر: فهو مادة مالئة طبيعية أو مصنّعة يتم حقنها لجعل الوجه يبدو ممتلئاً، ويتم حقنها في الفراغات والتجاعيد كما تستخدم لتكبير الشفاه والخدود. انظر: تجميلي، (٢٥يوليو ٢٠٢١)، استرجعت: بتاريخ ١٤٤٣/٣/٦هـ، من موقع: https://cutt.us/H٢VK٦

(٢) على خلافٍ بين الفقهاء في ما يدخل في عبارة الجوف. انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٩٣/٢، والمزني، مرجع سابق، ١٥٤/٨، والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ٤٤/٢، والثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٤٣٨/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٦٠/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢١/٣، والسمرقندي، مرجع سابق، ٣٥٥/١، والسرخسي، مرجع سابق، ٦٧/٣، والزركشي، مرجع سابق، ٥٧٩/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٧/٥، والعمراني، مرجع سابق، ٥٠٣/٣، وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٣٤٥/١.

(٣) انظر: الخلاوي، أسمامة أحمد، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، ط١، (الرياض: دار كنوز اشبيليا، ١٤٢٩هـ)، ص٢٨٠.

(٤) انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٣٤/١، والكاساني، مرجع سابق، ٩٣/٢، والرافعي، مرجع سابق،١٩٣/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٣/٣، والمرداوي، مرجع سابق، ٣٩٩/٣، وابن عابدين، مرجع سابق، ٤٠٢/٢، والسرخسي، مرجع سابق، ٦٧/٣، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ٥/٥، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣١٣/٦.

(٥) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٩٣/٢، والمرجع نفسه، المبسوط، ٦٧/٣، وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٣٤٥/١.

(٦) انظر: السنيكي، مرجع سابق، ٤١٦/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٦٠/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- أنَّ الحقن التجميليَّة ليست طعامًا ولا شرابًا ولا بمعناهما[١].

والقول بعدم فساد الصوم بغير الأكل والشرب وما نصَّ عليه وأنَّ مناط الحكم بالتفطير ليس بكلِّ ما كان واصلًا إلى دماغٍ أو بدنٍ أو ما كان داخلًا مِنْ منفذٍ أو واصلًا إلى الجوف هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمه الله، وذهب ابن باز[٣] وابن عثيمين[٤] رحمهما الله: إلى عدم التفطير بالحقن الغير مغذيَّة، وهو قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلاميِّ بجدَّة[٥]، وأفتت به اللَّجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس في الأدلَّة ما يقتضي أنَّ المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغٍ أو بدنٍ أو ما كان داخلًا مِنْ منفذٍ أو واصلًا إلى الجوف، ونحو ذلك مِنَ المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ويقولون: إنَّ الله ورسوله إنَّما جعلا الطعام والشراب مفطرًا لهذا المعنى المشترك مِنَ الطعام والشراب، وممَّا يصل إلى الدماغ والجوف مِنْ دواء المأمومة والجائفة وما يصل إلى الجوف مِنَ الكحل ومِنَ الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك" [٧].

المسألة الثانية: حقن البلازما[٨] في نهار رمضان

الكلام في حقن البلازما باعتبارين، باعتبار الخارج وهو الدم الذي يؤخذ مِنَ الصائم لاستخلاص مادَّة البلازما منه، واعتبار الداخل وهو البلازما التي يحقن بها الصائم.

أمَّا باعتبار الداخل، فالكلام فيه كالكلام في المسألة السابقة، والقول أنَّ الحقن التجميليَّة لا يفسد الصوم بها كما مرَّ.

وأمَّا باعتبار الخارج، وهو سحب عيِّنة دمٍ مِنَ الصائم، فالفقهاء تحدَّثوا عن مسألة التفطير بالحجامة[٩]،

---

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٢/٢، وابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ٣٦٨/٦، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٣١٧/٢.

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٤٣/٢٥.

(٣) انظر: ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، مرجع سابق، ٢٥٧/١٥-٢٥٨.

(٤) انظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، مرجع سابق، ٢١٧/١٩-٢١٨.

(٥) انظر: منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد١٠، قرار رقم٩٣ (١٤١٨هـ): ١٤٣٣/١٠.

(٦) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، فتوى رقم٥١٧٦، ٢٥٢/١٠.

(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٤٢/٢٥-٢٤٣.

(٨) البلازما: هي أحد مكونات الدم، وهي مادة سائلة شفافة تميل إلى الاصفرار، تشكل ٥٥% من إجمالي حجم الدم في جسم الإنسان، تستخدم لعلاج مشكلات صحية وجمالية مختلفة بما في ذلك شفاء الأنسجة المتضررة، ومبدأ عمل حقن البلازما قائم على سحب كمية دم بسيطة من المريض (٨ مل تقريبا)، ثم فصل مكونات الدم بجهاز خاص، ليتم بعد ذلك سحب مكون البلازما، ثم حقنه مجدداً بنفس الشخص الذي أخذت منه العينة. انظر: ويكيبديا، (٢١نوفمبر٢٠٢١م)، بلازما الدم، استرجعت بتاريخ: ١٤٤٣/٣/١٣هـ، من موقع: https://cutt.us/rv٩P٩، ووبب طب، (٢٣نوفمبر ٢٠١٧م)، حقن بلازما الصفائح الدموية، استرجعت بتاريخ: ١٤٤٣/٣/١٣هـ، من موقع: https://cutt.us/Mx٩Zr.

(٩) سبق بيان معناها، ص(١٣٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلَّا أنَّ الدم الذي يؤخذ مِنَ الصائم لحقن البلازما ليس مثل الدم الذي يخرج بالحجامة فلا يُلحق به.

وأجاز العلماء المعاصرون سحب عيِّنة دمٍ يسيرة مِنَ الصائم للتحليل ونحوه[١]، وبناءً عليه فإنَّ سحب عيِّنة دمٍ يسيرة مِنَ الصائم لحقن البلازما التجميليَّة لا يُفسد الصوم **لما يلي:**

١- أنَّه ليس بحجامةٍ ولا بمعناها، إذ لا يؤثِّر في البدن كتأثير الحجامة[٢].

٢- أنَّ الأصل صحَّة الصيام ولا يُمكن أن يفسد إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ، ولا دليل على أنَّ الصائم يُفطر بالدم اليسير[٣].

إلَّا أنَّ الأولى تأخيره إلى اللَّيل، وهو قول ابن بازٍ[٤] وابن عثيمين[٥] ﷺ.

المطلب الرابع: التلقيح الصناعيُّ في نهار رمضان

تمهيد

المراد بالتلقيح الصناعيِّ: طريقةٌ يتمُّ بموجبها التلقيح بين نطفة الرجل ونطفة المرأة، مِنْ غير الطريق المعهود[٦].

والتلقيح الصناعيُّ يكون بإحدى طريقتين[٧]:

١-التلقيح الصناعيُّ الداخليُّ[٨].

٢-التلقيح الصناعيُّ الخارجيُّ[٩].

بعدما تبيَّن المراد بالتلقيح الصناعيِّ وطرق استعماله، فهل يفسد الصوم به؟ هذا محلُّ البحث في المسألة.

---

(١) انظر: خليل، أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، ط١، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ص٩٨، وابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، مرجع سابق، ١٧/١٥، ٢٧٣، وآل الشيخ، محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط١، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ)، ١٦٦/٣، وابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، مرجع سابق، ٢٨٥/٢٠.

(٢) انظر: المرجع نفسه، مفطرات الصيام المعاصرة، ص٩٨، وابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، مرجع سابق، ٢٨٥/٢٠.

(٣) انظر: المرجع نفسه، مفطرات الصيام المعاصرة، ص٩٨، وابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى أركان الإسلام، ط ١، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (الرياض: دار الثريا، ١٤٢٤هـ)، ٤٧٨/١.

(٤) انظر: ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، مرجع سابق، ١٧/١٥، ٢٧٣.

(٥) انظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، مرجع سابق، ٢٨٥/٢٠.

(٦) انظر: سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط١، (بيروت: دار البيارق، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م)، ص٥٣، والبسام، عبد الله بن عبد الرحمن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد٢، (١٤٠٦هـ): ١٥٤/٢.

(٧) انظر: المرجع نفسه، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص٥٣.

(٨) هو ما أخذ فيه ماء الرجل وحقن في محله المناسب داخل رحم المرأة. انظر: أبو زيد، بكر عبد الله، فقه النوازل، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م)، ٢٦٣/١، والزحيلي وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ٢٦٤٩/٤.

(٩) هو ما أخذ فيه الماءان من رجل وامرأة وجعلا في أنبوب أو طبق اختبار ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة. انظر: أبو زيد، مرجع سابق، ٢٦٣/١، والمرجع نفسه، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥١٠٠/٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والكلام هنا عن الحكم الوضعيِّ مِنْ فساد الصوم وعدمه دون النظر إلى الحكم التكليفيِّ، سواءً لعمليَّة التلقيح الصناعيِّ ذاتها أو فعل التلقيح الصناعيِّ في نهار رمضان لأيِّ سببٍ.

أوَّلًا: التلقيح الصناعيُّ الداخليُّ

ما يتَّصل بهذه الطريقة مِنَ المسائل الفقهيَّة التي تلحق بها هي الاستمناء[١] للصائم، وإدخال شيءٍ إلى قُبُلِ المرأة.

١- الاستمناء للرجل:

اتَّفق الفقهاء ﷺ على أنَّ الاستمناء مِنْ مفسدات الصوم[٢].

واستدلُّوا بما يأتي:

١- وجود معنى الجماع، وهو الإنزال عن مباشرةٍ بفرجه[٣].

٢- أنَّه في معنى القُبلة في إثارة الشهوة[٤].

فبناءً على ما سبق فاستمناء الرجل وإنزاله في نهار رمضان لعمليَّة التلقيح الصناعيِّ يُفسد صومه، وممَّن قال بفساد الصوم إذا أنزل بالاستمناء شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، ومِنَ المعاصرين ابن بازٍ[٦] وابن عثيمين[٧] ﷺ، وبه أفتت اللَّجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء[٨].

٢- إدخال شيءٍ إلى قُبُلِ المرأة:

اختلف الفقهاء في فساد الصوم بدخول شيءٍ إلى قُبُلِ المرأة على قولين:

القول الأوَّل: يفسد الصوم، وبه قال الحنفيَّة[٩] وبعض المالكيَّة[١٠] والشافعيَّة[١١].

---

(١) هو استدعاء خروج المني وتعمد إنزاله. انظر: الفارابي، مرجع سابق، مادة: "منا"، ٢٤٩٧/٦، والبعلي، مرجع سابق، ١٨٥/١.

(٢) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٢/٣، والتنوخي، مرجع سابق، ٧١٩/٢، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، مرجع سابق، ٢٩٣/٢، والبلدحي، مرجع سابق، ١٣٢/١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٨/٣، وابن الحاجب، مرجع سابق، ١٧٣/١، والماوردي، مرجع سابق، ٤٣٦/٣، وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٩٩/٢، وابن مفلح، محمد بن مفلح، مرجع سابق، ١٠/٥، والمواق، مرجع سابق، ٣٦١/٣، والعمراني، مرجع سابق، ٥٠٨/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣٢٢/٦.

(٣) انظر: المرجع نفسه، الاختيار لتعليل المختار، ١٣٢/١، والمرجع نفسه، رد المحتار على الدر المختار، ٣٩٩/٢، والمرجع نفسه، المجموع شرح المهذب، ٣٢١/٦.

(٤) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ٢٢/٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٢٨/٣.

(٥) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٢٤/٢٥.

(٦) انظر: ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، مرجع سابق، ٢٦٧/١٥.

(٧) انظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، مرجع سابق، ٢٣٣/١٩.

(٨) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، فتوى رقم٢٧٣٥، ٢٦٠/١٠.

(٩) انظر: الزيلعي، مرجع سابق، ٣٣٠/١، وابن عابدين، مرجع سابق، ٤٠٠/٢.

(١٠) انظر: الصاوي، مرجع سابق، ٢٤٦/١، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٦٩/١، والحطاب، مرجع سابق، ٤٢٤/٢.

(١١) انظر: الماوردي، مرجع سابق، ٤٥٦/٣، والرملي، مرجع سابق، ١٦٧/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ٣١٤/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليل القول الأوَّل:

أنَّ مدار الحكم الوصول للجوف، وإدخال شيءٍ في قبل المرأة يصل إلى الجوف كالحقنة، فيفسد الصوم(١).

القول الثاني: لا يفسد الصوم، وهو قول المالكيَّة(٢) والحنابلة(٣).

أدلَّة القول الثاني:

١- أنَّ إدخال شيءٍ في قُبُلِ المرأة لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضعٍ يتصرَّف منه ما يغذِّي الجسم بحالٍ(٤).

٢- أنّ مسلك الذكر مِنْ فرجها في حكم الظاهر(٥).

الترجيح: القول الثاني القائل: بعدم فساد الصوم بدخول شيءٍ إلى قُبُلِ المرأة هو الراجح؛ لأنَّ العلَّة في ذلك الوصول للجوف لوجود منفذٍ إلى المعدة، وأثبت الطبُّ الحديث عدم وجود منفذٍ إلى الجوف في قُبُلِ المرأة(٦).

وبناءً على ما سبق: فإدخال المنيِّ إلى قُبُلِ المرأة عن طريق الأداة الخاصَّة في نهار رمضان في عمليَّة التلقيح الصناعيِّ لا يفسد به الصوم؛ وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية(٧)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلاميِّ بجدَّة(٨).

ثانيًا: التلقيح الصناعيُّ الخارجيُّ:

الكلام في هذه الطريقة كالكلام في الطريقة السابقة، وهو مسألةٌ الاستمناء بالنسبة للرجل، ومسألة إدخال شيءٍ إلى قُبُلِ المرأة.

أمَّا الاستمناء للرجل فالكلام فيه كالمسألة السابقة وأنَّه مفسدٌ للصوم.

---

(١) انظر: الرملي، مرجع سابق، ١٦٧/٣، وابن عابدين، مرجع سابق، ٤٠٠/٢، والنووي، المجموع، مرجع سابق، ٣١٤/٦.

(٢) انظر: الصاوي، مرجع سابق، ٢٤٦/١، والأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ٢٦٩/١، والحطاب، مرجع سابق، ٤٢٤/٢.

(٣) انظر: السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، (المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١٩٣/٢، والحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٣١٢/١، والبهوتي، شرح منتهى الإيرادات، مرجع سابق، ٤٨٢/١.

(٤) انظر: الصاوي، مرجع سابق، ٢٤٦/١، والحطاب، مرجع سابق، ٤٢٤/٢.

(٥) انظر: الحجاوي، مرجع سابق، ٣١٢/١، والبهوتي، شرح منتهى الإيرادات، مرجع سابق، ٤٨٢/١.

(٦) انظر: خليل، مرجع سابق، ص٨٢، والبار، محمد علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد١٠، (١٤١٨هـ): ٧٤٦/١٠.

(٧) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٣٤/٢٥.

(٨) انظر: منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد١٠، قرار رقم٩٣ (١٤١٨هـ): ١٤٣٣/١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأمَّا استخراج البويضة مِنَ المرأة بالأداة الخاصَّة وتلقيحها، ومِنْ ثمَّ إعادتها في رحمها، فالكلام فيه أيضًا كما سلف مِنْ حكم إدخال شيءٍ إلى قُبُلِ المرأة، وأنَّ الراجح في ذلك عدم فساد الصوم.

وبناءً على ما سبق: فالتلقيح الصناعيُّ بطريقتيه المذكورتين لا يُفسد الصوم في نهار رمضان بالنسبة للمرأة، ويفسد بالنسبة للرجل، وتركه أولى وأحوط(١).

المطلب الخامس: حكم إفطار المسافر في ضوء استعمال المواصلات الحديثة

السفر إذا عري عن المشقَّة وقصر وقته، كالسفر في السيَّارة والطائرة والقطار، فهل يحلُّ الفطر للمسافر؟ هذا محلُّ البحث في المسألة.

رخصَّ الشارع للصائم الإفطار في السفر، وأناط الرخصة بالسفر، فمَنْ سافر السفر المبيح للفطر -وهو السفر المبيح للقصر- فإنَّه يترخَّص برخصة الإفطار، وهذا باتِّفاق الفقهاء(٢) **لما يأتي:**

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: أنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ لبيان الترخُّص بالفطر، فكان عامًّا في كلِّ ما صدق عليه مسمَّى السفر(٣).

٢- عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ حمزة بن عمرو الأسلميَّ(٤) قال للنَّبيِّ ﷺ: "أأصوم في السفر؟ -وكان كثير الصيام- فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»(٥).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ الفطر في السفر رخصةٌ وإباحةٌ(٦).

---

(١) انظر: الخلاوي، مرجع سابق، ص٢٢٩، ٣٦٠، والمشيقح، خالد بن علي، الجامع لأحكام الصيام، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ)، ٢٤٥/٣، ١٢٩، والإسلام سؤال وجواب، (٩ أغسطس ٢٠١٥م)، هل التلقيح الصناعي يبطل الصوم، استرجعت بتاريخ: ١٤٤٣/٣/١٧هـ، من موقع: https://cutt.us/HxhA.

(٢) انظر: التنوخي، مرجع سابق، ٧٢٦/٢، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ١٣/٣، والكاساني، مرجع سابق، ٩٧/٢، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، مرجع سابق، ٣٠٤/٢، والسمرقندي، مرجع سابق، ٣٥٨/١، والرافعي، مرجع سابق، ٤٢٦/٦، والماوردي، مرجع سابق، ٤٤٥/٣، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٥٩/٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١٦/٣، والحطاب، مرجع سابق، ٤٤٣/٢، والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ٢٢٨/١، والنووي، المجموع، شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٦١/٦

(٣) انظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، ٩٧/٢، والشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ٢٠٧/١، والمرجع نفسه، الروض المربع، ٢٢٨/١.

(٤) سبقت ترجمته، ص(٧٦).

(٥) سبق تخريجه، ص(٧٦).

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢١١/٤، والماوردي، مرجع سابق، ٤٤٥/٣، والنووي، المجموع، شرح المهذب، مرجع سابق، ٢٦٠/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- قول النَّبيّ ﷺ: «إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[١].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على الرخصة للمسافر في الإفطار[٢].

٤- أجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة[٣].

وبناءً على ذلك فالمسافر إذا سافر السفر المبيح للفطر في السيَّارة أو في الطائرة أو في القطار فإنَّ له أن يترخَّص برخصة الإفطار؛ لعموم إباحة السفر فيما سبق ولو قصر الوقت وزالت المشقَّة، والصوم أفضل، وهو قول ابن بازٍ[٤] وابن عثيمين[٥] رحمهما الله، وبه أفتت اللَّجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء[٦].

(١) سنن الترمذي، ح٧١٥، أبواب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى وللمرضع، ٨٢/٢. حسنه الترمذي والألباني. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٨٣/٢، والألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ٣٧٥/١.

(٢) انظر: الرافعي، مرجع سابق، ٤٢٦/٦، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٦٧/٤-٢٦٨، والعيني، نخب الأفكار، مرجع سابق، ٣٥٥/٨.

(٣) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ٤٠/١، وابن القطان، مرجع سابق، ٢٢٩/١.

(٤) انظر: ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، مرجع سابق، ٢٣٥/١٥.

(٥) انظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، مرجع سابق، ١٣٦/١٩.

(٦) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، فتوى رقم ١٠٦٠٤، ٢٠٠/١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الخاتمة

وفيها:

- أهمُّ نتائج البحث.
- أبرز التوصيات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

بحمد الله وفضله وتوفيقه تمَّ هذا البحث الذي ضمَّ المسائل الفقهيَّة مِنْ كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" لابن حجرٍ العسقلانيّ كتاب الصيام جمعًا ودراسةً، بذكر المسائل التي أورد ابن حجرٍ الخلاف فيها، وذكر بعض ما استجدَّ مِنْ مسائل الصيام المعاصرة، وفيما يلي ذكر أبرز ما ورد في البحث، مع أهمّ التوصيات فيه.

أبرز النتائج:

- ابن حجرٍ: هو شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن عليّ بن محمَّد بن حجرٍ الكنانيُّ العسقلانيُّ الشافعيُّ، ولد سنة: ٧٧٣ هـ، وتوفِّي سنة: ٨٥٢هـ.
- يُعَدُّ كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" مِنْ أعظم كتب ابن حجرٍ قدرًا، وأعمقها علومًا، أخذ في جمعه وتأليفه وإملائه وتنقيحه خمس وعشرين سنةً، زادت موارد الحافظ فيه على أكثر من (١٢٠٠) كتابًا، واتَّبع مؤلَّفات السابقين له، وقد اتَّبع الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في تأليفه طريقة الشورى العلميَّة.
- سار ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح على منهج ذكر الباب وحديثه في بداية كلِّ بابٍ، مع ذكر مناسبته إن كان مبهمًا، واستخراج الفوائد المتنيَّة والإسناديَّة مِنَ الحديث، ووصل ما انقطع مِنَ الأحاديث المعلَّقة والموقوفة لتلتمَّ زوائد الفوائد، ثمَّ ختم كلَّ كتابٍ مِنْ كتب "صحيح البخاريّ" بخاتمةٍ يذكر فيها عدد أحاديث ذلك الكتاب، المرفوعة، والموقوفة، والمعلَّقة، والمكرَّرة، وما وافقه مسلمٌ على تخريجها، وما لم يوافقه.
- عرّف الصيام في اللُّغة: أنَّه أصلٌ يدلُّ على الإمساك والركود.
- عرّف الصيام في الشرع: أنَّه الإمساك عن المفطرات جميع النهار بنيَّةٍ مِنْ أهله.
- الراجح أنَّه فُرِضَ صومٌ قبل رمضان، وهو صيام يوم عاشوراء.
- الراجح أنّ المعاصي كالغيبة لا تُفسد الصوم، فلا يُفطر بها الصائم.
- الراجح أنَّ رؤية الهلال نهارًا تكون للَّيلة المستقبلة، سواءً رُؤِيَ قبل الزوال أم بعده.
- الراجح أنّه لا يصام الثلاثين من شعبان على أنّه من رمضان إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ، ويجوز صومه تطوُّعًا ابتداءً وعن صومٍ واجبٍ كنذرٍ وقضاءٍ.
- الراجح أنَّ الحساب الفلكيَّ لا يُعتبر دليلًا لإثبات دخول الشهر وخروجه.
- الراجح أنَّه يُقبل خبر الواحد في رؤية هلال رمضان.
- الراجح اعتبار اختلاف المطالع، فلا يجب الصوم إلَّا على مَنْ رأى الهلال، أو كان في حكمهم بأن اتَّفقت المطالع، فإن لم تتَّفق المطالع فلا يجب الصوم.
- الراجح أنَّ مَنْ رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوَّالٍ فإنَّه يصوم ولا يُفطر.
- الراجح أنَّه يُباح ويُجزئ الصوم في السفر، والمكلَّف مُخَيَّرٌ بين الصوم والفطر، إلَّا أنَّ الصوم أفضل مِنَ الإفطار إذا لم يشقَّ على المكلَّف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الراجح أنَّه يُباح الفطر لمَنْ نوى الصوم وهو مقيمٌ ثمَّ سافر في أثناء النهار.
- الراجح أنَّه لا يصحُّ صوم الفرض إلَّا بنيَّةٍ مِنَ اللَّيل، ويصحُّ صوم النفل بنيَّةٍ مِنَ النهار.
- الراجح أنَّ النيَّة لا تُعتبر لكلِّ يومٍ، ويُجزئ نِيَّةٌ واحدةٌ للصوم المتتابع ما لم تنقطع.
- الراجح أنَّه يُكره السعوط للصائم ولا يُفطر إلَّا ما وصل به إلى الحلق.
- الراجح أنَّه يفسد صوم مَنْ تعمَّد إخراج القيء.
- الراجح أنَّ القُبلة والمباشرة للصائم مباحةٌ لمَنْ يأمن نفسه عدم الوقوع في المحظور، فإن لم يأمن فيُكره له، ولا يفسد صوم مَنْ قبَّل أو باشر فأمذى.
- الراجح أنَّ الحجامة تفطر الصائم، واختار الشيخ تقيُّ الدين-ابن تيمية- أنَّ الحجامة تُفسد صوم المحجوم دون الحاجم إذا لم ينفذ شيءٌ إلى حلقه.
- الراجح أنَّ ما يبقى بين الأسنان مِنَ الطعام لا يُفطر إلَّا بشرطين: قصد بلعه، وإمكان تمييزه والقدرة على لفظه.
- مَنْ أكل أو شرب ظانًّا بقاء اللَّيل، فتبيَّن بقاؤه أو لم يتبيَّن شيءٌ فلا شيء عليه، ومَنْ أكل أو شرب ظانًّا غروب الشمس وتبيَّن الغروب أو لم يتبيَّن شيءٌ فلا شيء عليه، ومَنْ أكل أو شرب ظانًّا أنَّ الفجر لم يطلع فتبيَّن له طلوعه، أو ظنَّ أنَّ الشمس غربت فتبيَّن بقاؤها فعليه الإمساك، والراجح أنَّه لا قضاء ولا كفَّارة على مَنْ أكل ظانًّا بقاء اللَّيل فتبيَّن طلوع الفجر، ولا على مَنْ ظنَّ غروب الشمس فبان بقاؤها.
- الراجح أنَّه لا قضاء ولا كفَّارة على مَنْ أكل أو شرب أو جامع ناسيًا.
- الراجح وجوب الكفَّارة والقضاء على مَنْ جامع عامدًا في نهار رمضان، ويجب على مَنْ جامع عامدًا في نهار رمضان الإمساك، ولا تجب الكفَّارة في الصوم الواجب غير رمضان.
- الراجح أنَّ الكفَّارة تجب على الرجل وعلى المرأة إذا طاوعت بالجماع عمدًا في نهار رمضان.
- الراجح أنَّ الإطعام لا يقدَّم على غيره مِنْ خصال الكفَّارة مِنَ العتق والصيام.
- الراجح أنَّ الكفَّارة تجب على الترتيب.
- الراجح أنَّه لا يُجزئ دفع الطعام لمسكينٍ واحدٍ ستِّين يومًا إلَّا إذا لم يجد غيره، ولا يُجزئ الإطعام لمسكينٍ واحدٍ دفعةً واحدةً مقدار ما يُطعم به ستِّين مسكينًا.
- الراجح أنَّه يُشترط أن تكون الرقبة المُعتقة في الكفَّارة مؤمنةً.
- الراجح أنَّ الكفَّارة لا تسقط بالعجز عنها؛ بل تبقى بالذِّمَّة.
- الراجح أنَّه يستحبُّ تعجيل القضاء ومتابعته وهو الأولى، ولا يجب.
- الراجح أنَّ مَنْ أخَّر قضاء رمضان حتَّى أدركه رمضان الآخر لغير عذرٍ فعليه القضاء والإطعام، ومَنْ أخَّر قضاء رمضان حتَّى أدركه رمضان الآخر لعذرٍ فعليه القضاء فقط، وذلك بأن يصوم رمضان الثاني ثمَّ يقضي الأوَّل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الراجح أنَّه يُشرع الصوم عن الميت، ويصوم عن الميت الوليّ، ويُجزئ صوم غير الوليّ ولو بغير إذنه، والوليُّ مُخَيَّرٌ بين الإطعام والصيام.
- الراجح أنَّه يُكره الوصال في الصيام لأكثر مَنْ يومٍ، وتركه أولى والتقرُّب إلى الله بغيره ممَّا لا يشقُّ على النفس ولا ينفِّرها مِنَ العبادة.
- الراجح أنَّه أمر الصبيّ على الصوم إذا أطاقه ولا يجب.
- الراجح أنَّه يُكره إفراد يوم الجمعة بالصوم.
- الراجح أنَّه يُكره صوم الدهر لمَنْ سرد الصوم وأفطر الأيَّام المنهيَّ عنها، أمَّا مَنْ سرد الصوم ولم يُفطر الأيَّام المنهيَّ عنها، أو خاف على نفسه الضرر، فإنَّ الصوم لا يُشرع في حقِّه.
- الراجح أنَّ مَنْ نذر صوم يومٍ فوافق يوم العيد لا شيء عليه، ولا يصوم يومي العيد.
- الراجح جواز صوم أيَّام التشريق للمتمتِّع الذي عدم الهدي، ويحرم صوم التطوُّع في أيَّام التشريق.
- الراجح جواز الإفطار مِنْ صوم التطوُّع بغير بعذرٍ، ولا يلزم القضاء إذا أفطر، ويستحبُّ له الإتمام، ويُباح الإفطار مِنْ صوم التطوُّع لعذرٍ.
- المستجدَّات الفقهية: مسائل تحدث في العصر الحاضر، جديدةٌ في وقوعها أو صورتها، لا يوجد لها حكمٌ شرعيٌّ سابقٌ أو لم ينصَّ عليه.
- يثبت الصوم والفطر بالإخبار عن رؤية الهلال عبر الوسائل الحديثة كالمذياع والتلفاز ومواقع التواصل الاجتماعيّ التي تكون صادرةً مِنْ جهةٍ رسميَّةٍ في الدولة أو مِنْ جهةٍ غير رسميَّةٍ لكن يصدر إعلانٌ مِنَ الدولة بعد ذلك بالخبر عبر منافذها الرسميَّة، فإن لم يصدر إعلانٌ مِنَ الجهات الرسميَّة فلا يثبت صومٌ ولا فطرٌ.
- الإفطار والصوم في ناطحات السحاب -المباني الشاهقة- مُعَوَّلٌ على غروب الشمس وطلوع الفجر بالنسبة إليهم، فكلُّ موضعٍ له حكمه، ولا يتساوى الجميع في التوقيت.
- حقن الفلر والبوتكس والبلازما التجميليَّة إذا حقنها الصائم في نهار رمضان لا تُفسد الصوم.
- التلقيح الصناعيُّ خارج الرحم أو داخل الرحم لا يُفسد الصوم في نهار رمضان بالنسبة للمرأة، وتركه أولى وأحوط، ويُفسد بالنسبة للرجل.
- يُباح إفطار المسافر في ضوء استعمال المواصلات الحديثة، فالمسافر إذا سافر السفر المُبيح للفطر في السيَّارة أو في الطائرة أو في القطار فإنَّ له أن يترخَّص برخصة الإفطار.

أهم التوصيات:

- مزيد اعتناء الباحثين بكتاب "فتح الباري" لابن حجرٍ، وذلك في دراسة منهج ابن حجرٍ رحمه الله وأصوله وفروعه، ومعرفة آرائه في المسائل الفقهيَّة والأصوليَّة والحديثيَّة بدقَّةٍ، بحيث تُدرس ألفاظه وتُعرف ترجيحاته لمكانة ابن حجرٍ ومؤلَّفاته العلميَّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- اعتناء الجامعات والمؤسَّسات العلميَّة بمشروعٍ يتناول دراسة كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" لابن حجرٍ مِنْ قِبَلِ جميع التخصُّصات الفقهيَّة والأصوليَّة والحديثيَّة، وجعل كلّ دراسةٍ منفصلةٍ لتضمَّ أخيرًا في مشروعٍ واحدٍ مهمٍّ في بابه.
- تنزيل المسائل المستجدَّة في كلّ بابٍ على المسائل الفقهيَّة منها وضبط رأي ابن حجرٍ -إن وُجِدَ- والفقهاء فيها.

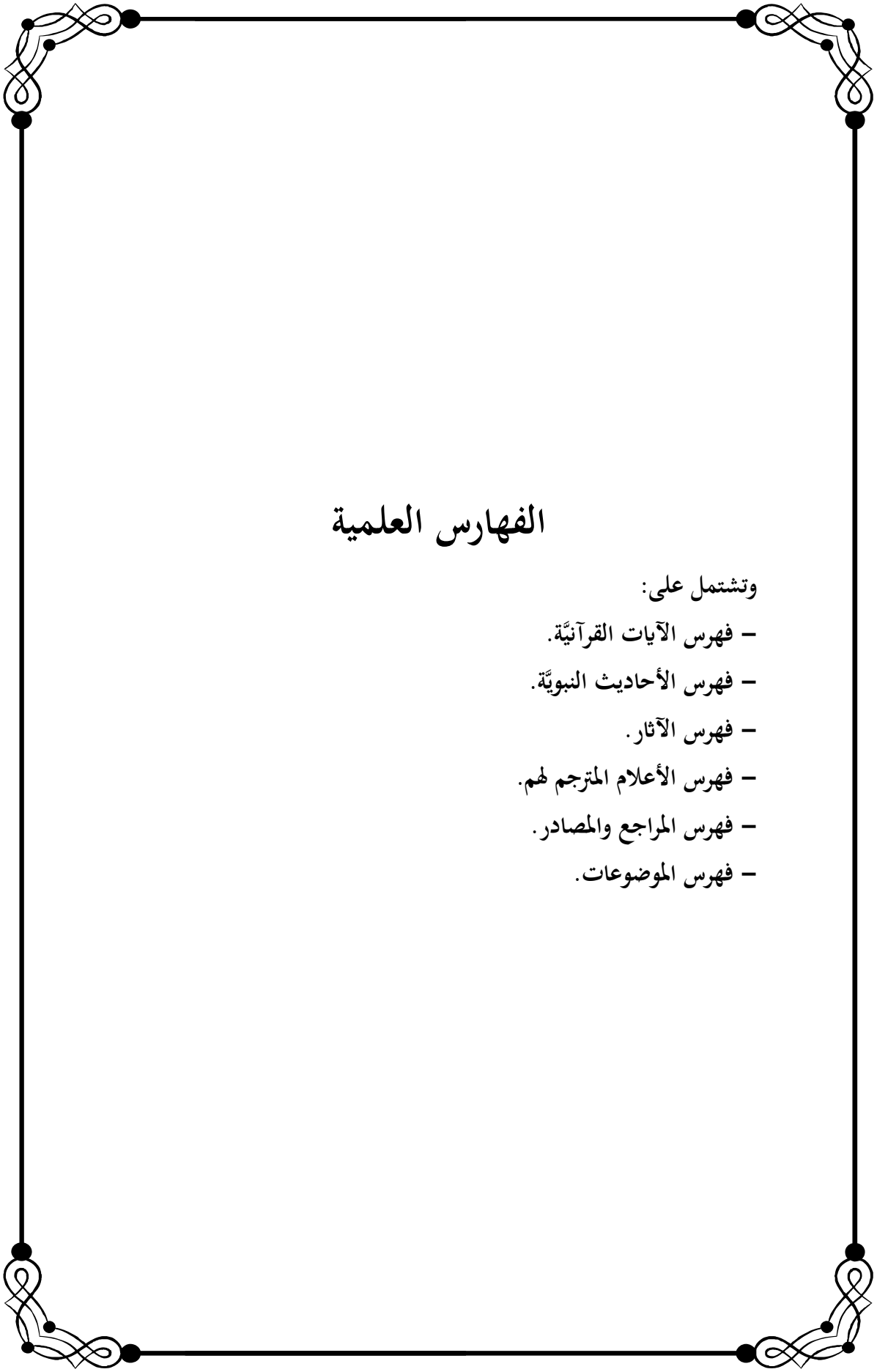

الفهارس العلمية

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنيَّة.
- فهرس الأحاديث النبويَّة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات القرآنيَّة

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
٢. البقرة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ﴾	١٨٣	أ
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ﴾	١٨٤	٧٨، ٨٢، ٩٠، ٩٢، ١٤٢، ١٨٩، ٢٥٢، ٢٥٢
﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾	١٨٤	٨٢
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾	١٨٤	١٦١، ١٨٧
﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾	١٨٤	٢١٥
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾	١٨٥	٦٥، ٦٦، ٧٦، ٩٣، ١٠٢
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	١٨٥	٨٢، ٨٤، ٨٦
﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾	١٨٥	١٥٠، ١٥٢، ١٨١، ١٨٣، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦
﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾	١٨٧	٨٨، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٤٠، ١٤١، ٢٠٣
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾	١٨٧	٩٣
﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ﴾	١٨٧	١٠٧، ١٢٠، ١٤٨
﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾	١٨٧	١٢٠
﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ﴾	١٨٧	١٣١، ١٣٣، ٢٤٤
﴿۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾	١٨٩	٥٢
﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾	١٩٦	٢٢٦
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾	٢٨٦	١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٧
١٦. النحل		
﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾	١٦	٥٥، ٥٥
١٧. الإسراء		

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾	٧٨	٥٢
١٩. مريم		
﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾	٢٦	١٩
٢٢. الحج		
﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾	٢٩	٢٢٣
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	٧٨	١٤١، ١٤٤
٣٣. الأحزاب		
﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن﴾	٥	١٣٩
٤٧. محمد		
﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾	٣٣	٨٩، ٢٣٢، ٢٣٢
٤٩. الحجرات		
﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ﴾	١٢	٣٠
٥٣. النجم		
﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾	٣٩	١٨٩
٥٨. المجادلة		
﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾	٣	١٧٠
٦٢. الجمعة		
﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ﴾	٢	٥٧
٦٥. الطلاق		
﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾	٧	٤٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث النبويَّة

طرف الحديث	الصفحة
أتشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله؟	٢٤١
أتصومين يومًا بعده؟ فقالت: لا فقال: «فأفطري»	٢١٣
احترقت	١٤٩
إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيَّامٍ، وجب عليه صيام شهر رمضان	٢٠٧
إذا أقبل اللَّيل مِنْ ها هنا، وأدبر النهار مِنْ ها هنا	٢٠٤، ٢٤٤
إِذَا تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ	١٠٦
إذا دُعِيَ أحدكم فليُجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ	٢٣٣
إذا رأيتم اللَّيل قد أقبل مِنْ ها هنا، فقد أفطر الصائم	٢٤٤
إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ	١٣٩، ١٤٠، ١٤٣
أرأيت لو تمضمضت وأنت صائمٌ	١١٤
أرأيت لو كان على أحدكم دينٌ فقضى الدرهم والدرهمين	١٨٢
أرأيت لو كان على أمِّك دينٌ فقضيتيه، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟	١٩٢، ١٩٥، ١٩٧
ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم	٩٢
أصمت مِنْ سرر شعبان	٤٤
أطعمه أهلك	١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦
أعتقها، فإنَّها مؤمنةٌ	١٧٢
أفطر الحاجم والمحجوم	١٢٥، ١٢٨
أفطر، وصم مكانه يومًا إن شئت	٢٣١
اقضيا يومًا آخر	٢٣٢
آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر مِنَ السنة؟ فقال رسول الله ﷺ	٦٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طرف الحديث	الصفحة
أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ	٢١٤
أما والله، إنِّي لأتقاكم لله، وأخشاكم له	١١٩
أمر النَّبيُّ ‘ رجلًا مِنْ أسلم: أن أذِّن في الناس	٢٣
إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يُورِّثوا دينارًا ولا درهمًا	٢
إنَّ الله تجاوز عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه	١٤٣
إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة	٢٥٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»	٢٠٨
إن شاء فرَّق وإن شاء تابع	١٨٢
إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر	٧٦، ٨٧، ٢٥٢
إن كان مِنْ قضاء رمضان فاقضي يومًا مكانه	٢٢٩
إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	٢٢٨، ٢٣١
إنَّ مَنْ أكل فليتمَّ أو فليصم، ومَنْ لم يأكل فلا يأكل	٢٦
إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا	٥١، ٥٣، ٥٧
أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأُفطر وأصلِّي وأرقد	٢٢٠
إنَّك لتصوم الدهر، وتقوم اللَّيل؟	٢١٨
إنَّكم مصبحو عدوِّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا	٨٠
إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى	١٠٣، ١٠٣
إنَّما الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتَّى تروا الهلال	٤٢
إنِّي أُطيق أفضل مَنْ ذلك، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا أفضل مِنْ ذلك»	٢١٨
إني لست كهيئتكم، إنِّي يُطعمني ربِّي ويسقيني	٢٠٠، ٢٠٢
إنِّي لست مثلكم، إنِّي أُطعم وأُسقى	٢٠١، ٢٠٣
أولئك العصاة! أولئك العصاة!	٧٨، ٨٥، ٩٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طرف الحديث	الصفحة
أيَّام التشريق أيَّام أكلٍ وشربٍ	٢٢٥
أَيْنَ المُحْتَرِقُ، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»	١٤٧، ١٥٨
بالغ في الاستنشاق، إلَّا أن تكون صائمًا	١٠٧، ١٠٨، ١٣٣
ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام	١١١، ١٢٦
خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ	٨٨
خمسٌ يُفطرن الصائم ويُنقضن الوضوء: الكذب، والنميمة	٣٠
رُفِعَ القلم عن ثلاثٍ: النائم حتَّى يستيقظ، وعن الصبيّ	٢٠٥
رفعت امرأةٌ صبيًّا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجرٌ»	٢٠٨
الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ	٤٠، ٥٨، ٦٩
الشهر هكذا وهكذا -وأشار بأصابعه العشر مرَّتين- وهكذا - في الثالثة	٤٠
الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة	٥٣
صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته	٨٦
الصعيد الطيِّب وضوء المسلم	١٩٢
صم إن شئت، وأفطر إن شئت	٢١٥
صم صيام نبيِّ الله داود ’، ولا تزد عليه	٢١٧
صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: «فأتمُّوا بقيَّة يومكم واقضوه»	٢٤
الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون	٤٦، ٧٠، ٢٤٢
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٥٢، ٦٥، ٧١
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها	٦٠
الصِّيامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ ولَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أوْ شَاتَمَهُ	٢٧
فإذا أفطرت، فصم يومين	٤٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طرف الحديث	الصفحة
فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذ أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم	٢٠٢
فأكملوا العدة ثلاثين	٤٣
فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين	٣٩، ٥٦
فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين	٣٩، ٥٦
فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا	٤٠
فإنَّما أطعمك الله وسقاك	١٤٥
فدين الله أحقُّ أن يُقضى	١٨٨، ١٩٢
فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويُفطر يومًا	٢١٨
فليتمَّ صومه	١٤٢
فهل تجد إطعام ستّين مسكينًا	١٦١، ١٦٧، ١٦٩
قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعضٍ، إنَّ الشيخ يملك نفسه	١١٥
قد كنت أصبحت صائمًا	٢٣٠
قم يا بلال، فأذِّن في الناس فليصوموا	٥٩، ٦٢
كلُّ عمل ابن آدم له إلَّا الصوم، فإنَّه لي وأنا أجزي به	٢١٥
لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ مِنْ بين اللَّيالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيامٍ مِنْ بين الأيَّام	٢١٣
لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، ولاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ	٣٤، ٣٧، ٣٩، ٤٣، ٥١، ٥٣، ٥٥
لا تقدَّموا الشهر حتَّى تروا الهلال، أو تكملوا العدَّة	٥٤
لَا تُوَاصِلُوا" قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: "لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى	٢٠٠
لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ	٢٠٠
لا صام مَنْ صام الأبد	٢١٩
لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين	٣٨، ٤٣، ٤٨، ٤٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طرف الحديث	الصفحة
لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلَّا بإذنه	٢٣٣
لا يُصام اليوم الذي يشكُّ فيه إلَّا تطوُّعًا	٤٨، ٥٠
لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلَّا يومًا قبله أو بعده	٢١٠، ٢١٣
لو تأخَّر لزدتكم	٢٠١
لو مدَّ بي الشهر لواصلت وصالًا يدع المتعمِّقون تعمُّقهم، إنِّي لست مثلكم	٢٠٢
ليس مِنَ البرِّ الصوم في السفر	٧٥، ٧٩، ٨١، ٨٥
ما بال رجالٍ يقول أحدهم كيت وكيت، لكنِّي أصوم وأُفطر	٢٢٠
مَنْ أتى كاهنًا أو عرَّافًا فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزِل على محمَّدٍ	٥٣
مَنْ أصبح مفطرًا، فليتمَّ بقيَّة يومه ومَنْ أصبح صائمًا، فليصم	٢٥
مَنْ أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهِر	١٥٥، ١٦٠، ١٦٣
مَنْ أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفَّارة	١٤٧
مَنْ ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومَنْ استقاء فعليه القضاء	١١٠
مَنْ شاءَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ شاءَ أفْطَرَ	٢١، ٢٢
مَنْ صام الدهر ضيِّقت عليه جهنَّم	٢١٦
مَنْ صام يومًا في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا	٢١٦
مَنْ كان عليه صوم رمضان، فليسرده، ولا يقطعه	١٨٣
مَنْ كانت له حُمُوْلَةٌ يأوي إلى شبعٍ، فليصم رمضان حيث أدركه	٨٣
مَنْ لم يُبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٩٥، ٩٨، ١٠١
مَنْ لم يُبيِّت الصيام مِنَ الليل فلا صيام له	٩٥، ٩٨
مَنْ لم يدع قول الزور، والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه، وشرابه	٢٨
مَنْ مات وعليه صيام شهرٍ فليُطعم عنه مكان كلِّ يومٍ مسكينًا	١٩٠، ١٩٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طرف الحديث	الصفحة
مَنْ مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه	١٨٨، ١٩٢، ١٩٨، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦
مَنْ نذر أن يُطيع الله فليُطعه، ومَنْ نذر أن يعصيه فلا يعصه	٢٢٢
مَنْ لم يدع قول الزور، والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه	٣٠
إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى	١٠١
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم	٢٠٢
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائمٌ	٢٢
هي رخصةٌ مِنَ الله فمَنْ أخذ بها فحسنٌ، ومَنْ أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه	٧٦، ٨٣، ٨٥
والصيام جُنَّةٌ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث	٢٩
ومَنْ كان أكل، فليتمَّ صيامه إلى اللَّيل	٢٣
يا عائشة، هل عندكم شيءٌ؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيءٌ، قال: «فإنِّي صائمٌ»	٩٧، ٩٩
يا عبد الله، ألم أخبر أنَّك تصوم النهار، وتقوم اللَّيل؟	٢١٧
يعاد الوضوء مِنْ سبعٍ: ... ، ومِنْ دسعةٍ تملأ الفم	١١١
يوم عاشوراء يومٌ كان يصومه أهل الجاهليَّة	٢٣
يوم عرفة، ويوم النحر، وأيَّام التشريق عيدنا أهل الإسلام	٢٢٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
احتجم النَّبيُّ ﷺ في رأسه وهو محرمٌ، مِنْ وجعٍ كان به بماءٍ يُقال له لحي جملٍ	١٢٨
احتجم رسول ﷺ وهو صائمٌ محرمٌ، فغشي عليه فنهى الناس يومئذٍ أن يحتجم الصائم كراهية الضعف	١٢٥
اختلف الناس في آخر يومٍ مِنْ رمضان، فقام أعرابيان فشهدا عند النَّبيّ ﷺ لأهلَّ الهلال أمس عشيَّةً	٦١
إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا	١٨١، ١٨٥
إِذَا قَاءَ فَلا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلا يُولِجُ	١٠٩
إذا مرض الرجل في رمضان، ثمَّ مات ولم يصم، أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاءٌ	١٩٠، ١٩٥، ١٩٧
أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: مَنْ كان أصبح صائمًا فليتمَّ صومه	٢٠٦، ٢٠٦
استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأُتِيَ بماءٍ فتوضأ	١١٠
أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمحْجُومُ	١٢٤
أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ	١٣٣
أفطرنا يومًا في رمضان في غيمٍ في عهد رسول الله ﷺ ثمَّ طلعت الشمس	١٣٥، ١٣٧
أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: "لا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ"	١٢٤، ١٢٦
أمر الله بوفاء النذر ونهى النَّبيُّ ﷺ عن صوم هذا اليوم	٢٢١، ٢٢٢
إِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ لاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ	١٣٩
إنَّ الأهلَّة بعضها أكبر مِنْ بعضٍ؛ فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تُفطروا	٣٥
أنَّ الله أمر بعدد المساكين، لا بعدد الأيَّام، وقائل هذا يعتبر عدد الأيَّام دون عدد المساكين	١٦٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ	١٢٤
أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبةً	١٦٠، ١٦٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طرف الأثر	الصفحة
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقبِّل، وهو صائمٌ	١١٩
أنَّ النَّبيَّ سُئِلَ عن صائمٍ قبل، فقال: "أفطر"	١٢٠
إِنْ تَمَضْمَضَ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ	١٠٦، ١٣١
إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ	١٣٩
إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ	١٣٩
أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائمٌ	١٢٥
أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكَّة في رمضان، فصام حتَّى بلغ الكديد	٧٧، ٨٠
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرِّمهما	١٢٧
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر	٢٢٧
أنَّ رسول الله ﷺ: كان يصوم ثلاثة أيَّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ يوم الاثنين	٢١٠
إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ	٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠٠
إنَّ ناسًا يُفطرون إذا رأوا الهلال نهارًا؛ وإنَّه لا يصحُّ لكم أن تُفطروا	٣٥
إنَّما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمَنْ يسر الله عليه الصيام	٨٧
أنَّه ﷺ رخصَّ في القُبلة للصائم والحجامة	١١٥
أنَّه كان يكره القُبلة والمباشرة للصائم	١١٨
أنَّه لا يدخل الجنَّة إلَّا مؤمنٌ، وأيَّام منًى أيَّام أكلٍ وشربٍ	٢٢٥
أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ	١٨١، ١٨٥
إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى	٢٠٠
أولئك فينا مِنَ السابقين	٢١٨
بينما نحن جلوسٌ في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيِّمةٌ	١٣٥
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنِّي رأيته	٥٩، ٦٠، ٦٢
تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا	٢٢٤
جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: احترقت، قال رسول الله ﷺ: «لم؟» قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارًا	١٦٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طرف الأثر	الصفحة
خرج رسول الله ﷺ مِنَ المدينة إلى مكَّة فصام حتَّى بلغ عسفان	٨٣، ٩٠
خرجنا مع النَّبيّ ﷺ في بعض أسفاره في يومٍ حارٍ حتَّى يضع الرجل	٨٤، ٨٧
الخطب يسيرٌ، وقد اجتهدنا نقضي يومًا	١٣٥، ١٣٨
رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فرأيته لا ينظر إليَّ، فقلت: يا رسول الله ما شأني؟	١١٧
رخصَّ ﷺ في الحجامة بعد للصائم	١٢٧
رخصَّ رسول الله ﷺ في القُبلة للصائم والحجامة	١٢٧
صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ	٢١، ٢٦
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	٧٩
صَوْمِ العَشْرِ: لاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ	١٨١، ١٨٥
الصوم ممَّا دخل وليس ممَّا خرج	١٠٧، ١٠٩، ١٢٦
الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا	٢٢٤
عندكم طعامٌ؟" فإن قلنا: لا، قال: "فإنِّي صائمٌ يومي هذا	١٠٠
عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره	٦١
الغيبة تفطر الصائم	١٢٩
فلا نزال نصوم حتَّى نكمل ثلاثين أو نراه	٦٨
في الرجل يقبِّل، وهو صائمٌ؟ قال: "يقضي يومًا مكانه"	١٢١
قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمَنْ شاء صام، ومَنْ شاء أفطر	٨١
قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام	٦٦
كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: "عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟" فَإِنْ قُلْنَا: لا، قَالَ: "فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا"	٩٢
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ	١١٣
كَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ	١٣٣
كان رسول الله ﷺ يصوم حتَّى نقول: لا يُفطر، ويُفطر	٢١٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طرف الأثر	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ويُباشر وهو صائمٌ	١١٤، ١١٦، ١٢١
كان يصوم ثلاثة أيَّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ وقلَّما رأيته يُفطر يوم الجمعة	٢٠٩
كان يصوم ثلاثة أيَّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ: يوم الاثنين مِنْ أوَّل الشهر	٢٠٩
كان يصوم حتَّى نقول: قد صام، ويفطر حتَّى نقول: قد أفطر	٤٧
كان يقبِّل، وهو صائمٌ	١١٤، ١١٨، ١٢٢
كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ	١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧
كان يوم عاشوراء تصومه قريشٌ في الجاهليَّة، وكان رسول الله ‘ يصومه	٢٥
كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ "فَلاَ تَنْهَى"	١٢٤
كنَّا نسافر مع النَّبيِّ ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر	٧٧، ٨٧
لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿به تج تح تخ﴾	١٨٥
لا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ	١٠٦
لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم	١٩١
لا نبالي والله، نقضي يومًا مكانه	١٣٥، ١٣٨
لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطعم عنه	١٩٠
لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ	٢٠٨
لأن أُفطر يومًا مِنْ رمضان، ثمَّ أقضيه، أحبُّ إليَّ أن أزيد فيه ما ليس منه	٤١
لم يرخِّص في أيَّام التشريق أن يُصمن إلَّا لمَنْ لم يجد الهدي	٢٢٤، ٢٢٧
لم يكن النَّبيُّ ﷺ يصوم شهرًا أكثر مِنْ شعبان، فإنَّه كان يصوم شعبان	٢١٠
لئن أصم يومًا مِنْ شعبان، أحبُّ إليَّ مِنْ أن أفطر يومًا مِنْ رمضان	٤٤
ما رأيته مفطرًا يوم جمعةٍ قطُّ	٢١٠
ما يحلُّ للرجل مِنِ امرأته صائمًا؟ قالت: "كلُّ شيءٍ إلَّا الجماع"	١١٩
ما يمنعك مِنْ أن تدنو مِنْ أهلك تلاعبها، وتقبِّلها؟	١١٧، ١١٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طرف الأثر	الصفحة
مَنِ استقاء فقد أفطر، وعليه القضاء، ومَنْ ذرعه قيءٌ، فلا قضاء عليه	١١٠
مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ	٢٠٥
مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ	١٤٧، ١٥٨
مَنْ صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم	٤٠، ٤٨، ٥٠
مَنْ كان منكم أفطر فقضاء يومٍ يسيرٌ، وإلَّا فليتمَّ صومه	١٣٥، ١٣٨
منْ كان أصبح صائمًا، فليتمَّ صومه، ومَنْ كان أصبح مفطرًا	٩٤
نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، متتابعاتٍ فسقطت: متتابعاتٍ	١٨٣
نهى النَّبيُّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: "نعم"	٢٠٨، ٢١٣
نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرِّمهما إبقاءً على أصحابه	٢٠٤
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم	٢٠٢
نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستَّة أيَّامٍ: قبل رمضان بيومٍ، والأضحى	٢٢٦
هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ	٢٢٠
والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثمٍ	١٣٨
وزيدٌ ثقةٌ إلَّا أنَّ الخطأ عليه غير مأمونٍ	١٣٨
ومَنْ ذا له مِنَ الحفظ، والعصمة ما لرسول الله ﷺ	١١٧
وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ	٢٠٥
يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا	١١٣
يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرَّط فيه، ويُطعم لكلِّ يومٍ مسكينًا	١٨٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	١٥١
أبي بن كعب بن قيس الخزرجي	١٨٣
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي	١٣٨
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية	٢٥
أحمد بن عمر بن سُريج	٥٥
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي	١٣٧
أسماء بنت أبي بكر الصديق	٤٢
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	٩٠
أوس بن الحدثان النصري	٢٢٥
جعفر بن عبد مناف بن عبد المطلب القرشي	١٢٦
جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق	٢١٣
حذيفة بن حسيل-يمان- العبسي	٥٤
الحسن بن يسار البصري	١٣٧
الحسين بن الحارث الجدلي	٦١
حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي	٩٥
حمزة بن عمرو بن الحارث الأسلمي	٧٦
خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي	٢٣١
ربعي بن حراش ابن جحش الغطفاني	٦١
الربيع بنت معوذ ابن عفراء النجارية	٢٥
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري	١٣١
زيد بن وهب الجهني	١٣٥
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي	٣٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلم	الصفحة
سعيد بن جبير بن هشام الوالبي الأسدي	١٥١
سلمان الفارسي	٢٣٠
سلمة بن صخر بن سلمان الخزرجي	١٤٩
سلمة بن صخر بن عتبة بن صخر الهذلي	٨٣
سلمة بن عمرو بن الأكوع بن خزيمة الأسلمي	٢٣
شداد بن أوس بن ثابت	١٢٥
صخر ابن حرب بن أمية القرشي	٢٢
عامر بن شراحبيل بن عبد الهمداني	١٥١
عائشة بنت طلحة ابن عبيد الله التيمية	١١٦
عبد الرحمن بن القاسم العتقي	١٥٩
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي	٦٠
عبد الرحمن بن عمرو يحمد الشامي	٢٩
عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٢٤٢
عبد الرحمن بن يسار بن بلال بن بليل بن عوف	١٢٧
عبد السلام بن أحمد بن عبد المنعم البغدادي	١٥
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	٢٤٢
عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي	٢٤٤
عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي	١٢٠
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي	١١٦
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي	١١٥
عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعر	٢١٦
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	٤١
عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري	٣٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلم	الصفحة
عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي	٣٦
عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون	٢٠٧
عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي	٢١
عقبة بن عامر بن عبس الجهني	٢٢٥
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، القرطبي	٢٩
عمار بن ياسر بن عامر العنسي	٤٠
عمر بن رسلان بن نصير الكناني البلقيني	١٤
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي	٨٦
عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي	١١٩
عمر بن علي بن أحمد الأنصاري	١٤
عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي	٤٣
عويمر بن عامر بن مالك الخزرجي	٨٤
عياض بن موسى اليحصبي	١٥٩
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	٥٢
كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي	٦٦
كعب بن مالك بن أبي كعب	٢٢٥
لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية	٦٦
لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العامري	١٠٧
مجاهد بن جبر المخزومي المقري	٨٦
محمد بن إبراهيم بن المنذر	١١٢
محمد بن أبي بكر بن أيوب	١٢١
محمد بن أحمد بن عمر القرافي	١٥
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد	٧٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلم	الصفحة
محمد بن إسحاق بن خزيمة	١٩٦
محمد بن زياد القرشي الجمحي	٣٩
محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري	٤٦
محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين	٢٤٥
محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي	١٥
محمد بن علي ابن دقيق العيد	١٦٢
محمد بن علي بن محمد ابن القطان	١٤
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	١٠٩
محمد بن كعب بن سليم القرظي	٩١
محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السنباوي	٢١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٨١
مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري	٥٥
معاوية بن الحكم السلمي	١٧١
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٢٨
ميمونة بنت سعد	١٢٠
نافع مولى ابن عمر	٤٢
نبيشة الخير بن عمرو بن عوف الهذلي	٢٢٥
هجيمة بنت حيي الوصابية	١٠٠
هند وقيل فاخته بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية	٢٢٩
وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة	٢٣٠
يحي بن شرف النووي	٨١
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	٣٥
يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي	٨١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

١. ابن أبي العز، علي بن علي، (تحقيق ودراسة: أبو زيد، أنور صالح، وعبد الحكيم بن محمد شاكر)، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، **التنبيه على مشكلات الهداية**، (ط١)، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد ناشرون.

٢. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (تحقيق وعناية: الجريسي، خالد عبدالرحمن، والحميد، سعد بن عبد الله)، (١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)، **العلل**، (ط١)، الرياض، مطابع الحميضي.

٣. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (تحقيق: الحوت، كمال يوسف)، (١٤٠٩هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، (ط١)، الرياض، مكتبة الرشد.

٤. ابن الأثير المبارك بن محمد، (تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط)، (١٣٩١هـ=١٩٧١م)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (ط١)، (د.م)، مكتبة دار البيان.

٥. ابن الأثير، المبارك بن محمد، (تحقيق: أبي تميم، ياسر بن إبراهيم، وابن سليمان، أحمد)، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، **الشافي في شرح مسند الشافعي**، (ط١)، الرياض، مكتبة الرشد.

٦. ابن الأثير، المبارك بن محمد، (تحقيق: الزاوي، طاهر أحمد، والطناحي، محمود محمد)، (١٣٩٩هـ=١٩٧٩م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية.

٧. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، (تحقيق: عبد الموجود، عادل، ومعوض،علي محمد)، (١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨. ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم، (تحقيق: الأمين، محمد)، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م)، **التهذيب في اختصار المدونة**، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٩. ابن الجزي الكلبي، محمد بن أحمد، (د.ت)، **القوانين الفقهية**، (د.ط)، (د.ن).

١٠. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (تحقيق: عثمان، عبد الرحمن محمد)، (١٣٨٦هـ=١٩٦٦م)، **الموضوعات**، (ط١)، المدينة المنورة، المكتبة السلفية لمحمد عبد المحسن.

١١. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، (تحقيق: السعدني، مسعد عبد الحميد)، (١٤١٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (تحقيق: الأخضري، أبو عبد الرحمن الأخضر)، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، **جامع الأمهات**، (ط٢)، (د.م)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (تحقيق: بلال، عبد المنعم خليفة أحمد)، (١٤٣٢ هـ=٢٠١١م)، **شرح مشكل الوسيط**، (د.ط)، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

١٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله، (١٤٢٨ هـ=٢٠٠٧ م)، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، (ط١)، (د.م)، دار الغرب الإسلامي.

١٥. ابن الفراء، محمد بن الحسين، (تحقيق وتعليق: المباركي، أحمد بن علي بن سير)، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م)، **العدة في أصول الفقه**، (ط٢)، (د.ن).

١٦. ابن القطان، علي بن محمد، (تحقيق: الصعيدي، حسن فوزي)، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (ط١)، (د.م)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

١٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (ط٢٧)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (تحقيق: ابراهيم، محمد عبد السلام)، (١٤١١هـ=١٩٩١م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (د.ت)، **بدائع الفوائد**، (د.ط)، بيروت، دار الكتاب العربي.

٢٠. ابن المحاملي، أحمد بن محمد الضبي، (تحقيق: العمري، عبد الكريم بن صنيتان)، (١٤١٦هـ)، **اللباب في الفقه الشافعي**، المدينة المنورة، دار البخاري.

٢١. ابن الملقن، عمر بن علي سراج الدين، (علق عليه: البدراني، عز الدين هشام بن عبد الكريم) (٢٠٠١م)، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، (د.ط)، الأردن، دار الكتاب.

٢٢. ابن الملقن، عمر بن علي، (تحقيق: المشيقح، عبد العزيز بن أحمد بن محمد)، (١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، (ط١)، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة.

٢٣. ابن الملقن، عمر بن علي، (تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)، (١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، (ط١)، دمشق، دار النوادر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٤. ابن الملقن، عمر بن علي، (تحقيق: عبدالله، سليمان، وأبو الغيط، مصطفى، وكمال، ياسر)، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (ط١)، الرياض، دار الهجرة.

٢٥. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (تحقيق: أحمد، فؤاد عبد المنعم)، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، **الإجماع**، (ط١)، (د.م)، دار المسلم للنشر والتوزيع.

٢٦. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (تحقيق: الأنصاري، صغير أحمد)، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، (ط١)، (د.م)، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية.

٢٧. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (د.ت)، **فتح القدير**، (د.ط)، دار الفكر.

٢٨. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (أشرف على جمعه وطبعه: الشويعر، محمد بن سعد)، (د.ت)، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، (د.ط)، (د.م).

٢٩. ابن بطال، علي بن خلف، (تحقيق: أبو تميم، ياسر بن إبراهيم)، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (ط٢)، الرياض، مكتبة الرشد.

٣٠. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين، (١٤٠٨هـ=١٩٨٧م)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين، (تحقيق: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد)، (١٤١٦هـ=١٩٩٥م)، **مجموع الفتاوى**، (د.ط)، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (تحقيق: النشيري، زائد بن أحمد، تقديم: السعد، عبد الله بن عبد الرحمن)، (١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، **كتاب الصيام من شرح العمدة**، (ط١)، (د.م)، دار الأنصاري.

٣٣. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله أبو البركات، (د.ت)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (د.ط)، الرياض، مكتبة المعارف.

٣٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (تحقيق: ابن موسى، محمد الثاني بن عمر)، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير**، (ط١)، (د.م)، دار أضواء السلف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (تحقيق: شيبة الحمد، عبد القادر)، (١٤٢١هـ)، **هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ط١)، (د.ن)، (د.م).

٣٦. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (تحقيق: شيبة الحمد، عبد القادر)، (١٤٢١هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ط١)، الرياض، (د.م).

٣٧. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (تحقيق: عبد الموجود، عادل أحمد، ومعوض، على محمد)، (١٤١٥هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمد، (تحقيق: المدني، السيد عبد الله هاشم اليماني)، (د.ت)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

٣٩. ابن حجر، أحمد بن علي، (١٣٢٦هـ)، **تهذيب التهذيب**، (ط١)، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية.

٤٠. ابن حجر، أحمد بن علي، (تحقيق: السلفي، حمدي بن عبد المجيد، والسامرائي، صبحي بن جاسم)، (١٤١٣هـ=١٩٩٣م)، **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري**، (د.ط)، الرياض، مكتبة الرشد.

٤١. ابن حجر، أحمد بن علي، (تحقيق: ضان، محمد عبد المعيد)، (١٣٩٢هـ=١٩٧٢م)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (ط٢)، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٤٢. ابن حجر، أحمد بن علي، (تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف الناصر، زهير بن ناصر)، (١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، (ط١)، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤٣. ابن حزم. علي بن أحمد، (د.ت)، **المحلى بالآثار**، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.

٤٤. ابن حزم. علي بن أحمد، (د.ت)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٥. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، (تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، ومرشد، عادل، وآخرون، إشراف: التركي، عبد الله بن عبد المحسن)، (١٤٢١هـ=٢٠٠١م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (ط١)، (د.م)، مؤسسة الرسالة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٦. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، (تحقيق: شاويش، زهير)، (١٤٠١هـ=١٩٨١م)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، (د.ط)، بيروت، المكتب الإسلامي.

٤٧. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، (د.ت)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، (د.ط)، الهند، الدار العلمية.

٤٨. ابن حيان، محمد بن يوسف، (تحقيق: جميل، صدقي محمد)، (١٤٢٠هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.

٤٩. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (تحقيق: الأعظمي، حمد مصطفى)، (د.ت)، **صحيح ابن خزيمة**، (د.ط)، بيروت، المكتب الإسلامي.

٥٠. ابن خلكان، أحمد بن محمد، (تحقيق: عباس، إحسان)، (د.ت)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (د.ط)، بيروت، دار صادر.

٥١. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، (تحقيق: عبدالله، محمد خلوف)، (١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م)، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، (ط٢)، سوريا، دار النوادر.

٥٢. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، (د.ت)، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (د.ط)، مطبعة السنة المحمدية.

٥٣. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (تحقيق: العثيمين، عبد الرحمن بن سليمان)، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م)، **ذيل طبقات الحنابلة**، الرياض، مكتبة العبيكان.

٥٤. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (تحقيق: باجس، إبراهيم، والأرناؤوط، شعيب)، (١٤٢٢هـ=٢٠٠١م)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، (ط٧)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٥٥. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (تحقيق: عبد المقصود، محمود بن شعبان)، (١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية.

٥٦. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (١٤٢٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث.

٥٧. ابن رشد، محمد بن أحمد، (تحقيق: حجي، محمد وآخرون)، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل**، (ط٢)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٨. ابن رشد، محمد بن أحمد، (تحقيق: حجي، محمد)، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)، **المقدمات المهدات**، (ط٢)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٥٩. ابن رفعة، أحمد بن محمد، (تحقيق: باسلوم، مجدي محمد سرور)، (٢٠٠٩م)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٠. ابن سعد، محمد بن سعد، (تحقيق: عطا، محمد عبد القادر)، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م)، **الطبقات الكبرى**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦١. ابن سيده، علي بن إسماعيل، (تحقيق: جفال، خليل إبراهيم)، (١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، **المخصص**، (ط١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٢. ابن عابدين، محمد أمين، (١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، **رد المحتار على الدر المختار**، (ط٢)، بيروت، دار الفكر.

٦٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (تحقيق: البجاوي، علي محمد)، (١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (ط١)، بيروت، دار الجيل.

٦٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (تحقيق: البكري، محمد عبد الكبير، والعلوي، مصطفى بن أحمد)، (١٣٨٧هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (د.ط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٦٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (تحقيق: الموريتاني، محمد أحيد ولد ماديك)، (١٤٠٠هـ=١٩٨٠م)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (ط٢)، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

٦٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (تحقيق: عطا، سالم محمد، ومعوض، محمد علي)، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، **الاستذكار**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٧. ابن عثيمين، محمد بن صالح، (١٤٢٢=١٤٢٨هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (ط١)، (د.م)، دار ابن الجوزي.

٦٨. ابن عثيمين، محمد بن صالح، (جمع وترتيب: السليمان، فهد بن ناصر بن إبراهيم)، (١٤١٣هـ)، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ط الأخيرة، (د.م)، دار الوطن.

٦٩. ابن عثيمين، محمد بن صالح، (جمع وترتيب: السليمان، فهد بن ناصر بن إبراهيم)، (١٤٢٤هـ)، **فتاوى أركان الإسلام**، (ط١)، الرياض، دار الثريا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٠. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، (تحقيق: محمد، عبد السلام عبد الشافي)، (١٤٢٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧١. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، (تحقيق: هارون، عبد السلام محمد)، (١٣٩٩هـ=١٩٧٩م)، **مقاييس اللغة**، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر.

٧٢. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد شمس الدين، (د.ت)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (د.ط)، (د.م)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٧٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد موفق الدين، (١٣٨٨م)، **المغني**، (د.ط)، القاهرة، (د.ن).

٧٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد موفق الدين، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (ط٢)، (د.م)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (تحقيق: سلامة، سامي بن محمد)، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، **تفسير القرآن العظيم**، (ط١)، (د.م)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٧٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، **المبدع شرح المقنع**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧٧. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، (تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن)، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، **الفروع وتصحيح الفروع**، (ط١)، (د.م)، مؤسسة الرسالة.

٧٨. ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين، (١٤١٤هـ)، **لسان العرب**، (ط٣)، بيروت، دار صادر.

٧٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: عميرات، زكريا) (١٤١٩هـ=١٩٩٩م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم؛ والطوري، محمد بن حسين، (د.ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بحاشية: منحة الخالق لابن عابدين**، (ط٢)، (د.م)، دار الكتاب الإسلامي.

٨١. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، (تحقيق: عناية، أحمد عزو)، (١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٢. ابن هبيرة، يحي بن محمد، (تحقيق: أحمد، فؤاد عبد المنعم)، (١٤١٧هـ)، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، (د.ط)، (ط١)، (د.م)، دار الوطن.

٨٣. أبو داوود، سليمان بن الأشعث، (تحقيق: محمد، أبي معاذ طارق بن عوض الله)، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، (د.ط)، مصر، مكتبة ابن تيمية.

٨٤. أبو زيد، بكر عبد الله، (١٤١٦هـ=١٩٩٦م)، **فقه النوازل**، (ط١)، (د.م)، مؤسسة الرسالة.

٨٥. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم (١٤٣٣هـ)، **كتابة البحث العلمي صياغة جديدة**، (ط١٠)، الرياض، مكتبة الرشد.

٨٦. أبو يعلى، أحمد بن علي، (تحقيق: حسين سليم أسد)، (١٤٠٤هـ—١٩٨٤م)، **مسند أبي يعلى**، (ط١)، دمشق، دار المأمون للتراث.

٨٧. الأزدي، عبد الحق بن عبد الرحمن، (تحقيق: السلفي، حمدي، والسامرائي، صبحي)، (د.ط)، (١٤١٦هـ=١٩٩٥م)، **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**، الرياض، مكتبة الرشد.

٨٨. الأزدي، محمد بن الحسن، (تحقيق: بعلبكي، رمزي منير)، (١٩٨٧م)، **جمهرة اللغة**، بيروت، (ط١)، (د.م)، دار العلم للملايين.

٨٩. الأزهري، أحمد بن غانم، (١٤١٥هـ=١٩٩٥م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر.

٩٠. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي)، (١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م)، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، (ط١)، بيروت، دار ابن حزم.

٩١. الأشقر، أسامة عمر، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م)، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، (ط١)، الأردن، دار النفائس.

٩٢. الأصبحي، مالك بن أنس، (تحقيق: الأعظمي، محمد مصطفى)، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، **الموطأ**، (ط١)، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٣. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، (جمع وترتيب وتحقيق: ابن قاسم، محمد بن عبد الرحمن)، (١٣٩٩هـ)، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، (ط١)، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة.

٩٤. آل سلمان، مشهور بن حسن أبو عبيدة؛ وابن صبري، رائد أبو حذيفة، (١٤١٢هـ)، **معجم المصنفات الواردة في فتح الباري**، (ط١)، الرياض، دار الهجرة.

٩٥. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (ط٢)، بيروت، المكتب الإسلامي.

٩٦. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٦هـ)، **أحكام الجنائز**، (ط٤)، (د.م)، المكتب الإسلامي.

٩٧. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤١١هـ=١٩٩١م)، **ضعيف سنن الترمذي**، (ط١)، بيروت، المكتب الإسلامي.

٩٨. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٢٢هـ=٢٠٠٢ م)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (ط١)، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٩٩. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٢٤هـ)، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (ط١)، جدة، دار باوزير للنشر والتوزيع.

١٠٠. الألباني، محمد ناصر الدين، (د.ت)، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، (ط٥)، (د.م)، دار الراية.

١٠١. الألباني، محمد ناصر الدين، (د.ت)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (د.ط)، (د.م)، المكتب الإسلامي.

١٠٢. الألوسي، محمود بن عبد الله، (تحقيق: عطية، علي عبد الباري)، (١٤١٥هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (ط٢)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠٣. الآمدي، علي بن محمد، (تحقيق: عفيفي، عبد الرزاق)، (د.ت)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ط١)، بيروت، المكتب الإسلامي.

١٠٤. الأمير، محمد الأمير، (تحقيق: المسومي، محمد محمود ولد محمد الأمين)، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي العدوي**، (ط١)، نواكشط، دار يوسف بن تاشفين–مكتبة الإمام مالك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠٥. البابرتي، محمد بن محمد، (د.ت)، **العناية شرح الهداية**، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر.

١٠٦. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، (١٣٣٢هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، (ط١)، مصر، مطبعة السعادة.

١٠٧. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (تحقيق: الناصر، محمد زهير بن ناصر)، (١٤٢٢هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، (ط١)، (د.م)، دار طوق النجاة.

١٠٨. البخاري، محمود بن أحمد، (تحقيق: الجندي، عبد الكريم سامي)، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠٩. البزاز، محمد بن عبد الله، (تحقيق: عبد الهادي، حلمي كامل أسعد، قدم له وراجعه وعلق عليه: آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن)، (١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، **الغيلانيات**، (د.ط)، الرياض، دار ابن الجوزي.

١١٠. البسام، عبد الرحمن بن عبد الله، (١٤٢٣ هـ=٢٠٠٣ م)، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، (ط٥)، مكة، مكتبة الأسدي.

١١١. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، (١٤٠٦هـ)، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، جدة، العدد (٢).

١١٢. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، (١٤١٩هـ)، **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، (ط٢)، (د.م)، دار العاصمة.

١١٣. البستي، محمد بن حبان، (تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، ترتيب: الفارس، الأمير علاء الدين علي بن بلبان)، (١٤٠٨هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١١٤. البستي، محمد بن حبان، (تحقيق: زايد، محمود إبراهيم)، (١٣٩٦هـ)، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، (ط١)، حلب، دار الوعي.

١١٥. البعلي، محمد بن أبي الفتح، (تحقيق: الأرناؤوط، محمود، والخطيب، ياسين محمود)، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، (ط١)، (د.م)، مكتبة السوادي للتوزيع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١٦. البغوي، الحسين بن مسعود، (تحقيق: عبد الموجود، عادل أحمد، ومعوض، علي محمد)، (١٤١٨ هـ=١٩٩٧م)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١١٧. البغوي، عبد الله بن محمد، (تحقيق: الجكني، محمد الأمين بن محمد)، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، **معجم الصحابة**، (ط١)، الكويت، مكتبة دار البيان.

١١٨. البلادي، عاتق بن غيث، (١٤٠٢هـ)، **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، (ط١)، مكة المكرمة، دار مكة.

١١٩. بلتاجي، سعاد محمد، (٢٠١٩م)، "الحقن التجميلية وحكمها الشرعي"، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، العدد (٢١).

١٢٠. البلدحي، عبد الله بن محمود الموصلي، (١٣٥٦هـ=١٩٣٧م)، **الاختيار لتعليل المختار**، (د.ط)، القاهرة، مطبعة الحلبي.

١٢١. بمُنْلا خُسْرو، محمد بن فراموز، (د.ت)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (د.ط)، (د.م)، دار إحياء الكتب العربية.

١٢٢. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، **العدة شرح العمدة**، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث.

١٢٣. البهوتي، منصور بن يونس، (١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (ط١)، بيروت، عالم الكتب.

١٢٤. البهوتي، منصور بن يونس، (د.ت)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢٥. البوصيري، أحمد بن أبي بكر، (تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم، ياسر بن إبراهيم)، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، (ط١)، الرياض، دار الوطن للنشر.

١٢٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة)، (١٤٣٦هـ=٢٠١٥م)، **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، (ط١)، القاهرة، الروضة للنشر والتوزيع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبير–السنن الكبرى**، (تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن)، (١٤٣٢هـ=٢٠١١م)، (ط١)، (د.م)، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

١٢٨. الترمذي، محمد بن عيسى، (تحقيق: النوري، أبو المعاطي، والسامرائي، صبحي، والصعيدي، محمود خليل)، (١٤٠٩هـ)، **علل الترمذي الكبير**، (ط١)، بيروت، عالم الكتب.

١٢٩. الترمذي، محمد عيسى، (تحقيق: معروف، بشار عواد)، (١٩٩٨م)، **سنن الترمذي**، (د.ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

١٣٠. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج، (عناية وتقديم: الهرامة، عبد الحميد عبد الله)، (٢٠٠٠م)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، (ط٢)، ليبيا، دار الكاتب.

١٣١. التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد، (تحقيق: بلحسان، محمد)، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، **التنبيه على مبادئ التوجيه–قسم العبادات**، (ط١)، بيروت، دار ابن حزم.

١٣٢. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي البغدادي، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، **شرح الرسالة**، (ط١)، (د.م)، دار ابن حزم.

١٣٣. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي البغدادي، (دراسة وتحقيق: بورويبة، علي محمَّد إبراهيم)، (١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م)، **عيون المسائل**، (ط١)، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣٤. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، (تحقيق: ابن طاهر، الحبيب)، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (ط١)، (د.م)، دار ابن حزم.

١٣٥. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، (تحقيق: الحسني، أبي أويس محمد بو خبزة)، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، **التلقين في الفقه المالكي**، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٣٦. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، (تحقيق: عبد الحق، حميش)، (د.ت)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، (د.ط)، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

١٣٧. الجاكاراتي، محمد طاهر، (١٣٨٧هـ=١٩٦٧م)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، (ط٣)، (د.م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣٨. الجرجاني، علي بن محمد، (ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر) (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م)، **التعريفات**، ، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٣٩. الجصاص، أحمد بن علي، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، **الفصول في الأصول**، (ط٢)، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.

١٤٠. الجندي، خليل بن إسحاق، (تحقيق: جاد، أحمد)، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، **مختصر العلامة خليل**، القاهرة، (ط١)، دار الحديث.

١٤١. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (تحقيق: الديب، عبد العظيم محمود)، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (ط١)، (د.م) دار المنهاج.

١٤٢. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (تحقيق: النبالي، عبد الله جولم، والعمري، بشير أحمد)، (د.ت)، **التلخيص في أصول الفقه**، (د.ط)، (ط١)، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

١٤٣. الحافظ أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين؛ و عبد الرحيم، أحمد، (د.ت)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (ط١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٤٤. الحاكم، محمد بن عبد الله، (تحقيق: عطا، مصطفى عبد القادر)، (١٤١١هـ=١٩٩٠م)، **المستدرك على الصحيحين**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٤٥. الحجاوي، موسى بن أحمد، (تحقيق: السبكي، عبد اللطيف محمد موسى)، (د.ت)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

١٤٦. الحصفكي، محمد بن علي، (تحقيق: إبراهيم، عبد المنعم خليل)، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٤٧. الحطاب، محمد بن محمد، (١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ط٣)، (د.م)، دار الفكر.

١٤٨. الحمد، محمد بن إبراهيم، (٢٠٠٧م)، **تراجم لتسعة من الأعلام**، (ط١)، الرياض، دار ابن خزيمة.

١٤٩. الحمد، محمد بن إبراهيم، (د.ت)، **جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز**، (د.ط)، (د.م).

١٥٠. الخرشي، محمد بن عبد الله، (د.ت)، **شرح مختصر خليل**، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥١. الخرقي، عمر بن الحسين، (١٤١٣هـ=١٩٩٣م)، **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، (د.ط)، دار الصحابة للتراث.

١٥٢. الخطابي، حمد بن محمد، (١٣٥١هـ=١٩٣٢م)، **معالم السنن**، (ط١)، حلب، المطبعة العلمية.

١٥٣. الخلاوي، أسامة أحمد، (١٤٢٩هـ)، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، (ط١)، الرياض، دار كنوز إشبيليا.

١٥٤. خليل، أحمد بن محمد، (١٤٢٧هـ)، **مفطرات الصيام المعاصرة**، (ط١)، الدمام، دار ابن الجوزي.

١٥٥. الدار قطني، علي بن عمر، (حققه وضبط نصه وعلق عليه: الأرنؤوط، شعيب، وشلبي، حسن عبد المنعم، وحرز الله، عبد اللطيف، وبرهوم، أحمد)، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م)، **سنن الدار قطني**، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٥٦. الدسوقي، محمد بن أحمد، (د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر.

١٥٧. الذهبي، محمد بن أحمد، (١٤١٩هـ=١٩٩٨م)، **تذكرة الحفاظ**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٥٨. الذهبي، محمد بن أحمد، (١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)، **سير أعلام النبلاء**، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث.

١٥٩. الذهبي، محمد بن أحمد، (تحقيق: عجيب، عبد الحي، وأبو الغيط، مصطفى)، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، (ط١)، الرياض، دار الوطن.

١٦٠. الذهبي، محمد بن أحمد، (تحقيق: معروف، بشار عوّاد)، (٢٠٠٣م)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (ط١)، (د.م)، دار الغرب الإسلامي.

١٦١. الرازي، محمد بن أبي بكر، (تحقيق: أحمد، عبد الله نذير)، (١٤١٧هـ)، **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)**، (د.ط)، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

١٦٢. الرازي، محمد بن أبي بكر، (تحقيق: محمد، يوسف الشيخ)، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، **مختار الصحاح**، (ط٥)، بيروت، المكتبة العصرية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦٣. الرازي، محمد بن عمر، (١٤٢٠هـ)، **مفاتيح الغيب –التفسير الكبير**، (ط٣)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٦٤. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (تحقيق ودراسة: بسيوني، محمد عبد العزيز)، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، **تفسير الراغب الأصفهاني**، طنطا، جامعة طنطا–كلية الآداب.

١٦٥. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (تحقيق: زهران، أبو بكر وائل محمَّد بكر) (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، **شرح مسند الشافعي**، (ط١)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية.

١٦٦. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (د.ت)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر.

١٦٧. الرجراجي، علي بن سعيد، (اعتنى به: الدمياطي، أبو الفضل، وعلي، أحمد)، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، (ط١)، (د.م)، دار ابن حزم.

١٦٨. الرحماني، خالد سيف الله، (تقديم: الزحيلي، وهبة)، (١٤٣١هـ)، **نوازل فقهية معاصرة**، (ط٢)، الهند، مكتبة الإيمان سهارنفور.

١٦٩. الرحمة، عبد الرحمن بن يوسف، (د.ت)، **الإنجاز في ترجمة عبد العزيز بن باز**، (د.ط)، (د.م).

١٧٠. رضا، أحمد، (١٣٧٧هـ– ١٣٨٠هـ)، **معجم متن اللغة**، (د.ط)، بيروت، دار مكتبة الحياة،

١٧١. الرملي، محمد بن أبي العباس، (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (ط: الأخيرة)، بيروت، دار الفكر.

١٧٢. الرومي، القاسم بن عبد الله، (تحقيق: مراد، يحيى حسن)، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٧٣. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (تحقيق: السيد، طارق فتحي)، (٢٠٠٩م)، **بحر المذهب**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٧٤. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (د.ت)، **مجلة البحوث الإسلامية**، (د.ط)، (د.م).

١٧٥. الزبيدي، علي بن محمد، (١٣٢٢هـ)، **الجوهرة النيرة**، (ط١)، (د.م)، المطبعة الخيرية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٧٦. الزحيلي، وهبة مصطفى، (د.ت)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ط٤)، دمشق، دار الفكر.

١٧٧. الزرقاء، مصطفى أحمد، (١٩٩٨م)، **المدخل الفقهي العام**، (ط١)، دمشق، دار القلم.

١٧٨. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (تحقيق: سعد، طه عبد الرؤوف)، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (ط١)، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.

١٧٩. الزركشي، محمد بن عبد الله شمس الدين، (١٤١٣هـ=١٩٩٣م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (ط١)، الرياض، دار العبيكان.

١٨٠. الزركشي، محمد بن عبد الله، (دراسة وتحقيق: عبدالعزيز، سيد؛ وربيع، عبد الله)، (١٤١٨هـ=١٩٩٨م)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، (ط١)، (د.م)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث-توزيع المكتبة المكية.

١٨١. الزركلي، محمود بن محمد بن علي، (٢٠٠٢م)، **الأعلام**، ط١٥، بيروت، دار العلم للملايين.

١٨٢. زروق، أحمد بن أحمد أبو العباس، (اعتنى به: أحمد فريد المزيدي)، (١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)، **شرح زروق على متن الرسالة**، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٨٣. الزهراني، ناصر بن مسفر، (١٤٢٢هـ)، **ابن عثيمين الإمام الزاهد**، (ط١)، الرياض، دار ابن الجوزي.

١٨٤. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (تحقيق: عوامة، محمد، قدم للكتاب: البنوري، محمد يوسف، صححه ووضع الحاشية: الديوبندي، عبد العزيز؛ والكاملفوري، محمد يوسف)، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، (ط١)، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

١٨٥. الزيلعي، عثمان بن علي، (١٣١٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، حاشية: أحمد بن محمد الشلبي، (ط١)، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.

١٨٦. السامرائي، حذيفة عبود، (٢٠١٣م)، **تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٨٧. السبتي، عياض بن موسى، (تحقيق: إسماعيل، يحيى)، (١٤١٩هـ=١٩٩٨م)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (ط١)، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٨. السبتي، عياض بن موسى، (د.ت)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (د.ط)، (د.م)، المكتبة العتقية ودار التراث.

١٨٩. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (تحقيق: الطناحي، محمود محمد؛ والحلو، عبد الفتاح محمد)، (١٤١٣هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، (د.ط)، (د.م)، دار الهجر للنشر والتوزيع.

١٩٠. السبكي، علي بن عبد الكافي، (تعليق: القاسمي، محمد جمال الدين)، (١٣٢٩هـ)، **العلم المنشور في إثبات الشهور**، (د.ط)، مصر، مطبعة كردستان العلمية.

١٩١. السبكي، محمود محمد خطاب، (١٣٩٧هـ=١٩٧٧م)، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، (ط٤)، (د.م)، المكتبة المحمودية السبكية.

١٩٢. السبكي، محمود محمد، (تحقيق وتصحيح: خطاب، أمين محمود)، (١٣٥١هـ-١٣٥٣هـ)، **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، (ط١)، القاهرة، مطبعة الاستقامة.

١٩٣. السجستاني، سليمان بن الأشعث، (تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين)، (د.ت)، **سنن أبي داود**، (د.ط)، بيروت، المكتبة العصرية.

١٩٤. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (تحقيق: عبد المجيد، إبراهيم باجس)، (١٩٩٩م)، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، (ط١)، بيروت، دار ابن حزم.

١٩٥. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (د.ت)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (د.ط)، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة.

١٩٦. السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، (١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، **المبسوط**، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

١٩٧. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (قيدها واعتنى بأصلها: آل مبارك، التعمري، أبو الحارث نادر بن سعيد، راجعها وقدم لها: آل سلمان، مشهور حسن؛ والهلالي، سليم بن عيد)، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**، بيروت، دار ابن حزم.

١٩٨. السعدي، عبد الرحمن ناصر، (١٤٠٢هـ)، **الفتاوى السعدية**، (ط٢)، الرياض، مكتبة المعارف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٩٩. سلامة، زياد أحمد، (١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، (ط١)، بيروت، دار البيارق.

٢٠٠. سليمان، يعقوب بن إسحاق، (٢٠١٤م)، **الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري من خلال كتاب الحج من باب وجوب الحج وفضله إلى باب مهل أهل مكة للحج والعمرة دراسة فقهية مقارنة**، (د.ط)، ماليزيا، جامعة المدينة العالمية.

٢٠١. السمرقندي، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، **تحفة الفقهاء**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٠٢. السندي، محمد بن عبد الهادي، (د.ت)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، (د.ط)، بيروت، دار الجيل.

٢٠٣. السنيكي، زكريا بن محمد، (د.ت)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د.ط)، (د.م)، دار الكتاب الإسلامي.

٢٠٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (د.ت)، (تحقيق: عميرات، زكريا)، **ذيل طبقات الحفاظ**، (د.ط)، (د.م)، دار الكتب العلمية.

٢٠٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (تحقيق: عبد الظاهر، حسن عيسى؛ وندا، عبد الحميد محمد؛ والهائج، ومختار إبراهيم)، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، **الجامع الكبير**، (ط١)، القاهرة، الأزهر الشريف.

٢٠٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (حقق أصله، وعلق عليه: الأثري، أبو اسحق الحويني)، (١٤١٦هـ=١٩٩م)، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، (ط١)، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان.

٢٠٧. السيوطي، مصطفى بن سعد، (١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ط٢)، (د.م)، المكتب الإسلامي.

٢٠٨. الشاشي القفال، محمد بن أحمد، (تحقيق: درادكة، ياسين أحمد إبراهيم)، (١٩٨٠م)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة. عمان، دار الأرقم.

٢٠٩. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: فحل، ماهر ياسين، رتبه: الجاولي، سنجر بن عبد الله)، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، **مسند الإمام الشافعي**، (ط١)، الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢١٠. الشافعي، محمد بن إدريس، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م)، **الأم**، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

٢١١. الشربيني، محمد بن أحمد، (١٤١٥هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢١٢. الشرنبلالي، حسن بن عمار، (اعتنى به وراجعه: زرزور، نعيم)، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، (ط١)، بيروت، المكتبة العصرية.

٢١٣. الشمري، فرحان عبيد عزيز، (٢٠٠٣م)، **الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر من خلال كتابه فتح الباري: الحدود والجنايات**، (د.ط)، السودان، جامعة أم درمان الإسلامية.

٢١٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (د.ت)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

٢١٥. الشوكاني، محمد بن علي، (تحقيق: الصبابطي، عصام الدين)، (١٤١٣هـ=١٩٩٣م)، **نيل الأوطار**، (ط١)، مصر، دار الحديث.

٢١٦. الشوكاني، محمد، بن علي، (١٤١٤هـ)، **فتح القدير**، (ط١)، دمشق، دار ابن كثير.

٢١٧. الشيخ، عبد الستار، (١٤١٢هـ)، **الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث**، (ط١)، بيروت، دار القلم.

٢١٨. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، (د.ت)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢١٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د.ت)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٢٠. الصاوي، أحمد بن محمد، (صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي)، (١٣٧٢هـ=١٩٥٢م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (د.ط)، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٢٢١. الصفدي، خليل بن أيبك، (تحقيق: الأرناؤوط، أحمد؛ ومصطفى، تركي)، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م)، **الوافي بالوفيات**، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٢٢. الصقلي، محمد بن عبد الله، (تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه)، (١٤٣٤ هـ=٢٠١٣م)، **الجامع لمسائل المدونة**، (ط١)، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

٢٢٣. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (تحقيق: الأعظمي، حبيب الرحمن)، (١٤٠٣هـ)، **المصنف**، الهند، المجلس العلمي، (ط٢)، بيروت، المكتبة الإسلامية.

٢٢٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (د.ت)، **سبل السلام**، (د.ط)، دار الحديث.

٢٢٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، (تحقيق: السلفي، حمدي بن عبد المجيد)، (د.ت)، **المعجم الكبير**، (ط٢)، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

٢٢٦. الطبراني، سليمان بن أحمد، (تحقيق: أمرير، محمد شكور محمود الحاج)، (١٩٨٥م)، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، (ط١)، بيروت، المكتب الإسلامي.

٢٢٧. الطبري، محمد بن جرير، (تحقيق: شاكر، أحمد محمد)، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (ط١)، (د.م)، مؤسسة الرسالة.

٢٢٨. الطحاوي، أحمد بن محمد، (تحقيق: أحمد، عبد الله نذير)، (١٤١٧هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، (ط٢)، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

٢٢٩. الطحاوي، أحمد بن محمد، (تحقيق: الخالدي، محمد عبد العزيز)، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٣٠. الطحاوي، أحمد بن محمد، (تحقيق: النجار، محمد زهري؛ وجاد الحق، محمد سيد)، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، **شرح معاني الآثار**، (ط١)، بيروت، عالم الكتب.

٢٣١. عبد الحميد عمر، أحمد مختار، (١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (ط١)، بيروت، عالم الكتب.

٢٣٢. عبد المحسن، عبد المحسن يوسف، (٢٠٠٧م)، **اختيارات الحافظ ابن حجر الفقهية في الأحوال الشخصية من خلال كتابه فتح الباري دراسة مقارنة**، (د.ط)، السودان، جامعة أم درمان الإسلامية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٣٣. عبد الهادي، محمد بن أحمد، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، (تحقيق: جاد الله، سامي؛ والخباني، عبد العزيز)، (ط١)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، الرياض، أضواء السلف.

٢٣٤. عبده، طارق عبيد علي، (٢٠١٣م)، **الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني من كتابه فتح الباري من خلال كتاب "صلاة الجمعة" جمع ودراسة فقهية مقارنة**، (د.ط)، ماليزيا، جامعة المدينة العالمية.

٢٣٥. العدوي، علي بن أحمد، (تحقيق: البقاعي، يوسف الشيخ محمد)، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.

٢٣٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (١٣٧٩هـ)، (تحقيق: الخطيب، محب الدين؛ **وعبد** الباقي، محمد فؤاد)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ط١)، بيروت، دار المعرفة.

٢٣٧. العظيم آبادي، محمد، أشرف، (١٤١٥هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، (ط٢)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٣٨. عليش، محمد أحمد، (١٤٠٩هـ=١٩٨٩م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.

٢٣٩. العمراني، يحيى بن أبي الخير، (تحقيق: النووي، قاسم محمد)، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، **البيان في مذهب الشافعي**، جدة، دار المنهاج.

٢٤٠. العيني، محمود بن أحمد، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م)، **البناية شرح الهداية**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٤١. العيني، محمود بن أحمد، (تحقيق: أبو تميم، ياسر بن إبراهيم)، (١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م)، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، (ط١)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢٤٢. العيني، محمود بن أحمد، (تحقيق: الكبيسي، أحمد عبد الرزاق)، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢٤٣. العيني، محمود بن أحمد، (د.ت)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٤٤. الغزالي، محمد بن محمد، (د.ت)، **إحياء علوم الدين**، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

٢٤٥. الفارابي، إسماعيل بن حماد، (تحقيق: عطار، أحمد عبد الغفور)، (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ط٤)، بيروت، دار العلم للملايين.

٢٤٦. الفتوحي، محمد بن أحمد، (تحقيق: الزحيلي، محمد؛ وحماد، نزيه)، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، **شرح الكوكب المنير**، (ط١)، الرياض، مكتبة العبيكان.

٢٤٧. الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية.

٢٤٨. القدوري، أحمد بن محمد، (تحقيق: محمد، علي جمعة؛ وسراج، محمد أحمد)، (١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)، **التجريد للقدوري**، (ط٢)، القاهرة، دار السلام.

٢٤٩. القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين، (تحقيق: أعراب، سعيد؛ وبو خبزة، محمد؛ وحجي، محمد)، (١٩٩٤م)، **الذخيرة**، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٢٥٠. القرطبي، أحمد بن عمر، (تحقيق: ميستو، محيي الدين ديب؛ والسيد، أحمد محمد؛ وبديوي، يوسف علي؛ وبزال، محمود إبراهيم)، (١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (ط١)، دمشق، دار ابن كثير.

٢٥١. القرطبي، محمد بن أحمد، (تحقيق: أطفيش، إبراهيم؛ والبردوني، أحمد)، (١٣٨٤هـ=١٩٦٤م)، **الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي**، (ط٢)، القاهرة، دار الكتب المصرية.

٢٥٢. القسطلاني، أحمد بن محمد، (١٣٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط٧، مصر، المطبعة الأميرية.

٢٥٣. القلموني، محمد رشيد بن علي رضا، (١٩٩٠م)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، (د.ط)، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٥٤. قنيبي، حامد صادق؛ وقلعجي، محمد رواس، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط٨، (د.م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥٥. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، (تحقيق: الحلو، عبد الفتّاح محمد)، (١٩٩٩م)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، (د.ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٥٦. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، (د.ت)، **الرسالة**، (د.ط)، دار الفكر.

٢٥٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود علاء الدين، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط٢)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٥٨. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (جمع وترتيب: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق)، (د.ت)، **فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى**، (د.ط)، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع.

٢٥٩. اللخمي، علي بن محمد، (تحقيق: نجيب، أحمد عبد الكريم)، (١٤٣٢هـ=٢٠١١م)، **التبصرة**، (ط١)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢٦٠. المازري، محمد بن علي، (تحقيق: النيفر، محمد الشاذلي)، (١٩٨٨م=١٩٩١م)، **المُعْلم بفوائد مسلم**، (ط١)، (د.م)، الدار التونسية للنشر.

٢٦١. الماوردي، علي بن محمد، (تحقيق: عبد الموجود، عادل أحمد؛ ومعوض، علي محمد)، (١٤١٩هـ=١٩٩٩م)، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٦٢. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٦٣. المرداوي، علي بن سليمان علاء الدين، (د.ت)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ط٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٦٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر، (تحقيق: يوسف، طلال)، (د.ت)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٦٥. المروزي، إسحاق بن منصور، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٢م)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (ط١)، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية-عمادة البحث العلمي.

٢٦٦. المري، عصام بن عبد المنعم، (٢٠٠٣م)، **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين**، (ط١)، الإسكندرية، دار البصيرة.

٢٦٧. المزني، إسماعيل بن يحيى، (١٤١٠هـ)، **مختصر المزني**، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٦٨. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (١٤٠٠هـ=١٩٨٠م)، (تحقيق: معروف، بشار عواد)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٦٩. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (تحقيق: شرف الدين، عبد الصمد)، (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م)، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، (ط٢)، (د.م)، المكتب الإسلامي والدار القيمة.

٢٧٠. المشيقح، خالد بن علي، (١٤٣٧هـ)، **الجامع لأحكام الصيام**، (ط١)، الرياض، مكتبة الرشد.

٢٧١. مصطفى، إبراهيم؛ والزيات، أحمد؛ وعبد القادر، حامد؛ والنجار، محمد، (د.ت)، **المعجم الوسيط**، (د.ط)، (د.م)، دار الدعوة.

٢٧٢. المطيعي، محمد بخيت، (١٣٢٩هـ)، **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، (د.ط)، مصر، مطبعة كردستان العلمية.

٢٧٣. الملطي، يوسف بن موسى، (د.ت)، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، (د.ط)، بيروت، عالم الكتب.

٢٧٤. المواق، محمد بن يوسف، (١٤١٦هـ=١٩٩٤م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٧٥. النسائي، أحمد بن شعيب، (تحقيق: أبو غدة، عبد الفتاح)، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، **السنن الصغرى**، (ط٢)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

٢٧٦. النسائي، أحمد بن شعيب، (تحقيق: شلبي، حسن عبد المنعم)، (١٤٢١هـ=٢٠٠١م)، **السنن الكبرى**، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٧٧. النسفي، عبد الله بن أحمد، (تحقيق: بكداش، سائد)، (١٤٣٢هـ=٢٠١١م)، **كنز الدقائق**، (ط١)، (د.م)، دار البشائر الإسلامية.

٢٧٨. النسفي، عمر بن محمد، (١٣١١هـ)، **طلبة الطلبة**، (د.ط)، بغداد، المطبعة العامرة-مكتبة المثنى.

٢٧٩. النفراوي، أحمد بن غنيم، (١٤١٥هـ=١٩٩٥م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٨٠. نور فوتيه، رحمت محمد، (١٤٤٠هـ)، **الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري من خلال عقود التبرعات (الهبة والوصية والوقف والصدقة)**، (د.ط)، السودان، جامعة أم درمان الإسلامية.

٢٨١. النووي، يحيى بن شرف محيي الدين، (د.ت)، **المجموع شرح المهذب**، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر.

٢٨٢. النووي، يحيى بن شرف محيي الدين، (د.ت)، **تهذيب الأسماء واللغات**، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٨٣. النووي، يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (ط٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٨٤. النووي، يحيى بن شرف، (تحقيق: الشاويش، زهير)، (١٤١٢هـ=١٩٩١م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (ط١)، بيروت، المكتب الإسلامي.

٢٨٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد)، (د.ت)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ – صحيح مسلم**، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث.

٢٨٦. الهروي، القاسم بن سلام، (تحقيق: آل سلمان، مشهور حسن محمود)، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، **الطهور للقاسم بن سلام**، (ط١)، جدة، مكتبة الصحابة.

٢٨٧. الهروي، علي بن سلطان، (١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (ط١)، بيروت، دار الفكر.

٢٨٨. الهروي، محمد بن أحمد، (تحقيق: مرعب، محمد عوض)، (٢٠٠١م)، **تهذيب اللغة**، (ط١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٨٩. الهيتمي، أحمد بن محمد، (١٣٥٧هـ=١٩٨٣م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (د.ط)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

٢٩٠. الهيثمي، علي بن أبي بكر، (تحقيق: القدسي، حسام الدين)، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (د.ط)، القاهرة، مكتبة القدسي.

٢٩١. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (د.ت)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ط٢)، الكويت، دار السلاسل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مراجع إلكترونية:

٢٩٢. **تجميلي**، (٢٥يوليو ٢٠٢١)، استرجعت: بتاريخ ٦-٣-١٤٤٣هـ، من موقع: (https://cutt.us/H٢VK٦).
٢٩٣. عين دبي، (٢٣ مايو ٢٠١٦م)، **مواقيت الإفطار في برج خليفه**، استرجعت بتاريخ: ٤-٣-١٤٤٣هـ، من موقع: (https://cutt.us/ZXGaM).
٢٩٤. ويكبيديا، (٢١نوفمبر ٢٠٢١م)، **بلازما الدم**، استرجعت بتاريخ: ١٣-٣-١٤٤٣هـ، من موقع: (https://cutt.us/rv9P9).
٢٩٥. ويب طب، (٢٣نوفمبر ٢٠١٧م)، **حقن بلازما الصفائح الدموية**، استرجعت بتاريخ: ١٣-٣-١٤٤٣هـ، من موقع: (cutt.us/Mx9Zr).
٢٩٦. الإسلام سؤال وجواب، (٩ أغسطس ٢٠١٥م)، **هل التلقيح الصناعي يبطل الصوم**، استرجعت بتاريخ: ١٧-٣-١٤٤٣هـ، من موقع: (https://cutt.us/H8Hxh).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
اعتماد نتيجة لجنة المناقشة والحكم (ماجستير)	أ
شكرٌ وتقديرٌ	ب
مستخلص البحث	ج
Abstract	د
مقدِّمة	**١**
الأهمِيَّة العلميَّة للموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع	٣
مشكلة البحث	٤
أهداف البحث	٤
الدراسات السابقة	٤
حدود البحث	٦
تقسيم البحث	٦
منهج البحث	١٠
التمهيد **التعريف بابن حجرٍ وكتابه "فتح الباري" ومنهجه، وتوطئةٌ لكتاب الصيام**	**١٢**
المبحث الأوَّل: التعريف بابن حجرٍ وكتابه "فتح الباري" ومنهجه	**١٣**
المطلب الأوَّل: التعريف بابن حجرٍ	١٤
المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح الباري	١٥
المطلب الثالث: منهج ابن حجرٍ في كتابه "فتح الباري"	١٦
المبحث الثاني: توطئةٌ لكتاب الصيام	**١٨**
المطلب الأوَّل: تعريف الصيام لغةً واصطلاحًا	١٩
المطلب الثاني: فرض صيامٍ قبل رمضان	٢١
المطلب الثالث: كون المعاصي مِنَ المفطرات	٢٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
الفصل الأوَّل: في رؤية الهلال والسفر والنيَّة	**٣٢**
المبحث الأوَّل: رؤية الهلال	**٣٣**
المطلب الأوَّل: الوقت المعتبر لترائي الهلال	٣٤
المطلب الثاني: إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ ليلة الثلاثين مِنْ شعبان	٣٧
المطلب الثالث: تعليق حكم الصيام بالحساب	٥١
المطلب الرابع: ثبوت الرؤية واختلاف المطالع	٥٨
المطلب الخامس: رؤية الواحد للهلال	٦٩
المبحث الثاني: السفر والنيَّة في الصيام	**٧٤**
المطلب الأوَّل: حكم الصيام في السفر والإفطار	٧٥
المطلب الثاني: حكم إفطار مَنْ نوى الصوم وهو مقيمٌ ثمَّ سافر في أثناء النهار	٨٨
المطلب الثالث: إذا نوى الصوم بالنهار	٩٢
المطلب الرابع: اعتبار النيَّة لكلِّ يومٍ مِنْ رمضان	١٠٠
الفصل الثاني: ما يُفسد الصوم ويُوجب الكفَّارة	**١٠٤**
المبحث الأول: ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	**١٠٥**
المطلب الأوَّل: السعوط	١٠٦
المطلب الثاني: القيء	١٠٩
المطلب الثالث: القُبلة والمباشرة للصائم	١١٣
المسألة الأولى: القُبلة والمباشرة للصائم	١١٣
المسألة الثانية: إذا قبَّل أو باشر فأمنى أو أمذى	١٢٢
المطلب الرابع: الحجامة للصائم	١٢٤
المطلب الخامس: حكم بقايا الطعام في الفم	١٣١
المطلب السادس: حكم مَنْ أكل ظانًّا أنَّ الفجر لم يطلع أو ظانًّا غروب الشمس	١٣٣
المطلب السابع: حكم مَنْ أكل أو شرب أو جامع ناسيًا	١٣٩
المطلب الثامن: حكم مَنْ جامع عامدًا	١٤٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: في الكفَّارة	**١٥٣**
المطلب الأوَّل: تعيين وجوب كفارة الجماع.	١٥٤
المطلب الثاني: جريان خصال الكفَّارة	١٥٨
المطلب الثالث: التخيير والترتيب في كفَّارة الإفطار	١٦٢
المطلب الرابع: حكم الإطعام لشخصٍ واحدٍ	١٦٦
المطلب الخامس: اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة	١٦٩
المطلب السادس: حكم الإعسار بالكفَّارة	١٧٤
الفصل الثالث: في القضاء، وصيام التطوُّع	**١٧٩**
المبحث الأوَّل: قضاء الصيام	**١٨٠**
المطلب الأوَّل: التتابع والفوريَّة في قضاء رمضان	١٨١
المطلب الثاني: حكم مَنْ فرَّط في قضاء رمضان حتَّى أدركه رمضان الآخر	١٨٥
المطلب الثالث: حكم مَنْ مات وعليه صيامٌ	١٨٨
المسألة الأولى: حكم قضاء الصيام عن الميت	١٨٩
المسألة الثانية: مَنْ يصوم عن الميت وتعيين الصيام في القضاء	١٩٤
المبحث الثاني: الوصال، وصيام التطوُّع	**١٩٩**
المطلب الأوَّل: حكم الوصال في الصيام	٢٠٠
المطلب الثاني: صيام الصبيان، حكمه وحدُّه	٢٠٥
المطلب الثالث: صيام يوم الجمعة	٢٠٨
المطلب الرابع: حكم صوم الدهر	٢١٤
المطلب الخامس: مَنْ نذر صوم يومٍ فواق يوم عيدٍ	٢٢٠
المطلب السادس: صيام أيَّام التشريق	٢٢٤
المطلب السابع: الإفطار مِنْ صيام التطوُّع	٢٢٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: نماذج من مستجدات فقهية معاصرة في الصيام	**٢٣٥**
المبحث الأوَّل: تعريف المستجدَّات الفقهيَّة	**٢٣٦**
المبحث الثاني: نماذج مِنْ مستجدَّاتٍ فقهيَّةٍ معاصرةٍ في الصيام	**٢٣٩**
المطلب الأوَّل: الاعتماد على الوسائل الحديثة بالإخبار عن رؤية الهلال	٢٤٠
المطلب الثاني: توقيت الإفطار للصائم في ناطحات السحاب	٢٤٣
المطلب الثالث: الحقن التجميلية وأثرها على الصيام	٢٤٦
المسألة الأولى: حقن الفلر والبوتكس في نهار رمضان	٢٤٧
المسألة الثانية: حقن البلازما في نهار رمضان	٢٤٨
المطلب الرابع: التلقيح الصناعيُّ في نهار رمضان	٢٤٩
المطلب الخامس: حكم إفطار المسافر في ضوء استعمال المواصلات الحديثة	٢٥٢
الخاتمة	**٢٥٤**
أبرز النتائج	٢٥٥
أهم التوصيات	٢٥٧
الفهارس العلمية	**٢٥٩**
فهرس الآيات القرآنيَّة	٢٦٠
فهرس الأحاديث النبويَّة	٢٦٢
فهرس الآثار	٢٦٨
فهرس الأعلام المترجم لهم	٢٧٣
فهرس المراجع والمصادر	٢٧٧
فهرس الموضوعات	٣٠٣